



تأليف
أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان




١٧
موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس

المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان

عدد المجلدات : 18

رقم الإيداع : 2024/20494

الترقيم الدولي : 4-857-997-977-978

الناشر داخل مصر



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف

الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة

هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩



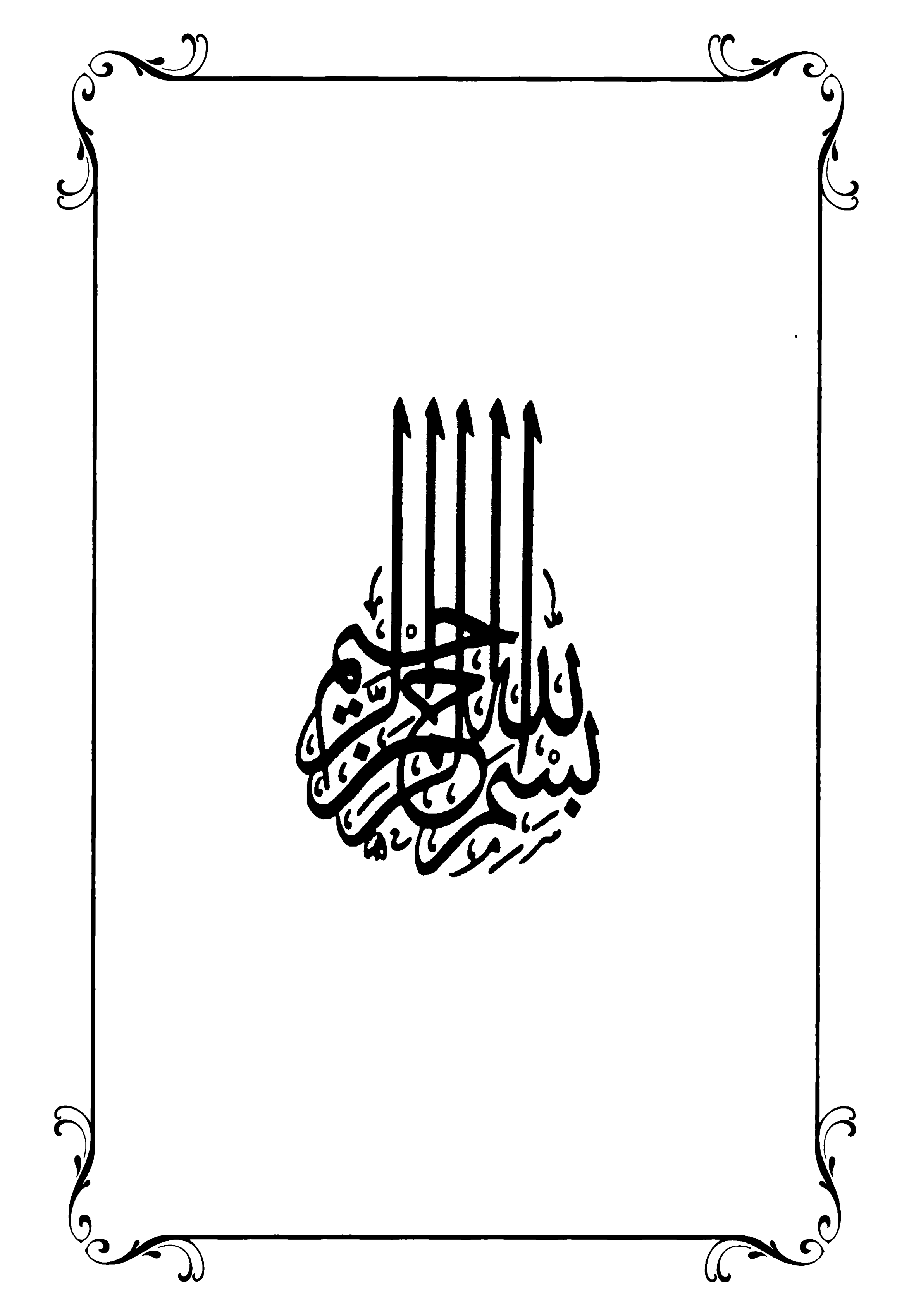
تابع أحكام الإتمام
و أحكام الجمع

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

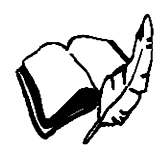
الجزء السابع عشر




بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل السادس

في اختلاف نية الإمام عن المأموم



المبحث الأول

في صلاة المفترض خلف المتنفل

المدخل إلى المسألة:

○ **قال** ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، **فللإمام نيته، وللمأموم نيته، لا تعلق لإحداهما بالأخرى.**

○ **شروط العبادة توقيفية، ولم يأت قط: قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم.**

○ **قال تعالى:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، **فتكليف المأموم موافقة نية إمامه في نوع الصلاة، ليس في وسعه؛ لأن النية لا يطلع عليها إلا الله.**

○ **كان عمرو بن سَلِمة يؤم قومه، وهو صبي؛ امتثالًا لأمر النبي** ﷺ **لهم بقوله:** (وليؤمكم أكثركم قرآنًا)، **وهو نص في محل النزاع، وصلاته نفل، وصلاتهم فريضة.**

○ **لو كانت إمامته ضرورة لكانت مؤقتة، ولما استمر إمامًا لهم، وبينه وبين البلوغ سنوات، وجُلُّ العرب زمن التشريع يعتمدون على قوة الحفظ أكثر من الكتابة، فهل يتصور بقاء العجز في قوم جَرْم سنوات، وقد بقي إمامًا لهم حتى توفي شيخًا كبيرًا.**

○ **حديث:** (فلا تختلفوا عليه) **بيَّن الرسول** ﷺ **في هذا الحديث المواضع التي يحرم الاختلاف فيها على الإمام بقوله:** (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا)، **وكلها في الأفعال.**

○**الاختلاف على الإمام بالنية، لا يختلف فيه ترتيب الصلاة بين المأموم وإمامه، فلا يكون فيه قطعًا ظاهرًا للقدوة.**

○ **صلى الصحابة قيامًا خلف النبي** ﷺ **في صلاته في مرض موته، وأجمع العلماء**

على صحة صلاة الجالس المتنفل خلف الإمام القائم، وهذان من الاختلاف عليه في الأفعال، وجوازه دليل على جواز الاختلاف عليه في النية من باب أولى.

○ ذهب الأئمة الأربعة إلى صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، وحكاه جماعة إجماعًا، وهو دليل على صحة اختلاف نية المأموم عن نية الإمام.

○ كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع فيؤم قومه، وهو متنفل.

○ مما يقوي حديث معاذ: حديث النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، يسلم من كل ركعتين، ولم يصلِّ النبي صلاة الخوف في الحضر قط، فكانت إمامته في الطائفة الثانية نافلة، ولهم فريضة. قال أحمد: لا أعلم شيئًا يدفع هذا.

○ لا يصح افتراض أن إمامة معاذ إمامة ضرورة لقلة القراء. قال ابن حزم: كان فيمن يصلي في المسجد الذي كان يؤم فيه معاذ ثلاثون عقبيًّا، وثلاثة وأربعون بدريًّا.

○ المسبوق في الجمعة إذا أدرك أقلَّ من ركعة دخل مع الإمام، ونوى الظهر خلف من يصلي الجمعة، وهو دليل على جواز اختلاف النية بين الإمام ومأمومه.

[م-١٠٦١] اختلف العلماء في المفترض يصلي خلف المتنفل،

فقيل: لا تصح صلاته، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، الحنابلة(١).

قال القاضي أبو يعلى: «لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ... في أصح الروايتين، نصَّ عليها في رواية أبي الحارث .... وقال في رواية يوسف بن موسى -وقد ذكر له حديث معاذ- رضي الله عنه، فقال: قد كنا نسهل فيه، وما يعجبنا، وهذا يدل على رجوعه عن القول بالجواز»(٢).

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٨٢٨)، بداية المبتدئ (ص: ١٧)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٤٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٥)، إكمال المعلم (٢/ ٣٧٩)، التوضيح لخليل (١/ ٤٧٣)، مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٢)، المغني (٢/ ١٦٦)، الفروع (٢/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ٢٧٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٧)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨١).

(٢) التعليقة الكبرى (٢/ ٣٢١).

وجاء في مسائل ابن هانئ: «سألته عن حديث معاذ في الصلاة؟ فقال: أما ابن عيينة، فإنه يقول: ما خُبِّرَ النبي ﷺ بذلك، وكان معاذ يصلي، ولا يعلمُ النبيُّ ﷺ، ولا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين.

قيل له: إذا صلى جماعة يؤم قومًا؟ قال: لا»[(١)].

وقيل: تصح صلاته بشرط توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة، كالركوع والسجود، وإن اختلفا في عدد الركعات، فإن اختلف أفعال الصلاتين، كمكتوبة وكسوف، أو مكتوبة وجنازة لم تصح القدوة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، والأوزاعي، وصحح أحمد -في إحدى الروايتين- صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، ورجحها ابن قدامة، وابن تيمية، وبه قال ابن حزم[(٢)].

قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي، فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى ركعة، فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس»[(٣)].

ونقلها ابن قدامة في المغني، ثم أتبعها بقوله: «وهذا قول عطاء، وطاوس، وأبي رجاء، والأوزاعي، والشافعي، وسليمان بن حرب، وابن المنذر، وأبي إسحاق الجوزجاني، وهي أصح»[(٤)].

وقال القفال من الشافعية: «تصح، وإن اختلفت أفعالهما»[(٥)].

---

(١) مسائل ابن هانئ (٣١٦، ٣١٧).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/ ١٨٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٧)، منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٦، ٣٦٧)، فتح العزيز (٤/ ٣٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٣)، المجموع (٤/ ٢٧١)،
وانظر قول الأوزاعي في: معالم السنن للخطابي (١/ ١٧٠).
وانظر الرواية الثاني للإمام أحمد، في مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٦٦)، المغني (٢/ ١٦٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٦)، الفروع (٢/ ٤٤١).
وانظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٤٩٤).

(٣) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٦٦).

(٤) المغني (٢/ ١٦٦).

(٥) فعلى هذا إذا اقتدى بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها، بل إذا كبر الإمام=

وقيل: يجوز للحاجة مثل حال الخوف، وكما لو كان هو الأحق بالإمامة؛ لكونه الأقرأ، ولا يجوز لغيرها، وهذا القول رواية ثالثة عن الإمام أحمد(١).

❑ دليل من قال: لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل:

الدليل الأول:

(ح-١٤٢٣) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد .... الحديث، وقد رواه مسلم(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)، فمن خالفه في نيته لم يأتم به.

وقال ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**) وإذا اختلف عليه في النية فقد اختلف على إمامه؛ إذ هي ركن العمل(٣).

والنهي عن الاختلاف على الإمام مطلق، يشمل الاختلاف عليه في النية وفي الفعل، وقوله بعد ذلك: (**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**)

= الثانية يتخير بين إخراج نفسه من المتابعة، وبين انتظار سلام الإمام، وإذا اقتدى بمصلي الكسوف، تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه، وفارقه، وإن شاء انتظره. انظر روضة الطالبين (١/ ٣٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤).

(١) جاء في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٨): «وسئل: عن رجل صلى مع الإمام، ثم حضر جماعة أخرى، فصلى بهم إمامًا فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ .

فأجاب: هذه المسألة هي: (مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل)، فإن الإمام كان قد أدى فرضه، فإذا صلى بغيره إمامًا فهذا جائز في مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز للحاجة، ولا يجوز لغير حاجة؛ فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ، وهو المستحق للإمامة دونهم، ففعل ذلك في مثل هذه الحال حسن، والله أعلم.

وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٨٤)، ا لفروع (٢/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ٢٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٢)، صحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٦/ ٣١٨).

لا يفهم منها التقييد ولا التخصيص بالأفعال؛ لأن ما ذكر أفراد من المطلق، أو العام لا يقتضي تخصيصًا، كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣٢]. فذكر الوسطى لا يقتضي تخصيصها بالمحافظة، وإنما يدل على زيادة عناية، فكذلك الاختلاف في الأفعال أكثر اختلافًا ومفارقة من الاختلاف في النية، ولا يعني هذا تقييدًا، ولا تخصيصًا.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن المسلمين مجمعون على عدم جواز الاختلاف على الإمام في الفعل، فإذا قام وجب على المأموم متابعته في القيام إلا من عذر، فتجب متابعة الإمام في أفعاله، ولو اختلف نظم صلاة المأموم، كما في المسبوق؛ فإنه يجب عليه متابعة إمامه في أفعاله، حتى ولو جلس المأموم للتشهد في الصلاة الواحدة أربع تشهدات دفعًا للاختلاف على الإمام، ويجلس معه في التشهد الأخير، وإن كان لا يعتد به، ولو قام الإمام عن التشهد الأول سهوًا وجب عليه أن يتبعه في تركه، وإن كان ذاكرًا، وإذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه الائتمام، وإن كان المشروع للمسافر القصر، وإذا سها الإمام، فسجد للسهو قبل السلام، وجب على المأموم أن يتابعه، ولو لم يدرك السهو، وإذا صلى قاعدًا لعلة، صلى المأموم جالسًا؛ متابعة لإمامه على أحد القولين عن أحمد، فهذه الأمور كلها تؤكد وجوب توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة، وإنما الكلام في وجوب اتفاق نية الإمام والمأموم، فهذا الذي لا دليل عليه من الحديث.

الوجه الثاني:

قد بيَّن الرسول ﷺ في هذا الحديث المواضع التي يلزم الائتمام بالإمام فيها، بقوله ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه: فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**)، فهذا الذي أمرنا بعدم الاختلاف على الإمام فيه في الأفعال الظاهرة دون النيات، ولا يوجد حديث واحد: يأمر باتفاق النية بين الإمام والمأموم.

ولأن الاختلاف على الإمام بالنية، لا يختلف فيه ترتيب الصلاة، فلا يكون فيه

قطعًا ظاهرًا للقدوة.

ولأن النيات لا اطلاع لأحد عليها، فلا يكلف المأموم العلم بنية إمامه.

الوجه الثالث:

قد وجدت نصوص كثيرة في صحة صلاة المتنفل خلف المفترض مع اختلاف نية المأموم عن نية إمامه، كحديث أبي سعيد: (**من يتصدق على هذا**)، وحديث يزيد بن الأسود، (**صليا معهم تكن لكما نافلة**)، وحديث أبي ذر في الصلاة خلف الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فأمره النبي ﷺ بالصلاة لوقتها، فإن أدركها صلى معهم، وكانت له نافلة، حتى حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على صحة النفل خلف الفرض، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

فلو كان الاتفاق بالنية شرطًا لما صحت صلاة المتنفل خلف المفترض، والأئمة الأربعة على صحة ائتمام المتنفل بالمفترض، وهذا يدل على أن الاختلاف في النية لا أثر له.

قال ابن العربي: «قال بعض علمائنا: قوله ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] دليل على أنه لا يصلي المفترض خلف المتنفل؛ لأن نيتهم قد تفرقت، ولو كان هذا متعلقًا لما جازت صلاة المتنفل خلف المفترض؛ لأن النية أيضًا قد تفرقت»(١).

الوجه الرابع:

جَعْلُ موافقة الإمام بالنية شرطًا في صحة صلاة المأموم لا دليل عليه؛ لأن الشرطية لا تثبت بمجرد الأمر بالشيء، أو بمجرد النهي عنه، فحديث أبي هريرة وهو نصٌّ في قوله: (**إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا**) فأمر أن يكون ركوع المأموم وسجوده بعد ركوع الإمام وسجوده، ولو قارن المأموم إمامه بالركوع، أو بالسجود لم تبطل صلاته، بل ولو سبقه إلى الركن متعمدًا عالمًا لم تبطل عند الأئمة الثلاثة، وكذلك عند الحنابلة إذا رجع وأتى به بعده، إلا أن يسبقه بتكبيرة الإحرام أو بالسلام.

قال ابن حجر: «مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطًا في صحة القدوة إلا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٢).

تكبيرة الإحرام»[١].

قد تكلمت عن مسائل مسابقة الإمام ومقارنته والتأخر عنه في مسائل مستقلة، ولله الحمد، فأرجع إليها إن أردت.

الوجه الخامس:

قوله ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**) قد دخله التخصيص، والنص إذا دخله التخصيص ضعفت دلالته على العموم.

فقد صلى الصحابة قيامًا خلف النبي ﷺ في صلاته في مرض موته، والحديث في الصحيحين.

(ح-٣٢٤٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه[٢].

وهذا من الاختلاف عليه في الأفعال، وهو أبلغ من الاختلاف عليه في النية، وجوازه دليل على جواز الاختلاف عليه في النية من باب أولى. وقد سبق بحث هذه المسألة في فصل مستقل.

وقد أجاز الحنفية والشافعية ائتمام القائم خلف القاعد، وهو رواية عند الحنابلة، وقال به الحنابلة إذا طرأ العجز على الإمام في أثناء الصلاة.

كما خُصَّ منه صلاة الجالس خلف القائم في صلاة النافلة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٧١٣).

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة»[(١)].

وهذا من الاختلاف على الإمام في الأفعال، وإذا كانت المخالفة في هذه الأفعال لا تبطل الصلاة فمن باب أولى أن المخالفة بالنية من باب أولى لا تبطل الصلاة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٤٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[(٢)].

[ضعيف][(٣)].

وجه الاستدلال:

ما معنى قوله ﷺ: **(الإمام ضامن)** ؟. لا يصح تفسير الضمان بالتحمل؛ لأن الصلاة لا تقبل النيابة، فلا يصلي أحد عن أحد، فالضمان في الصلاة لا تعلق لها في الذمة، فليست صلاة المأموم دينًا على الإمام، وإنما معناه: أن تكون صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، والفرض ليس مضمونًا في النفل، فإذا كان الإمام متنفلًا لم تتضمن صلاته صلاة المفترض.

قال القرافي: «حصر الإمام في وصف الضمان، فلا يوجد في غيره، وضمانه لا يتصور في الذمة؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، بل معناه: أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم، لكن من جملة أوصافها الوجوب، وهو متعذر في صلاة ... المفترض خلف المتنفل»[(٤)].

فالنافلة ليس فيها إلا نية الصلاة.

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٧٢).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، ط هجر (٢٥٢٦).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر: (ح-٢١).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٤٨٦).

والفرض فيها نية الصلاة، ونية الفريضة، فإذا كان الإمام متنفلًا فليس معه إلا نية الصلاة، فلا تتضمن صلاة المفترض، والذي يشاركه في نية الصلاة، ويزيد عليه بنية الفريضة.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحديث لا يصح من حيث الثبوت، قال أحمد: ما أُرى لهذا الحديث أصلًا[١].

الوجه الثاني:

أنهم يختلفون في تفسير الضمان.

فقيل: التحمل، وهو تفسير الطحاوي من الحنفية، حتى استدل به على بطلان إمامة الصبي للبالغ؛ لعدم صلاحيته للتحمل.

وقيل: الضامن في اللغة الراعي.

قال الخطابي في غريب الحديث: «مَعنى الضَّمان في كَلام العَرَب الرِّعايةُ للشيء والمُحافَظةُ عَلَيْهِ، ومنه قولهم في الدُّعاء للمُسافر: في حِفْظِ الله وضَمانِه.

قَالَ الشاعر: رعَاكِ ضَمانُ الله يا أُمَّ مالكٍ ... وَللهُ أن يُشْقِيْكِ أغنى وأوسع

فيكون المعنى: أن الإمام يحفظ الصلاة وعدد ركعاتها على القوم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة»[٢].

وقد تكلمت على معنى الضمان في مسألة إمامة الصبي للبالغ، فارجع إليه إن شئت.

وعلى كل حال فالحديث ضعيف.

---

(١) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح: (الإمام ضامن) من الأعمش، وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيمًا قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.

وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدث به سهيل، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل. ما أُرى لهذا الحديث أصل».

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٣٦)، معالم السنن (١/ ١٥٦).

❑ **دليل من قال: تصح صلاة المفترض خلف المتنفل:**

الدليل الأول:

(ح-٣٢٤٤) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثني محمد بن عباد. حدثنا سفيان عن عمرو،

عن جابر؛ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي، فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء. ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف. فقالوا له: أنافقت يا فلان؟! قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ، فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح. نعمل بالنهار. وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، واقرأ بكذا[1].

❑ **وجه الاستدلال:**

أن معاذاً كان يصلي فريضته مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم، فدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

اعترض على الاستدلال بالحديث بجملة من الاعتلالات والاعتراضات، منها:

الاعتراض الأول: التفرد.

منها: أن عمرو بن دينار تفرد بقوله: (**كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي، فيؤم قومه**)، وقد رواه عن جابر محارب بن دثار، وأبو الزبير، وأبو صالح، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب، فلم يذكروا هذا الحرف، كما رواه كذلك عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وإنما ذكروا، أن معاذاً صلى بقومه، فأطال الصلاة.

ومنها: أن سفيان بن عيينة، تفرد عن عمرو بن دينار بالتصريح بعلم النبي ﷺ بصلاة معاذ معه، وإقراره على ذلك، وقد نقل شكاية الأنصاري عمرو بن دينار من رواية سَلِيم بن حيَّان الهذلي، وأبو الزبير، كلاهما عن جابر، ولم يذكرا ما ذكره ابن عيينة.

كما نقل شكاية الأنصاري أنس بن مالك، وهي متفقة بالمعنى مع روايتهما،

---

(١) صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

وليس فيها ما ذكره سفيان.

ويشترط في الاحتجاج بإقرار النبي ﷺ أن يكون قد علمه، وأقرَّه، والأصل عدم علمه بذلك حتى يثبت.

قال ابن رجب: «اعتلَّ الإمام أحمد على حديث معاذ بأشياء:

أحدها: أن حديث معاذ رواه جماعة لم يذكروا فيه أن معاذًا كان يصلي خلف النبي ﷺ، بل ذكروا أنه كان يصلي بقومه، ويطيل بهم، منهم: عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. وأبو الزبير، عن جابر. ومنهم: محارب بن دثار، وأبو صالح، عن جابر

الثاني: أن الذين ذكروا: أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم: أن النبي ﷺ علم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

فقال أحمد: ما أرى ذلك محفوظًا. وقال مرة: ليس عندي ثبتًا؛ رواه منصور بن زاذان، وشعبة، وأيوب، عن عمرو بن دينار، ولم يقولوا ما قال ابن عيينة»[(١)].

فتبين وجه ما قاله أحمد من تفرد سفيان في ذكر إقرار النبي ﷺ لمعاذ بالصلاة معه، ثم الصلاة بقومه، والاحتياط للرواية، أن تكون زيادة سفيان ليست محفوظة، كما نزع إلى ذلك الإمام أحمد، وحسبك به[(٢)].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٤٢).

(٢) سبق لي تخريج حديث جابر في مناسبة سابقة عند الكلام على: (حكم مفارقة المأموم لإمامه)، وهل كان الأنصاري رضي الله عنه بنى على صلاته حين استقل عن إمامة جابر رضي الله عنه، أم استأنف الصلاة؟

وهذه مناسبة أخرى في حديث جابر، وهي مسألة صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

وقد روى حديث جابر جماعة عنهم، منهم: عمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وعبيد الله بن مقسم، وأبو صالح، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب، يزيد بعضهم على بعض، وسوف أخرج من الطرق ما كان فيه محل إشكال بين العلماء، وقصة الأنصاري مع معاذ، ثبتت من حديث جابر، ومن حديث أنس، والأول متفق عليه، والثاني على شرط الصحيحين وإن لم تكن مخرجة فيهما.

والعلماء تكلموا في زيادة سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن الأنصاري قال للنبي ﷺ: إن معاذًا يصلي معك، ثم يرجع فيصلي بنا. فدلت هذه الرواية على إقرار النبي ﷺ بأن معاذًا كان يصلي معه، ثم يصلي بقومه. =

= فهل هذه الحرف من زيادة الثقة، أو هو حرف شاذ، فالبحث سيتوجه في هذه الجزئية.
فقد روى **أيوب، ومنصور بن زاذان، وهشام الدستوائي**، عن عمرو بن دينار، عن جابر مختصرًا (**أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه**) دون ذكر قصة الأنصاري.
أما رواية **أيوب السختياني**، فرواها البخاري (٧١١)، ومسلم (١٨١-٤٦٥)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ** [زاد مسلم: العشاء]، **ثم يأتي قومه فيصلي بهم**. وأكتفي بالصحيحين.
وأما رواية منصور بن زاذان، فرواها مسلم (١٨٠-٤٦٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٧٧٦)، والطحاوي في أحكام القرآن للطحاوي (٣٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٠٣)، والطبراني في المعجم الصغير (١٠٠٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٩٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٧٦)، وفي مستخرجه على صحيح مسلم (١٠٢٨)، وابن حزم في المحلى لابن حزم (٣/ ١٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١)، وفي معرفة السنن (٤/ ١٥٠) من طريق هشيم بن بشير، عن منصور به، مختصرًا بلفظ: (**أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة**).
قال الطبراني: لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هشيم.
وأما رواية هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار:
فرواها **كثير بن هشام** -ثقة- كما في مسند أبي العباس السراج (١٨١)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٦٨)،
وحجاج بن نصير -ضعيف كان يقبل التلقين- كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٥٧٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٣٦)، كلاهما عن هشام الدستوائي مختصرًا، ولفظه: (**كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ** [زاد كثير بن هشام: العشاء]، **ثم يأتي قومه فيؤمهم**.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حجاج.
قلت: قد رواه عنه كثير بن هشام، وهو ثقة، وقد أخرج مسلم حديثًا واحدًا لهشام الدستوائي من رواية كثير بن هشام، وذلك حديث: (**نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث** ... الحديث).
ورواه شعبة، عن عمرو بن دينار مختصرًا ومفصلًا:
رواه **مسلم بن إبراهيم** في صحيح البخاري (٧٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢١)،
وأبو داود الطيالسي (١٨٠٠)، وعنه ابن الجعد كما في الجعديات للبغوي (١٦٠٠)،
ووهب بن جرير، كما في الجعديات للبغوي (١٦٠٠)، ثلاثتهم عن شعبة، فاقتصروا على أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلي بقومه. بمثل رواية أيوب، ومنصور وهشام.
ورواه **غندر** (محمد بن جعفر) كما في صحيح البخاري (٧٠١)، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: **كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: فتان فتان=**

= **فتان. ثلاث مرار، أو قال: فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا. وأمره بسورتين من أوسط المفصل» قال عمرو: لا أحفظهما.**
فرواية محمد بن جعفر لم تذكر كيف تبلغ النبي ﷺ بما حدث بين الأنصاري ومعاذ رضي الله عنهما. ولم تذكر أن النبي ﷺ كان يعلم بأن معاذًا كان يصلي معه، ثم يرجع ليصلي بقومه.
ورواه **سعيد بن عامر** كما في سنن الدارمي (١٣٣٣)، عن شعبة به، بلفظ: **أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة، وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلى، ثم ذهب، فبلغه أن معاذًا ينال منه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا، - أَوْ فَتَّانًا، فَتَّانًا، فَتَّانًا، ثم أمره بسورتين من وسط المفصل.**
ورواه **النضرُ بن شميل**، كما في مسند أبي العباس السراج (١٨٠)، وفي حديث السراج انتخاب الشحامي (١٦٧)، فرواه عن شعبة به، بلفظ: **كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يجيء، فيصلي بقومه، فقرأ سورة البقرة في العشاء، فجاء رجل يصلي خلفه، فترك الصلاة، وذهب إلى حاجته، فبلغه أن معاذا يقول له قولًا، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: أَفَتَّانٌ أَفَتَّانٌ، ثم أمره، بسورتين ليس هما من الطوال، ولا من القصار.**
ورواه **حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار**: كما في مسند الشاشي (١٣٣٤)، بلفظ: **(أن معاذ ابن جبل، كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يجيء إلى قومه، فيصلي بهم، فصلى ذات ليلة، ثم جاء إلى قومه، وقد ربط رجل من الأنصار ناضحًا له، فدخل معهم في الصلاة، فاستفتح معاذ بسورة البقرة، فلما رأى الرجل معاذًا قد مدَّ في البقرة صلى، ثم ذهب، فلما قضى معاذ صلاته، قيل له: إن فلانًا صلى، ثم ذهب، فقال: نافق فلان، فذهب الرجل فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت؟، يا معاذ أفتان أنت؟، يا معاذ أفتان أنت؟، اقرأ سورة كذا وكذا.**
وسنده صحيح إلى حماد بن سلمة.
فرواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار،
ورواية شعبة بن الحجاج من رواية سعيد بن عامر، والنضر بن شميل، عنه، عن عمرو بن دينار، صريحة بأن الأنصاري شكا معاذًا إلى النبي ﷺ، ولكنهما لم يذكرا ما قاله الأنصاري للنبي ﷺ في شكايته، وإنما نقلا لنا ما قاله النبي ﷺ لمعاذ.
ورواه البخاري (٧٠٥) من طريق محارب بن دثار، عن جابر وأجمل الشكاية، وفيه: (... **فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقال ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت؟** .... الحديث). وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.
فهذا الإجمال في لفظ الشكاية، هل قال الأنصاري للنبي ﷺ: إن معاذًا يصلي معك العشاء، ثم يأتي فيصلي بنا، كما ذكر ذلك ابن عيينة؟
الجواب: محتمل، ولكن لا يمكن القطع بذلك؛ لأن هناك من الرواة من ذكروا شكاية الأنصار مفصلة، ولم يذكروا فيه هذه الجملة. =

= والذي نقل لنا لفظ شكاية الأنصاري من رواية عمرو بن دينار: رجلان: سفيان بن عيينة وسليم بن حيان.
ونقلها أيضًا أبو الزبير، من رواية ابن جريج، عنه، عن جابر.
فأما رواية سليم بن حيان، فرواها البخاري (٦١٠٦) من طريقه حدثنا عمرو بن دينار، حدثنا جابر بن عبد الله، **أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل، فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتانٌ أنت ثلاثًا، اقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ونحوها.**
فهذا سليم بن حيان نقل في روايته ما قاله الأنصاري للنبي ﷺ، وليس في شكايته أنه أخبر النبي ﷺ بأن معاذًا يصلي معه، ثم يصلي بقومه.
وكذا روى الشكاية مفصلة أبو الزبير من رواية ابن جريج، عنه.
فقد روى عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٣٨٥٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٧)، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله ... وذكر الحديث، وفيه: (.... **إنَّا أهل عمل وشغل، فَطَوَّلَ علينا، استفتح بسورة البقرة ...**) الحديث.
وله شاهد صحيح بسند على شرط الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه.
رواه الإمام أحمد (٣/ ١٠١، ١٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٦١٠)، وأبو يعلى في مسنده نقلًا من إتحاف الخيرة (١٥٩٤)، والبزار في مسنده (٦٣٨٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨٩)، والطوسي في مستخرجه (٢٩٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٥٣)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩٢، ٢٢٩٣)، والخطيب في المبهمات (ص: ٥١)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٣١٧)، كلهم رووه من طرق، عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: **كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله** ... وذكر الحديث وفيه: (**يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلًا لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تَجَوَّزْتُ في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق ....**) الحديث.
وهذا الحديث يوافق حديث جابر من رواية سليم بن حيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر.
ومن رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. في أن شكاية الأنصاري ليس فيها: (**أن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ....**).
وحديث أنس رضي الله عنه، وإن لم يخرج في الصحيحين، فإنه على شرطهما، فقد رواه ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وقد خرج الشيخان بضعة أحاديث بهذا الإسناد.=

= وأما رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،

فرواها الإمام مسلم في صحيحه، (١٧٨-٤٦٥)، والإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٠٠)، وفي المسند له (ص: ٥٦)، وفي السنن المأثورة (٧)، والحميدي في مسنده (١٢٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٨)، وأبو داود في السنن (٧٩٠)، والنسائي في المجتبى (٨٣٥)، وفي السنن الكبرى (٩١١)، وابن الجارود في المنتقى، ت الحويني (٣٥٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٨٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٢١٥)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٢١، ١٦١١)، وابن حبان في صحيحه (١٨٤٠)، وأبو يعلى مختصرًا (١٨٢٧)، وأبو العباس السراج في حديثه انتخاب الشحامي (١٦٦)، وفي مسنده أيضًا (١٧٨، ١٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٧٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٠، ١٥٩)، وفي الخلافيات (٢٦٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠٢٦)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٣١٥).

ولفظ مسلم: **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل، فسلَّم، ثم صلى وحده، وانصرف. فقالوا له: أنافقت يا فلان؟! قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ، فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح. نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ. فقال يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، واقرأ بكذا.**

وقد تجنب البخاري تخريج رواية سفيان بن عيينة، وإن كانت على شرطه، فقد رواها كبار أصحاب سفيان، منهم الحميدي، والإمام أحمد، وهما من شيوخ البخاري.

فرواية عمرو بن دينار المفصلة: رواها شعبة وحماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، فذكرا أن الأنصاري شكا معاذًا للنبي ﷺ، إلا أنهم لم يذكروا ما قاله الأنصاري للنبي ﷺ.

ورواية سليم بن حيان الهذلي، عن عمر بن دينار، فذكر الشكاية مفصلة، بلفظ: (**إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق**).

ورواية أبي الزبير، عن جابر ذكر الشكاية بلفظ: (**إنا أهل عمل وشغل، فَطَوَّلَ علينا، استفتح بسورة البقرة ...**)، وهي بنحو رواية عمرو بن دينار، من رواية سليم بن حيان عند البخاري.

وله شاهد من حديث أنس على شرط الصحيحين، ولفظ الشكاية (**يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلًا لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تَجَوَّزْتُ في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق**). =

❑ **ويرد على هذا:**

أما تفرد عمرو بن دينار بقوله: (**كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي، فيؤم قومه**)، فلا يضره، وهو مقدم على كل من رواه عن جابر، وأي شيء روى أبو صالح، أو محارب بن دثار، ، عن جابر، ولو جمعت مروياتهم كلها عن جابر، لم تبلغ ما رواه عمرو بن دينار، ولا نصفه، نعم أبو الزبير مكثر عن جابر، ولكنه خفيف الضبط،

= وليس في لفظ الشكاية من رواية سليم بن حيان، عن عمرو بن دينار، ولا من رواية أبي الزبير، عن جابر، ولا من حديث أنس إخبار النبي ﷺ أن معاذًا كان يصلي معك العشاء.
وانفرد سفيان بن عيينة بقوله: (**إن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ....**).
ففي رواية سفيان دفع للاعتراض بأن النبي ﷺ ربما لم يكن يعلم بأن معاذًا كان يصلي معه قبل أن يصلي بقومه.
وقد تكلم بعض العلماء في زيادة سفيان بن عيينة.
وأجلُّ من تكلم في رواية ابن عيينة الإمام أحمد، وحسبك به خبيرًا في العلل.
قال أحمد كما في رواية المروذي : كنت أذهب إليه -يعني: حديث معاذ- ثم ضعف عندي.
قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٢٤٢): واعتل الإمام أحمد على حديث معاذ بأشياء: ...
فذكر منها: **الثاني**: أن الذين ذكروا: أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم: أن النبي ﷺ علم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.
فقال أحمد: ما أرى ذلك محفوظًا. وقال مرة: ليس عندي ثبتًا؛ رواه منصور بن زاذان، وشعبة، وأيوب، عن عمرو بن دينار، ولم يقولوا ما قال ابن عيينة».
والترجيح سيكون بين رواية سفيان بن عيينة؛ لإمامته، وكونه من كبار أصحاب عمرو بن دينار، ومن أهل بلده، ويحتمل تفرده، وقد قال أحمد كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤): «أعلم الناس بعمرو بن دينار: ابن عيينة، ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة».
وبين ترجيح رواية سليم بن حيان الهذلي البصري، والذي فضلها البخاري، فأخرجها في صحيحه، ولم يخرج رواية سفيان مع أنها على شرطه، وقد تابع سليمَ بنَ حيان أبو الزبير المكي، من رواية ابن جريج عنه، وشهد له حديث أنس من رواية ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وهو على شرط الصحيحين.
فالإمام أحمد كان يراها محفوظة في أول الأمر، ثم أحتاط للرواية في آخر اجتهاده فأعلَّ زيادة سفيان بتفرده بالتصريح بعلم النبي ﷺ بصلاة معاذ خلفه.
وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث (٢٥٠): «سمعت أحمد بن سلمان الفقيه يقول: سمعت إبراهيم بن إسحاق، يسأله رجل من أهل خرسان، إذا صلى الإمام تطوعًا، ومن خلفه فريضة؟ قال: لا يجزيهم.
قال: فأين حديث معاذ بن جبل؟ قال، قال: إبراهيم الحربي: حديث معاذ قد أعيا القرون الأولى».

لا يقارن بإتقان عمرو بن دينار. على أن عمرو بن دينار لم ينفرد بذلك فقد رواه ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر كما في سنن أبي داود، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وغيرهم، وهذا إسناد حسن، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند الكلام على وقت الصلاة، أهي المغرب أم العشاء؟

والقول نفسه يمكن أن ينطبق على زيادة سفيان بن عيينة؛ لأنه من أعلم الناس بعمرو بن دينار، كما قاله أحمد، وابن معين، وقد جود الحديث، ورواه بتمامه، وهو دليل على ضبطه، وعلى التسليم بشذوذ رواية سفيان، فذلك لا يعني ضعفها من جهة الدلالة؛ لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن هذا الحديث قد تعارض فيه الأصل والظاهر.

فالأصل: عدم اطلاع النبي ﷺ.

والظاهر: أن النبي ﷺ علمه، واطلع عليه؛ لأن الصلاة عمل جماعي يتكرر في اليوم خمس مرات، وقد أخذ صفة الاستمرار والدوام، كما يفيده قول جابر: (**كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي، فيؤم قومه**)، فكلمة (كان) تدل على الاستمرار غالبًا.

وقد قال ابن حجر: «يكفي في علم النبي ﷺ به قول الصحابي: إنه فعله في عهده. والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي: أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وأقره؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام...».

فإذا أضيف إلى ذلك أن محارب بن دثار، وأبا الزبير، وعمرو بن دينار من رواية شعبة، وحماد بن سلمة، وسليم بن حيان، وسفيان بن عيينة، عنه، رووا عن جابر أن الأنصاري شكا معاذًا إلى النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ عاتب معاذًا، وأرشده إلى مقدار ما يقرأ في صلاته، وله شاهد من حديث أنس، فهل يتصور أن النبي ﷺ يقف على كل ذلك من القصة، ولا يعلم أن معاذًا كان يصلي معه؟ فالظاهر: أن من علم كل ذلك، سيعلم أن معاذًا كان يصلي معه، وهذا الظاهر القوي مقدم على الأصل.

والفقهاء إذا تعارض الظاهر والأصل قُدِّم الأقوى منهما، والظاهر هنا أقوى من الأصل؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على معاذ إلا تطويله القراءة في الصلاة، ويبعد أن يحيط جابر علمًا بفعل معاذ، وبصلاته مع النبي ﷺ، ويقصر عنه علم النبي ﷺ، وهو

يرى معاذًا يصلي معه، بل لا يبعد أن تكون إمامة معاذ بتوجيه من النبي ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يعيِّن الأئمة والمؤذنين، كما في حديث عثمان بن أبي العاص: (**اجعلني إمام قومي. قال: أنت إمامهم**)، وأمره لأبي محذورة أن يؤذن بمسجد الكعبة.

وإنما الذي جعل جمهور الفقهاء يقدمون الأصل هنا على الظاهر مع قوته؛ لاعتقادهم أن المفترض لا يصح أن يصلي خلف المتنفل؛ لحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**)، وقد ناقشت دلالة هذا الحديث في أدلة القول الأول.

❑ **ورد هذا الجواب:**

لا نسلم أن النبي ﷺ أَقرَّ معاذًا على الجمع بين الصلاة معه، والصلاة بقومه.

(ح-٣٢٤٥) بدليل ما رواه الإمام أحمد من طريق عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري،

عن رجل من بني سِلمة، يقال له: سليم، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطول علينا. فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ بن جبل، لا تكن فتانا: إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك. ثم قال: يا سليم، ماذا معك من القرآن؟ قال: إني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: وهل تصير دندنتي، ودندنة معاذ، إلا أن نسأل الله الجنة، ونعوذ به من النار. ثم قال سليم: سترون غدًا إذا التقى القوم إن شاء الله، قال: والناس يتجهزون إلى أحد، فخرج، وكان في الشهداء[1].

قال الطحاوي: «ففي قول رسول الله ﷺ هذا القول لمعاذ، لما عَلِم ما كان يفعل مما ذكرناه عنه، دليل على أنه لم يبح له جمعهما جميعًا؛ لأنه لو أباح له جمعهما، لقال له: صلِّ معي، وخفف بقومك»[2].

وفي شرح معاني الآثار: «... قال: (**إما أن تصلي معي**) أي: ولا تُصلِّ بقومك

---

(١) المسند (٥/ ٧٤).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٠٨).

(**وإما أن تخفف بقومك**) أي: ولا تصلِّ معي»[١].

وقال أبو البركات بن تيمية: «يدل على أنه متى صلَّى معه امتنعت إمامته»[٢].

قال في فيض الباري: «وهذا الشرح يبنى على أنه لم يكن عند النبي ﷺ علم من صلاته مرتين؛ فإذا علمه نهى عنه، وعلَّمَه ألا يصلي إلا مرة: إما معه، أو مع قومه؛ وذلك لأنه قال: (**إما أن تصلي معي**)، فعلم أنه لم يكن عن خبره من أنه يصليها معه أيضًا. ولو كان له علم أنه يصليها معه أيضًا، لم يقل له: (**إما أن تصلي معي**)»[٣].

وقال أحمد كما في مسائل ابن هانئ: «... كان معاذ يصلي، ولا يعلمُ النبيُّ ﷺ، ولا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين»[٤].

❑ **وأجيب على هذا الرد بجوابين:**

الجواب الأول:

بأن الحديث ضعيف؛ لانقطاعه، والاختلاف في وصله وإرساله.

ولأن معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري قد تفرد به، وإن كان صدوقًا، إلا أنه مخالف لرواية جابر في الصحيحين، ولرواية أنس بسند على شرط الصحيحين، فلم يذكرا ما ذكره معاذ بن رفاعة[٥].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩).

(٢) المنتقى للأخبار، انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠).

(٣) فيض الباري (٢/ ٢٨٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (٣١٦).

(٥) اختلف فيه على عمرو بن يحيى المزني:

فقيل: عن عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة، عن رجل من بني سليم، يقال له سليم.

رواه **وهيب** كما في مسند أحمد (٥/ ٧٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١١٠)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٠٩٧)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٩٤)،

وموسى بن إسماعيل، كما في الاستيعاب لمعرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/ ٦٤٨)، كلاهما عن عمرو بن يحيى به.

وقيل: عن عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة، أن رجلًا من بني سلمة يقال له: سليم، فأرسله.

رواه سليمان بن بلال كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٠٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٦٧) ح ٦٣٩١، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤٥١)، والأسماء المبهمة =

الجواب الثاني:

لو صح فالعلماء لم يتفقوا على تأويله.

قال ابن حجر: «وأما استدلال الطحاوي ... ودعواه أن معناه: إما أن تصلي معي، ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك، ولا تصلِّ معي. ففيه نظر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط، إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك، فتصلي معي. وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسئول عنه، المتنازع فيه»[١].

وقال نحوه ابن رجب في شرح البخاري[٢].

وقال محمود السبكي في الدين الخالص: «غاية ما فيه أنه أذن له بالصلاة معه والصلاةِ بقومه مع التخفيف، أو بالصلاة معه فقط، إن لم يخفف»[٣].

الأمر الثاني:

إذا لم يثبت إقرار النبي ﷺ مع ضعف هذا الاحتمال، فقد اطلع عليه الله، وأقره، وهو حجة زمن التشريع.

(ث-٨٢١) ويستدل له بما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء،

سمع جابرًا رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نعزل، والقرآن ينزل.

ورواه مسلم. وزاد: قال سفيان: **لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن**[٤].

= للخطيب (٢/ ١١٧)، عن عمرو بن يحيى به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧): «ورجال أحمد ثقات، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنه استشهد بأحد، ومعاذ تابعي».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٧١): «وهذا لفظ منكر، لا يصح عن أحد يحتج بنقله».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٨): «وهذا مرسل؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه».

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٤٦).

(٣) الدين الخالص (٣/ ٧٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

كلام سفيان هو مفهوم المخالفة لما تكلم به الصحابي جابر رضي الله عنه، وهو ما أراد الإشارة إليه.

فمنطوق كلام جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل.

مفهومه: لو كان العزل ممنوعًا لنزل الوحي بالنهي عنه.

فإقرار النبي ﷺ يتطلب علمه بذلك، بخلاف إقرار الله سبحانه وتعالى؛ فإنه لا يخفى عليه خافية، وكيف تحفظ الشريعة إذا كان الناس يعملون أعمالًا زمن التشريع، يظنون أنها موافقة للشرع، وهي مخالفة لحكم الله وشريعته، فيختلط المشروع بغيره، والله قد تعهد بحفظ شريعته، فليس التعهد بحفظ القرآن حفظًا لحروفه فحسب، بل ويشمل ذلك الحفظ حفظ أحكامه من أن تضل الأمة عنها. ولذلك لما بيت المنافقون فضحهم الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ﴾ [النساء: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [التحريم: ٣].

وقال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا ﴿١١﴾ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ [الفتح: ١١-١٢].

وقال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح: ١٥].

وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فهذه الآيات تخبر النبي ﷺ بما قالوه، أو بما سوف يقولونه.

وقد ناقشت مسألة الاحتجاج بإقرار الله في كتابي موسوعة الطهارة، فارجع إليه(١).

---

(١) راجع كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٨/ ٢٢٨).

الأمر الثالث:

إعلال حديث جابر من جهة الفقه؛ لكون المفترض لا يصلي خلف المتنفل ضعيف، فقد ثبت هذا من فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف.

قال أحمد: «مما يقوي حديث معاذ: حديث النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعتين، ولا أعلم شيئًا يدفع هذا»(١).

وسوف أذكره دليلًا ثانيًا بعد هذا الدليل إن شاء الله تعالى.

الاعتراض الثاني: الاضطراب.

قال إبراهيم الحربى: «وسئل أحمد عن رجل صلّى في جماعة: أيؤم بتلك الصلاة؟ قال: لا. ومن صلّى خلفه يعيد. قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب ...»(٢).

ولعل الاضطراب الذي أشار إليه الإمام أحمد قصد به ما وقع فيه من الاختلاف في الصلاة، أهي صلاة العشاء أم صلاة المغرب أم صلاة الفجر؟

وبالاختلاف في السورة، أهي البقرة أم النساء أم اقتربت؟

وبالاختلاف في صلاة الرجل، أصلى قبل أن يصلي معاذ، أم صلى خلف معاذ، وإذا كان صلى خلف معاذ، أبنى على ما صلى أم قطع صلاته واستأنف الصلاة؟

وبالاختلاف في اسم الرجل، أهو حرام، أم سليم، أم حزم بن أبي كعب.

وبالاختلاف في عذره، أهو لتأخر معاذ حتى غلبه النعاس، أم كونه أراد أن يسقي نخله؟ أم كونه خاف على نخله كثرة الماء.

وفي الشاكي، أهو معاذ شكاه للنبي ﷺ حتى استدعى النبي ﷺ الأنصاري، أم أن الأنصاري هو الذي شكا معاذًا؟.

❑ **ويجاب:**

بأن الحكم على الحديث بالاضطراب لا يمكن القول به إلا إذا كانت هذه الوجوه المختلفة في درجة متساوية القوة لا يمكن الترجيح بينها، وليس الأمر كذلك.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٤١).

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ت الفقي (١/ ٩٢).

فكان مما دفع به هذا الاعتراض:

الأول: افتراض تعدد القصة، وهذا القول ضعيف جدًّا.

قال ابن القيم: «هذا جواب في غاية البعد عن الصواب؛ فإن معاذًا كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله ﷺ عن شيء ثم يعود له»[1].

وأما الجواب عن الاختلاف في اسم الأنصاري:

فذلك لا يعني اضطرابًا في الحديث؛ لأن المبهم صاحب القصة، وليس الإبهام في الإسناد حتى يكون قادحًا، وسواء عرف صاحب القصة أو أبهم، فلا يتعلق بتعيينه فائدة، ولذلك كان الصحابة كثيرًا ما يتقصدون إبهام صاحب القصة، وحديث جابر في الصحيحين جاء مبهمًا. وأصح ما ورد في تسميته جاء من طريق ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، ورجاله رجال الصحيحين، وسماه أنس حرام بن ملحان، وهو خاله، والقريب أعلم بقريبه من البعيد.

وسبق تخريجه في ثنايا تخريج حديث جابر رضي الله عنه.

وجاءت تسميته سليمًا، ولا يخلو من ضعف.

(ح-٣٢٤٦) منها، ما رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري، **عن رجل من بني سِلمة، يقال له: سليم** .... الحديث. وسبق تخريجه قبل قليل، وبينت أنه ضعيف؛ لانقطاعه وللاختلاف في وصله وإرساله.

(ح-٣٢٤٧) ومنها ما رواه البزار من طريق أسامة بن زيد، قال: سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب، قال:

سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان معاذ يتخلف عند رسول الله ﷺ، فكان إذا جاء أم قومه، وكان رجل من بني سلمة، يقال له: سليم، يصلي مع معاذ، فاحتبس معاذ عنهم ليلة، فصلى سليم وحده وانصرف، فلما جاء معاذ أخبر أن سليمًا صلى وحده، وانصرف، فأخبر معاذ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سليم، فسأله عن ذلك، فقال: إني رجل أعمل نهاري حتى إذا أمسيت أمسيت ناعسًا،

---

(١) الصلاة لابن القيم، ط عطاءات العلم (١/ ٣٩١).

فيأتينا معاذ، وقد أبطأ علينا، فلما احتبس عليَّ صليت، ثم انقلبت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: كيف صنعت حين صليت؟ قال: قرأت بفاتحة الكتاب وسورة، ثم قعدت، وتشهدت، وسألت الجنة، وتعوذت من النار، وصليت على النبي ﷺ، ثم انصرفت، ولست أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: هل أدندن أنا ومعاذ إلا لندخل الجنة، ونعاذ من النار، ثم أرسل إلى معاذ: لا تكن فتانًا تفتن الناس، ارجع إليهم فصل بهم قبل أن يناموا. ثم قال سليم: ستنظر يا معاذ غدًا إذا التقينا العدو، كيف تكون وأكون أنا وأنت، قال: فمر سليم يوم أحد شاهرًا سيفه، فقال: يا معاذ! تقدم، فلم يتقدم معاذ، وتقدم سليم، فقاتل حتى قتل، فكان إذا ذكر عند معاذ يقول: إن سليمًا صدق الله، وكذب معاذ(١).

[انفرد بهذه القصة أسامة بن زيد مخالفًا لرواية الصحيحين في أكثر من موضع](٢).

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (٥٢٨).

(٢) قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. اهـ

وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي، وإن كان هو خيرًا من أسامة بن زيد بن أسلم، إلا أنه متكلم في ضبطه، فلا يحتمل تفرده، ومخالفته لحديث جابر في الصحيحين.

وقد استشهد به مسلم في صحيحه، ولم يحتج به.

قال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهادًا.

وقد وثقه ابن معين في رواية الدوري، كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

ووثقه العجلي أيضًا. وتكلم فيه جماعة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث مناكير. قلت له: إن أسامة حسن الحديث. فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف النكرة فيها. الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

وقال الأثرم، عن أحمد: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

وقال عمرو بن علي: حدثنا يحيى بن سعيد بأحاديث أسامة بن زيد، ثم تركه. الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٧).

وقد تفرد أسامة بن زيد بقوله: إن معاذًا احتبس عنهم، فصلى الأنصاري وانصرف قبل قدوم معاذ، ورواية الجماعة: أنه جاء ومعاذ يصلي، فلما أرى معاذًا أطال الصلاة تجوز في صلاته، وانصرف.

ومنها أن الحامل على مخالفة معاذ هو النعاس، ورواية الصحيحين أن الباعث هو سقاية النخل.

وأما ذكر استشهاده فقد جاء من حديث جابر من طريقين، هذا أحدها: =

وأما تسميته حزم بن أبي كعب:

(ح-٣٢٤٨) فرواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا طالب بن حبيب، حدثنا عبد الرحمن بن جابر يحدث،

عن حزم بن أبي كعب: أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ، لا تكن فتانًا، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر.

[ضعيف][(1)].

= والثاني: من طريق ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر. وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند الكلام على وقت الصلاة، أهي المغرب أم العشاء.

وقد رواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وأبو صالح، فلم يذكروا قصة استشهاده.

وجاء ذكر استشهاده من طريق عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري، عن رجل من بني سِلمة، وسبق تخريجه، وهو إسناد ضعيف، والله أعلم.

(١) تفرد به طالب بن حبيب، وقد تكلم فيه، واختلف عليه في إسناده.

قال فيه البخاري: فيه نظر. وهذه العبارة أحيانًا تدل على جرح شديد.

وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

فحال الراوي إلى الضعف أقرب، خاصة أن ابن عدي ساق ذلك من باب الرجاء، فلا يعارض به ما جزم به الإمام البخاري.

وهو قليل الرواية، وما وصل إلينا من مروياته لا تتجاوز خمسة أحاديث.

وأما الاختلاف عليه في إسناده:

فرواه **موسى بن إسماعيل**، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١١٠)، وسنن أبي داود (٧٩١)، وفي معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٣٩٤)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٦)، عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن حزم بن أبي كعب

خالفه **أبو داود الطيالسي**، كما في كشف الأستار (٤٨٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢١٧)، فرواه عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، قال: مرَّ حزم بن أبي كعب بن القين بمعاذ بن جبل، وهو يصلي العتمة ... وذكر الحديث.

فجعله من مسند جابر بن عبد الله، هذا من جهة الإسناد. =

وأما الجواب عن الخلاف في الصلاة:

أهي المغرب أم هي العشاء، أم الفجر؟ فذلك ليس اضطرابًا؛ لإمكان الترجيح:

(ح-٣٢٤٩) فقد رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار،

سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل من الأنصار، ومعه ناضحان له، وقد جنحت الشمس، ومعاذ يصلي المغرب، فدخل معه الصلاة، فاستفتح معاذ البقرة، أو النساء -محارب الذي يشك- فلما رأى الرجل ذلك صلى، ثم خرج، قال: فبلغه أن معاذًا نال منه -قال حجاج: ينال منه- قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ. أو فَاتِنٌ، فَاتِنٌ، فَاتِنٌ -وقال حجاج: أفاتن، أفاتن، أفاتن- فلولا قرأت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[١].

[رواه محارب عن جابر، فذكر: (صلاة المغرب)، وتابعه عمرو بن دينار من رواية حماد بن زيد، عنه، وخالفه أبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وعمرو بن دينار من رواية الجماعة عنه، فقالوا: (صلاة العشاء)، وهو المحفوظ][٢].

= ولم يقل أحد ممن رواه عن جابر بن عبد الله أن صاحب القصة اسمه حزم بن أبي كعب.
وقد سماه أنس حرام بن ملحان، ورجال إسناده رجال الشيخين، وهو خال أنس فأولى أن يكون محفوظًا، والقريب أعلم من الغريب، والله أعلم.

(١) المسند (٣/ ٢٩٩).

(٢) اختلف فيه على محارب بن دثار:
فرواه شعبة، وسعيد بن مسروق، والشيباني، والثوري، عن محارب بن دثار، عن جابر فقالوا: صلاة المغرب.
ورواه الأعمش، عن محارب، فقال: صلاة العشاء.
ورواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وأبو صالح السمان، عن جابر، فقالوا: العشاء، وهو المحفوظ.
فأما طريق عمرو بن دينار فسبق تخريجه.
أما تخريج طريق محارب بن دثار.
فرواه **شعبة بن الحجاج**، كما في صحيح البخاري وأبهم الصلاة (٧٠٥)، ومسند الطيالسي (١٨٣٤)، ومسند أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبغوي في الجعديات (٧٢٠)، ومسند عبد بن حميد، كما في المنتخب (١١٠٢)، ومسند أبي العباس السراج (١٩٥)، ومستخرج أبي عوانة=

= (١٧٨٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٥).
ومسعر بن كدام، كما في سنن النسائي الكبرى (١١٦٠٠)، ومسند أبي العباس السراج (١٧٥، ١٨٤)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٦٢، ١٧٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٣٦)، وفي الحلية لأبي نعيم (٧/ ٢٦٣)، وقال البخاري في صحيحه بعد روايته للحديث من طريق شعبة، تابعه: مسعر.
وسعيد بن مسروق، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٠٥)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٨١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢١٣)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٤٣١)، وقال البخاري في صحيحه بعد روايته للحديث من طريق شعبة، تابعه: سعيد بن مسروق.
والشيباني (سليمان بن أبي سليمان) كما في المعجم الأوسط للطبراني (٧٧٨٧)، وسنده صحيح، وقال البخاري في صحيحه بعد روايته للحديث من طريق شعبة، تابعه: الشيباني.
ومحمد بن قيس الأسدي، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٦٦١).
ورواه وكيع، عن الثوري، واختلف عليه فيه:
فرواه أبو كريب محمد بن العلاء، ويعقوب بن إبراهيم كما في مسند أبي العباس السراج (١٩١)، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان عن محارب به، أن معاذًا صلى بأصحابه المغرب ... كرواية الجماعة.
وتابعه **عبد الرحمن بن مهدي** كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٨٤)، والسنن الكبرى (١٠٥٨)، ومسند أبي العباس السراج (١٩٢)، عن سفيان به، بذكر المغرب.
ورواه أحمد كما في المسند (٣/ ٣٠٠)، عن وكيع، عن سفيان، عن محارب به، وقال: فقرأ البقرة في الفجر.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٥٨)، حدثنا وكيع، به، ولم يذكر وقت الصلاة.
ورواه **جرير بن عبد الحميد**، كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٩٧)، وفي الكبرى (١٠٧١، ١١٥٨٨).
وعمارة بن زريق، كما في مسند أبي العباس السراج (١٩٣)، كلاهما عن الأعمش، عن محارب بن دثار به، فذكر صلاة العشاء كرواية الجماعة، وهذه أصح.
ورواه يحيى بن سعيد الأموي كما في السنن الكبرى للنسائي (١١٦٠٩)، ومسند أبي العباس السراج مختصرًا (١٨٨)، عن الأعمش، عن محارب بن دثار مقرونًا بأبي صالح، كلاهما عن جابر رضي الله عنه. وليس فيه ذكر وقت الصلاة.
ورواه الأعمش عن أبي صالح وحده غير مقرونًا بمحارب بن دثار، وليس فيه ذكر لوقت الصلاة، ولا أريد تخريج طريق أبي صالح من خلال تخريج طريق محارب بن دثار.
وجاء ذكر المغرب من رواية عمرو بن دينار، عن جابر في طريق شاذ،
رواه حماد بن زيد، واختلف على حماد:
فرواه **قتية بن سعيد** كما في سنن الترمذي (٥٨٣)، ومسند أبي العباس السراج (١٧٦)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٦٣)، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وذكر =

وأما الجواب عن الاختلاف في السورة التي قرأها معاذ:

فقيل: قرأ بهم البقرة، وفي بعضها (فافتتح بسورة البقرة).

وقيل: قرأ بسورة البقرة والنساء بالجمع.

وقيل: (استفتح بالبقرة، أو النساء) على الشك.

وقيل: (افتتح سورة البقرة، أو آل عمران).

وهذا الاختلاف كله جاء من محارب بن دثار، عن جابر.

فرواه مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: صلى معاذ المغرب، فقرأ البقرة والنساء، **فقال النبي ﷺ: أفتانٌ يا معاذ! أما يكفيك أن تقرأ: بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ونحو هذا.**

فجمع محارب بن دثار (قراءة البقرة والنساء) من رواية مسعر عنه.

ورواه شعبة، عن محارب به، وفيه: (... **فاستفتح معاذ البقرة، أو النساء** -وفي المسند: محارب الذي يشك- ...).

ورواه أبو إسحاق الشيباني، عن محارب بن دثار، وفيه (... فافتتح سورة البقرة

= أن الصلاة هي المغرب.

ورواه **سليمان بن حرب وأبو النعمان محمد بن الفضل**، كما في صحيح البخاري (٧١١)، **وأبو الربيع الزهراني** (سليمان بن داود)، كما في صحيح مسلم (١٨١-٤٦٥)، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ** [زاد مسلم: العشاء]، **ثم يأتي قومه، فيصلي بهم**. وأكتفي بالصحيحين.

فزادوا أيوبَ بين حماد بن زيد، وعمرو بن دينار، وذكر صلاة العشاء، وهذا هو المحفوظ.

وقد رواه عمرو بن دينار، من رواية شعبة وابن عيينة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، ومنصور، وهشام الدستوائي، عنه، عن جابر، فذكر صلاة العشاء وقد سبق تخريجه.

ورواه أبو الزبير، عن جابر، فذكر صلاة العشاء، وسبق تخريجه.

كما رواه عبيد الله بن مقسم، عن جابر بذكر صلاة العشاء.

رواه أحمد (٣/ ٣٠٢)، وأبو داود (٥٩٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥)، وأبو العباس السراج في حديثه انتخاب الشحامي (١٦٩)، وصحيح ابن حبان (٢٤٠١، ٢٤٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢١، ١٦٦)، وفي الخلافيات (٢٦٠٦).

قال البيهقي: كذا قال محارب بن دثار، عن جابر: المغرب. وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، عن جابر: العشاء. اهـ

أو آل عمران).

ورواه سفيان الثوري، عن محارب بن دثار به، (**فافتتح سورة البقرة ...**) من غير شك، ومن غير ذكر سورة أخرى معها، وهذه الرواية هي التي جيب أن تكون محفوظة؛ لموافقتها لرواية الجماعة عن جابر.

فصار محارب بن دثار تارة يقول: قرأ بسورة البقرة والنساء، وتارة يقول: قرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك، وفي رواية ثالثة عنه: البقرة أو آل عمران، وفي رواية رابعة عنه يقتصر على قراءة سورة البقرة، فلم يضبط محارب بن دثار السورة التي قرأها معاذ. وسبق تخريج رواية محارب بن دثار، فأغنى ذلك عن إعادة تخريجه.

والروايات عنه تدل على عدم ضبط محارب بن دثار للسورة التي قرأها معاذ، وعدم حفظه لا يعود بالبطلان على من حفظ السورة التي قرأها معاذ، فقد رواه عمرو بن دينار، عن جابر في الصحيحين، ورواه أبو الزبير عن جابر، وذكرا أنه قرأ سورة البقرة، وهذا هو المحفوظ.

قال البيهقي في السنن الكبرى: «قال محارب بن دثار، عن جابر: المغرب، وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم عن جابر: العشاء»[١].

وقال أيضًا: «والروايات المتقدمة في العشاء أصح»[٢].

وقيل: قرأ بسورة اقتربت، ورد ذلك من حديث بريدة، وفي إسناده كلام.

(ح-٣٢٥٠) رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين، حدثنا عبد الله بن بريدة قال:

سمعت أبي بريدة يقول: إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ فيها ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]**، فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى، وذهب، فقال له معاذ قولًا شديدًا، فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه، فقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء. فقال رسول الله ﷺ: صل بـ**﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ **ونحوها من السور**[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٦).

(٣) المسند (٥/ ٣٥٥).

[لم يَرْوِهِ عن بريدة إلا ابنه عبد الله، تفرد به عنه حسين بن واقد][١].

وقال النووي: «جمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة، والقراءة باقتربت، بأنه قرأ هذه في ركعة، وهذه في ركعة»[٢].

وهذا الجمع بعيد، فإن حديث بريدة لم يذكر في القراءة إلا سورة اقتربت، ولم يذكر البقرة، وظاهره: أنه لم يقرأ فيها غيرها، وغيره ذكر البقرة، ولم يذكر سورة اقتربت، وظاهره أنه لم يقرأ فيها غيرها.

وطريقة المتأخرين بالجمع بين الروايات للحادثة الواحدة، كما يكثر منه الحافظ في الفتح في التعامل مع الروايات المختلفة للحديث الواحد، ليست طريقة للمتقدمين من أهل الحديث، حتى قال الحافظ رحمه الله في الجمع بين ما ورد من اختلاف في وقت الصلاة: إن حمل على تعدد القصة، أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازًا تم[٣].

---

(١) رواه **زيد بن الحباب** كما في مسند أحمد (٥/ ٣٥٥)، ومسند البزار (٤٤١٢)، ومستخرج الطوسي على سنن الترمذي (١٥٩-٢٩١).
وعلي بن الحسين بن شقيق كما في مسند أبي العباس السراج (٢٢٠)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (٥٦١)، كلاهما عن حسين بن واقد به.
والحسين بن واقد حسن الحديث، إلا ما تفرد به عن عبد الله بن بريدة، وهذا منها، فقد تكلم في ذلك الإمام أحمد.
قال أحمد: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة».
وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء».
وقال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني، قال: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد ابن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئًا؟ قال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه.
وقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد، فقال: وأحاديث حسين ما أدري أي شيء هي، و نفض يده.
وقال الأثرم عن أحمد: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله، ثم سكت، ثم قال: كان وكيع يقول: كانوا لِسليمان أحمدَ منهم لعبد الله.
فلا يحتمل مخالفة حديث جابر، وهو في الصحيحين.

(٢) المجموع (٤/ ٢٤٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٩٣).

فتبين أن هذا الاختلاف يمكن الترجيح فيه أيضًا، فلا يصار إلى الاضطراب.

وأما الجواب عن الاختلاف في صلاة الرجل:

أصلى الرجل قبل أن يصلي معاذ، أم صلى خلف معاذ، وحين قطع المتابعة، أبنى على ما صلى، أم استأنف الصلاة.

أما ما ورد أنه صلى قبل أن يصلي معاذ فهذه الرواية قد انفرد بها أسامة بن زيد الليثي، ولا يحتمل تفرده، ومخالفته لرواية الصحيحين، وقد سبق تخريجه.

وأما الاختلاف، أبنى على ما صلى، أم استأنف:

فالحديث ورد بثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: لفظ صريح أنه سلم في صلاته،

(ح-٣٢٥١) رواه مسلم من طريق محمد بن عباد. حدثنا سفيان، عن عمرو، **عن جابر؛ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي، فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء. ثم أتى قومه فأمهم. فافتتح بسورة البقرة. فانحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف** .... الحديث[1].

[انفرد فيه ابن عباد، عن ابن عيينة بذكر التسليم، وقد رواه أحد عشر راويًا عن ابن عيينة، منهم كبار أصحابه: أحمد، والحميدي، والشافعي، فلم يذكروا التسليم][2].

اللفظ الثاني: **(أنه تجوز في صلاته)** وهو يفيد أنه بنى على ما صلى، جاء هذا اللفظ من حديث جابر، ومن حديث أنس.

أما حديث جابر فقد انفرد بذلك سليم بن حيان الهذلي، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وكل من رواه عن عمرو بن دينار لم يقل أحد منهم: (أنه تجوز في صلاته)،

فقد رواه عن عمرو بن دينار كل: من شعبة، وابن عيينة، وابن جريج، وحماد ابن سلمة، ومنصور بن زاذان، وأيوب، وهشام الدستوائي، فلم يذكر أحد منهم حرف: **(تجوز في صلاته)**.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فهو وإن لم يخرج في الصحيحين، فإنه على

---

(١) صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

(٢) انظر: آخر المجلد السابق، (في المأموم ينوي قطع الائتمام)، فقد سبق الكلام عليه.

شرطهما، فقد رواه ابن علية، عن عبد العزيز، عن أنس.

وقد خرج الشيخان بضعة أحاديث بهذا الإسناد، ولم يختلف على ابن علية في قوله: (**تجوز في صلاته**).

اللفظ الثالث: ألفاظ ليست صريحة، وهي رواية الأكثر في حديث جابر، فتحتمل أنه قطع، وتحتمل أنه بنى.

من هذه الألفاظ: (**فتنحى رجل من خلفه فصلى**).

وفي رواية: (**تأخرت، فصليت**).

وهذان اللفظان لا يمنعان البنى على ما صلى.

وفي رواية: (**انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده**).

وفي رواية: (**فانصرف الرجل ..**)

وفي رواية: (**فطوَّل بهم، فانصرف الرجل، فصلى في ناحية المسجد**).

وهذه ليست صريحة بالمعارضة لقوله (تجوز)، فليحمل المحتمل من هذه الألفاظ على الصريح منها، وأن المقصود من الانصراف والتأخر: التنحي عن الصف، وأن المقصود بقوله: (فصلى) أي بنى على ما صلى، وسواء أكان بنى، أم استأنف، فإنه قطع المتابعة، ولا يلزم من قطعها إبطال ما صلاه مع معاذ.

وإذا أمكن الترجيح بين هذه الألفاظ لم يحكم له بالاضطراب.

وأما الجواب عن الاختلاف في عذر الأنصاري،

فانفرد أسامة بن زيد الليثي، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن جابر بن عبد الله، بقوله في الحديث: (**... إني رجل أعمل نهاري، حتى إذا أمسيت أمسيت ناعسًا، فيأتينا معاذ، وقد أبطأ علينا، فلما احتبس عليَّ صليت، ثم انقلبت إلى أهلي ....**).

وسبق لي تخريج حديث أسامة، وأن كل لفظ خالف فيه أسامة غيره، أو تفرد به في هذه القصة، مما لم يذكره غيره، ممن هم أوثق منه، فيعد شاذًّا، ومنه هذا الحرف، فقد تفرد بأنه صلى قبل قدوم معاذ، وأن الأنصاري تعذر بغلبه النعاس، فهو مخالف لكل من روى الحديث، وأنه جاء، ومعاذ يصلي، فدخل معه في الصلاة، فافتتح معاذ بسورة البقرة، فاستقل عن معاذ، فصلى، وانصرف.

وأما لفظ: (**إني كنت أعمل في نخل، فخفت على الماء**) فهذا أيضًا لفظ حديث بريدة، رواه حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وسبق الكلام على ما تفرد به حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة مما خالف فيه غيره.

فبقيت رواية الصحيحين هي المحفوظة، رواه البخاري بلفظ: (**إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا ...**).

ورواه مسلم، بلفظ (**إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار. وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة**).

فتبين أن هذه الاختلافات في الحديث ليست متساوية في القوة، فيمكن الترجيح بينها، ويحكم للأقوى. فلا يحكم على الحديث بالاضطراب، والله أعلم.

الاعتراض الثالث:

أن هذا كان في أول الإسلام، في وقت كان مأذونًا لهم في تكرار الفريضة، ثم نسخ.

ذكر الطحاوي جوابًا على فعل معاذ، بأنه يحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام، حتى نهى عنه رسول الله ﷺ[1].

وقال أحمد كما في مسائل ابن هانئ: «سألته عن حديث معاذ في الصلاة، فقال:... لا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين»[2].

وكلام الإمام أحمد لم يدع أن الفرض كان يصلي مرتين ثم نسخ، إنما لم يعجبه فعل معاذ؛ لأنه يرى أن الإمام إذا صلى بالمفترض فلا يصح منه إلا أن ينوي الفريضة، ولا يصح منه ذلك إلا إذا كان لم يصل فرضه.

(ح-٣٢٥٢) لما رواه أبو داود من طريق حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال:

أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩).

(٢) مسائل ابن هانئ (٣١٦).

قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين[(١)].

[أومأ الدارقطني إلى تعليله][(٢)].

❑ **ويجاب من وجهين:**

الوجه الأول:

أين الدليل على أنه كان في أول الإسلام يجوز للمسلم أن يصلي فرضه مرتين، ثم نسخ، فحديث ابن عمر -إذا صح- غايته أنه نهى عن صلاة الفرض مرتين، وليس فيه أنه كان في أول الأمر مشروعًا ثم نسخ، بل حديث ابن عمر دليل على أن معاذًا -وهو من أفقه الصحابة- لم يكن ليصلي بقومه فرضه، حتى لا يقع في النهي عن صلاة الفرض مرتين.

قال ابن حزم: «وما كان قط مباحًا أن تُصلِّي صلاة واحدة على أنها فرض مرتين، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يفرض ليلة الإسراء إلا خمس صلوات فقط، حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط، وصح أنه ﷺ أخبر أنه قال له: (**هُنَّ خمس، وهن خمسون، ما يُبدَّل القولُ لَدَيَّ**)»[(٣)].

الوجه الثاني: أنه نسخ بالاحتمال، ذكره ابن دقيق العيد.

يقول ابن دقيق العيد جوابًا على دعوى الطحاوي.

«وعليه اعتراض من وجهين:

أحدهما: طلب الدليل على كون ذلك كان واقعًا -أعني صلاة الفريضة في اليوم مرتين- فلا بد من نقل فيه.

والثاني: أنه إثبات للنسخ بالاحتمال»[(٤)].

الاعتراض الرابع: أن هذا كان في أول الإسلام؛ لقلة القراء.

وإذا كان كذلك كان فعل معاذ يُحمل على أحد حالين:

---

(١) سنن أبي داود (٥٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد الثاني (ح-٣٧٣).

(٣) المحلى (٣/ ١٥١).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٩٨).

أن تكون إمامة معاذ رضي الله عنه؛ لعدم وجود قارئ آخر، فيكون إمام ضرورةٍ، فتجوز معها، ولا تجوز مع غيرها.

وهذا ما أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله، حيث قال: «.... وإذا ثبت -يعني: حديث معاذ- فله معنى دقيق، لا يجوز فعله اليوم»[١].

قال ابن رجب: «وقد قيل: إن هذا المعنى الذي أشار إليه الإمام أحمد، هو أنه كان في أول الإسلام، وكان من يقرأ القرآن قليلًا، فكان يرخص لهم في ذلك»[٢].

وقال بكر بن العلاء في أحكام القرآن: «وهذا الحديث -يعني حديث معاذ- يدل على أن ذلك كان في أول الهجرة ، ومن يحفظ القرآن قليل»[٣].

«وقال المهلب: إنما كان ذلك أول الإسلام لعدم القراء، وإنه لم يكن للقوم عوضٌ من معاذ، ولم يكن لمعاذ عوض من النبي ﷺ. قال القاضي عياض: فكأن هؤلاء ذهبوا إلى نسخ القصة»[٤].

وتفسير القاضي عياض ليس بلازم، فقد يكون إمام ضرورة، فلو وجدت الضرورة جاز الفعل.

وهذا القول ضعيف جدًّا.

واستغرب ابن حزم كيف ينسب إلى حَيٍّ عظيم من أحياء الأنصار، وحَيٍّ آخر صغير منهم، وهم بنو سلمة، وبنو أَدَى كيف بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد إسلامهم، ولم يتعلموا سورة يصلون بها، وهم أهل العربية، والبصائر في الدين، فليعلم أنه كان فيمن يصلي في مسجد بني سلمة الذي كان يؤم فيه معاذ بن جبل ثلاثون عقبيًّا، وثلاثة وأربعون بدريًّا سوى غيرهم، أفما كان في جميع هؤلاء الفضلاء أحد يحسن من القرآن ما يصلي به؟ وكان من جملتهم: جابر بن عبد الله

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٩٢).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٤٣).

(٣) أحكام القرآن لبكر بن العلاء، رسالتا دكتوراة بقسم القرآن وعلومه، بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود (ص: ١١٩٣).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٣٨٠). وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٧).

ووالده، وكعب بن مالك، وأبو اليسر، والحباب بن المنذر، ومعاذ، ومعوذ، وخلاد بنو عمرو بن الجموح، وعقبة بن عامر بن نابئ، وبشر بن البراء بن معرور، وجبار ابن صخر، وغيرهم من أهل العلم والفضل[١].

الحال الثانية: أن تكون إمامة معاذ رضي الله عنه؛ لكونه أحق بالإمامة في قومه من غيره؛ لكونه أقرأهم، لقول النبي ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**).

فعلى القول بأنه إمام ضرورة يكون تقدم معاذ واجبًا. وعلى الثاني تكون إمامة معاذ مستحبة، وإذا كان تقدمه مستحبًّا لم تكن إمامته ممنوعة؛ لأن الممنوع لا ينتهك من أجل تحصيل السنة، والله أعلم.

يقول ابن دقيق العيد: «من الاعتذار عن الحديث: ما أشار إليه بعضهم، من أن الضرورة دعت إلى ذلك؛ لقلة القراء في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن معاذ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع رسول الله ﷺ، وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ، فيكون كما تقدم. ويحتمل أن يريد: أنه مما أبيح بحالة مخصوصة، فيرتفع الحكم بزوالها، ولا يكون نسخًا.

وعلى كل حال: فهو ضعيف؛ لعدم قيام الدليل على تعيِّن ما ذكره هذا القائل علة لهذا الفعل؛ ولأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس حَافِظُه بقليل، وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة: فلا يصلح أن يكون سببًا لارتكاب ممنوع شرعًا، كما يقوله هذا المانع»[٢].

فالذي يظهر لي أن تقديم معاذ بالإمامة؛ لعلمه، لا لقراءته، فهو من تقديم المستحب، وليس من إمامة الضرورة، وهو دال على جواز إمامة المتنفل للمفترض، والله أعلم.

الاعتراض الخامس:

لا يمكن الجزم بأن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ فرضه، ويصلي مع قومه نافلة، فقد يكون العكس.

قال ابن دقيق العيد: «النية أمر باطن، لا يطلع عليه إلا بالإخبار من الناوي.

---

(١) انظر: المحلى (٣/ ١٥٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٩٩).

فجاز أن تكون نيته مع النبي ﷺ الفرض. وجاز أن تكون النفل، ولم يرد عن معاذ ما يدل على أحدهما. وإنما يعرف ذلك بإخباره»[١].

قال الطحاوي: «ليس في حديث معاذ هذا أن ما كان يصليه بقومه كان نافلة له أو فريضة، فقد يجوز أنه كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة، فإن كان ذلك كذلك، فلا حجة لكم في هذا الحديث. ويحتمل أنه كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة، ثم يصلي بقومه تطوعًا كما ذكرتم، فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين، لم يكن أحدهما أولى من الآخر، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدله على ذلك»[٢].

وقال المازري جوابًا عن حديث معاذ: «لم ينقل أن النبي عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره، ولو علم به فأقره، لأمكن أن يكون معاذ صلى خلف النبي ﷺ بنية النفل، وصلى بقومه بنية الفرض»[٣].

وقال ابن الجوزي جوابًا عن حديث معاذ: «هذه قضية عين، فيحتمل أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة»[٤].

❑ **ورد هذا الاعتراض بما يلي:**

الرد الأول:

(ح-٣٢٥٣) روى الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار،

عن جابر قال: **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها، هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة العشاء**[٥].

[اتفق العلماء على أن (قوله: (**هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة**) تفرد بذلك ابن

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٩٧).
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٨).
(٣) شرح التلقين (١/ ٥٨٣).
(٤) تنقيح التحقيق (٢/ ٤٨٣).
(٥) مسند الشافعي (٣٠٥).

جريج، فبعض العلماء عد ذلك زيادة ثقة؛ لأنه مقدم في ابن دينار، وأعله بعضهم؛ لأن جماعة رووه عن عمرو بن دينار، فلم يذكروها، كما رواه جماعة عن جابر، فلم يذكروا فيه هذا الحرف، وهو الحق][1].

---

(١) الحديث رواه عبد المجيد كما في الأم للشافعي (١/ ٢٠٠)، وفي المسند له (ص: ٥٧)، وفي السنن (٩).
وعبد الرزاق كما في المصنف، ط التأصيل (٢٣٣٥)، وسنن الدارقطني (١٠٧٦).
وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٠٩)، وفي أحكام القرآن له (٣٨٨)، وفي الزيادات على المزني لأبي بكر النيسابوري (٦٩)، وسنن الدارقطني (١٠٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢١)، وفي المعرفة (٤/ ١٥٣)، ثلاثتهم رووه عن ابن جريج به.
وقوله: **(هي له تطوع، ولهم فريضة)** تفرد به ابن جريج، واختلف حكم العلماء فيه:
فمنهم من عدَّ هذه زيادة ثقة، واعتمد على ضبط عمرو بن دينار وكونه مقدمًا على غيره في ابن جريج، كالإمام الشافعي، والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر.
قال الشافعي في رواية حرملة فيما نقله البيهقي في المعرفة (٤/ ١٥٣، ١٥٤): «هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثًا يروى من طريق واحد أثبت من هذا، ولا أوثق رجالًا».
وقال البيهقي كما في معرفة السنن (٤/ ١٥٤): «فالظاهر أن قوله: (هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة) من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم».
لازم البيهقي لا يصح حتى يثبت أن هذه الزيادة من قول جابر، فكل من رواه عن جابر -غير ابن جريج، من رواية عمرو بن دينار عنه- لم يذكروا هذه الزيادة، والأصل أن هذه الزيادة من كلام من تفرد بها مخالفًا غيره من الرواة.
وقال ابن عبد البر كما في التمهيد، ت بشار (١٦/ ٣٢٠): «وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته».
وصححه النووي في المجموع (٤/ ٢٧١).
وحجتهم في ذلك:
الحجة الأولى: الأصل أن ما زاده الثقة فهو من الحديث حتى يقوم دليل على تمييز ما كان من الحديث عن غيره عن طريق جمع الطرق.
قال البيهقي: «والأصل أن ما كان موصولًا بالحديث تكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: (هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة) من قول جابر بن عبد الله».
وكلام البيهقي حق ولكن ليس الدليل الوحيد على الحكم بشذوذ لفظة أن يأتي طريق يميز =

= ما كان موصولًا بالحديث من غيره، فالقرائن كثيرة جدًّا التي تدل على شذوذ حرف معين، ومن القرائن الدالة على شذوذ حرف بعينه:

تقديم العدد الكثير على الواحد، فإذا روى جماعة من الثقات الحديث، ثم خالفهم راوٍ واحدٌ، فزاد زيادة لو كانت هذه الزيادة محفوظة في الحديث لرووها، فإطباقهم على عدم روايتها، وتفرد الواحد عنهم يدل على وهمه وحفظهم، فالعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

ومن القرائن: أن يكون أحد الراويين أحفظ وأتقن وأضبط، فيقدم الأحفظ على الحافظ، والأوثق على الثقة.

ومن القرائن: الاختصاص بالراوي، ومن القرائن تقديم الراوي الذي لم يختلف عليه، على الراوي الذي اختلف عليه؛ لأن الاختلاف على الراوي في لفظ الحديث دليل على عدم ضبطه، فالقرائن ليست محصورة في اشتراط البيهقي أن تقوم دلالة على التمييز، وإلا نعتبر الزيادة من أصل الحديث.

الحجة الثانية: الاعتماد على رجال الإسناد.

قال ابن شاهين في الناسخ (٢٥٠): «ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد».

والجواب: ما ذا يقصد بصحة الإسناد، هل يقصد أن الإسناد رجاله كلهم ثقات، فهذا لا يكفي للحكم بالصحة عند المحدثين حتى يكون سالمًا من الشذوذ والعلة، والمخالف يرى شذوذ هذا الحرف.

الحجة الثالثة: أن ابن جريج مكي بلدي لعمرو بن دينار.

ويرد هذا: بأن سفيان ابن عيينة، مكيٌّ أيضًا.

الحجة الرابع: أنها زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٦): «ابن جريج أسنُّ وأجلُّ من ابن عيينة، وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددًا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها».

ويجاب بجوابين:

الجواب الأول: أن ابن عيينة قدمه الإمام أحمد في عمرو بن دينار على جميع أصحاب عمرو ابن دينار، ومنهم ابن جريج.

قال أبو داود في سؤالاته (ص: ٢٣٢): «سمعت أحمد يقول: أثبت الناس في عمرو بن دينار ابن عيينة ثم ابن جريج».

وفي سؤالات الأثرم للإمام أحمد (ص: ٣٨): «... ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة».

وقدمه يحيى بن معين على شعبة والثوري وحماد بن زيد، وسوف أنقل عبارتهما لاحقًا إن شاء الله تعالى.

والحافظ رحمه الله يشعرك كأن الترجيح بين ابن عيينة وابن جريج، وليس الأمر كذلك، فابن جريج لم يخالف ابن عيينة وحده، بل خالف معه شعبة، وأيوب، وحماد بن زيد، وسليم =

= ابن حيان، وحماد بن سلمة، بل وخالف جميع من رواه عن جابر، فهل يقدم ابن جريج على كل هؤلاء؟ هذا بعيد جدًّا، فمن أشهر القرائن وأوضحها في رد الزيادة مخالفة الكثرة.

قال الشافعي رحمه الله كما في الرسالة (ص: ٢٨١): «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد».

فكيف إذا عرفت أن رواية ابن جريج معلولة بغير المخالفة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند ذكر حجة من حكم بضعفها، انظر: الحجة الرابعة.

الجواب الثاني: احتجاج ابن حجر بأن هذه الزيادة ليست منافية، فيقال: ليس من شرط رد الزيادة أن تكون منافية؛ فإن هذا الشرط وضعه جمهور الأصوليين المتأثرين بعلم الكلام، البعيدين كل البعد عن الممارسة والتطبيق في تصحيح الأحاديث، وتضعيفها، وبيان عللها، وتأثر كثير من طلبة العلم بمنهج الأصوليين، وأصبح منهج جمهور المحدثين غير معمول به عند كثير من طلبة العلم، وليست هذه هي الجناية الوحيدة من الأصوليين على مصطلح الحديث، فقد أقحموا مباحث كثيرة، ونشروا آراءً لم تكن معروفة عند أهل الحديث، وليس هذا مجال بحثها.

فأهل الحديث لا يشترطون في رد الزيادة أن تكون منافية، والحافظ ابن حجر رحمه الله قرر في نخبة الفكر رأي الأصوليين واعتمده، فانتشر هذا الرأي بسبب انتشار النخبة، لكن الحافظ نفسه ضعف ما رجحه في النخبة في كتابه القيم النكت على مقدمة ابن الصلاح، ورد عليه في كلام طويل نقلت كثيرًا منه في مقدمة كتابي موسوعة أحكام الطهارة الطبعة الثانية، فارجع إليه، فقد أغنى ذلك عن إعادته هنا.

وخالفهم بعض أهل العلم، فرجحوا رواية الجماعة، من ذلك ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٦)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٣).

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨١): «هذه قضية عين فيحتمل أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة. فإن قالوا: فقد جاء في الحديث: (فيكون له تطوعًا). قلنا: هذا ظن من الراوي». ولم يتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٨٤).

وقال ابن رجب كما في شرح البخاري (٦/ ٢٤٥): «ولعل هذا مدرج من قول ابن جريج. والله أعلم».

وعندي أن رواية ابن جريج ليست محفوظة؛ للحجج التالية:

الحجة الأول: خالف ابن جريج سفيان بن عيينة، وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤): «أعلم الناس بعمرو بن دينار: ابن عيينة، ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة. قيل له: كان ابن عيينة صغيرًا. قال: وإن كان صغيرًا، فقد يكون صغيرًا كيسًا .....

وقال عباس الدوري: سألت يحيى بن معين عن حديث شعبة، عن عمرو بن دينار، والثوري، عن عمرو بن دينار، وابن عيينة عن عمرو بن دينار. قال سفيان بن عيينة: أعلمهم بحديث عمرو بن دينار، وهو أعلم بعمرو بن دينار من حماد بن زيد». =

= قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩): «فكان من الحجة للآخرين عليهم، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، كما رواه ابن جريج، وجاء به تامًّا، وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج (**هي له تطوع، ولهم فريضة**)، فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك، أم لا؛ لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنما قالوا قولًا، على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك».

قلت: لا يصح أن يكون هذا القول من عمرو بن دينار؛ ولا من جابر؛ لأنه لو كان من أحدهما لرواه غير ابن جريج، وكلام الطحاوي عن زيادة ابن جريج في أحكام القرآن أدق من كلامه هذا.

قال في أحكام القرآن (١/ ٢٠٦): «وليس من الحديث -يعني: زيادة ابن جريج- ولا من لفظ جابر، ولا عمرو بن دينار، وذلك أن ابن عيينة قد روي هذا الحديث عن عمرو، وأبي الزبير بألفاظ أكثر من ألفاظ حديث ابن جريج، ولم يُذكر فيه هذا الحرف».

ورد ابن حجر كلام الطحاوي بقوله:

قال في الفتح (٢/ ١٩٦): «وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسن، وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذًا عن عمرو منه». اهـ

وإذا لم يكن ضبط الرواية وسياقها بتمامها، وعدم الاختلاف على الراوي، وموافقة الثقات أمارة على الحفظ. ولم يكن التفرد، ومخالفة رواية الجماعة أمارة على خلاف ذلك، فأين كلام المحدثين في عدم الاعتماد في التصحيح على الإسناد فقط، فالمحدثون يعتبرون النظر في المتن، وسلامته من مخالفة الثقات من أهم الدلائل على ضبط الراوي لما روى، وسوف أجلي هذه النقطة بالحجة الثانية والثالثة والرابعة إن شاء الله تعالى.

الحجة الثانية: أن ابن عيينة قد وافقه على عدم ذكر هذا الحرف جماعة من أصحاب ابن جريج، منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأيوب، وشعبة، وسليم بن حيان، فاتفاقهم على عدم ذكر هذا الحرف يدل على ضبطهم، ووهم ابن جريج.

الحجة الثالثة: أن المقدار الذي رواه ابن جريج من حديث عمرو بن دينار يدل على أنه لم يجوِّد الحديث، فإذا وازنت الحديث من رواية سليم بن حيان عند البخاري، أو من رواية شعبة عند البخاري والدارمي، أو من رواية ابن عيينة عند الإمام مسلم، أو من رواية حماد بن سلمة عند أبي سعيد الشاشي، أيقنت أن ابن جريج لم يجود حديث عمرو بن دينار، فما رواه ابن جريج مقدار يسير جدًّا مما حفظه هؤلاء الجماعة، والحكم لمن جوَّد الحديث، ولو كان مفضولًا، فكيف إذا كانوا جماعة من الثقات الأثبات، ومن الطبقة الأولى من أصحاب عمرو بن دينار، ولا يكفي كون ابن دينار مقدمًا في الراوي، إذا كان في هذه الرواية الخاصة =

= قد روى قدرًا يسيرًا جدًّا، وجزء من هذا القدر اليسير الذي رواه لم يروه غيره ممن رواه عن عمرو بن دينار، عن جابر، بل ومن جميع من رواه عن جابر رضي الله عنه، فروايته تشهد له أو عليه، والمتن له نصيب من الحكم على ضبط الراوي.

قال أبو بكر بن الأثرم في الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٢٣): «ربما روى الثبت حديثًا فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب، وليس ذلك في كل شيء، وسنفتح لك منها بابًا. قد كان سالم بن عبد الله يقدم على نافع. وقد قدم نافع في أحاديث على سالم. فقيل نافع فيها أصوب. وكان سفيان بن سعيد يقدم على شريك في صحة الرواية تقديمًا شديدًا، ثم قضي لشريك على سفيان في حديثين. ومثل هذا كثير».

الحجة الرابعة: أن ابن جريج قد اختلف عليه في الحديث،

فرواه عبد الرزاق، عنه، عن عمرو بن دينار، عن جابر كما سبق.

ورواه عبد الرزاق في إسناد آخر عنه في المصنف، ط التأصيل (٢٣٣٤)، عن ابن جريج، قال: حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ الصلاة التي يدعونها الناس العتمة، ثم ينطلق فيؤمهم في العشاء الآخرة أيضًا، فهي له تطوع، وهي لهم مكتوبة.

فلا يبعد أن يكون دخل على ابن جريج روايته لهذا الحديث من هذا الطريق الضعيف، على روايته عن عمرو بن دينار؛ لأنه يبعد أن يكون هذا التطابق في المتن بين الروايتين.

بين رواية عمرو بن دينار من رواية ابن جريج عنه، وهو متصل،

وبين رواية ابن جريج، حدثت عن عكرمة.

فهذا طريق منقطع ما بين ابن جريج وعكرمة، وأرسله عكرمة، فلم يقل: عن معاذ بن جبل، ولو قال: عن معاذ، لم يقبل؛ لأن معاذًا لم يذكر من شيوخه.

فهذا التطابق في المتن بين الروايتين مما تفرد بهما ابن جريج، وهو ما يجعل الظن أنه دخل عليه روايته الضعيفة عن عكرمة بما رواه عن عمرو بن دينار، فمن أين جاء هذا التطابق بين الروايتين.

وقد ذكرت فيما سبق أن من القرائن في الحكم على زيادة الراوي بالشذوذ تقديم الراوي الذي لم يختلف عليه، على الراوي الذي اختلف عليه؛ لأن الاختلاف على الراوي في لفظ الحديث دليل على عدم ضبطه.

الخامس: تجنب البخاري ومسلم إخراج رواية ابن جريج، وإن كانت على شرطهما، فأخرجه البخاري من رواية شعبة، وسليم بن حيان عن عمرو بن دينار، عن جابر، ومن رواية محارب بن دثار، عن جابر.

وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار.

ومن رواية أبي الزبير، عن جابر.

واتفاقهما على ترك رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، على الرغم من قوة إسنادها، وكونها على شرطهما، ليس ذلك إلا تجنبًا لما انفرد به ابن جريج، عن عمرو بن دينار. =

الرد الثاني:

قال الخطابي: «لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض، وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق، فيتركه، ويضيع حظه منه، ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه.

ويدل على فساد هذا التأويل: قول الراوي كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، والعشاء هي صلاة الفريضة»[1].

وقال ابن عبد البر: «محال أن يرغب معاذ عن الصلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ لصلاته مع قومه، وهو يعلم فضل ذلك، وفضل صلاة الفريضة في مسجد رسول الله ﷺ وخلفه ﷺ»[2].

❑ **وأجيب:**

«يجوز أن يكون النبي ﷺ أمره أن يؤم قومه، ويصلي بهم الفرض، فكان امتثاله لأمره أفضل من أداء فرضه معه».

❑ **ورد هذا الجواب:**

هذا من باب التجويز، فتارة تردون فعل معاذ بالقول بأن النبي ﷺ لم يعلم به، ولم يُقرَّه، وتارة تردونه بأنه يجوز أن يكون فعل معاذ هذا بأمر من النبي ﷺ، وكل ذلك لا يستقيم في الاستدلال، ولم يقم دليل أن معاذًا كان يصلي خلف النبي ﷺ نفله، ويصلي بقومه فرضه، فالأصل في فعل معاذ أنه صلى فرضه، وأعاده مع قومه، وإذا أعاد الرجل فرضه لسبب من الأسباب فالإعادة تكون نافلة، لا فرق في إعادة الفرض بين الإمام والمأموم، وبهذا صحت صلاة المفترض خلف المتنفل، والله أعلم.

الرد الثالث:

قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .

ويقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]

= ومع الحكم بإعلالها من حيث الصنعة، فالقول بدلالتها هو الأقوى، ولكن للحديث قواعده، وللفقه دلالته، وقوة الدلالة لا تعني قوة الدليل، وهما بحثان مستقلان، والله أعلم.

(١) معالم السنن (١/ ١٧١).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٧١).

فكيف يظن بمعاذ، وهو من أفقه الصحابة، أن يضيع فرض صلاته الذي قد تعين عليه، فيترك أداءه، ويشتغل بالتنفل، وصلاة الفرض قد أقيمت، لا سيما مع رسول الله ﷺ، فليت شعري، إلى من كان يؤخر معاذ صلاة فرضه حتى يصليها معه راغبًا عن أن يصليها مع رسول الله ﷺ(١).

❑ **وأجيب على هذا:**

جاء في إحكام الأحكام: «يمكن أن يقال فيه: إن المفهوم أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام؛ لأن المحذور: وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة. ويؤيد هذا: الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، ولو تناوله النهي المستفاد من النفي: لما جاز جوازًا مطلقًا»(٢).

❑ **ويرد على هذا:**

بأن الرجل إذا لم يصلِّ فرضه، وسمع الإقامة ولو كان خارج المسجد كان مأمورًا بالسعي إلى المسجد؛ لأداء المكتوبة، فكيف يتصور أن معاذًا يتمكن من أداء الفريضة، ولا يصلِّيها.

قال ﷺ: **إذا سمعتم الإقامة فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. متفق عليه.**

فالزعم أن معاذًا لم يصلِّ فرضه يحتاج إلى حجة قاطعة، لا نزاع فيها، وليس من قبيل الاحتمال.

انتهيت من مناقشة الدليل الأول على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وما ورد عليه من اعتراضات ومناقشات، وأنتقل إلى دليلهم الثاني.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٥٤) فقد روى مسلم من طريق يحيى (هو ابن أبي كثير) ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

(١) انظر: المحلى (٣/ ١٤٩).
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩٨).

أن جابرًا أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات. وصلى بكل طائفة ركعتين(١).

ورواه أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا أشعث، عن الحسن،

عن أبي بكرة، أنه قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلَّم، فتأخروا، وجاء آخرون، فكانوا في مكانهم فصلى بهم ركعتين، ثم سلَّم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان(٢).

[صحيح](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٣١٢-٨٤٣)، ورواه البخاري مختصرًا (٤١٢٥).

(٢) المسند (٥/ ٤٩).

(٣) رواه الحسن البصري، واختلف فيه على الحسن:

فرواه أشعث بن عبد الملك الحراني، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أبي بكرة.

واختلف في سماع الحسن من أبي بكرة،

فجزم الدارقطني بأنه لم يسمع منه.

وصحح الإمام البخاري سماعه منه مطلقًا، وروى له في صحيحه من طريقه، قال: سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

قال البخاري: قال لي علي بن المديني: إنما ثبت سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٧): «ولا زلت متعجبًا من جزم الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة».

وقال بهز بن أسد كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٥٢): «سمع من أبي بكرة شيئًا».

وخالفهم يونس بن عبيد، وقتادة، وعنبسة بن أبي رائطة، فرووه عن الحسن، عن جابر، ولم يسمع الحسن من جابر.

وحديث جابر ثابت في مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، وتقدم ذكره في صدر الدليل.

هذا من حيث الإجمال، وإليك بيانه بالتفصيل.

أما رواية الحسن، عن أبي بكرة:

فرواها أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن البصري، واختلف فيه على أشعث =

= في لفظه، لا في إسناده:
فرواه **روح بن عبادة**، كما في مسند أحمد (٥/ ٤٩).
ويحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٩)، ومسند البزار (٣٦٥٨) والمجتبى من سنن النسائي (٨٣٦، ١٥٥٥) وفي الكبرى له (٩١٢، ١٩٥٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٢)، والمحلى لابن حزم (٣/ ١٤٤).
ومعاذ بن معاذ العنبري، كما في سنن أبي داود (١٢٤٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦٩)، وفي معرفة السنن (٥/ ٣٢)، وفي التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٩/ ٥٢٦، ٥٢٧).
وخالد بن الحارث، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٥٥١)، وفي الكبرى (٥٢١، ١٩٥٢).
وأبو عاصم الضحاك كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣١٥)، وفي أحكام القرآن له (٣٨٥).
وسعيد بن عامر الضُّبَعِي، كما في صحيح ابن حبان (٢٨٨١)، وسنن الدارقطني (١٧٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦٩)، وفي الزيادات على المزني لأبي بكر النيسابوري (١٢٥)، كلهم رووه عن أشعث، عن الحسن عن أبي بكرة، قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم، فتأخروا، وجاء آخرون، فكانوا في مكانهم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان.
قال البيهقي كما في معرفة السنن (٥/ ٣١): «سماع الحسن، من أبي بكرة صحيح».
وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٤): «وقد صح سماع الحسن من أبي بكرة».
وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٠٦): حديث أبي بكرة رواه أبو داود بإسناد صحيح ...».
وخالفهم في متنه : **عمرو بن خليفة البكراوي** كما في صحيح ابن خزيمة (١٣٦٨)، وسنن الدارقطني (١٧٨٣)، ومستدرك الحاكم (١٢٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦٩)، :
قال: حدثنا أشعث عن الحسن **عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث.**
قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ، يقول: هذا حديث غريب، أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وقال أبو داود بعد روايته: وكذلك المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث. اهـ قاله من عنده، ونقله البيهقي في السنن (٣/ ٣٦٩)، وقال: «قد رواه بعض الناس عن أشعث مرفوعًا، ولا أظنه إلا واهمًا في ذلك».
وقال في معرفة السنن (٥/ ٣٢): «وهذا أظنه من قول الأشعث ... وهو وهم، والصحيح هو الأول».
تابع الأشعث أبو حرة واصل بن عبد الرحمن:
أخرجه الطيالسي (٩١٨) حدثنا أبو حرة، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ صلى=

= بأصحابه صلاة الخوف، فصلى ركعتين، ثم انطلق هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، وللقوم ركعتين.
ومن طريق الطيالسي أخرجه البزار (٣٦٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢٨٥٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٤١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده (١٢٨٩-٢٧٠).
وقال البزار: هذا حديث عزيز عن الحسن ما رواه إلا أشعث وأبو حرة، لا أعلم رواه غيرهما، وأبو حرة بصري صالح الحديث. اهـ
وحدث عنه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، ولم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسها عن الحسن، لا يقول فيها: سمعت أو حدثنا..
قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٩).
وقال أحمد: ثقة. العلل رواية عبد الله (٣٤٦٩).
وقال أيضًا: صاحب تدليس عن الحسن، إلا أن يحيى -يعني: ابن سعيد- روى عنه ثلاثة أحاديث يقول في بعضها: حدثنا الحسن. جامع التحصيل (٦٦)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٩/ ٣٩١).
وقال شعبة: هو أصدق الناس. الجرح والتعديل (١/ ١٥٥).
وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون (٢٧٦).
وفي رواية أخرى عنه: ليس به بأس. تاريخ الإسلام (٩/ ٦٧٩).
وقال ابن معين: حديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعه من الحسن. اهـ
وقال ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٧٥): فيه ضعف.
فالطريق هذا صالح في المتابعات، وقد رواه أشعث بن عبد الملك، وهو ثقة، عن الحسن.
وقد أعله ابن القطان الفاسي بما ليس علة بالاتفاق.
قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٧٥): «وعندي أن هذين الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصلِّ معه صلاة الخوف ... لأنه من المتقرر عند أهل السير والأخباريين ... أنه أسلم حين حصار رسول الله ﷺ الطائف ...».
فتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن، ط عطاءات العلم (١/ ٢٤٩): «وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه ...».
وقال ابن حجر: «هذه ليست بعلة؛ فإنه يكون مرسل صحابي».
وقال النووي في الخلاصة (٢٤٤٠): «رواه أبو داود، والترمذي بإسناد حسن». اهـ ولم أقف عليه عند الترمذي، بل رواه مع أبي داود النسائي.
خالف أشعث وأبا بكرة: يونس بن عبيد وقتادة، فروياه عن الحسن، عن جابر.
فرواه النسائي في المجتبى (١٥٥٤)، وفي الكبرى (١٩٥٥) من طريق عبد الأعلى، قال:=

فصلاة النبي ﷺ بالطائفة الثانية ركعتين كانت له نفل، وكانت لهم فريضة.

فرواية الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة ذكر أن النبي ﷺ سلم مرتين مرة مع الطائفة الأولى، ومرة مع الطائفة الأخرى.

ولم يصلِّ النبي قط صلاة الخوف في الحضر، وإذا صلاها مسافرًا فقد صلاها قصرًا، وهو المشروع في حق المصلِّي، والقصر للمسافر عزيمة عند الحنفية، وليس رخصة إلا أن يقتدي بمقيم. وبناء عليه إذا لم يذكر السلام في رواية مسلم فللعلم به.

= حدثنا يونس، عن الحسن، قال: حَدَّثَ جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٨٦) حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن صلاة الخوف؛ فقال: نبِّئْتُ عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فصلى بطائفة منهم، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم.

ومن طريق عبد الأعلى رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٨).

ورواه النسائي في المجتبى (٥٢٢)، وابن هشام في السيرة (٢/ ٢٠٤)، من طريق عبد الوارث، ورواه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٠، ١/ ٢٤٨)، وفي المسند (ص: ٥٧)، وابن خزيمة (١٣٥٣) من طريق إسماعيل بن علية، إلا أن الشافعي قال: أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره. ولم يشك ابن خزيمة.

ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي كما في حديث أبي الطاهر الذهلي انتقاء الدارقطني (٧١)، ثلاثتهم رووه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن جابر به.

تابع قتادة يونس بن عبيد،

رواه **عمرو بن عاصم**، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٥٥٢)، وفي الكبرى (١٩٥٣)، **وحجاج بن منهال**، كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٢)، وسنن الدارقطني (١٧٨٢).

وأسود بن عامر، كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (١٢٦).

وسليمان بن حرب، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٢)، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر به.

وواضح أن الحسن لم يسمعه من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقد صح عن جابر في الصحيحين بمعناه.

فيبقى المتصل هو من رواية الحسن، عن أبي بكرة.

والمنقطع من رواية الحسن، عن جابر، والحديث ثابت عن جابر من غير طريق الحسن، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٥٥) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته[1]، فقال:

كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُقَرُّ في صدري ... وفيه: فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وَبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[2].

وجه الاستدلال:

قدم الصحابة هذا الصبي لإمامتهم وهو ابن ست أو سبع سنين، وصلاته نفل، ومن خلفه من المكلفين صلاتهم فريضة، فصحت إمامة المتنفل للمفترض، وقد اعترض على الحديث باعتراضات، نقلتها وناقشتها في إمامة الصبي، انظره في المجلد السابق دفعًا للتكرار، فلله الحمد.

(ث-٨٢٢) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه، قال: **لما قدم الأشعث قدم غلامًا، فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدمته، ولكني قدمت القرآن.**

---

(١) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله؟ يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

[صحيح إن ثبت سماع عروة من الأشعث][1].

فقدمه؛ لكونه الأقرأ، وإن كان في القوم قارئ تصح به الصلاة.

وكونهم عابوا ذلك عليه، لا دليل فيه على أن الصلاة خلفه لا تصح، ولذلك لم يطلبوا منه تنحيته، ولا إعادة الصلاة لمن صلى خلفه، ولكن رأوا العيب في تقديم الصبي، وفي الناس من هو أكبر منه، ويحسن قراءة القرآن.

وقال ابن رجب: «ولعل الغلام هاهنا أريد به العبد، لا الصبي»[2].

الدليل الرابع:

أنهما صلاتان متفقتان في الأفعال، يجوز الانفراد بكل واحد منهما، فجاز أن يؤدي إحداهما خلف الأخرى؛ قياسًا على فرضين متفقتين كالظهر والعصر، أو نفل خلف فرض، وفيه احتراز عن الجمعة خلف من يصلي الفرض؛ لأن الانفراد لا يجوز، ومن الظهر خلف من يصلي صلاة الكسوف، أو صلاة الجنازة؛ لأنهما مختلفتان في الأفعال[3].

❑ **الراجح:**

صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد قال به جمهور من السلف، وإن كان خلاف قول جمهور الفقهاء، والله أعلم.

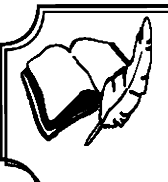


---

(١) المصنف (٣٥٠٢)، ولم أقف على سماع عروة من الأشعث بن قيس، بل لم أقف له على رواية عنه غير هذا الأثر، والله أعلم.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٣٣٦).



المبحث الثاني

في صلاة المتنفل خلف المفترض

المدخل إلى المسألة:

- قال ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فللإمام نيته، وللمأموم نيته، لا تعلق لإحداهما بالأخرى.
- شروط العبادة توقيفية، ولم يأت قط: قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم.
- قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فتكليف المأموم موافقة نية إمامه في نوع الصلاة، ليس في وسعه؛ لأن النية لا يطلع عليها إلا الله، فلا يكلف الإمام ولا المأموم العلم بنية الآخر.
- صلاتان متفقتان في الأفعال، فجاز أن يؤدي إحداهما خلف الأخرى.
- الاختلاف على الإمام بالنية، لا يختلف فيه ترتيب الصلاة، فلا يكون فيه قطعًا ظاهرًا للقدوة.
- الإمام المفترض معه نية الصلاة ونية الفريضة، والمتنفل ليس معه إلا نية الصلاة، فكانت نية الإمام متضمنة لنية المأموم وزيادة، فلا يضر اختلاف النية.
- أمر النبي ﷺ الرجل بإعادة الفرض لسبب من الأسباب، كالصدقة على المنفرد، وإقامة الصلاة، والرجل في المسجد، أو لأنه أدرك الصلاة مع الأئمة الذين يؤخرونها عن وقتها، وقضى بأن الإعادة تكون نافلة، وهي من صلاة المفترض خلف المتنفل.

[م-١٠٦٢] اختلف العلماء في صحة صلاة المتنفل خلف المفترض:

فقيل: تصح، وهو مذهب الأئمة الأربعة، إلا أن المالكية أجازوه مع الكراهة[١].

وقيل: لا تصح، وبه قال الزهري، والحسن البصري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

ونسب الماوردي هذا القول رواية عن مالك، وتبعه البغوي، والنووي من الشافعية، ولا يصح نسبة هذا القول للإمام مالك[٢].

---

(١) جاء في بداية المبتدي (ص: ١٧): «ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ... ويصلي المتنفل خلف المفترض».

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٣٩):«وثاني شروط الاقتداء مساواة من الإمام ومأمومه في عين الصلاة ... فإن لم تحصل المساواة بطلت». قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٤٠): «إلا نفلًا خلف فرض، فإنه صحيح، وإن كان مكروهًا».

وانظر: المبسوط (١/ ١٣٦)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٣)، البحر الرائق (١/ ٤٠٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٨٣)، المعونة (١/ ٢٥٣)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٣)، مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٦)، شرح الخرشي (٢/ ٣٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٩)، منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٣)، البيان للعمراني (٢/ ٤١٠)، المغني (٢/ ١٦٦)، الفروع (٢/ ٤٤٠)، الإنصاف (٢/ ٢٧٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٧)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨١).

(٢) قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٣١٦): «والمذهب الثاني: وهو قول مالك، والزهري، وشعبة: لا يجوز أن يختلف نية الإمام والمأموم بحال، لا في فرض، ولا في نفل، فلا يأتم المفترض بالمتنفل، ولا المتنفل بالمفترض، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين، حتى يكونا مثلين، في فرض أو نفل».

ولعل قوله: (شعبة) تحريف، والصواب: ربيعة.

قال البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٦): «وذهب قوم إلى أن اختلاف نيتهما يمنع صحة صلاة القوم بكل حال، وبه قال الزهري، وربيعة، ومالك».

وكذا قال النووي، جاء في المجموع (٤/ ٢٧١): «لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر، قاله الحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك».

ويعارض ما نقلاه ما ذكره ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٨٦)، قال:=

ولعل الماوردي أخذ ذلك من كلام للخطابي ليس صريحًا.

قال الخطابي: «قال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه، واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة»[(١)].

ففهموا من عموم قول مالك أن ذلك يشمل المتنفل خلف المفترض، وليس هذا مذهبًا للإمام مالك.

وأصحاب مالك ينقلون الإجماع على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، كاللخمي في التبصرة، وابن العربي في أحكام القرآن، وابن عبد البر في التمهيد، وغيرهم، وسوف أنقل لك عباراتهم في الأدلة إن شاء الله تعالى.

قال ابن دقيق العيد: «ومن نقل عن مذهب مالك، أنه لا يجوِّز اختلاف النيات، حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض، فليس بجيد، فليعلم ذلك»[(٢)].

وما نسبه الخطابي والماوردي للزهري وربيعة لم أقف عليه مسندًا عنهما، والمحفوظ عن الزهري مسندًا أنه منع المصلي أن يصلي فرضًا خلف من يصلِّي فرضًا آخر.

(ث-٨٢٣) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر،

عن الزهري في رجل دخل مع قوم يصلون العصر، وهو يظن أنها الظهر، قال: يصلي الظهر، ثم يصلي العصر، ولا يعتد بما صلَّى حتى يقدِّم ما قدَّم الله.

[صحيح][(٣)].

فإن كان قول الزهري أخذ من قوله هذا، ففيه مجال للنظر؛ لأن الجمهور الذين صححوا صلاة المتنفل خلف المفترض يمنعون من صلاة الظهر خلف من يصلي العصر.

ونسب النووي هذا القول لأبي قلابة، وليس صريحًا عنه.

= «ويصلي متنفل خلف مفترض، وبه قال الزهري وربيعة».

وما نسبه الماوردي والبغوي والنووي رواية عن مالك لم أقف عليه في كتب المالكية، فليتأمل.

(١) معالم السنن (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٩٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل الثانية (٢٣٢٥).

وروى عبد الرزاق أيضًا (٢٣٣٣) عن معمر، عن الزهري، قال: يعيد المغرب والعشاء قال ذلك في حق من انتهى إلى جماعة، وهم يصلون العشاء، فظن أنهم يصلون المغرب، فصلى معهم.

(ث-٨٢٤) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن علية، عن خالد، **عن أبي قلابة، لا تجزئ صلاة واحدة عن قَوْمَيْنِ شتى [وفي بعض النسخ: شيئًا]**[١].

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، لا تكون صلاة واحدة لشتى. [صحيح][٢].

وما قلته في قول الزهري أقوله في قول أبي قلابة،

قال إسحاق بن منصور في مسائله: قلت: قال سفيان: لو أنَّ رجلًا نسي الظهرَ فرأى قومًا يصلون الظهر مِنَ الغدِ، فذكر ما نسي؟.

قال: لا يدخل معهم يصليها وحده. وكان يقول: لا تكون صلاة واحدة لشتى.

قال الإمام أحمد رحمه اللَّه: يُصلي معهم[٣].

فهذا الإمام أحمد لا يرى صحة صلاة المفترض خلف المتنفل في أصح الروايتين عنه، ولا يمنع من صلاة القضاء خلف الأداء، والمتنفل خلف المفترض، فما لم أقف على المنع صريحًا عن هؤلاء لا يمكن الجزم بنسبة هذا القول لهم، ولا يصح تخريج القول عنهم بالقياس على قول عام في بعض المسائل، فالجمهور يمنعون من الاختلاف على الإمام في النية، ويقولون بصحة صلاة المتنفل خلف المفترض عملًا بالنصوص الصريحة، حتى حكي إجماعًا، وألفاظ العلماء لا تعامل كألفاظ الشارع، فالعموم في النصوص الشرعية مرادة للشارع؛ لأنها من لدن حكيم عليم، وأما العلماء فقد يطلق العموم ويريد أكثر الأفراد، لا عمومها، ولفظه ليس معصومًا، والله أعلم.

❑ دليل الجمهور على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض:

الدليل الأول:

لم يأت قط: قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس: يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم، وكل شريعة لم يوجبها مثل ذلك، فهي غير واجبة[٤].

---

(١) جاء لفظ (شتى) في المصنف، ت عوامة (٤٨٠٢)، وفي النسخة التي حققها الشثري (٤٨٤٤)، وهي الصواب، وجاء في النسخة التي حققها الحوت (شيئًا).

(٢) مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٢٣٣٢).

(٣) مسائل الكوسج (٣٤٠).

(٤) المحلى، مسألة (٤٩٤).

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٥٦) روى مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة**(١).

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٥٧) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناسَ بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة(٢).

[صحيح](٣).

(ح-٣٢٥٨) وروى مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له: بُسْرُ بن مِحْجَنٍ،

عن أبيه مِحْجَنٍ، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فَأُذِّنَ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه. فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى. يا رسول الله. ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصلِّ

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) المسند (٤/ ١٦١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٣٧٤)، و (ح-١١٥١).

مع الناس، وإن كنت قد صليت[١].

[حسن][٢].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ الرجل إذا صلى فرضه في بيته، ثم أدرك الصلاة مع الناس، أن يصلي معهم، وتكون له نافلة، فدلَّ على صحة المتنفل خلف المفترض.

الدليل الرابع:

(ح-٣٢٥٩) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلًا جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه[٣].

[صحيح][٤].

الدليل الخامس:

من الإجماع، قال الطحاوي: «رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلي تطوعًا خلف من يصلي فريضة»[٥].

وقال ابن عبد البر: «أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء»[٦].

وقال اللخمي: «ولا خلاف أنه يجوز أن يصلي متنفل خلف مفترض»[٧].

وقال ابن العربي: «اتفاق الأمة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض»[٨].

---

(١) الموطأ (١/ ١٣٢).

(٢) سبق تخريجه، ضمن شواهد ح (٣٦٩) في المجلد الثاني.

(٣) المسند (٣/ ٦٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: المجلد الخامس عشر (ح-٢٨٣٤).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤١٠).

(٦) التمهيد، ت بشار (١٦/ ٣٢١).

(٧) التبصرة (١/ ٣٣٩).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٢٣)، وانظر من الكتاب نفسه (١/ ٣٨٢).

وقال بكر بن العلاء: «أجمعنا على أن من دخل المسجد، وقد صلى في بيته، أنه يصلي مع الناس، وصلاته تطوع»[(١)].

ونقل الإجماع ابن قدامة في المغني، وعبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير، وغيرهم[(٢)].

❑ **دليل من قال: لا تصح صلاة المتنفل خلف المفترض:**

(ح-٣٢٦٠) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد .... الحديث، وقد رواه مسلم[(٣)].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**)، فالنهي عن الاختلاف على الإمام مطلق، يشمل الاختلاف عليه في النية وفي الفعل، فكما لا يختلف عليه في القيام الركوع والسجود، والجلوس، لا يختلف عليه في جنس الصلاة، فلا ينوي صلاة تخالف صلاة الإمام، فلا يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، ولا نفلًا خلف من يصلي فرضًا آخر، فقد اختلفت نية المأموم عن نية الإمام.

❑ **ويجاب عنه بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

لا نسلم أن في الحديث دلالة على منع اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن قول النبي ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**) قد جاء مفسرًا بقوله: (**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**)، فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، فدل على أن المقصود بالحديث النهي عن الاختلاف عليه في الأفعال، فلا يدخل فيه الاختلاف بالنية بين الإمام والمأموم، كما لو كان أحدهما متنفلًا والآخر مفترضًا.

---

(١) أحكام القرآن لبكر بن العلاء، رسائل جامعية (ص: ١١٩٣).

(٢) المغني (٢/ ١٦٦)، الشرح الكبير، ط المنار (٢/ ٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٢)، صحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

الجواب الثاني:

لو سلمنا أن قوله: (**فلا تختلفوا عليه**) يعم الاختلاف عليه في النية والفعل، فقد وردت نصوصٌ كثيرة تدل على أن الاختلاف في النية لا يشمله النهي، ذكرتها في أدلة الجمهور، كحديث أبي سعيد: (**من يتصدق على هذا**)، وحديث يزيد بن الأسود، (**صليا معهم تكن لكم نافلة**)، وحديث أبي ذر في الصلاة خلف الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، حتى حكي إجماعًا، فهذه النصوص الخاصة إما أنها مفسرة لما أجمل من قوله: (فلا تختلفوا عليه)، أو أنها مقيدة لما أطلق، وقد قال أهل الأصول: إن المقيد والخاص مقدمان في الدلالة على المطلق والعام، فالخاص دلالته قطعية، وهما دلالتهما ظنية.

وقد ناقشت دلالة قوله ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**) على الاختلاف على الإمام في النية في المسألة التي قبل هذا، فارجع إليه غير مأمور.

❑ **الراجح:**

جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، والعكس.

❀ ❀ ❀

المبحث الثالث
في صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر

المدخل إلى المسألة:

انظر: مدخل المسألتين السابقتين.

[م-١٠٦٣] اختلف العلماء في رجل يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، أو المغرب.

فقيل: لا يصح الاقتداء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة[(١)].

قال القدوري في التجريد: «ولا يجوز لمصلي الفرض أن يقتدي بمصلي فرض آخر»[(٢)].

وقال خليل: الثالث: -يعني: من شروط الاقتداء- أن يتحد الفرضان في ظهرية أو غيرها»[(٣)].

وقيل: يصح الاقتداء، بشرط توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة في القيام والركوع والسجود، وإن اختلفا في عدد الركعات، فإن اختلفت أفعال الصلاتين،

---

(١) بداية المبتدئ (ص: ١٧)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٤٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٥)، إكمال المعلم (٢/ ٣٧٩)، التوضيح لخليل (١/ ٤٧٣)، مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٢)، المغني (٢/ ١٦٦)، الفروع (٢/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ٢٧٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٧)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨١).

(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٨٢٨).

(٣) التوضيح في مختصر خليل (١/ ٤٧٤).

كمكتوبة وكسوف، أو مكتوبة وجنازة لم تصح القدوة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ، ورواية عن أحمد، ورجحها ابن قدامة، وابن تيمية، وبه قال ابن حزم(١).

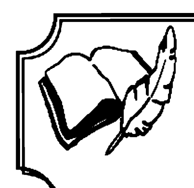
وأدلة هذه المسألة هي أدلة مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل، فإنه نوع من اختلاف النية بين صلاة الإمام والمأموم، فالمأموم نوى صلاة خلاف صلاة الإمام.

فمن منع قال: هذا من الاختلاف على الإمام، وقد نهينا عن الاختلاف عليه بقوله ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**).

ومن أجاز قال: إن المنهي عنه هو الاختلاف في الأفعال الظاهرة، دون النيات، واستدل بحديث معاذ، وبإمامة عمرو بن سَلِمة لقومه، وهو صبي، وصحة صلاة المتنفل خلف المفترض، وحكي إجماعًا، وبأدلة أخرى ذكرتها في المسألة المشار إليها، فارجع إليها غير مأمور.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: في مذهب الشافعية: المهذب (١/ ١٨٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٧)، منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٦، ٣٦٧)، فتح العزيز (٤/ ٣٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٣)، المجموع (٤/ ٢٧١)، وانظر قول الأوزاعي في: معالم السنن للخطابي (١/ ١٧٠).
وانظر الرواية الثاني للإمام أحمد في: مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٦٦)، المغني (٢/ ١٦٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٦)، الفروع (٢/ ٤٤١).
وانظر قول ابن حزم في: المحلى، مسألة (٤٩٤).



المبحث الرابع
في صلاة الأداء خلف القضاء أو العكس

المدخل إلى المسألة:

انظر: المدخل في مسألتي: اقتداء المفترض بالمتنفل، واقتداء المتنفل بالمفترض فقد استوعبت المسألتان جميع ما تفرع عنهما من وجوه اختلاف المأموم على الإمام بالنية في الصلاة.

[م-١٠٦٤] اختلف العلماء في الرجل يصلي أداءً خلف من يقضي الصلاة، كما لو صلى ظهر اليوم في وقتها خلف من يصلي ظهر الأمس، وبالعكس، كما لو صلى ظهر الأمس خلف من يؤدي ظهر اليوم في وقتها.

فقيل: لا تصح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، نقلها صالح[1].

قال بهرام المالكي: «شَرْطٌ في الاقتداء: أن تتحد صلاتا الإمام والمأموم في الأداء والقضاء، فلا يصلي فائتة خلف من يصلي وقتية، ولا العكس»[2].

وقيل: تصح الصلاة، وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر، وهو مذهب الشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد، نص عليه، وهي المذهب، واختيار الخلال، وقال: المذهب عندي في هذا رواية واحدة، وغلط من نقل غيرها،

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٧١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٠)، خزانة المفتين (ص٥١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٢)، مختصر خليل (ص: ٤١)، مواهب الجليل (١/ ٢٧٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٩)، شرح الخرشي (٢/ ٣٩)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٩)، مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٦)، لوامع الدرر (٢/ ٥٠٣)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٥)، الشرح الكبير، ت: التركي (٤/ ٤٠٨).

(٢) تحبير المختصر (١/ ٤٣٦).

واختاره ابن حزم(١).

قال ابن الملقن: «قال الشافعي: لا يضر اختلاف النية، فتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وبالعكس، وجعل الحديث مخصوصًا بالأفعال الظاهرة(٢).

وقال النووي في المنهاج: «وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر وبالعكوس»(٣). أي: بعكس كل ما ذكر.

وقال في الفروع: «ويصح ائتمام مُؤَدٍّ صلاةً بقاضيها، وعكسه، وَقَاضٍ ظهرَ يوم بقاضٍ ظهرَ آخرَ»(٤).

وقيل: لا يصح الأداء خلف القضاء، ويصح العكس، وهو رواية عن الإمام أحمد(٥).

وجه التفريق:

أن الإمام يجب أن يكون أكمل من المأموم، فلا يصح الأداء خلف القضاء؛ لنقصان القضاء عن الأداء.

والاختلاف في هذه المسألة فرع عن الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم، وهل يشترط اتحاد نية الإمام ونية المأموم بالصلاة ؟.

فهناك من يشترط اتحادهما مطلقًا، فلو اختلفت الصلاة ذاتًا كالظهر خلف

---

(١) المهذب (١/ ١٨٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٧)، منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٦، ٣٦٧)، فتح العزيز (٤/ ٣٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٣)، المجموع (٤/ ٢٧١)، الإنصاف (٢/ ٢٧٥)، الفروع (٢/ ٤٤١)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٨)، الشرح الكبير على المقنع، ت: التركي (٤/ ٤٠٨)، المبدع (٢/ ٨٨)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٦)، الإقناع (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (٣/ ٢١٥)، المحلى، مسألة (٤٩٤).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٥٥).

(٣) المنهاج (ص: ٤٢).

(٤) الفروع (٢/ ٤٤١).

(٥) قال في الإنصاف (٢/ ٢٧٦): «قال ابن عقيل في الفصول: يصح القضاء خلف الأداء، وفي العكس روايتان .... وقال في الرعاية، وقيل: إن قضى فرضًا خلف من يؤديه صح على الأصح، وإن أداه خلف من يقضيه لم يصح على الأصح».

العصر، أو اختلفت وصفًا كالقضاء خلف الأداء، أو العكس، لم تصح، وهذا مذهب الحنفية والمالكية؛ للنهي عن الاختلاف على الإمام بقوله ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**)..

وهناك من لا يشترط اتحاد الصلاتين مطلقًا كالشافعية ورواية عن أحمد، ويحملون النهي عن الاختلاف على الإمام بالاختلاف في الأفعال، فلا يدخل فيه الاختلاف في النيات.

وتوسط الحنابلة في المشهور، فمنعوا من الصلاة، إذا اختلف الفرض ذاتًا، فلا يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل، وصححوا الصلاة إذا اختلف الفرض وصفًا، كالقضاء خلف الأداء، والعكس.

وعللوا ذلك: بأن الاختلاف ليس في النية، ولا في التعيين، ولكن في الوقت، وذلك لا تتوقف صحة الصلاة عليه.

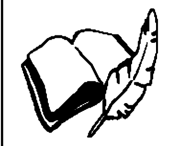
ولأن من ظن خروج الوقت، فصلى بنية القضاء، ثم بان أن الوقت لم يخرج، أو ظن بقاء الوقت، فصلى بنية الأداء، فبان أن الوقت قد خرج، صحت صلاته، فدل على أن نية الأداء أو نية القضاء ليست بشرط لصحة الصلاة.

وانظر أدلة هذه المسألة في مسألتي: اقتداء المفترض بالمتنفل، واقتداء المتنفل بالمفترض، فقد استوعبت المسألتان جميع أدلة ما تفرع عنهما من وجوه اختلاف المأموم على الإمام بالنية في الصلاة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الشرط الثالث

مراعاة المأموم للموقف الشرعي في الصلاة



المبحث الأول

موقف المأموم إذا كان واحدًا

المدخل إلى المسألة:

- موقف المأموم الواحد لا يمكن أن يتقدم على الإمام؛ لأنه تابع، فلا يتقدم على متبوعه، ولا يقف الفذ الذكر خلف الإمام، فلم يبق إلا أن يقف محاذيًا للإمام.
- السنة وقوف الذكر الواحد عن يمين الإمام، والأنثى خلفه.
- وقوف الواحد عن يسار الإمام خلاف السنة، ولا يبطل صلاته.
- إدارة الرسول ﷺ لابن عباس وجابر بن عبد الله من يساره إلى يمينه دليل على أنه هو الموقف المختار، ولا يفيد الوجوب؛ لأن أفعال النبي ﷺ على الاستحباب ما لم تكن بيانًا لمجمل.
- إذا وقف الواحد عن يمين الإمام أداره الإمام من وراء ظهره ولا يديره من أمامه حتى لا يمر بين يدي الإمام أو يتقدم عليه، وذلك ممنوع منه.
- الحركة اليسيرة في الصلاة لتحصيل مستحب مطلوبة، ولا تبطل الصلاة.
- لا أعلم دليلًا صحيحًا على بطلان صلاة المأموم الواحد إذا وقف عن يسار الإمام، والأصل صحة صلاته، ولا تبطل إلا بدليل.
- السنة في موقف الإمام أن يتقدم على المأموم، تركت هذا السنة مع المأموم الفذ ليقف بجنب الإمام؛ لأن المأموم لا يكون فذًّا، لا خلف الإمام، ولا خلف الصف.

[م-١٠٦٥] اتفق الأئمة الأربعة على أن المأموم الواحد إن كان ذكرًا وقف عن

يمين الإمام رجلًا كان أو غلامًا، وإن كانت أنثى، وقفت خلفه، ولو كان مَحْرَمًا(١).

فإن وقف الواحد عن يساره، أدراه الإمام من خلفه إلى يمينه.

قال ابن رشد: «اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام»(٢).

وقال سعيد بن المسيب: يقوم عن يساره(٣).

وقال إبراهيم النخعي: «يقف الواحد وراء الإمام، فإن جاء أحد وقف معه، فإن ركع الإمام، ولم يجيء أحد، تقدم، فوقف عن يمينه»(٤).

☐ حجة سعيد بن المسيب أن الفذ يقف عن يسار الإمام:

(ح-٣٢٦١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر

---

(١) المبسوط (١/ ٤٣)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٤٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٩)، شرح الخرشي (٢/ ٤٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٧٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٥)، التنبيه (ص: ٣٩)، المهذب (١/ ١٨٨)، حلية العلماء (٢/ ١٨٠)، البيان للعمراني (٢/ ٤٢٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٦)، المغني (٢/ ١٥٧)، الإنصاف (٢/ ٢٨٢)، المقنع (ص: ٦٢)، الإقناع (١/ ١٧٠).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٤٩): «إذا أمت المرأة امرأة واحدة، قامت المرأة عن يمينها، كالمأموم مع الرجال، وإن صلت خلف رجل قامت خلفه».

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٣٥)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، قال: سألت سعيد بن المسيب، قال: يقيمه عن يساره.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩١): أخرجه سعيد بن منصور.

وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٢)، والمازري في شرح التلقين (٢/ ٦٩٤)، والقفال في حلية العلماء (٢/ ١٨٠)، والنووي في المجموع (٤/ ٢٩٤).

أن يصلي بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه(١).

[جلوس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، تفرد به أبو معاوية عن الأعمش قال البخاري: وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر].

قال ابن رشد: «أراه تأول أن النبي عليه السلام ائتم بأبي بكر إذ خرج في مرضه الذي توفيه، وهو يصلي بالناس، كما تأول مالك».

يريد أن النبي ﷺ قام عن يسار أبي بكر رضي الله عنه في صلاته في مرض موته، وكان الإمام أبا بكر على أحد القولين؛ لأن النبي ﷺ منع أبا بكر من التأخر في الصف إبقاء لإمامته، وإلا فالتبليغ عنه لا يحتاج فيه أن يصف بجانبه مخالفًا سنة الإمام في التفرد إذا كان الجماعة أكثر من اثنين، ورؤية أفعال الإمام، وهو خلفه أهون من رؤية أفعاله، وهو بجانبه خاصة إذا كان الإمام قاعدًا، والمبلغ واقفًا.

وقال المازري: «وأما ابن المسيب فإنه يتعلق بكون النبي ﷺ عن يسار أبي بكر في الصلاة التي كانت في مرضه ﷺ، فإنا قد قدمنا اختلاف الرواة في كون أبي بكر رضي الله عنه في تلك الصلاة إمامًا، على أن تلك القصة لو ثبت كون أبي بكر إمامًا فيها، لكان مقام النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر من خصائصه التي لا تتعدى إلى غيره فلا تكون حجة لما قاله ابن المسيب»(٢).

وقد تكلمت على هذه المسألة، والخلاف فيها، أكان النبي ﷺ هو الإمام، أم كان الإمام أبا بكر رضي الله عنه؟ وما ذكر أن النبي ﷺ وقف عن يسار أبي بكر، أهو

---

(١) صحيح البخاري (٧١٣).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٦٩٥).

محفوظ في الحديث أم شاذ؟ فلا حاجة إلى إعادة البحث هنا[١].

❑ **وجه قول إبراهيم النخعي:**

أن الإمام مظنة الاجتماع، فاعتبر في موقف المأموم أن يقف خلفه حتى يظهر خلاف ذلك، ولا يتحقق خلاف ذلك إلا إذا حان ركوع الإمام، ولم يجيء أحد، ففي هذه الحالة له أن يتقدم، فيقف عن يمين الإمام.

قال ابن حجر: «وهو حسن، لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد. ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنًّا قويًّا مجيء ثان.

وقد روى سعيد بن منصور أيضًا عنه، قال: ربما قمت خلف الأسود وحدي، حتى يجيء المؤذن»[٢]. اهـ نقلًا من الفتح.

عفا الله عن الحافظ ابن حجر كيف يكون حسنًا، وهو مخالف للنص؟ إلا أن يريد أن هذا حسن، وموافقة النص أحسن، ويكفي أن ابن حجر سماه قياسًا فاسدًا؛ لأنه نظر في مقابل النص.

قال النووي عن مذهب سعيد والنخعي: «وهذان المذهبان فاسدان، ودليل الجمهور حديث ابن عباس، وحديث جابر، وغيرهما»[٣].

❑ **أدلة الجمهور على استحباب وقوف الفذ عن يمين الإمام:**

الدليل الأول:

(ح-٣٢٦٢) روى البخاري في صحيحه من طريق شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت، فقمت

(١) انظر: مسألة صلاة القائم خلف القاعد، في المجلد السابق، والله أعلم.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩١).

(٣) المجموع (٤/ ٢٩٤).

عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات ... الحديث[١].

(ح-٣٢٦٣) وروى مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت،

عن جابر بن عبد الله، قال: جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه .... الحديث[٢].

فإدارة الرسول ﷺ لابن عباس إلى الجانب الأيمن دليل على أنه هو المختار إذا كان المأموم واحدًا.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٦٤) وروى مسلم من طريق شعبة ، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس يحدث،

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا[٣].

فاشتمل حديث أنسٍ على كشف موقف الواحد: الذكر والأنثى.

الدليل الثالث:

من الإجماع، قال النووي: «وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان، فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه»[٤].

وجاء في البيان والتحصيل: «وسئل عن الرجل يصلي في منزله المكتوبة،

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٧)، وهو في صحيح مسلم (١٨١-٧٦٣) من طريق كريب، عن ابن عباس.

(٢) صحيح مسلم (٧٤-٣٠١٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩-٦٦٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦).

أيصليها بزوجته وحدها؟ قال: نعم، وتكون وراءه.

قال محمد بن رشد: ... هذا مما أجمع عليه العلماء، ولم يختلفوا فيه؛ لأن من سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال، وخلف الإمام، لا في صف واحد معه، ولا معهم، واحدة كانت، أو ثنتين، أو جماعة»[(١)].

❑ **فإن صلى الواحد عن يسار الإمام:**

فقال الجمهور: صلاته صحيحة مع الكراهة، وهو رواية عن أحمد[(٢)].

قال النووي: صحت صلاته عندنا بالاتفاق[(٣)].

وذهب الحنابلة في المعتمد إلى بطلان صلاته إن صلى عن يسار الإمام ركعة فأكثر مع خلو يمينه[(٤)].

قال ابن مفلح في الفروع: «ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر، مع خلو يمينه، لم يصح»[(٥)].

❑ **وجه قول الجمهور:**

حديث ابن عباس المتفق عليه المتقدم، وفيه: (**فجئت، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات** ...) الحديث[(٦)].

فلو كانت الصلاة عن يسار الإمام لا تصح لما صحت التحريمة، فإذا صح

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٣٣)، وانظر: (١٧/ ٢٨٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٩).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٤)، المبسوط (١/ ٤٣)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٤)، الذخيرة (٢/ ٢٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩-٦٦٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٨٢)، المبدع (٢/ ٩١)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٠٠)، المقنع (ص: ١٠٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٨٣)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٣).

(٥) الفروع (٣/ ٤٠).

(٦) صحيح البخاري (٦٩٧)، وهو في صحيح مسلم (١٨١-٧٦٣) من طريق كريب، عن ابن عباس.

جزء من الصلاة صحت الصلاة.

❑ **وأجيب:**

بأن ما فعله الإمام قبل الركوع لا يُؤَثِّر، فالإمام يحرم قبل المأمومين، ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم، وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر، ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة(١).

❑ **وجه قول الحنابلة:**

أن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابرًا لما وقفا عن يساره، فلولا أنه لا يصح لما ارتكب في صلاته هذه الحركة الكثيرة، وكان بالإمكان تعليمه بعد الصلاة بالأفضل.

ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدامه.

❑ **وتعقب بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن إدارة النبي ﷺ لابن عباس ولجابر رضي الله عنهم فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، والحركة اليسيرة في الصلاة إذا كانت لتحصيل مستحب فهي مطلوبة، كالحركة في الصف والانتقال من صف إلى آخر لسد خلل أو سد فرجة.

الوجه الثاني:

بأن النبي ﷺ ردَّ جابرًا وجبارًا إلى ورائه مع صحة صلاتهما إلى جانبيه، فكونه رد ابن عباس إلى يمينه لا يدل على أن الفعل واجب.

الوجه الثالث:

قياس الصلاة عن يسار الإمام بالتقدم عليه قياس مع الفارق، فإن التقدم على الإمام ليس مكانًا للمأموم مطلقًا، وأما الوقوف عن يسار الإمام فهو مكان للمأموم بدليل أن الحنابلة يصححون الوقوف عن يسار الإمام إذا وقف الإمام في الوسط.

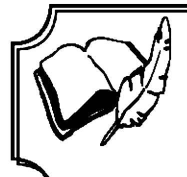
---

(١) المغني (٢/ ١٥٦).

❑ **الراجح:**

قول الجمهور، وأن وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام خلاف السنة، ولا تبطل به صلاته.





المبحث الثاني
في موقف المأموم إذا كان أكثر من واحد

المدخل إلى المسألة:

○ لا يشرع الوقوف جانب الإمام إلا أن يكون المأموم فذًّا؛ فإنه لا صلاة لفذٍّ خلف الإمام، ولا خلف الصف في أصح قولي أهل العلم.

○ مخالفة الموقف المشروع للمأموم في الصلاة لا يفسد الصلاة، إلا أن يتقدم المأموم على إمامه بلا حاجة.

○ وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام من سنن الصلاة، فلو صلوا عن يمين الإمام، أو عن جنبيه صحت صلاتهم، وخالفوا سنة الصلاة.

[م-١٠٦٦] اتفق الأئمة الأربعة على أن الثلاثة فأكثر يقفون خلف الإمام.

قال ابن مفلح في الفروع: يستحب وقوف الجماعة خلف الإمام (و) يعني: وفاقًا للأئمة(١).

واختلفوا في الاثنين:

فقيل: يقفان خلف الإمام، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٢).

---

(١) الفروع (٣/ ٣٧).

(٢) المبسوط (١/ ٤٢)، كنز الدقائق (ص: ١٦٧)، البحر الرائق (١/ ٣٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٧)، فتح القدير ومعه العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣١)، شرح التلقين (٢/ ٦٩٣)، مختصر خليل (ص: ٤٢)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٦)، التلقين (١/ ٤٩)، تحبير المختصر (١/ ٤٤٢)، شرح الخرشي (٢/ ٤٥)، القوانين الفقهية (ص: ٤٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٣٩)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨٦)، بداية المجتهد (١/ ١٥٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٤)، جامع الأمهات (ص: ١١٢)،=

وقيل: يتوسطهما، روي ذلك عن ابن مسعود وصاحبيه: علقمة، والأسود، وروي عن أبي يوسف من الحنفية(١).

قال النووي في المجموع: «إذا حضر إمام ومأمومان تقدم الإمام، واصطفَّا خلفه ... هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم قالوا: يكون الإمام والمأمومان كلهم صفًا واحدًا»(٢).

❑ **دليل الجمهور:**

(ح-٣٢٦٥) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت،

عن جابر بن عبد الله، قال: جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بِيَدَيْنَا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه .... الحديث(٣).

❑ **وحجة من قال: يتوسط بينهما:**

(ح-٣٢٦٦) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم،

عن علقمة، والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أَصَلَّى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ(٤).

= روضة الطالبين (١/ ٣٥٩)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٢)، المغني (٢/ ١٥٧)، المبدع (٢/ ٩٠).

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٧)، شرح التلقين (٢/ ٦٩٥).

(٢) المجموع (٤/ ٢٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٧٤-٣٠١٤).

(٤) مسلم (٢٨ - ٥٣٤).

❑ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن قول ابن مسعود (**هكذا فعل رسول الله ﷺ**) كما في رواية إبراهيم من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم به، تحتمل أن يكون الرفع لكامل الحديث، ويحتمل أن يكون الرفع للتطبيق فقط، وما عداه موقوف على ابن مسعود.

وقد بيَّنت رواية الأعمش والثوري، عن إبراهيم أن الرفع فقط للتطبيق.

(ح-٣٢٦٧) فقد رواه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا:

أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أَصَلَّى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم[(١)].

كما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم،

عن علقمة: أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما.

[صحيح موقوف][(٢)].

---

(١) مسلم (٢٦ - ٥٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٠١٤)، ومن طريقه: رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦) ح ٩٣٨١. =

فإذا كان التطبيق هو المرفوع، ويلحق به الإخبار عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها فهو مرفوع حكمًا، وأما التوسط بين الثلاثة فهو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، والموقوف لا حجة فيه إذا خالف المرفوع.

والتطبيق قد كان مشروعًا في أول الأمر ثم نسخ، وقد يكون التوسط مثله مشروعًا في صدر الإسلام ثم نسخ، والله أعلم[1].

= ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠١٥)، عن الثوري، عن الأعمش، **عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعًا، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم.**

وإبراهيم وإن لم يسمعه من علقمة، فقد روى ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٧٢): من طريق الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد الله فأَسْنِدْ. قال: إذا قلتُ: قال عبد الله، فقد سمعته من غير واحدٍ من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان، فحدثني فلان. وانظر: التمهيد (١/ ٣٧).

وقال الدارقطني تعليقًا على رواية مشابهة في سننه (٤/ ٢٢٦): فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال، فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله، وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة، والأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم. اهـ

وأصحاب عبد الله ثقات، وقد علمنا أن إبراهيم قد سمعه من علقمة، فصح موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) فقد روى أحمد في المسند (١/ ٤١٨، ٤١٩)، وفي مسائل عبد الله (ص: ٧١)، من طريق عبد الله بن إدريس، أملاه علي من كتابه، عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا علقمة **عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ سعدًا، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك، ثم أُمِرنا بهذا، وأخذ بركبتيه.**

ومن طريق ابن إدريس رواه كل من أبي داود في السنن (٧٤٧)، والنسائي في المجتبى (١٠٣١)، وفي الكبرى (٦٢٣)، وابن خزيمة (٥٩٥)، وابن الجارود (١٩٦)، والدارقطني في السنن (١٢٨١، ١٢٨٢)، والحاكم (٨١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٢).

وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

قال ابن حبان كما في التقاسيم والأنواع (٧/ ١٦٠): «كان ابن مسعود رحمه الله ممن يشبك يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى النبي ﷺ يفعله، وأجمع المسلمون قاطبة من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا، على أن هذا الفعل كان في أول الإسلام، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين على الركبتين للمصلي في ركوعه ...» . =

الجواب الثاني:

أن ابن مسعود فعل ذلك لضيق المكان.

(ث-٨٢٥) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق معاذ بن معاذ،

عن ابن عون، قال: كنت أنا وشعيب بن الحبحاب عند إبراهيم، فحضرت العصر، فصلى بنا إبراهيم، فقمنا خلفه، فَجَرَّنَا، فجعلنا عن يمينه، وعن شماله، قال: فلما صلينا، وخرجنا إلى الدار، قال إبراهيم، قال ابن مسعود رضي الله عنه: هكذا فصلوا، ولا تصلوا كما يصلي فلان.

قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، ولم أسمِّ له إبراهيم، فقال: هذا إبراهيم، قد قال ذاك عن علقمة، ولا أرى ابن مسعود رضي الله عنه فعله إلا لضيق كان في المسجد، أو لعذر رآه فيه، لا على أن ذلك من السنة.

قال: وذكرته للشعبي، فقال: قد زعم ذاك علقمة، ابن عون القائل.

[إسناده صحيح][1].

وحمله على ضيق المكان لا يساعد عليه اللفظ؛ فجاء في رواية مسلم: (**وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله**).

❑ **الراجح:**

ما ذهب إليه جمهور العلماء، وأن الاثنين يقومان خلف الإمام.

فائدة: إذا جاء رجل فوجد إمامًا يصلي، ومأمومًا عن يمينه، فجذبه قبل التكبير، فهل تفسد صلاته:

فقيل: لا يضره سواء جذبه قبل التكبير أو بعده، وهو الصحيح عند الحنفية، والمذهب عند الحنابلة، نص عليه أحمد[2].

= وقال الحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٧):

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٢) المحيط البرهاني (١/ ٤٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٨)، فتح القدير (١/ ٣٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٨)، البحر الرائق (١/ ٣٧٤)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٢١)، حاشية الروض لابن قاسم (٢/ ٣٣٦).

جاء في فتح القدير: «ولو اقتدى واحد بآخر، فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير، ولو جذبه قبل التكبير لا يضره»(١).

وجاء في المغني: «وإن كبر واحد عن يمينه، فأحسَّ بآخر، فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ... صحت صلاتهم. وقد نصَّ أحمد، في رواية الأثرم، في الرجلين يقومان خلف الإمام، ليس خلفه غيرهما، فإن كبر أحدهما قبل صاحبه، خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف، فقال: ليس هذا من ذاك، ذاك في الصلاة بكمالها، أو صلى ركعة كاملة، وما أشبه هذا، فأما هذا فأرجو ألا يكون به بأس»(٢).

واختار القاضي أبو الطيب الطبري من الشافعية أنه يكره أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه؛ لأنه لم يصر بعد في الصلاة، ولكنه يقف عن يسار الإمام، ويحرم، ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأموم.

قال في التعليقة الكبرى: «إذا جاء رجل، فوجد إمامًا يصلي، ومأمومًا عن يمينه، فلا يجذبه ويؤخره قبل إحرامه هو بالصلاة؛ لأنه ما لم يحرم بالصلاة فإن موقف المأموم الأول عن يمين الإمام، فلا يجوز أن ينقله من الموقف الذي سُنَّ له إلى موقف لم يُسَنَّ له، ولكنه يجيء ويقف على يسار الإمام، ويحرم، فإذا أحرم فإن الإمام بالخيار، إن شاء تقدم، وإن شاء أخرهما»(٣).

واختار أكثر الشافعية أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة، نقله الروياني عن أكثر الشافعية، قال: والصحيح ما ذكره القاضي أبو الطيب الطبري(٤).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٥٧).

(٢) المغني (٢/ ١٥٨).

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع، رسالة علمية لم تطبع (ص: ١٣٦٨)، وانظر: فتاوى الرملي (١/ ٢٤٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٨).

(٤) جاء في بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٧٠): «قال القاضي أبو الطيب الطبري: إذا جاء آخر ... يكره أن يجذب المأموم الذي عن يمينه، فإنه لم يصر بعد في الصلاة، فلا يجوز له ترك موقفه لأجله، وكلام سائر أصحابنا يدل على أنه يتأخر المأموم إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة، والصحيح ما ذكره القاضي رحمه الله».
وانظر: فتاوى الرملي (١/ ٢٤٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٨).

وقيل: ينبغي أن يكبر أولًا ثم يجذبه، ولو جذبه أولًا، فتأخر، ثم كبر هو، قيل تفسد صلاة الذي تأخر، اختاره بعض الحنفية(١).

فصارت الأقوال ثلاثة:

- يكره أن يجذبه قبل إحرامه، اختاره الطبري من الشافعية، وصححه الروياني.
- يتأخر المأموم قبل إحرام الثالث، وعليه أكثر الشافعية كما نقله الروياني.
- يتخير، إن شاء أحرم قبل جذبه، وإن شاء أحرم بعده، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

والثالث أصحها؛ لأن الإمام يحرم قبل المأمومين، ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم، وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر(٢).

جاء في كشاف القناع: «فإن تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه، جاز ذلك... كتفاوت إحرام اثنين خلفه؛ لأنه يسير»(٣).

وهل الأفضل أن يتقدم الإمام، أو الأفضل أن يبقى الإمام في مكانه ويتأخرا؟، قولان لأهل العلم.

فمن أهل العلم من قال: الأفضل أن يتأخرا، ويبقى الإمام في مقامه، كما صنع النبي ﷺ مع جابر، وجبار بن صخر، وإن تقدم جاز. نص عليه بعض المالكية، والقاضي حسين من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة(٤).

وقال القفال: «الإمام يتقدم قليلًا دون المأموم؛ لأن الإمام يرى قدامه، فإذا تقدم لا يضره شيء، بخلاف المأموم، فإنه لا يرى ما خلف ظهره، فإذا تأخر ربما

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٧٤).

(٢) المغني (٢/ ١٥٦).

(٣) كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٢١).

(٤) جاء في الفواكه الدواني (١/ ٢١١): «لو كان واحد عن يمين الإمام أولا، ثم جاء آخر أنهما يتأخران خلف الإمام ولا يؤمر الإمام بالتقدم أمامهما بل يستمر واقفا وهما المأموران بالتأخر خلف الإمام».
وجاء في المغني (٢/ ١٥٨): «وإن كبر المأموم عن يمين الإمام، ثم جاء آخر، فكبر عن يساره، أخرجهما الإمام إلى ورائه، كما فعل النبي ﷺ بجابر وجبار، ولا يتقدم الإمام، إلا أن يكون وراءه ضيق. وإن تقدم، جاز». وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٩).

يضره شيء»[١].

وقال بعض الشافعية: إذا جاء الثالث أحرم عن يسار الإمام، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في حالة القيام والركوع، لا في حالة الجلوس والسجود[٢].

وقال بعض الحنفية: إن تقدم الإمام فلا يتجاوز موضع سجوده[٣].

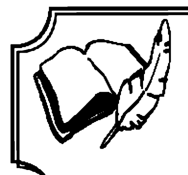
والصحيح أن الأمر للإمام، يفعل ما يناسب المكان، فإن شاء دفعهما إلى الخلف، وإن شاء تقدم، ولو تقدما أو تأخرا من نفسيهما جاز. والله أعلم.



(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٩).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٦)، فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان (ص: ٣٥٧).

(٣) المحيط البرهاني (١/ ٤٢٤).



المبحث الثالث
في صلاة المنفرد خلف الصف

المدخل إلى المسألة:

○ حديث وابصة في إعادة صلاة من صلى خلف الصف عَمِل به جماعة من أهل الحديث على رأسهم: الإمام أحمد وإسحاق وابن معين وابن أبي شيبة وابن خزيمة ووكيع والنخعي وغيرهم.

○ قال ابن المنذر: قد ثَبَّت هذا الحديث: أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه.

○ قول النبي ﷺ: (لا صلاة لفرد خلف الصف) إن حمل على نفي الوجود، فالمقصود به نفي وجود الصلاة الشرعية، لا مطلق الوجود، وإلا حمل على نفي الصحة، ولا يصح حمله على نفي الكمال مع طلب الإعادة إلا على قواعد المالكية.

○ طلب النبي ﷺ من الرجل الذي صلى فذًّا إعادة الصلاة ولم يعذره بالجهل، وإن كان الجهل عذرًا على الصحيح، ولا تكليف قبل العلم، ولعلَّ ذلك؛ لأن الاستدراك لم يفت لبقاء الوقت، كما قال للمسيء: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ.

○ ترك الاصطفاف الواجب يدخل في ترك المأمور، وهو لا يسقط إلا بالعجز.

○ السنة في موقف الإمام أن يتقدم على المأموم، تركت هذا السنة مع المأموم الفذ ليقف بجنب الإمام؛ لأن المأموم لا يكون فذًّا، لا خلف الإمام، ولا خلف الصف.

○ قياس وقوف الرجل الفذ خلف الصف على وقوف المرأة خلف صف الرجال قياس مع الفارق.

○ وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ووقوف الرجل وحده خلف الصف منهي عنه بالاتفاق، فكيف يقاس المنهي عنه بالمأمور به.

[م-١٠٦٧] إذا وقف المصلي في الصف وحده، ثم جاء آخر فصف معه قبل

أن يركع الإمام، فهذا جائز باتفاق الأئمة.

فإن صلى ركعة، وهو منفرد خلف الصف، فاختلف العلماء في صحة صلاته:

فقيل: تصح صلاته مع الكراهة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال الثوري، والليث، وابن المبارك، والأوزاعي، وداود(١).

وقيل: من صلى ركعة منفردًا خلف الصف، ولو امرأة خلف امرأة بطلت الفريضة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال مالك -في رواية ابن وهب- و إسحاق، وابن أبي شيبة والدارمي، وابن خزيمة، وأبو بكر الحميدي، وابن المنذر، ووكيع، وابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، وابن معين، ورجحه ابن حزم وغيرهم(٢).

---

(١) المبسوط (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤)، المدونة (١/ ١٩٤)، مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ١١٤)، شرح الخرشي (٢/ ٣٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢١١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦١)، لوامع الدرر (٢/ ٤٨٠)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٧٩)، فتح العزيز (٤/ ٣٤١)، المجموع (٤/ ٢٩٧)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/ ٢٠٩).
ومقتضى الكراهة عند الشافعية تفويت فضيلة الجماعة، نصَّ عليه الخطيب في مغني المحتاج.
وانظر رواية أحمد في: الإنصاف (٢/ ٢٨٩).
وانظر قول الإمام إسحاق والنخعي في: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٦٢)، معالم السنن (١/ ١٨٥).
وانظر قول الثوري وابن المبارك وداود والأوزاعي في: سنن الترمذي (١/ ٤٤٧)، المجموع (٤/ ٢٩٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٣).
وانظر قول ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦٩).

(٢) مفهوم قولهم: (إن صلى ركعة منفردًا): أنه إن دخل معه آخر قبل الفراغ من الركعة، أو دخل هو في الصف قبل الفراغ منها فلا يكون فذًّا، وصلاته صحيحة، قال في الإنصاف: (٢/ ٢٨٩): «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وإذا بطلت الفريضة ففي بقائها نفلًا وجهان عند الحنابلة.
قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ١٣٢): الوجهان مطردان في كل صلاة وجد فيها خلل يعود إلى الجماعة خاصة، كمن صلى فذًّا قدام الإمام، أو انتقل من الجماعة إلى الانفراد لغير عذر، أو عكسه، أو ائتم بمن لا يجوز الائتمام به.
وإذا أتم الصلاة كلها فذًّا بطلت في مذهب جماهير الحنابلة. =

ولا يخرج عن كونه فذًّا عند الحنابلة إذا صف معه من ليس من أهل الوقوف معه كما لو صف معه كافر، أو امرأة، أو من عَلِم حَدَثَهُ أو تنجسه، وهي من مفردات الحنابلة[1].

= فإن صلى ركعة فذًا، ثم جاء آخر فقام إلى جنبه، ففي مذهب الحنابلة روايتان:
قيل: تبطل صلاته، وهو المشهور.
وقيل: تبطل تلك الركعة خاصة، ويبني على تكبيرة الإحرام.
واختلف الحنابلة على القول بالبطلان:
فقيل: تبطل مطلقًا، ولو كان عالمًا أو ناسيًا، وهو المشهور.
جاء في مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٦): أو صلى فذًّا -ولو كان الفذ امرأة خلف امرأة- ركعة كاملة؛ لم تصح صلاته، عالمًا كان أو جاهلًا، ناسيًا أو عامدًا»
وقيل: تبطل إن كان عالمًا بالنهي، وهو رواية عن أحمد.
وقيل: تبطل بمجرد إحرامه فذًّا، ولا يشترط أن يصلي ركعة كاملة، قال في الإنصاف: اختاره في الروضة، وذكره رواية.
انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠)، المبدع (٢/ ٩٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٥)، كشاف القناع، ط: وزارة العدل (٣/ ٢٢٧)، التنقيح المشبع (ص: ١١٠)، الإقناع (١/ ١٧٢)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٢).
وانظر: قول ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٣).
وانظر قول أبي بكر الحميدي في التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص: ١٣٨٠)، وقد حقق في رسائل علمية، ولم تطبع بعد.
وانظر قول النخعي في مصنف عبد الرزاق، ت الأعظمي (٢٤٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٨٨٩).
وانظر قول الدارمي في سننه على إثر ح (١٣٢٣).
واختلف قول ابن معين، فجاء عنه أنه يعيد كما في تاريخه، رواية الدوري (٢٣٢٤).
وجاء عنه في الكتاب نفسه (١٧٤٦): «أرجو أن يجزيه».
وانظر قول وكيع، وابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان في سنن الترمذي (١/ ٤٤٧)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٧٨).
وانظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٤١٥).

(١) جاء في الإقناع (١/ ١٧٢): «ومن لم يقف معه إلا امرأة، أو كافر، أو مجنون، أو خنثى، أو محدث، أو نجس يعلم مصافة ذلك ففذ، وكذا صبي في فرض». وانظر: دقائق أولي النهى (١/ ٢٨١)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٥).
وسوف أناقش إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل إذا صف معه صبي أو امرأة إن شاء الله تعالى.
أما إذا صف معه كافر أو مجنون فكما لو صلى فذًا، فالجمهور يصححون صلاة الفذ خلف الصف، والحنابلة يبطلون صلاته إذا صلى ركعة كاملة فذًا، والأدلة نفسها هي أدلة المنفرد خلف الصف، فلا حاجة إلى إفرادها في مبحث مستقل، والله أعلم.

جاء في البيان والتحصيل: «روى ابن وهب عن مالك، أن من صلى خلف الصف وحده أعاد أبدًا». اهـ والمشهور من مذهبه أنه أساء، ولا إعادة عليه(١).

وقيل: يصح فرضه منفردًا، وهو وجه عند الحنابلة، وجزم به ابن عقيل في موضع من كتابه الأصول، وهو مروي عن النخعي، قال: صلاته تامة، وليس له تضعيف(٢).

وقيل: تصح صلاة الفذِّ خلف الصف في النفل دون الفرض، وهو رواية عن أحمد(٣).

وقيل: تصح إذا كان معذورًا، وهو اختيار ابن تيمية كما لو لم يجد فرجة في الصف.

❑ دليل من قال: تبطل صلاة المنفرد خلف الصف:

الدليل الأول:

(ح-٣٢٦٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال:

أراني زياد بن أبي الجعد شيخًا بالجزيرة يقال له: وابصة بن معبد، قال: فأقامني عليه، وقال: هذا حدثني أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا صلى في الصف وحده، فأمره فأعاد الصلاة. قال عبد الله بن أحمد: وكان أبي يقول بهذا الحديث(٤).

[صحيح](٥).

قال ابن المنذر: «قد ثَبَّت هذا الحديث: أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه ...»(٦).

❑ وأجيب عن الحديث:

قال البيهقي: حديث وابصة مختلَف في إسناده(٧).

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٧٨)، وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٤٦)، أسهل المدارك (١/ ٢٥١).

(٢) جاء في تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٧٤٧) من طريق شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يصلي خلف الصف وحده. قال: صلاته تامة، وليس له تضعيف.اهـ وانظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٣٢). فهذا ظاهر أنه عدَّه فذًّا.

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٨٩).

(٤) المسند (٤/ ٢٢٨).

(٥) سبق تخريجه، انظر (ح ٢٨٣٢).

(٦) الأوسط (٤/ ١٨٣).

(٧) المدخل إلى السنن الكبرى، ت: الدكتور عوامة (٢/ ٥١٠).

❏ ورد هذا:

بأن الاختلاف في إسناده لا يعل الحديث،

فالحديث رواه حصين، عن هلال بن يساف، قال: أراني زياد بن أبي الجعد، شيخًا يقال له وابصة بن معبد، وقال: حدثني هذا الشيخ، وهو يسمع... وذكر الحديث.

ورواه حصين في رواية أخرى، عن هلال، عن زياد، عن وابصة. وليس فيه قصة وقوف هلال على وابصة.

فسواء روى الحديث هلال عن وابصة أو رواه عن زياد بن الجعد عن وابصة فلا تعارض بينهما؛ ذلك أن هلالًا سمع الحديث من زياد بن أبي الجعد، ووابصة يسمع، فكان هلال تارة يروي الحديث عن زياد بن أبي الجعد باعتباره هو الذي عرض الحديث، وتارة يذكر أن وابصة كان يسمع، فكان كما لو سمع الحديث من وابصة، وقد بينت في تخريج الحديث أن مثل هذا الاختلاف لا يعل الحديث، فارجع إلى تخريج الحديث، والله أعلم[١].

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٦٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، أن عبد الرحمن بن علي حدثه،

أن أباه علي بن شيبان حدثه، أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فانصرف، فرأى رجلًا يصلي فردًا خلف الصف، فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل من صلاته، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف[٢].

[صحيح][٣].

(١) في المجلد الخامس عشر.

(٢) المسند (٥/ ٤٥٦).

(٣) الحديث مداره على ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان.

رواه **سعيد بن سليمان** كما في الطبقات الكبرى (٥/ ٥٥١)،

وابن **أبي شيبة** كما في المصنف (٥٨٨٨، ٣٦٠٨١)، وعنه ابن ماجه (١٠٠٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٨)، =

❑ ونوقش:

قوله: (**لا صلاة ...**) محمولة على نفي الكمال، لأن المصافة لا دخل لها في ماهية الصلاة، فالصلاة من حيث هي قد تمت بأركانها وشروطها، وصلاة الفذ خلف الصف وصلاة المنفرد والإمام لا فرق بينها.

والدليل على أن النفي من باب الكمال، فلأنه في حديث علي بن شيبان وقف النبي ﷺ عليه حتى فرغ من صلاته، ثم قال له: استقبل صلاتك، فلو كانت صلاته باطلة لأمره بالإعادة قبل إتمامها، ولما تركه يمضي في صلاة فاسدة.

فالنفي في حديث وابصة كالنفي في قوله: (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**).

وأما أمر النبي ﷺ له بالإعادة فربما ذلك من باب الزجر على ارتكاب المكروه

= **وعبد الصمد وسريج** كما في مسند أحمد (٤/ ٢٣)،

وأبو نعيم (الفضل بن دكين)، كما في التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٩).

والقاسم بن أمية كما في مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (١١٨٦)،

وأحمد بن المقدام كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٦٩)،

وإسحاق بن إبراهيم المروزي، كما في معجم الصحابة للبغوي (١٨٢٩)،

وحَبَّانُ بن هلال كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤)،

ومسدد بن مسرهد كما في صحيح ابن حبان (٢٢٠٢)،

ومحمد بن أبي السرى، كما في صحيح ابن حبان (٢٢٠٣)،

وسليمان بن حرب، والحماني، ومنجاب كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٩٥١)، كلهم عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر به.

وهذا إسناد صحيح: ملازم بن عمرو قد وثقه أحمد، وابن معين وأبو زرعة، والنسائي والدارقطني، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق لا بأس به.

وعبد الله بن بدر، قال أحمد: ليس به بأس. ووثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي، وكذلك ووثقه أبو زرعة، والعجلي وابن حبان، وفي التقريب: ثقة.

وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، وثقه أبو العرب القيرواني والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه ابن خزيمة.

وقال الأثرم كما في المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٥): قلت لأبي عبد الله حديث ملازم بن عمرو في هذا أيضًا حسن؟. قال: نعم.

وانظر بقية تخريجه في: تخريج حديث (١٦٧٠).

مع القدرة على تركه، والشرع أحيانًا يعزر على ارتكاب المكروه.

(ح-٣٢٧٠) فقد روى مسلم من طريق سعيد، عن قتادة،

عن أنس، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا ....

والنهي عند جماهير العلماء للكراهة؛ لثبوت الشرب قائمًا عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي البخاري من حديث علي رضي الله عنه.

ومع كراهة الشرب قائمًا فقد يعاقب النبي ﷺ بعض من يشرب قائمًا.

(ح-٣٢٧١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن أبي زياد الطحان، قال:

سمعت أبا هريرة، يقول من حديث أبي هريرة، أنّه ﷺ رأى رجلًا يشرب قائمًا، فقال له: قه. قال: لمه؟ قال أيسرك أن يشرب معك الهر؟. قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شر منه الشيطان[١].

[صحيح غريب][٢].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠١)، والدارمي (٢١٣٤)، والبزار (كشف ٢٨٩٦)، والطحاوي في المشكل (٢١٠٢) والبيهقي في الشعب (٥٥٧٩) من طريق عن شعبة به.

(٢) رواه **محمد بن جعفر** كما في مسند أحمد (٢/ ٣٠١)، وجزء من أمالي بن بشران (٧٠)، ومسند البزار (٨٨٢١).

وحجاج بن محمد كما في مسند أحمد (٢/ ٣٠١)،

وسعيد بن الربيع كما في سنن الدارمي (٢١٧٤).

وعمرو بن مرزوق وحفص بن عمر، كما في مسند البزار (٨٨٢٢، ٨٨٢٣)،

وبكر بن بكار كما في شعب الإيمان (٥٥٧٩)، خمستهم رووه عن شعبة به.

و في إسناده: أبو زياد الطحان لم يرو عنه غير شعبة. قال يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٣).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: أبو زياد الطحان، لا أعلم إلا خيرًا. الكنى للدولابي (٢/ ٥٦٠).

وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٣): شيخ صالح الحديث.

وقال البخاري في التاريخ الكبير، ت الدباسي والنحال (٢٧٨): أبو زياد الطحان سمع أبا هريرة.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٢٦): لا يعرف، له حديثان في كتاب غرائب شعبة للنسائي.

والحديثان قد رواهما البزار في مسنده، هذا أحدهما. =

وهذا من العقاب على فعل المكروه.

ولا يستفاد من أمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة على بطلان صلاته، فالصلاة قد تعاد مع صحة الصلاة، كما يعيد الصلاة من صلَّى فرضه، ثم أقيمت الصلاة، وهو في المسجد، فهو مأمور بالصلاة معهم، وهي نافلة، وقد يعاد الفرض للتصدق على من صلَّي فرضه منفردًا، كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد.

واستحب المالكية والحنفية إعادة الصلاة جماعة لمن صلى فرضه منفردًا تحصيلًا لفضيلة الجماعة.

وقد أخذ بعض الفقهاء من حديث وابصة استحباب الإعادة، إما مطلقًا، أو في الوقت، لكل صلاة أُدِّيت على الكراهة.

= والثاني: **ما منكم من أحد ينجيه عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله. قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل.**

والحديثان لم يتفرد بهما، فحديث الباب روي معناه في صحيح مسلم، وحديث لن يدخل أحدًا عمله في البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٧٢-٢٨١٦)، فالذي يظهر أن روايته مستقيمة.

وقول الذهبي: لا يعرف، فالجواب عنه قد عرفه ابن معين وأحمد، وأبو حاتم.

قال الآجري في سؤالاته: حدث أبو داود بحديث شعبة، عن أبي زياد، عن أبي هريرة، رأى النبي ﷺ رجلًا يشرب قائمًا. فقال: أبو زياد الطحان حلَّفَهُ شعبةُ. فقال: والرحمن لقد سمعت من أبي هريرة.

وقد روى مسلم (٢٠٢٦) من طريق عمر بن حمزة، أخبرني أبو غطفان المري، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ.

ورواه عبد الرزاق، ط: التأصيل (٢٠٦٤٥)، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لو يعلم الذي يشرب، وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه.

ورواية معمر، عن أهل العراق فيها كلام.

لكن رواه البزار في مسنده (٨٠٥٠) حدثنا زهير بن محمد البغدادي، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الذي يشرب قائمًا ماذا عليه لاستقاء.

وإسناده صحيح.

وحمل النهي على الكراهة؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ شرب من زمزم قائمًا من حديث ابن عباس في البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (١١٧-٢٠٢٧)،

وفي البخاري (٥٦١٥) من حديث علي رضي الله عنه. ولا أريد أن أستقصي فأخرج عن مسألتنا، والله أعلم.

ولأن المصافة على القول بوجوبها واجبة للصلاة، وليست واجبة فيها، وترك الواجب لها لا يبطلها، كما لو ترك الأذان والإقامة بخلاف ترك ما هو واجب فيها على القول بوجوده في أفعال الصلاة.

❑ **وأجيب:**

أما قولكم: (**لا صلاة** ...) على أنه نفي كمال، فهذا خلاف الظاهر، فالأصل في النفي أن يكون نفيًا للوجود، كما لو قلت: لا خالق إلا الله، فهذا نفي للوجود، فلا يوجد خالق مع الله، فإذا وجدت الصلاة، حمل على نفي الصحة، كما لو قلت: لا صلاة بغير طهور، أي لا صلاة صحيحة، فإن ثبتت الصحة حمل على نفي الكمال، وحديث (**لا صلاة لفرد خلف الصف**) لا يصح حمله على الوجود؛ لأن الرجل قد صلى، فصورة الصلاة موجودة، فتعين حمله على الصحة، ومع أن هذا هو الأصل، فهناك قرينة تؤيده، وهو طلب الإعادة.

ولا يدخل في إعادة الفرض صلاتها مرة أخرى بنية النفل، فهو في غير مسألتنا، وإنما الكلام على إعادة الفرض بنية الفرض، فلا يشرع للمصلي أن يصلي فرضه مرتين مع الحكم بصحة الأولى.

وأما الجواب على وقوف النبي ﷺ عليه حتى فرغ من صلاته، ثم أمره بالإعادة، فيحمل إن كان محفوظًا في الحديث على أن الفرض إذا بطل، صح نفلًا، فما أحب النبي ﷺ أن يبطل منه نية مطلق الصلاة إذا بطلت نية الاقتداء.

الدليل الثالث:

السنة في موقف الإمام أن يتقدم على المأموم، تركت هذا السنة مع المأموم الفذ ليقف بجنب الإمام؛ لأن المأموم لا يكون فذًّا، لا خلف الإمام، ولا خلف الصف، ولو كان التزاحم بين سنتين لقدمت السنة المتعلقة بالإمام على السنة المتعلقة بالمأموم.

❑ **دليل من قال: صلاة الفذ خلف الصف صحيحة مع الكراهة:**

أما الأدلة على الكراهة:

فحديث وابصة وحديث علي بن شيبان، حيث حملوا النفي بأنه بمعنى: النهي،

أي: لا يصلي فرد خلف الصف، وحملوا النهي على الكراهة.

وأما الأدلة على صحة الصلاة خلف الصف:

فالدليل الأول:

(ح-٣٢٧٢) ما رواه الإمام البخاري من طريق همام بن يحيى، عن زياد الأعلم، عن الحسن،

عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ[1].

وجه الاستدلال:

لو كان أبو بكرة يعلم أنه يدرك الركوع في الصف لم يركع دونه، وإنما ركع قبل الدخول في الصف؛ لحرصه على إدراك الركوع، ولغلبة ظنه أنه لو انتظر حتى يدخل في الصف لفاته الركوع؛ ولأن ما بعد الركوع سيدركه أبو بكرة في الصف حتمًا، وإنما ركع مع الإمام قبل دخوله في الصف حرصًا على إدراك الركعة بإدراك الركوع، والأصل أن الأمر جرى على ما ظنه أبو بكرة حتى يثبت العكس، فلم يثبت من وجه صحيح أن أبا بكرة دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع. وقد صحح له النبي ﷺ إدراك الركعة، ولم يطالبه لا بإعادة الصلاة، ولا بإعادة الركعة التي أدرك ركوعها خارج الصف، والركوع أهم ما في الركعة، ولهذا فرق الحنابلة بين سبق الإمام بالركوع فأبطلوا به الصلاة، وبين سبقه بغير الركوع، ولأن إدراك الركعة معلق بإدراك الركوع، فإذا صح له إدراك الركوع فذًّا، صح له من باب أولى إدراك ما بعده، وهو فذٌّ، وإذا صحت له ركعة، صحت له سائر الركعات، وهو فذٌّ؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض، وصحة بعضها صحة لسائرها، والعكس صحيح: فساد بعضها فساد لسائرها.

جاء في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد: «رجل أدرك القوم، وهم ركوع؟

قال أحمد: «إن خشي أن تفوته ركع، وإن علم أنه يدرك لم يركع؛ لحديث أبي بكرة: زادك الله حرصًا، ولا تعد.

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٣).

وقال أبو عبد الله: أرى إذا علم أنه يدرك الركوع لم يركع دون الصف، وإذا علم أنه لا يدرك الركوع ركع»(١).

وقال أحمد في رواية مهنأ: «في رجل ركع ركعة، وسجد سجدتين دون الصف، ثم جاء الناس، فقاموا إلى جنبه في الثلاث ركعات، يعيد الصلاة كلها؟ ثم قال: لو ركع ركعة وحدها، ولم يسجد سجدتين لم يكن عليه إعادة؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف، ولم يسجد»(٢).

فصحح له الإمام أحمد في هذه الرواية إدراك الركوع فذًّا محتجًا بحديث أبي بكرة.

وقال الشافعي: «فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئًا عنه»(٣).

قال الماوردي: «فلو كان انفراده قادحًا في صلاته لأمره بالإعادة»(٤).

وقال ابن عبد البر: «إذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصف وحده، جاز له أن يسجد، وأن يتم صلاته والله أعلم»(٥).

وإذا صح بعض الصلاة منفردًا خلف الصف صح سائر الصلاة.

قال البغوي: «لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: (ولا تعد)، وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة»(٦).

☐ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن أبا بكرة دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع.

قال ابن تيمية: «وأما حديث أبي بكرة: فليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به، ما يكون به

---

(١) مسائل ابن هانئ (٢٢١).

(٢) بدائع الفوائد، ط عطاءات العلم (٣/ ٩٧١).

(٣) اختلاف الحديث (ص: ١٣١).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤١).

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٧١).

(٦) شرح السنة (٣/ ٣٧٨).

مدركًا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر، فيصافه في القيام؛ فإن هذا جائز باتفاق الأئمة»[١].

(ح-٣٢٧٣) لما ما رواه ابن حزم في المحلى من طريق علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الأعلم هو زياد - عن الحسن،

عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع، فركع، ثم دخل الصف، وهو راكع؛ فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: أيكم دخل الصف، وهو راكع؟، فقال له أبو بكرة: أنا، قال: زادك الله حرصا ولا تعد[٢].

[انفرد حماد بقوله: (ثم دخل الصف، وهو راكع) على اختلاف عليه في ذكره][٣].

(١) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٣٩٧).

(٢) المحلى (٢/ ٣٧٧).

(٣) اختلف فيه على حماد بن سلمة،

فرواه علي بن عبد العزيز في منتخبه، كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (٥/ ٦١٠)، ومسند محمد بن سنجر كما في إتحاف المهرة (١٣/ ٥٦٢)، عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، به، وفي لفظه: فقال رسول الله ﷺ: أيكم دخل الصف وهو راكع؟.

خالف حجاجَ بنَ منهال كل من:

عفان بن مسلم -وهو من أثبت أصحاب حماد- كما في مسند أحمد (٥/ ٤٥)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥)، وشرح مشكل الآثار (٥٥٧٦)، ولفظه: أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال النبي ﷺ: من هذا الذي ركع، ثم مشى إلى الصف؟، فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا، ولا تعد.

وموسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي، كما في سنن أبي داود (٦٨٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٠).

وأبي عمر حفص بن عمر الضرير، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥)، ومشكل الآثار (٥٥٧٥)، **وسليمان بن حرب**، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٠)، أربعتهم رووه عن حماد بن سلمة به، ولم يذكروا فيه ما ذكره حجاج بن منهال.

فصار طريق حماد بن سلمة معلًا بثلاث علل:

العلة الأولى: تفرد حماد بن سلمة بهذا الحرف.

العلة الثانية: الاختلاف على حماد في ذكر هذا الحرف، فلم يذكر هذا الحرف من أصحاب=

= حماد بن سلمة إلا حجاج بن منهال.
العلة الثالثة: مخالفة حماد بن سلمة كل من روى الحديث عن زياد الأعلم، بل إنه خالف أيضًا كل من روى الحديث عن الحسن البصري من غير طريق زياد الأعلم.
فقد روى الحديث عن زياد الأعلم جماعة منهم:
همام بن يحيى كما في صحيح البخاري (٧٨٣)، وفي القراءة خلف الإمام له (٩٦)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٩) و (٣/ ١٥٠).
وسعيد بن أبي عروبة، من رواية يزيد بن زريع وحميد بن مسعدة عنه -والأول من قدماء أصحابه- كما في سنن أبي داود (٦٨٣)، والمجتبى من سنن النسائي (٨٧١)، وفي الكبرى له (٩٤٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٥)، وصحيح ابن حبان (٢١٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٠).
وأشعث بن عبد الملك، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٩)، ومنتقى ابن الجارود (٣١٨)، ومسند البزار (٣٦٥١).
والربيع بن صبيح، كما في مسند البزار (٣٦٦١).
أربعتهم رووه عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، فلم يذكروا فيه أنه دخل في الصف، وهو راكع.
كما رواه جمع عن الحسن، من غير طريق زياد الأعلم، ولم يذكروا فيه هذا الحرف، منهم:
المبارك بن فضالة، كما في الموطأ، رواية محمد بن الحسن (٢٨٦)، والآثار لمحمد بن الحسن (١٢٧)،
وأبو حرة: واصل بن عبد الرحمن، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٩١٧)،
وقتادة -من رواية معمر عنه، وفي روايته عن قتادة كلام- كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٤٩٢)وعنه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٦).
وهشام بن حسان، كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٣٤٩٣)، ومسند أحمد (٥/ ٤٦)، والمنتقى من الجزء الأول والثالث من حديث المروزي (١٢-٦٥)، ومعجم بن الأعرابي (٤٦٣)،
وعنبسة بن أبي رائطة الأعور -فيه ضعف- كما في صحيح ابن حبان (٢١٩٤)، والمعجم الصغير للطبراني (١٠٣٠)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨١٨٥)،
وإسماعيل المكي -ضعيف- كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢١٩٦)، وفي الإسناد إليه مجهول، ستتهم، رووه عن الحسن به، وليس فيه هذا الحرف، كل هؤلاء رووه فلم يذكروا فيه **(أنه دخل في الصف، وهو راكع)**.
فلو انفرد حماد بن سلمة بهذا الحرف، ولم يختلف عليه لم يكن ذلك مقبولًا منه، فكيف إذا اجتمع فيه التفرد، ومخالفة كل من رواه عن زياد الأعلم، بل وكل من رواه عن الحسن من غير=

والقطع بأن أبا بكرة دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع لم يثبت من حيث الرواية، والظاهر أنه لم يدرك الركوع في الصف، ولذلك ركع قبل أن يصل إلى الصف، ولو كان يغلب على ظنه أنه يدرك الركوع في الصف لما استعجل أبو بكرة رضي الله عنه، والأصل تحقق ظنه حتى يثبت العكس، وهذا ما فهمه الإمام أحمد، ولو كانت صحة الركعة متوقفة على دخوله في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه لسأله النبي ﷺ عن ذلك بيانًا للأمة، فترك الاستفصال في مقام الاحتمال دليل على عموم المقال كما ذكر الشافعي.

الجواب الثاني:

أن النبي ﷺ نهاه عن ذلك، فلا تصح الصلاة بعد النهي، وتصح إذا لم يعلم بالنهي، فيكون النبي ﷺ إنما عذره لجهله في الحكم، وأما بعد قول النبي ﷺ له:

= طريق زياد الأعلم.

العلة الرابعة: أن حماد بن سلمة ضعيف في بعض شيوخه، وهذا منها.

فقد سبق لي أن بينت لك أن حديث حماد بن سلمة على ثلاثة أقسام:

الأول: صحيح بلا خلاف إذا روى عن شيوخ يعتبر مقدمًا فيهم، كروايته عن ثابت فهو من أثبت الناس فيه باتفاق أهل الحديث، وكذا روايته عن خاله حميد الطويل، وعمار بن أبي عمار.

القسم الثاني: ضعيف، إذا روى عن شيوخ قد تكلم العلماء في روايته عنهم، مثل قيس بن سعد وزياد الأعلم، وهذا الحديث مما رواه حماد عن زياد بن الأعلم.

ولعل سبب ضعف حماد بن سلمة في روايته عن زياد الأعلم بالرغم من كون زياد بصريًّا أن زيادًا كان حديثه قليلًا، فلم يتوجه حماد للاعتناء بما رواه عنه.

قال الحاكم: قلت للدارقطني: زياد الأعلم قال: هو قليل الحديث جدًّا، اشتهر بحديث **(زادك الله حرصًا ولا تعد)** وفيه إرسال؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة. سؤالاته (٣٢٠).

القسم الثالث: من لم يتكلم في روايته عنهم، فالأصل أن حديثه حسن، ما لم يخالف غيره من الثقات، أو يختلف عليه فيه، وهذا قد اجتمعت فيه العلتان: أنه من حديث حماد عن زياد الأعلم، وأنه قد خالف غيره ممن روى الحديث عن زياد، وقد اختلف عليه، فأكثر الرواة عنه لم يذكر هذا الحرف عنه.

جاء في الجرح والتعديل (٣/ ١٤١): سئل أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة، فقال: صالح. اهـ

وقد تغير حفظ حماد بن سلمة بآخرة. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٦٦).

وإذا أردت كلام أئمة الجرح على صحة هذا التقسيم فارجع إلى مسألة تحول المنفرد إلى الائتمام بالنية في المجلد السادس، فقد ذكرت كلامهم هناك، والله أعلم.

(ولا تعد)، فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه، والأصل أن التكاليف لا تلزم قبل العلم.

قال ابن حزم تعليقًا على حديث أبي بكرة **(زادك الله حرصًا ولا تعد)**: «نحن على يقين نقطع به أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهى النبي ﷺ، فإذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي، ولو كان ذلك محرمًا قبل النهي لما أغفل عليه السلام أمره بالإعادة كما فعل مع غيره، فبطل أن يكون لمن أجاز صلاة المنفرد خلف الصف، وصلاة من لم يقم الصفوف حجة أصلًا»[(١)].

قال ابن قدامة: «قد نهاه النبي ﷺ: فقال: **(ولا تعد)** والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله؛ لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو»[(٢)].

وجاء في كتاب الروايتين والوجهين: «نقل أبو طالب وصالح فيمن ركع دون الصف جاهلًا: أجزأه، ويقال له: لا تعد. وإن كان عالمًا بذلك يعيد الصلاة؛ لأن الصلاة خلف الصف منهي عنها، فجاز أن يفرق بين العلم والجهل، ألا ترى أن الأكل في الصيام منهي عنه، وقد فرق بين العلم والجهل، كذلك هنا»[(٣)].

وقال الخرقي: «ومن أدرك الإمام راكعًا، فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبى بكرة: **(زادك الله حرصًا ولا تعد)** قيل له: لا تعد، وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهى لم تجزئه صلاته، ونص أحمد، رحمه الله، على هذا في رواية أبى طالب»[(٤)].

(ح-٣٢٧٤) وقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عمرو بن علي، قال: حدثنا ابن عجلان، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف.

---

(١) المحلى (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٢) المغني (٢/ ١٥٥).

(٣) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤).

(٤) مختصر الخرقي مع المغني (٢/ ١٧٢).

[رفعه شاذ، والمحفوظ أنه موقوف على أبي هريرة][(١)].

وكون الراجح فيه الواقف، فإن الموقوف حجة إذا لم يعارض مرفوعًا، ولم يعارضه موقوف مثله، وقد احتج الإمام أحمد بقول أبي هريرة.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن النبي ﷺ نهاه عن العود، بقول النبي ﷺ لأبي بكرة (**لا تَعُدْ**) وظاهره النهي عن العود إلى كل ما فعله في هذا الحديث، وما فعله منها:

(١) الركوع قبل الدخول في الصف.

(٢) المشي حتى دخل في الصف.

(٣) الاعتداد بالركعة التي أدرك ركوعها، وهو فذ، وظاهره أنه دخل في الصف بعد رفع النبي ﷺ رأسه من الركوع.

(٤) الإسراع لإدراك الركعة.

(ح-٣٢٧٥) فقد روى الطحاوي قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضرير، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، أن زيادًا الأعلم أخبرهم، عن الحسن،

عن أبي بكرة، قال: جئت ورسول الله ﷺ راكع، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف، ثم مشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: أيكم الذي ركع دون الصف؟ قال أبو بكرة: أنا. قال: زادك الله حرصًا، ولا تعد[(٢)].

[قوله: (**حفزني النفس**) تفرد بها حماد على اختلاف فيه فهي زيادة منكرة][(٣)].

---

(١) .

(٢) شرح مشكل الآثار (٥٥٧٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥).

(٣) في هذا الطريق علتان: الاختلاف على حماد في ذكر هذا الحرف، ومخالفته لرواية الجماعة.
فإن ثبت أن هذا الحرف منكر من طريق حماد بن سلمة لم يعتبر به؛ لأن الشاذ لا يصلح للاعتبار، فكيف بالمنكر، ولا ينبغي التساهل في الاعتبار بالمنكر؛ فإن هذا من الأخطاء المنهجية التي يقع فيها بعض الباحثين.
ثم ننظر إلى الطرق الأخرى، وهل يمكن أن يعتبر بها؛ لأن الحديث في طرقه الصحيحة لا تذكر الإسراع، فكيف أغفله الحفظة، وحفظه من هو متكلم في حفظه؟ بحيث يقال: لو كان هذا الحرف من الحديث محفوظًا لكان أصحاب زياد الأعلم قد رووه، فكيف إذا كان أصحاب=

= الحسن أيضًا ممن شاركوا زيادًا الأعلم رواية الحديث لم يذكروها، فانفراد الضعيف دليل على وهن هذا الحرف من الحديث، وإليك دراسة الطرق التي ورد فيها ما يدل على أن أبا بكرة قد أسرع قبل دخوله في الصف.

الطريق الأول: حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم.

وهذا الطريق له ثلاث علل:

العلة الأولى: أن حمادًا ثقة فيما رواه عن ثابت وحميد وعمار بن أبي عمار، وضعيف فيما رواه عن قيس بن سعد وزياد الأعلم، وحسن فيما رواه عن غيرهم، وقد تغير حفظه بآخرة. وهذا الحديث مما رواه حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، وقد تكلمت عن هذا فيما سبق، فإذًا الإسناد ضعيف، والضعيف إذا خالف من هو أقوى منه لا يكون شاذًّا، بل منكرًا.

العلة الثانية: أن حماد بن سلمة قد اختلف عليه في ذكرها،

فرواه عفان بن مسلم، وأبو سلمة التبوذكي، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، فلم يذكر أحد منهم قوله: (وقد حفزني النفس).

ولفظ عفان بن مسلم: (**أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال النبي ﷺ: من هذا الذي ركع، ثم مشى إلى الصف؟، فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا، ولا تعد**).

ولفظ موسى بن إسماعيل: عن الحسن، (**أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد**).

وهو موافق للفظ حماد، إلا أن إسناده ساقه بصورة المرسل، ولعل ذلك من قبل حماد، فإنه لا يضبط حديث زياد الأعلم.

ولفظ سليمان بن حرب مقرونًا برواية موسى بن إسماعيل (٣/ ١٥٠). وروايته كرواية عفان وموسى بن إسماعيل.

ولفظ حجاج بن منهال: (**أنه دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع، فركع، ثم دخل الصف، وهو راكع، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: أيكم دخل الصف، وهو راكع؟، فقال له أبو بكرة: أنا، قال: زادك الله حرصًا ولا تعد**). وسبق الحكم على هذا الطريق، وأن حماد بن سلمة قد تفرد بقوله: (**دخل الصف، وهو راكع**).

فهؤلاء أربعة من أصحاب حماد، لم يذكر أحد منهم قوله: (قد حفزني النفس)

خالفهم **أبو حفص بن عمر الضرير**، فرواه عن حماد بن سلمة به، بلفظ: (**جئت ورسول الله ﷺ راكع ، وقد حفزني النفس ، فركعت دون الصف ، ثم مشيت إلى الصف ...**) ثم ذكر الحديث بمثل رواية البقية.

وأبو حفص بن عمر لا يقدم على عفان، فكيف إذا وافق عفانَ كل من: موسى بن إسماعيل=

= أبي سلمة التبوذكي، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، والأربعة روايتهم عن حماد أكثر من رواية أبي حفص، وإن كان الحمل عندي ليس على أبي حفص وإنما هذا من قبل شيخه حماد بن سلمة.

وقد سبق تخريج كل هذه الطرق عند الكلام على زيادة زادها حماد في هذا الحديث، وهي غير محفوظة كذلك من قوله: (**أيكم دخل الصف، وهو راكع؟**).

كما أن حمادًا زاد على أصحاب زياد قوله: (**أيكم دخل الصفة وهو راكع**) فإن رواية همام عن زياد في صحيح البخاري، وقد جاء فيه أن أبا بكرة هو الذي ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف، فصار جل رواية حماد، عن زياد الأعلم فيها مخالفات ينفرد بها حماد، وهي تشهد لقول يحيى ابن سعيد القطان فيما رواه البغوي في الجعديات (٣٣٦٥)، «قال يحيى: حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، وقيس بن سعد، ليس بذاك». اهـ ولا أعلم أن أحدًا من أئمة الجرح والتعديل انتقد كلام يحيى بن سعيد القطان.

وجاء في الجرح والتعديل (٣/ ١٤١):« سئل أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة، فقال: صالح». اهـ وقد تغير حفظ حماد بن سلمة بآخرة. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٦٦)، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، فلا يحتمل مخالفته وتفرده. هذا ما يتعلق بعلة الاختلاف عليه.

العلة الثالثة: مخالفة حماد لأصحاب زياد الأعلم، فقد رواه جمع عن زياد الأعلم، فلم يذكروا ما ذكره حماد بن سلمة، منهم:

همام بن يحيى وروايته في صحيح البخاري، وسعيد بن أبي عروبة، وأشعث بن عبد الملك، والربيع بن صبيح، أربعتهم رووه عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، فلم يذكروا فيه لفظ: (حفزه النفس).

وإذا كان لفظ (حفزه النفس) منكرًا من رواية حماد، عن زياد الأعلم، فالمنكر لا يعتبر به، كما رواه جمع عن الحسن، من غير طريق زياد الأعلم، ولم يذكروا فيه هذا الحرف، منهم: المبارك بن فضالة، وأبو حرة: واصل بن عبد الرحمن، وقتادة -من رواية معمر عنه، وهشام بن حسان، وعنبسة بن أبي رائطة الأعور -فيه ضعف- وإسماعيل المكي فيه ضعف أيضًا، فكل هؤلاء رووه عن الحسن، ولم يذكروا فيه لفظ (حفزني النفس).

وكل هذه الطرق سبق تخريجها في صدر هذا البحث، فأغنى ذلك عن إعادته، فتبين بهذا أن زيادة (حفزني النفس) زيادة منكرة.

الطريق الثاني: عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبي بكرة.

روى الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٢)، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا بشار الخياط، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث، **أن أبا بكرة جاء، والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة، وهو يُحْضِرُ، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي، قال: من الساعي؟ قال أبو بكرة: أنا، قال: زادك الله حرصًا، ولا تعد.** =

= فقوله: (**يُحْضِرُ**) أُحْضِرُ بضم الهمزة، وسكون الحاء، وكسر الضاد المعجمة والراء المهملة: أي أسرع في العدو.

فهذه الطريق في إسناده بشار الخياط، ضعفه يحيى بن معين، والذهبي، وذكره ابن حبان في ثقاته، فالإسناد ضعيف.

تابعه بكار بن عبد العزيز أبو بكرة كما في المعجم الأعرابي (٦٣٨)، والكامل لابن عدي (٢/ ٢١٧)، والاستذكار (٢/ ٣١٧) عن أبيه عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، **أنه دخل المسجد على عهد النبي ﷺ، وهو في الصلاة قائمًا، قال: فسعيت حتى دخلت مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما أن قضى النبي ﷺ صلاته، قال من الساعي؟. قال أبو بكرة: قلت: أنا يا نبي الله. قال: زادك الله حرصًا ولا تعد.**

وهذا أنكر من الذي قبله، بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ضعيف، قد خالف بكار بشارًا في قوله: (**إنه وجد النبي ﷺ قائمًا في الصلاة**)، ولم يذكر بكار أن أبا بكرة ركع دون الصف مخالفًا كل من روى الحديث.

والطريقان مدارهما على عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ سأله: من الساعي. وكل من روى حديث أبي بكرة لم يذكر أن النبي ﷺ سأل: من الساعي.

وعبد العزيز بن أبي بكرة وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وتفرد عنه الضعفاء بذكر قوله: (من الساعي) مخالفًا رواية الحسن البصري، عن أبي بكرة، فهذا الحرف في الحديث منكر، وإذا كان منكرًا فغير صالح للاعتبار.

وإنما كانت زيادة عبد العزيز بن أبي بكرة منكرة؛ لأن حديث زياد الأعلم عن الحسن، عن أبي بكرة، رواه همام وسعيد بن أبي عروبة، وأشعث بن عبد الملك، عن زياد الأعلم، فلم يذكروا أن النبي ﷺ سأل أبا بكرة عن فعله، فإن اعتمدنا رواية الجماعة، عن زياد الأعلم فليس فيها أن النبي ﷺ سأله عن فعله، وإنما في رواية همام عند البخاري (**أنه ركع قبل أن يصل إلى الصف، فَذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا، ولا تعد**). فكان أبو بكرة هو من أخبر النبي ﷺ بفعله بمبادرة منه، ولم يسأل النبي ﷺ من الساعي، ولا من الذي ركع دون الصف.

وفي رواية البقية عدا حماد بن سلمة: (**أنه ركع دون الصف، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد**).

ورواه حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم به، وفيه أن النبي ﷺ سأل: (**أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف**). وليس فيه: (من الساعي). فهذا السؤال لم يرد إلا في طريق عبد العزيز بن أبي بكرة، والرواة عنه ضعفاء، بل إن رواية حماد: (ثم مشى إلى الصف) ما ينفي أن أبا بكرة أسرع، ولو سلم أن لفظ (من الساعي) محفوظ وهذا بعيد من حيث الصنعة، لو فرض هذا فالسعي يطلق على المشي، قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومعلوم أن السعي إلى الصلاة لا إسراع فيه، فعلى كل حال، لا يمكن قبول لفظ: (من الساعي) وهو مخالف لرواية الحسن، عن أبي بكرة، والله أعلم. =

= فكان الدعاء من النبي ﷺ له بزيادة الحرص بسبب حرصه على إدراك الركعة حيث ركع دون الصف، ولم يذكر عنه من طريق صحيح الإسراع.
ولا يثبت من رواية حماد بن سلمة: (**أنه جاء، وقد حفزه النفس**)؛ لما علمت أنها رواية منكرة، والمنكر لا يعتبر به؛ لانفراد حماد بهذا الحرف عن زياد الأعلم، وهو متكلم في روايته عنه، وللاختلاف على حماد بن سلمة في ذكرها، فأكثر الرواة عنه لم يذكرها، ولو لم يختلف على حماد في ذكرها لم يقبل منه تفرده بها؛ لأن روايته عن زياد الأعلم متكلم فيها.
الطريق الثالث: أبو حرة: واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أبي بكرة.
رواه أبو داود الطيالسي (٩١٧)، عنه بلفظ: (**أنه انتهى إلى النبي ﷺ، وهو منبهر، فركع دون الصف**).
وأبو حرة سبقت ترجمته في مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل.
وقد حدث عنه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، ولم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسها عن الحسن، لا يقول فيها: سمعت أو حدثنا.
قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٩).
وقال ابن معين: حديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعه من الحسن. اهـ
وقال أحمد: ثقة. العلل رواية عبد الله (٣٤٦٩).
وقال أيضًا: صاحب تدليس عن الحسن، إلا أن يحيى -يعني: ابن سعيد- روى عنه ثلاثة أحاديث يقول في بعضها: حدثنا الحسن. جامع التحصيل (٦٦)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٩/ ٣٩١).
وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون (٢٧٦).
وفي رواية أخرى عنه: ليس به بأس. تاريخ الإسلام (٩/ ٦٧٩).
وقال ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٧٥): فيه ضعف.
وتفرده بهذا الحرف دليل على صحة الكلام في روايته عن الحسن. ومع ضعف هذا الطريق، فلعله أحسن ما ورد في ذكر الإسراع، ولا يمكن تقويته بالطرق السابقة؛ لأنها من قبيل المنكر، والمنكر غير صالح للاعتبار.
الطريق الرابع: عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة.
رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٥) بلفظ: (**أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فسمع نفسًا شديدًا أو بَهَرًا من خلفه، فلما قضى رسول الله ﷺ قال لأبي بكرة: أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال رسول الله ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سبق**).
لم يروه عن يونس بن عبيد إلا عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو متفق على ضعفه، ولم يقل أحد من الرواة عن الحسن: صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك.
وأين أصحاب يونس بن عبيد لو كان هذا من حديث يونس.
وقد رواه قتادة، وهشام بن حسان وزياد الأعلم ومبارك بن فضالة، فلم يذكروا أن النبي ﷺ قال: (**من صاحب النفس**)، فتبين بهذا أن الإسراع في حديث أبي بكرة لم يثبت من طريق=

فتبين أن إسراع أبي بكرة لإدراك الركعة ليس محفوظًا في الحديث، فلا يدخل في قوله: (لا تعد) وعلى تقدير أن يكون محفوظًا، فالنهي عنه محفوظ.

(ح-٣٢٧٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[(١)].

كما تبين أن أبا بكرة هو الذي أخبر النبي ﷺ بما فعل بعد الصلاة، كما هي رواية البخاري، فقال له النبي ﷺ : زادك الله حرصًا، ولا تعد.

فظاهر خطاب النبي ﷺ متوجه إلى ما أخبر به أبو بكر من كونه ركع قبل الصف، وأما المشي حتى دخل في الصف وإن كان من لازم الركوع قبل الصف، إلا أنه ليس مقصودًا بالنهي؛ لأن المصلي لو مشى من الصف إلى الصف الذي أمامه لسد فرجة لم يكن منهيًا عنه، فإن كان مشيه بهذا المقدار، فالصلاة تحتمله.

وهل يتوجه النهي إلى الاعتداد بالركعة؟

لا يظهر لي ذلك؛ لأنه لو كان هذا من محظورات الصلاة، وأن الركعة لا تصح إذا ركع دون الصف للزمه أحد أمرين:

إما إبطال الركعة التي وقع فيها ذلك، وإما إبطال الصلاة، والظاهر أنه لم يأمره بأي منهما، وليس تصحيحه للركعة راجعًا إلى كونه جاهلًا، فالنبي ﷺ أمر الرجل

= صحيح، وما روي إما منكر، أو ضعيف، والله أعلم.

قال المعلمي اليماني مطبوع ضمن آثار العلمية (١٦/ ١٢٨): «فإن قيل: فإن في جزء القراءة للبخاري من طريق عبد الله بن عيسى الخزَّاز، عن يونس، عن الحسن عن أبي بكرة ... وذكر الحديث. وفي مسند أحمد (ج ٥ ص ٤٢): بشار الخياط، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث: أن أبا بكرة جاء، والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة، وهو يحضر، يريد أن يدرك الركعة.

قلت (القائل المعلمي): عبد الله بن عيسى الخزاز مجمع على ضعفه. وبشار الخياط هو ابن عبد الملك ضعفه ابن معين، فلا ينفعه ذكر ابن حبان له في ثقاته؛ لما عرف من توسعه. وشيخه عبد العزيز فيه مقال، وروايته مرسلة؛ لأنه لم يدرك القصة». اهـ

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، وصحيح مسلم (١٥١-٦٠٢).

بإعادة الصلاة في حديث وابصة، ولم يعذره بالجهل، وكما في حديث المسيء صلاته أمره بالإعادة ما دام الوقت باقيًا، والاستدراك لم يفت، وسيأتي مزيد نقاش لعذر الجهل إن شاء الله تعالى، فينبغي أن يكون تصحيح الركعة راجعًا إلى أن الركوع قبل الصلاة، وإن كان منهيًا عنه، لا يبطل الصلاة.

فإن قيل: ولماذا لا يبطلها، والنهي يقتضي الفساد؟

فالجواب أحد ثلاث احتمالات:

- إما لحمل النهي على الكراهة.

- أو لأن النهي للتحريم، ولكنه لما كان يتعلق بواجب للصلاة وهي المصافة، وليس واجبًا فيها، لم يبطلها.

- أو لأن مقدار المخالفة قليل فما دون الركعة يحتمل لفاعله، بخلاف وابصة فإنه قد صلى الصلاة كلها، وهو فذ، وسيأتي مزيد بيان لهذا في الجواب الثالث.

فهذه ثلاث احتمالات لصحة فعل أبي بكرة مع توجيه النهي له، والله أعلم.

الجواب الثالث:

إن صلى ركعة كاملة فذًّا بطلت صلاته، وإن صلى أقل من ركعة، أو وقف معه آخر قبل إتمام الركعة، وكان جاهلًا صحت صلاته، وهذا رواية عن أحمد، واختارها الخرقي.

قال ابن قدامة: «من ركع دون الصف، ثم دخل فيه، لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: **(لا صلاة لفرد خلف الصف)**.

والثاني: أن يدب راكعًا حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فإن صلاته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة....

الحال الثالث، إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة، فهذه الحال التي يحمل عليها قول الخرقي، ونصُّ أحمد. فمتى كان جاهلًا بتحريم ذلك، صحت صلاته، وإن علم لم تصح. وروى

أبو داود، عن أحمد، أنه يصح، ولم يفرق»(١). اهـ نقلًا من المغني.

❑ **ونوقش:**

الجهل عذر على الصحيح، ولكن إذا فات وقت العبادة، أما إذا كان الوقت ما زال قائمًا فالاستدراك ممكن بالإعادة، كما طلب النبي ﷺ من المسيء صلاته، فقال له: (**ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**). رواه أبو هريرة، وهو مخرج في الصحيحين.

ولماذا عذر النبي ﷺ أبا بكرة لجهله، ولم يعذر الرجل الذي صلى خلف الصف في حديث وابصة، وفي حديث علي بن شيبان، فطلب منهما الإعادة؟ مع الجزم بأنهما لم يخالفا السنة، وهما يعلمان؛ لأن الصحابي أتقى وأجلُّ من أن يرتكب النهي مع علمه به.

قال ابن رجب: «وفي هذا الطريق نظر؛ فإن الذي أمره النبي ﷺ بالإعادة في حديث وابصة بن معبد الظاهر أنه لم يكن عالمًا بالنهي، ولم يسأله: هل علم النهي أم لا»(٢).

وترك السؤال عنه يدل على أنه لا أثر له في الحكم.

وإذا كان الجهل عذرًا فهو عذر في القليل والكثير، والتفريق في الجهل بين الركعة وما دون الركعة لا يقوم على حجة فقهية، وليس هذا من باب الاعتراض على النص، وإنما هو من قبيل النظر في فهم النص، فإدراك السجود في الصف ليس أهم من فوات الركوع في الصف، والأصل أن صحة إدراك السجود مبني على صحة إدراك الركوع مع الإمام، فلا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها مع الإمام، وقد أدرك الركوع مع الإمام، وهو فذٌّ، فكيف صار إدراك السجود في الصف إدراكًا للمصافة، وفوات السجود في الصف لا يبطل الركعة فقط، بل يبطل الصلاة كلها؟.

فإن كان العفو عن أبي بكرة لعذر الجهل، فليكن الجهل عذرًا مطلقًا، سواء أصلى ركعة أم أكثر، ويلزم من قال هذا: الجواب عن حديث وابصة.

وإن كان التفريق في العذر قائمًا على التفريق بين القليل والكثير، فليكن هو موجب الحكم حتى مع قيام العلم، فيقال: من ركع دون الصف، وأدرك السجود

(١) المغني (٢/ ١٧٢).
(٢) فتح الباري (٧/ ١٢٢).

مع الإمام صحت ركعته، ولو كان عالمًا بأن الفذَّ منهي عن الصلاة خلف الإمام، ولكن اغتفر ذلك فيما دون الركعة؛ لقلته، ومن صلى ركعة كاملة قبل دخوله في الصف بطلت صلاته، وقد يعترض معترض بأن الركعة في الصلاة الرباعية ليست كثيرة بالنسبة لبقية الصلاة.

والذي حمل هؤلاء في التفريق بين إدراك السجود وفواته محاولة الجمع بين حديث أبي بكرة وبين حديث وابصة وعلي بن شيبان، ومع قوله ﷺ لأبي بكرة: (**لا تَعُدْ**)، فنهاه عن العود، وصحح صلاته[1].

---

(١) ذكر ابن رجب في فتح الباري (٧/ ١٢١) جواب العلماء القائلين بأنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف عن حديث أبي بكرة، فقال: هؤلاء لهم في الجواب عن حديث أبي بكرة طريقان:
الطريق الأول: أن النبي ﷺ نهاه عن ذلك، فلا تصح الصلاة بعد النهي عنه، وتصح إذا لم يعلم النهي.
قال أحمد، في رواية أبي طالب في الرجل يركع دون الصف، وهو جاهل: أجزأه. وقيل له: لا يعيد، كما قال النبي ﷺ لأبي بكرة: (**لا تعد**) فأجاز له صلاته؛ لما لم يعلم، ونهاه أن يصلي بعد ذلك، فقال: (**زادك الله حرصا ولا تعد**). قيل له: فإن كان يعلم، يقول: صلى فلان، وصلى فلان؟ قال: لا تجزئه صلاته، يعيد الصلاة. قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف.
ففرق بين الجاهل والمتأول، فأمر المتأول بالإعادة دون الجاهل.
وهذه الرواية اختيار الخرقي وابن أبي موسى وجماعة من متقدمي الأصحاب.
وقال بعض الأصحاب: إن هذا مطردٌ فيمن لم يتم الركعة وهو فذٌّ، منهم: القاضي في (شرح المذهب).
ومنهم من قال: بل يطرد، ولو أتم الركعة فذًّا.
ولم يذكر أكثرهم أنه مطردٌ فيما لو صلى فذًّا الصلاة كلها جاهلًا بالنهي.
فظاهر كلام أحمد وتعليله يدل على أنه مطَّردٌ فيه أيضًا، وقد حكاه بعضهم رواية عن أحمد.
وقد حكى أبو حفص وغيره من أصحابنا فيمن فعل كفعل أبي بكرة مع العلم بالنهي، هل تبطل صلاته؟ روايتين عن أحمد.
فادخلوا في ذلك: من كبر، ثم دخل في الصف قبل رفع الإمام.
وفي هذا الطريق نظر؛ فإن الذي أمره النبي ﷺ بالإعادة في حديث وابصة بن معبد الظاهر أنه لم يكن عالمًا بالنهي، ولم يسأله: هل علم النهي أم لا.
والطريق الثاني: أن أبا بكرة دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ رأسه.
وقد خرج حديثه أبو داود، وقال فيه: ثم مشى حتى دخل في الصف.
وخرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من وجه آخر، عن الحسن، عن أبي بكرة.
وحينئذ، فقد زالت فذوذيته قبل أن تفوته الركعة، فيعتد له بذلك. =

وقال ابن حبان: إن صلى فذًّا خلف الصف بمقدار ما أباحه النبي ﷺ لأبي بكرة صحت صلاته، ولو كان عالمًا بالنهي، وإن زاد على ذلك بطلت صلاته.

جاء في صحيح ابن حبان: «قوله ﷺ لأبي بكرة: (**زادك الله حرصا، ولا تعد**)، فإن عاد رجل في هذا الفعل المنهي عنه، وكان عالمًا بذلك النهي، كان مأثومًا في ارتكابه المنهي، وصلاته جائزة؛ لأنه ﷺ أباح هذا القدر لأبي بكرة مستثنى من جملة ما نهاه عنه في خبر وابصة، كالمزابنة، والعَرِيَّةِ، ولو لم تجز الصلاة بهذا الوصف لأبي بكرة، لأمره ﷺ بإعادة الصلاة»(١).

وجمع ابن حبان أقرب من جمع الحنابلة؛ لأن ابن حبان جعل الفرق بين حديث أبي بكرة وحديث وابصة وابن شيبان هو في مقدار ما صلاه فذًّا، ولو كان عالمًا، ولم يشترط الجهل؛ لأن الجهل قائم في الأحاديث الثلاثة، والله أعلم.

فصارت أقول العلماء في الجواب عن الحكم بصحة صلاة أبي بكرة ترجع إلى خمسة أقوال:

الأول: يعتد بالركعة إن دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه، وحملوا عليه حديث أبي بكرة، فيكون قد زال انفراده قبل أن تفوته الركعة. فإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة، ولا دليل عليه من لفظ الحديث.

الثاني: صحت صلاته لجهله بالحكم ولو أتم الركعة فذًّا، بل قال ابن رجب: ظاهر كلام أحمد وتعليله يدل على أنه مطرد فيما لو صلى فذٌّ الصلاة كلها جاهلًا بالنهي، وقد حكاه بعضهم رواية عن أحمد.

وفي هذا الجواب إشكال، كيف لم يعذر النبي ﷺ الرجل في حديث وابصة.

الثالث: صحت صلاته بشرطين:

وعلى هذا يحمل ما روي عن الصحابة في ذلك أيضًا.

وقد أشار أحمد إلى هذا أيضًا في رواية أبي الحارث، وسأله عن رجل كبر قبل أن يدخل في الصف، وركع دون الصف؟ فقال: قد كبر أبو بكرة، فقال له النبي ﷺ: (**زادك الله حرصا، ولا تعد**)، ولم يأمره أن يعيد أيضًا». اهـ

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٥٧٠).

- الجهل بالحكم.

- وكون الفعل أقل من ركعة، فإن أتم الركعة فذًّا، أو كان عالمًا بالنهي أعاد صلاته، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي.

الرابع: النهي في قوله: (**لا تعد**) ليس للتحريم.

قال البغوي النهي عن قوله: (**لا تعد**)، نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة(١). وهذا قريب من رأي الجمهور: أن النهي للكراهة.

الخامس: قال ابن حبان: إن صلى الرجل فذًّا خلف الصف بمقدار ما أباحه النبي ﷺ لأبي بكرة صحت صلاته، ويأثم فقط إن كان عالمًا بالنهي عن الصلاة خلف الصف، فهو مستثنى من جملة ما نهاه في خبر وابصة، وإن كان قد صلى أكثر مما أباحه لأبي بكرة أعاد الصلاة.

ومعلوم أن أبا بكرة صلى جزءًا من ركعة، فقد فاته الركوع خلف الصف، وأدرك ما بعد الركوع في الصف.

وكل هذه الأقوال اجتهادات في محاولة الجمع بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة، والله أعلم.

وبدا لي صورة من صور الجمع لم تذكر، وهو أن يحمل حديث وابصة على أن النبي ﷺ قد بلغ الصحابة النهي عن الصلاة خلف الصف، ومنهم هذا الرجل، ويكون الصحابي قد نسي ذلك، والنسيان ليس عذرًا في باب المأمورات بخلاف المنهيات، وأما أبو بكرة، فقد لا يكون بلغه علم المسألة، ولا تكليف إلا بعد العلم.

الدليل الثاني على صحة الصلاة خلف الصف:

(ح-٣٢٧٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فَأُصَلِّيَ لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسوَدَّ من طول

---

(١) شرح السنة (٣/ ٣٧٨).

ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف(١).

وجه الاستدلال:

قال الشافعي: «أنس يحكي لنا أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ، ولا فرق بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردًا، كما تجزئها هي صلاتها»(٢).

❑ **وأجيب:**

بأن قياس الرجل على المرأة قياس مع الفارق، فوقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا على خلاف في بطلان صلاة من يحاذيها، فالجمهور على أن صلاتها بجانب الرجال مكروهة خلافًا للحنفية، وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمنهي عنه، وترك للسنة باتفاقهم، فيكف يقاس المنهي عنه على المأمور به، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده.

فإن قيل: فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها.

فيقال: هذا غير مسلم، بل إذا كان هناك صف نساء، فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة، كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال، فلا يصح للمرأة أن تصلي فذة خلف صف النساء، لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على أن الرجل إذا تعذر عليه الدخول في الصف، ولم يجد من المصلين من يتراجع ليصلي معه في الصف، ولا أمكن الصلاة بجانب الإمام، فصلى فذًّا صحت صلاته للحاجة. وهذا هو القياس المحض، فإن كل واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها(٣).

❑ **ورد على الجواب:**

إذا كانت مصافة المرأة للرجال مكروهة عند المالكية والشافعية والحنابلة،

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٢٦٦ - ٦٥٨).

(٢) اختلاف الحديث، ت محمد أحمد عبد العزيز (ص: ١٣٢).

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٢٩١).

فلو صفت المرأة بجانب الرجال صحت صلاتها وصلاتهم، فلو كانت المصافة واجبة على الفذ رجلًا كان أو امرأة مع إمكان المصافة، لكانت الحاجة إلى المصافة ترفع الكراهة، وهذا دليل على أن المصافة في حق الرجل والمرأة مستحبة، فلو صلى الرجل فذًّا، أو المرأة فذةً، مع إمكان المصافة لصحت صلاتهما، ولهذا اختار القاضي أبو يعلى وابن عقيل وبعض الحنابلة أن الرجل لو صفت معه امرأة لخرج بذلك أن يكون فذًّا، وقدمه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وجزم به في المستوعب[١].

الدليل الثالث:

قياس صلاة الرجل منفردًا على صلاة الإمام أمام الصف في صلاة الجماعة، فالمنفرد خلف الصف لا يعدو أن يكون كتفرد الإمام، أو يكون كرجل يصلي لنفسه منفردًا.

❑ **ورد هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

الوجه الثاني:

أن حقيقة القياس قياس فرع لم يرد فيه نص على أصل ورد فيه نص؛ لعلة جامعة، والفرع المقيس: وهو الوقوف خلف الصف قد ورد فيه نص بالنهي عنه، فكيف يقاس المنصوص على منصوص يخالفه في الحكم، فهو قياس باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحل الله البيع، وحرم الربا[٢].

الدليل الرابع:

لو تبين أن من صلى بجنبه كان محدثًا جازت صلاته بالإجماع، وإن كان في الحقيقة أنه صلى منفردًا خلف الصف[٣].

---

(١) تصحيح الفروع (٣/ ٤٧)، الإنصاف (٢/ ٢٨٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

❑ **ويجاب:**

بأن مثل هذا معذور، ولذلك لو صلى الإمام ناسيًا حدثه، فلم يتذكر حتى فرغ من الصلاة صحت صلاة المأموم، حتى وإن كان المأموم لم يقرأ الفاتحة لقراءة إمامه، والذي تبين أن الإمام لم تصح صلاته، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وهذا دليل على أن المأموم لا قراءة عليه، وقول الفقهاء: الإمام يتحمل عنه هذا حكم فقهي، وليس نصًا شرعيًّا، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يصح فرضه ويبطل اقتداؤه بالإمام:**

صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الاقتداء.

والصلاة منفردًا خلف الصف مع قدرته على المصافة حكم يتعلق بالاقتداء، ولا يتعلق بمطلق الصلاة، فإذا دخل المصافة خلل بطل اقتداؤه بالإمام، وصار كما لو صلى منفردًا، ولم يكن له أجر الجماعة، ولا يلزم منه إبطال الصلاة.

وهو مطرد في وجه عند الحنابلة في كل صلاة وجد فيها خلل يعود إلى الجماعة خاصة، كمن صلى فذًّا قدام الإمام، أو انتقل من الجماعة إلى الانفراد لغير عذر، أو عكسه، أو ائتم بمن لا يجوز الائتمام به، فبطلان الاقتداء لا يلزم منه بطلان صلاته منفردًا.

ولأن المصافة واجبة للصلاة، وليست واجبًا فيها، والإخلال بالواجب لها لا يؤدي إلى بطلان الصلاة.

وهو قول قوي جدًّا لولا حديث وابصة، إلا أن تحمل الإعادة في الحديث من باب التعزيز على ارتكاب المكروه، وهو خلاف الظاهر.

❑ **دليل من قال: تجوز صلاة الفذ خلف الصف في النفل فقط:**

هذا القول مبني على أن النفل أوسع من الفرض، ولهذا صح النفل قاعدًا من القادر على القيام، وكذلك صح النفل على الدابة إلى غير القبلة، ولا يصح ذلك في الفرض، فكذلك صلاة الفذ خلف الصف.

❑ **دليل من قال: تصح صلاة الفذِّ خلف الصف إن كان معذورًا:**

لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

(ح-٣٢٧٨) ولما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب[1].

وجه الاستدلال:

إذا سقطت أركان الصلاة بالعجز، والمجمع على أنها جزء من الماهية تقوم عليها الصلاة كالقيام والجلوس، فمن باب أولى سقوط المصافة بالعجز، وهي ليست جزءًا من الماهية، ولا واجبًا فيها، وإنما هي على القول بوجوبها واجب لها، لا فيها.

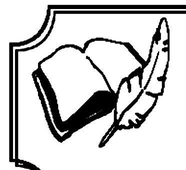
فإذا لم يجد المصلي فرجة في الصف، فقد تعذر عليه الاصطفاف، فسقط عنه كسقوط سائر الفرائض والواجبات بالعجز.

❑ **الراجح:**

أرى أن الخلاف في المسألة بين قوي وأقوى ومع ذلك أتمسك بحديث وابصة وعلي بن شيبان، وأن من صلى خلف الصف فعليه الإعادة؛ لأن هذا القول أسلم من الاعتراضات من غيره، وأن من صلى ركعة خلف الصف، ثم التحق بالصف لم تبطل صلاته عملًا بحديث أبي بكرة، ويأثم إن كان عالمًا متعمدًا، فإن استمر منفردًا خلف الصف أعاد الصلاة عملًا بحديث وابصة. والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (١١١٧).



المبحث الرابع
في حكم الجذب من الصف

المدخل إلى المسألة:

○ أمر النبي ﷺ الرجل الذي صلى خلف الصف بالإعادة، وقال ﷺ في حديث شيبان بن علي: لا صلاة لفذ خلف الصف.

○ لم يسأل النبي ﷺ الرجل الفذ، أكان يجد فرجة في الصف أم لا؟ وترك السؤال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

○ من ادعى أن الرجل الذي صلى وحده خلف الصف كان يجد فرجة في الصف فعليه الدليل.

○ الحديث المطلق جارٍ على إطلاقه، ولا يقيده إلا نص مثله أو إجماع، ولا يوجد نص ولا إجماع يقيد حديث وابصة وعلي بن شيبان بوجود فرجة في الصف.

○ إذا صلى الفذ بجانب الإمام فصلاته صحيحة بالاتفاق، وكون الإنسان يصلي، والأمة كلها متفقة على صحة صلاته خير من أن يفعل فعلًا يختلف المسلمون في صحة صلاته.

○ صلى أبو بكر إلى جانب النبي ﷺ في مرض موته، والصف خلفهما، فإذا كانت الحاجة إلى التبليغ تجوِّز الصلاة بجانب الإمام فالحاجة إلى الخروج من الخلاف في بطلان صلاة الفذ أولى؛ لأن المبلغ يمكنه أن يبلغ، وهو خلف النبي ﷺ.

○ من يرى وجوب المصافة، ويبطل صلاة الفذِّ إذا صلى مع قدرته على الاصطفاف، كيف يسقط الواجب من أجل مراعاة أحد أمرين: إما سنة انفراد الإمام، وإما كراهة جذب المأموم، والسنة والكراهة لا تزاحم الواجب والمحرم، والحاجة ترفع الكراهة فكيف بالواجب.

○ الشارع قدم الاصطفاف على سنة تفرد الإمام في الجماعة إذا كانت مكونة من اثنين، وذلك دليل على أن سنة الاصطفاف أهم من سنة تفرد الإمام.

○ لو حضر اثنان، وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل: وقوفهما جميعًا، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجح ابن تيمية الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب، فإذا كان ذلك مقدمًا في الابتداء، فليكن مقدمًا لو كان الداخل فذًّا، وأمكنه طلب المصافة من الصف.

○ الحركة المترتبة على الجذب بالنسبة لآحاد المصلين حركة يسيرة جدًّا، فلو كانت لغير حاجة لكانت مباحة، فكيف إذا كانت هذه الحركة للخروج من الخلاف في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف.

○ إذا ترك المصلي المكان الفاضل حسًّا لينفع أخاه، فهو في الحقيقة لم يتركه حكمًا؛ لأنه من تَرْك الشيء للعذر، فاجتمع له أجر المكان الفاضل، وتعاونه مع أخيه للخروج من الخلاف في بطلان صلاته.

○ كراهة الجذب من بعض الفقهاء لا يقوم على وجود نهي محفوظ من الشارع عنه لا على سبيل الإلزام، كما هو في تعريف المكروه عند الأصوليين، وإنما هو اجتهاد فقهي مستنبط: إما من فوات صفة مرغوبة غير واجبة، أو من توهم حدوث صفة غير مرغوبة ليست محرمة، وهو ما يسمى خلاف الأولى، وإذا كان ذلك لدفع الخلاف في بطلان صلاة الفذِّ لم يبق مسوغ للكراهة.

○ من قال بالجذب من الفقهاء لا يقصد التعبد بالجذب كوسيلة لطلب المصافة، وإنما مقصوده التوصل إلى الاصطفاف بطلب المصافة، سواء أكان ذلك بالجذب أو بالتنبيه بالكلام أو بالإشارة، أو بأي وسيلة تؤدي إلى الغرض المقصود، دون أن يؤدي ذلك إلى التشويش على المأموم.

○ اكتمال الصف لا يجعل المصلي في حكم العاجز عن الاصطفاف، إلا أن يكون عاجزًا عن الصلاة بجانب الإمام، ولم يجبه أحد من الصف حين طلب المصافة، فحينئذ يكون حكمه حكم المرأة الفذة التي لا تجد من يصافها، وأما قبل ذلك فلا يتحقق العجز.

[م-١٠٦٨] إذا جاء الرجل يصلي فلم يجد فرجة في الصف، فهل له أن يجذب أحدًا من الصف؛ ليصلي معه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: يحرم جذبه، وهو قول شاذ منسوب لابن عقيل من الحنابلة(١).

وقيل: يكره الجذب، وهو ظاهر مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره البويطي وأبو الطيب الطبري من الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وبه قال إسحاق والأوزاعي على خلاف بينهم أين يقف:

فقيل: يقف خلف الصف، وهذا مذهب المالكية، والبويطي والطبري، وابن تيمية(٢).

وقال الحنابلة: يقف عن يمين الإمام، إن أمكنه، ولو بتخطي الصفوف، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه بكلام، أو نحنحة أو إشارة، ويلزمه أن يتبعه، ويكره جذبه نصًّا، ولو كان عبده أو ابنه(٣).

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٨٩).

(٢) قال خليل في مختصره (ص: ٤١): «ولا يجذب أحدًا، وهو خطأ منهما».

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٣٤): «وجاز صلاة منفرد خلف صف إن تعسر عليه الدخول فيه، وإلا كره، ويحصل له فضل الجماعة مطلقًا. ولا يجذب المنفرد خلف الصف أحدًا من الصف ولا يطيعه المجذوب، وهو: أي كل من الجذب والإطاعة خطأ منهما، أي: مكروه».

وقال أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (ص: ١٣٨٩): «وقال أبو بكر بن المنذر: من الناس من قال: يجذب رجلًا من الصف، ويقفان ويصليان.

وحكى هذا الشيخ أبو حامد عن مذهبنا، وليس بشيء».

وانظر: المدونة (١/ ١٩٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٥)، الجامع لابن يونس (٢/ ٦٥٥)، التلقين (١/ ٥١)، المعونة (١/ ٢٥٦)، عيون المسائل (ص: ١٣٨)، جامع الأمهات (ص: ١١٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٤٤)، التوضيح لخليل (١/ ٤٨٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٥)، شرح التلقين (٢/ ٨٧٤)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٠)، شرح الخرشي (٢/ ٣٣)، مختصر البويطي وفيه خطأ أحال المعنى (ص: ٢٦٧)، فتح العزيز (٤/ ٣٤١)، المجموع (٤/ ٢٩٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٥)، المغني (٢/ ١٥٩)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢١)، مختصر الفتاوى المصرية، ط: الركائز (١/ ١٤٣)، الإنصاف (٢/ ٢٨٨).

(٣) المبدع (٢/ ٩٥)، الإنصاف (٢/ ٢٨٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨١)، الإقناع (١/ ١٧٢)،=

وقيل: له أن يجذب من يصلي معه، وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية، ونسبه ابن عقيل لأصحابه من الحنابلة، وصححه ابن قدامة، على خلاف بينهم في حكم الجذب:

فقيل: يباح، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن قدامة وبعض الحنابلة[1].

وقيل: يستحب الجذب، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[2].

فصار الخلاف في الجذب يرجع إلى أربعة أقوال:

- **التحريم**، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة.
- **والكراهة**، وهو مذهب المالكية والحنابلة.
- **والجواز**، وهو مذهب الحنفية، وبعض الحنابلة.
- **والاستحباب**، وهو مذهب الشافعية.

❑ **دليل من قال: لا يجذب أحدًا من الصف سواء قلنا بالكراهة أم بالتحريم:**

أن الجذب يتضمن جملة من المحاذير، منها:

المحذور الأول: أن في ذلك جناية على الصف؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال به؛ لأن جميع الصف سوف يتحرك من أجل سد الفرجة التي حدثت.

❑ **ونوقش**:

الحركة بالنسبة لآحاد المصلين حركة يسيرة جدًّا، فلو كانت لغير حاجة لكانت مباحة، فكيف إذا كانت هذه الحركة للخروج من الخلاف في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف.

المحذور الثاني:

فيه إحداث صف ثاني قبل إتمام الصف الذي قبله، وهو خلاف السنة.

= كشاف القناع، ط: وزارة العدل (٣/ ٢٢٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٨).

(١) المبسوط (١/ ١٩٣)، فتح القدير (١/ ٣٥٧)، البحر الرائق (١/ ٣٧٤)، خزانة المفتين (ص: ٥٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧)، المغني (٢/ ١٥٩)، الإنصاف (٢/ ٢٨٨).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣١١)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٠)، المجموع (٤/ ٢٩٧).

❑ ويناقش:

نعم السنة أن يتم الصف الأول فالأول، ولا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذه السنة قد عارضها الخروج من الخلاف في بطلان صلاة الفذ، وقد أمر النبي ﷺ **من صلى وحده أن يعيد الصلاة، ولم يسأله، أوجد فرجة في الصف أم لم يجد؟** وترك السؤال في مقام الاحتمال يدل على عموم الحكم، فمن ادعى أن الرجل صلى وحده مع وجود فرجة في الصف فعليه الدليل.

ولهذا لو دخل الرجلان للصلاة معًا، وكان الصف الأخير ليس فيه ما يسع إلا مكانًا واحدًا، استحب للاثنين أن يصليا معًا، ولو بقي الصف الأول ليس تامًا؛ لأن مراعاة الواجبات أولى من تحصيل السنن.

المحذور الثالث: أن في ذلك اعتداءً على المصلي، وذلك بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وقد لا يرغب المصلي المجذوب بإيثار المتأخر

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

وصفه بالاعتداء لا يصدق إلا لو كان ذلك على سبيل الإكراه، فإذا كان المأموم لا يمانع من ذلك فلا وجه لهذا الوصف.

الوجه الثاني:

إذا ترك المصلي المكان الفاضل حسًا لينفع أخاه، فهو في الحقيقة لم يتركه حكمًا؛ وربما كان فعله خيرًا من فعل ذلك الذي بقي في الصف؛ لأنه من ترك الشيء للعذر، فكأنه لم يتركه؛ لقول النبي ﷺ: **إن في المدينة لأقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كتب لهم، قالوا: وهم في المدينة يا رسول الله، قال: وهم في المدينة، حبسهم العذر،** فله أجر المكان الفاضل، وله زيادة على ذلك أجر تعاونه مع أخيه للخروج من الخلاف في بطلان صلاته.

المحذور الرابع: جذب المصلي فيه تشويش على المجذوب، فقد يجذبه على حين غفلة منه، فيفسد عليه صلاته، وربما تكلم.

❑ **ونوقش:**

بأنه يمكنه أن ينبه من يقوم معه بكلام، أو نحنحة أو إشارة ولا يحتاج إلى جذبه على غفلة منه، ومن قال بالجذب لم يقصد التعبد بالجذب كوسيلة متعينة لطلب المصافة.

المحذور الخامس: أن ذلك خلاف السنة، فإذا سقطت المصافة عن المرأة الفذة خلف صف الرجال كما في حديث أنس (**صففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا**)[(١)]، فإذا كان لها أن تصلي وحدها في الصف مع الجماعة إذا لم تجد من يصافها، فكذلك يقاس عليها الرجل إذا لم يجد فرجة في الصف، فله أن يصلى وحده، فالعجز الشرعي كالعجز الحسي.

❑ **ويناقش:**

هناك فرق بين المرأة التي لا تجد معها امرأة أخرى تصافها، فكان الخيار إما أن تصلي وحدها، وإما أن تدع صلاة الجماعة، بخلاف الرجل الذي لا يجد فرجة في الصف، فهذا يجد من يتطوع، ويتأخر معه، ويصافه، من أجل الخروج من خلاف العلماء في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، والله أعلم.

ويمكنه أن يقف عن يمين الإمام، فقد صلى أبو بكر إلى جانب النبي ﷺ في مرض موته، والصف خلفهما، فإذا كانت الحاجة إلى التبليغ تجوِّز الصلاة بجانب الإمام فالحاجة إلى الخروج من الخلاف في بطلان صلاة الفذ أولى؛ لأن المبلغ يمكنه أن يبلغ، وهو خلف النبي ﷺ، بل إن التبليغ، وهو خلف النبي ﷺ أسهل على المبلغ، خاصة إذا كان الإمام يصلي، وهو قاعد، فإن رؤية الإمام المتقدم أسهل على المبلغ من رؤية الإمام وهو جالس بجانبه.

وإذا صلى الفذ بجانب الإمام فصلاته صحيحة بالاتفاق، وكون الإنسان يصلي، والأمة كلها متفقة على صحة صلاته خير من أن يفعل فعلًا يختلف المسلمون في صحة صلاته. والصلاة لا تقبل المخاطرة، وهي أعظم أركان الإسلام العملية. والله أعلم.

هذه المحاذير إذا قالها من لا يرى وجوب الاصطفاف فهو متسق مع قوله، أما

(١) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٢٦٦ - ٦٥٨).

أن يقولها من يرى وجوب المصافة، ويبطل الصلاة إذا صلى الفذ مع قدرته على الاصطفاف، ويُحَرِّم على الفذ الصلاة خلف الصف مع وجود فرجة في الصف، فهذا هو الغريب، فكيف نسقط الواجب من أجل مراعاة: إما سنة انفراد الإمام، وإما كراهة جذب المأموم، والسنة والكراهة لا تزاحم الواجب والمحرم.

والرجل إذا جاء، ووجد الصف مكتملًا ليس له إلا وأحد من ثلاثة أمور.

الأول: الصلاة فذًّا خلف الصف: إما بنية الجماعة، وإما بنية الانفراد.

الثاني: الصلاة بجانب الإمام.

الثالث: طلب المصافة من الصف.

وليس له خيار رابع.

فالصلاة خلف الصف فذًّا بنية الانفراد، سيحرمه من الصلاة جماعة، وهو مخالف لحديث أنس حيث صلت المرأة فذَّةً بنية الجماعة.

والصلاة فذًّا بنية الجماعة بدعوى أنه عاجز عن الاصطفاف، والواجبات تسقط بالعجز.

والمخالف يعارض هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن حديث وابصة مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فلم يسأله النبي ﷺ أوجد فرجة في الصف أم لا؟، وافتراض أن الصف في حال وابصة كان فيه فرجة لا يمكن أخذه من حديث وابصة.

الأمر الثاني: المخالف لا يسلم بأن اكتمال الصف يجعل المصلي عاجزًا عن الاصطفاف، إلا أن يكون عاجزًا عن الصلاة بجانب الإمام، ولم يجبه أحد من الصف حين طلب المصافة، فحينئذ يكون حكمه حكم المرأة الفذة التي لا تجد من يصافها، وأما قبل ذلك فلا يتحقق العجز.

❑ **والدليل على جواز صلاته بجانب الإمام دليلان:**

أحدهما: الإجماع على أنه لو صلى كذلك صحت صلاته، بخلاف ما لو صلى فذًّا خلف الصف فالعلماء مختلفون في صحة صلاته.

الثاني: صلاة أبي بكر بجانب النبي ﷺ في مرض موته كما في حديث عائشة

في الصحيحين، سواء أكان النبي ﷺ هو الإمام أم كان الإمام أبا بكر.

فإن قيل: صلاة أبي بكر بجانب الإمام ضرورة؛ لأن أبا بكر ليس له مكان في الصف، ولا يمكنه أن يتأخر إلى آخر الصفوف وهو في صلاة.

فالجواب: قد وقعت مثل هذه الحالة من قبل كما في حديث سهل بن سعد في صحح البخاري، حيث ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عوف، فحانت الصلاة، فتقدم أبو بكر، فصلى بالناس، وحضر النبي ﷺ، وهم في الصلاة، فتراجع أبو بكر القهقرى حتى قام في الصف(١).

وفي مرض موته هَمَّ أبو بكر بالتراجع ولم يمنعه من ذلك دعوى أنه لا يجد مكانًا في الصف، وإنما الذي منعه النبي ﷺ حيث أشار إليه النبي ﷺ أن يمكث مكانه.

ففي البخاري: (... **لما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك**)(٢).

فإن قيل: ما الدليل على أنه يطلب المصافة من الصف؟.

قيل: حديث وابصة؛ لأنه لما طلب منه الإعادة، وقلنا: إنه مطلق يشمل ما إذا وجد فرجة في الصف أو لم يجد؛ لأن الحديث لا يقيده إلا نص مثله، فلم يكن له بد من أحد الخيارين المتبقين: إما الصلاة بجانب الإمام، وإما طلب المصافة من الصف.

ولأنه لو حضر اثنان، وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل: وقوفهما جميعًا، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجح ابن تيمية الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب، فإذا كان ذلك مقدمًا في الابتداء، فليكن مقدمًا لو كان الداخل فذًّا، وأمكنه طلب المصافة من الصف.

❑ **دليل من قال: يستحب أن يجذب رجلًا ليصلي معه:**

كونه لا يصلي فذًّا فذلك من أجل الخروج من الخلاف في بطلان صلاته.

وكونه يجذب رجلًا من الصف؛ فمن أجل الخروج من كراهة الصلاة فذًّا، وليحقق الاصطفاف على القول بأنه سنة، وليس بواجب في أحد قولي العلماء.

---

(١) انظر صحيح البخاري (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (٧١٣).

ومن قال من الفقهاء كالشافعية: يجذب أحدًا من الصف، فليس المقصود التعبد بالجذب كوسيلة لطلب المصافة، وإنما المقصود التوصل إلى الاصطفاف بطلب المصافة، سواء أكان ذلك بجذب أحد من الصف، أو تنبيهه بالكلام أو بالإشارة، أو بأي وسيلة تؤدي إلى الغرض المقصود دون أن يؤدي ذلك إلى التشويش على المأموم، وبهذا نعرف أن من رد الجذب بحجة التشويش، أن هذا التعليل مدفوع.

❑ **دليل من قال: يباح الجذب:**

الاصطفاف إذا كان يتعلق بانتقال الشخص من الصف إلى الصف الذي يليه كان حكمه حكم الحركة في الصلاة لحاجة، وهي مباحة، فيكون الاصطفاف مباحًا، ولماذا لا يكون الفعل مستحبًا إذًا؛ لأن فيه تحصيلًا لمستحب؟

يمكن أن يقولوا: الاستحباب يتعلق بفعل الشخص نفسه، لا بفعل غيره، فإذا توقف الاستحباب على طلب الاصطفاف من الصف المكتمل لم نقدر على القول باستحباب الاصطفاف، ولم نمنعه، وهو يتوقف على حركة مباحة، فكان الحكم الجواز، وهو مقتضى قياس قول أبي حنيفة بأن كل مكلف لا يكون قادرًا بنفسه على القيام بالواجب فإنه يسقط عنه، ولا عبرة بالقدرة عن طريق غيره، فالمرء لا يكلف بقدرة غيره، فيسقط أبو حنيفة صلاة الجماعة عن الأعمى إذا كان لا يقدر بنفسه للوصول إلى المسجد، ولو كان له قائد، ويسقط الحج عن الأعمى للعلة نفسها.

❑ **الراجح:**

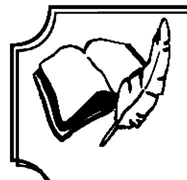
أن المنفرد إذا جاء، والصف مكتمل، فله أحد أمرين:

إما الصلاة بجانب الإمام إن أمكن، وهذا خير الأمرين؛ لوجود الدلالة عليه من السنة.

أو طلب المصافة من الصف.

فإن امتنع المأموم من التأخر، ولم يمكنه الصلاة بجانب الإمام، فقد تحقق العجز، فسقط، وصار شأنه كالمرأة خلف الرجال، ولا يتحقق العجز بمجرد اكتمال الصف، خاصة أن حديث وابصة مطلق، ليس فيه قيد وجود فرجة في الصف، وكذلك القول في حديث علي بن شيبان، والله أعلم.

❀ ❀ ❀



المبحث الخامس
في الصلاة بين السواري

المدخل إلى المسألة:

- لا يثبت نهي صريح عن الصلاة بين السواري، والآثار الموقوفة في الباب لا يصح منها شيء.
- أصح ما ورد من المرفوع في الباب حديث أنس: (كنا نتقي ذلك على عهد رسول الله ﷺ)، وغايته يدل على تفضيل المكان الذي ليس فيه أعمدة على مكان فيه أعمدة. والتفضيل شيء، والكراهة شيء آخر.
- قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتقى متقٍ كان حسنًا.
- المكروه قسمان: ما نهى عنه الشارع فهذا أعلاه، وآخر لم يثبت فيه نهي خاص، ويسمى خلاف الأولى، وهو أخف من الأول، ومسألة الباب من هذا النوع.
- خلاف الأولى وسط بين الكراهة الصريحة وبين الإباحة كترك الصلاة في النعال.
- من كره الصلاة بين الأساطين، إنما هو في صلاة الجماعة؛ لأن الأساطين تقطع الصفوف، ولا صفوف في صلاة الإمام والمنفرد.
- إذا دعت حاجة إلى الصلاة بين السواري؛ لكثرة الزحام لم تكره الصلاة بينها؛ لأنه لا مكروه مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة.

[م-١٠٦٩] لا يكره للإمام ولا للمنفرد أن يصلي بين أعمدة المسجد

(ح-٣٢٧٩) لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن سالم،

عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وَلَجَ، فلقيت بلالًا

فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين(١).

ولأنه ليس ثم صف يقطع.

وقيل: يكره قيام الإمام بين السواري، وهو قول عند الحنابلة(٢).

قال العراقي: «من كره الصلاة بين الأساطين، إنما هو في صلاة الجماعة؛ لأن الأساطين تقطع الصفوف، فأما من صلى بينها منفردًا أو في جماعة، وكان الإمام هو الواقف بينها، أو المأمومين ولم يكثروا، بحيث تحول الأسطوانة بينهم فلا أعلم أحدًا كرهه»(٣).

واختلفوا في المأموم:

فقيل: لا يكره الصلاة بين السواري، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن سيرين والحسن البصري(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١٥٩٨)، وصحيح مسلم (١٣٢٩).

(٢) جاء في فتح الباري لابن رجب (٤/ ٦٠): «صرح أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في (كتاب الشافي) بكراهة قيام الإمام بين السواري. وأما القاضي أبو يعلى وأصحابه، فقالوا: إنما يكره ذلك لصف تقطعه السواري، وحملوا كلام أحمد على ذلك.
ويشهد له: ما نقله ابن منصور، عن أحمد، وقد سأله: هل يقوم الإمام بين الساريتين، يؤم القوم؟ قال: إنما يكره للصف، إذا كان يستتر بشيء فلا بأس. قال إسحاق بن راهويه كما قال.
وكذا نقل حرب، عن إسحاق، أنه يكره ذلك للصف، ولا يكره لمن صلى وحده».

(٣) طرح التثريب (٥/ ١٤٢).

(٤) جاء في المبسوط (٢/ ٣٥): «والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه؛ لأنه صف في حق كل فريق، وإن لم يكن طويلًا، وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع، أو كفرجة بين رجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء، ولا يوجب الكراهة».
وجاء في التبصرة للخمي (١/ ٤٠٦): «واختلف في الصلاة في الصف بين الأساطين، فأجاز ذلك في المدونة إذا ضاق المسجد للضرورة، وأجازها في المبسوط اختيارًا. وقال في الصلاة في الصف بين السواري: لم يزل ذلك يعمل به عندنا، ولم أسمع أحدًا أنكره ولا كرهه. والأول أحسن».
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٤٢٢): «وأما الصلاة بين الأساطين عرضًا، فاختلف العلماء في ذلك، واختلف قول مالك في إجازته وكراهته إلا عند الضرورة».
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٠٥، ٧٥٠٦)، عن الحسن وابن سيرين بإسناد صحيح.
وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن، ت: الأفغاني (١/ ٣٦٢)، التوضيح لخليل (١/ ٤٩٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٠٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٢٦)،=

قال ابن سيرين: «لا أعلم بالصلاة بين السواري بأسًا»[١].

وقيل: يكره مع سعة المسجد، فإن دعت حاجة إلى الوقوف بين السواري لم يكره، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال إسحاق[٢].

❑ **واختلفوا في الحكمة من الكراهة:**

فقيل: لكونها تقطع الصف، وهذا أقواها.

وقيل: لأنها موضع النعال، فلا تخلو من نجاسة، واستبعده ابن سيد الناس؛ لكون هذا محدث، يقصد أنه لم يكن موجودًا زمن التشريع.

وقيل: لأنها مأوى الشياطين، ومحلهم ينبغي التباعد عنهم، فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال: لقد حضرنا فيه شيطان. والقول بأن النعال مأوى الشياطين يحتاج إلى توقيف، فالأول هو الأشبه[٣].

= تحفة الراكع والساجد (ص: ٣٨٧).

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٢٥٦٧)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٦٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٣).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٩٥): «قال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد».
وقال ابن هانئ كما في مسائله للإمام أحمد (٣٣٧): وسئل عن الصلاة بين السواري؟، فقال: مكروه.
وانظر: تهذيب المدونة (١/ ٢٧٦)، البيان والتحصيل (١/ ٢٦٥)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٣)، جامع الأمهات (ص: ١١٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٢)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣١)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٤)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٩٤)، مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (ص: ٥٤٠)، الإنصاف (٢/ ٢٩٩)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٣٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٨).

(٣) جاء في فتح الباري (١/ ٥٧٨): «قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق. والحكمة فيه: إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال. انتهى.
وقال القرطبي روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين».
وانظر: حاشية الدسوقي» (١/ ٣٣١)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٤)، شرح الخرشي (٢/ ٢٨)، لوامع الدرر (٢/ ٤٦٥)، عون المعبود (٢/ ٢٦١).

❑ **دليل من قال: تكره الصلاة بين السواري:**

الدليل الأول:

(ح-٣٢٨٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ،

عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا، أو تأخرنا. فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ[1].

وو راه النسائي من طريق أبي نعيم، عن سفيان به، قال:

كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا، وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس يتأخر، وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

[صحيح][2].

---

(١) المسند (٣/ ١٣١).

(٢) رواه **عبد الرزاق** في المصنف، ط: التأصيل (٢٥٦٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨١).
ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٩٨)، وسنن الترمذي (٢٢٩)،
وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٣/ ١٣١)، وسنن أبي داود (٦٧٣)، وتهذيب الكمال للمزي (١٦/ ٤٥٩).
وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٢١)، والسنن الكبرى له (٨٩٧)، ومستدرك الحاكم (٧٩٣)،
ويحيى بن سعيد القطان كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٦٨)، وصحيح ابن حبان (٢٢١٨).
وأبو حذيفة: موسى بن مسعود (صدوق سيئ الحفظ)، وخلاد بن يحيى، كما في مستدرك الحاكم (٧٦٢، ٧٩٣)،
وقبيصة بن عقبة -صدوق- كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٧)، كلهم عن سفيان الثوري، عن عبد الحميد بن محمود به.
ومداره على عبد الحميد بن محمد، روى عنه ثقتان: يحيى بن هانئ، وعمرو بن هرم.
وروى عنه أبناؤه: حمزة وسيف، وهما مجهولان.
وهذا الحديث لم يروه عنه إلا يحيى بن هانئ، ولم يصل إلينا من حديثه المرفوع إلا هذا الحديث.
وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١٦٤٧) وفي الجرح والتعديل (٦/ ١٨) أنه روى عنه عمرو بن هرم، ولا أدري أروى عنه هذا الحديث أم حديثًا غيره؛ لأني لا أعلم أن أحدًا تابع يحيى بن هانئ في روايته هذا الحديث عنه.
وزاد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من الرواة عنه ابنه حمزة بن عبد الحميد. اهـ
وحمزة قد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٩٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢١٣)،=

= وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٢٨)، ففيه جهالة، وقد روى عنه أثرًا موقوفًا عن أنس.
قال البخاري في التاريخ الكبير: قال موسى (يعني: ابن إسماعيل) حدثنا حمزة، عن أبيه، أنه سأل أنسًا عن نبيذ الجر؟ فقال: اشرب.
وزاد المزي من الرواة عنه ابنه سيف بن عبد الحميد. وفيه جهالة أيضًا. تهذيب الكمال (١٦/ ٤٥٨).
وله أثر عن ابن عباس، رواه ابن أبي الدنيا في القبور (١٢٨) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢١٥١)، من طريق واصل (يعني مولى ابن عيينة) عن عمرو بن هرم، عن عبد الحميد بن محمود، قال: **كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل فقال: أقبلنا حجاجًا، حتى إذا كنا بالصفا توفي صاحب لنا، فحفرنا له، فإذا أسود بداخل اللحد، ثم حفرنا قبرًا آخر، فإذا أسود قد أخذ اللحد، قال: ثم ناله آخر، فإذا أسود قد أخذ اللحد كله فتركناه وأتيناك نسألك ما تأمر؟ قال: ذاك علة الدين، كان يغل، اذهبوا فادفنوه في بعضها، فوالله لو حفرتم له الأرض كلها لوجدتم ذلك**... إلخ الأثر.
هذا الذي وقفت عليه من روايته. والله أعلم.
وأما الكلام في عبد الحميد بن محمود، فقال فيه أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٦/ ١٨)
وقال النسائي: ثقة.
وقال الدارقطني: كوفي يحتج به.
وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٥): «ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه».
فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٣٨) بقوله: «ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أر أحدًا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفًا: قول أبي حاتم الرازي -وقد سئل عنه-: هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف؛ وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه، وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال فيه: ثقة، على شحه بهذه اللفظة، والرجل بصري، يروي عن ابن عباس، وأنس، روى عنه يحيى بن هانئ -وهو أحد الثقات-، وعمرو بن هرم، وابنه حمزة بن محمود، فاعلمه».
قلت: قال الترمذي في السنن كما في النسخة التي حققها أحمد شاكر (١/ ٤٤٣)، وكذلك في النسخة التي حققها الدكتور بشار (١/ ٢٦٨): حديث أنس حديث حسن.
وهو اصطلاح للترمذي للدلالة على ضعف الحديث عنده.
ونقل تحسينه عن الترمذي جماعة منهم:
الطوسي في مستخرجه (٢/ ٦١).
والإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦٨)،
والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٨٩)، وفي السنن والأحكام (١٢٣٤).
والنووي في خلاصة الأحكام (٢٥٢٣).
والمزي في تهذيب الكمال (١٦/ ٤٥٩)، وفي تحفة الأشراف، ط: المكتب الإسلامي (١/ ٢٦٥).=

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٨١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هارون أبو مسلم، قال: حدثنا قتادة، عن معاوية بن قرة،

عن أبيه، قال: كنا على عهد النبي ﷺ نُطْرَدُ طَرْدًا أن نقوم بين السواري في الصلاة[(١)].

[ضعيف][(٢)].

= والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٦).

وابن رجب في شرح البخاري (٤/ ٥٩)، وابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٨) وغيرهم.

وفي الاقتراح لابن دقيق العيد (ص: ١٢٤)، قال: أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه. ولا يصح تصحيحه عن الترمذي، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٣): «ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتقى متقٍ كان حسنًا، ولا مأثم عندي على فاعله».

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١١٦٩).

(٢) ومن طريق **أبي داود الطيالسي**، رواه ابن ماجه في السنن (١٠٠٢)، والبزار في مسنده (٣٣١٢)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٧٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٨).

ورواه **أبو قتيبة سلم بن قتيبة**، كما في سنن ابن ماجه (١٠٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٦٧)، وصحيح ابن حبان (٢٢١٩)، ومستدرك الحاكم (٧٩٤)، وصححه.

ويحيى بن حماد، كما في المعجم الكبير (١٩/ ٢١) ح ٤٠، وصحيح ابن خزيمة مقرونًا بأبي قتيبة (١٥٦٧)، وصحيح ابن حبان (٢٢١٩)، كلاهما (أبو قتيبة ويحيى) عن هارون بن مسلم به.

وفيه ثلاث علل:

العلة الأولى: تفرد به هارون بن مسلم البصري عن قتادة، وأين أصحاب قتادة؟!

العلة الثانية: جهالة هارون بن مسلم البصري، حيث لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٩٤): مجهول.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هارون، ولا نعلم أسند قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه غير هذا الحديث».

وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ٥٩): «قال ابن المديني: إسناده ليس بالصافي. قال: وأبو مسلم هذا مجهول ...». وانظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٨٦)، والمغني في الضعفاء (٦٧٠٦).

وبهذا تعرف خفة شرط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

وقال الحاكم بعد تخريجه حديث أنس وحديث قرة، قال: «كلا الإسنادين صحيحان، ولم يخرجا في هذا الباب شيئًا».

العلة الثالثة: أن معاوية بن قرة قد رواه عن أبيه، عن عمر موقوفًا عليه. =

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٨٢) روى البخاري، من طريق عاصم الأحول عن حفصة،

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خِدْرِهَا، حتى نخرج الحُيَّضَ فيكُنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وَطُهْرَتَهُ.

هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم عدا قوله: (يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)[1].

وجه الاستدلال:

طلب الشارع من **الحُيَّض** الخروج لمصلى العيد، وحتى لا يقطع الحيَّض صفوف الطاهرات طلب منهن أن يَكُنَّ خلف الصفوف، فإذا كانت المرأة الحائض تقطع الصف فالصلاة بين السواري كذلك.

❑ **ونوقش:**

بأن قياس السواري على الحيِّض قياس مع الفارق، فالسواري فاصل طبيعي، لا يمكن إزالته، ووجوده ضروري لقيام سقف المسجد، بخلاف الحائض فجلوسها في الصف لا وجه له، وهي ليست مخاطبة في الصلاة مع إمكان وقوفها خلف الصف، فكيف إذا وجدت أكثر من امرأة حائض يتخللن الصف.

الدليل الرابع: من الآثار.

(ث-٨٢٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا

= فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٠٢)، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، رآني عمر، وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفائي، فأدناني إلى سترة، فقال: صلِّ إليها.

في إسناده أيوب أبو العلاء القصاب، مختلف فيه:

ورواه البخاري معلقًا في صحيحه بصيغة الجزم (١/ ١٠٦): قال أبو عبد الله: ورأى عمر رجلًا يصلي بين أُسْطُوَانَتَيْنِ، فأدناه إلى سارية، فقال: صلِّ إليها. وهذا يشعر بقوته عنده.

وترجم له ابن أبي شيبة: باب من كان يكره الصلاة بين السواري، فلم يفهم منها الصلاة إلى السترة، ولا يظهر لي؛ لأنه كان يصلي منفردًا.

وقد خرجته في كتاب مكروهات الصلاة في المجلد الحادي عشر، انظر: (ث-٥١٤).

(١) صحيح البخاري (٩٧١) ومسلم (١١/ ٨٩٠).

سفيان، عن أبي إسحاق، عن معدي كرب،

عن ابن مسعود، قال: لا تصفوا بين الأساطين ولا تأتموا بقوم يَمْتَرُونَ وَيَلْغُونَ.

[ضعيف][(١)].

(ح-٣٢٨٣) ومنها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالصف الأول، وعليكم

---

(١) رواه **معمر** كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٢٥٦٤)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦٠) ح ٩٢٩٣.

والإمام الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، (٢٥٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة، ت الشثري (٧٧٠٦، ٦٦٢٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦١) ح ٩٢٩٥.

وابن عيينة، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٥٦٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦١) ح ٩٢٩٥.

وإسرائيل، كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (١٩٦٤)،

وزيد بن أبي أنيسة، كما في التاريخ الكبير (٢٠٨١).

وشعبة، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٨)، كلهم رووه عن أبي إسحاق به.

خالفهم شريك، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦١) ح ٩٢٩٦، فرواه عن أبي إسحاق، عن معدي كرب، قال: كان عبد الله يكره الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين، فأما إذا كثروا فلا بأس.

وقد جاء في تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٨٥): «قلت فشريك أحب إليك أو إسرائيل فقال شريك أحب إلي وهو أقدم وإسرائيل صدوق». اهـ

لكنه هنا خالف أخص أصحاب أبي إسحاق، الثوري وشعبة، وهما من قدماء أصحابه.

وفي إسناده معدي كرب الهمداني، روى عنه أبو إسحاق وشهر بن حوشب، وروى عنه أيضًا سليم بن عامر الكلاعي على اختلاف عليه في إسناده عند الطبراني، وهو في سنن ابن ماجه وليس فيه معدي كرب.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٥٨)، وقال: يروي عن ابن مسعود، وخباب بن الأرت، روى عنه أبو إسحاق السبيعي.

وهو قليل الرواية، وليس له شيء في الكتب الستة، وروى له أحمد حديثًا واحدًا (**يا عبدي ما عبدتني ورجوتني، فإني غافرٌ لك على ما كان فيك**...) من طريق شهر بن حوشب عنه، على اختلاف عليه في إسناده.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٨)، وسكتا عليه، فلم يذكرا فيه شيئًا، فالإسناد ضعيف؛ لجهالة معدي كرب.

بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري.

[ضعيف][(١)].

(ث-٨٢٧) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة من طريق حصين، عن هلال، **عن حذيفة: أنه كره الصلاة بين الأساطين.**

[ضعيف][(٢)].

❑ **دليل من قال: لا تكره الصلاة بين السواري:**

الدليل الأول:

الأصل عدم الكراهة، والآثار الموقوفة في الباب لا يصح منها شيء، وأصح ما ورد من المرفوع في الباب حديث أنس: (**كنا نتقي ذلك على عهد رسول الله ﷺ**)، وقد تفرد به عبد الحميد بن محمود، عن أنس، وليس معروفًا بالطلب، وأين أصحاب أنس رضي الله عنه، وليس له من الأحاديث المرفوعة إلا هذا الحديث فيما وصل إلينا، ولو كان ذلك محفوظًا لنقل ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم، فإن جميع المساجد لا تخلو من أعمدة تقوم عليها، وكل ما زادت رقعة

---

(١) رواه ابن المبارك، واختلف عليه:

فرواه **سعيد بن يعقوب الطالقاني وأبو الربيع الزهراني** كما في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٧)، والأوسط (٣٣٣٨)، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٢) من طريق سعيد -يعني: الطالقاني- قال: حدثنا ابن المبارك به، موقوفًا.

ورواه مروان بن معاوية -ثقة- كما في أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٠٧)، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق -ضعيف- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا.

وهذا التخليط من إسماعيل بن مسلم المكي، فإنه متفق على ضعفه.

ورواه عبد الرزاق، ط: التأصيل (٢٥٥٣)، عن ابن جريج، قال: أخبرني غير واحد، عن ابن عباس، قال: عليكم بميامن الصفوف، وإياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف الأول.

هكذا موقوفًا، وسنده ضعيف؛ لإبهام رواته. والله أعلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ت الشثري (٧٧٠٧)، ومن طريق حصين بن عبد الرحمن رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٢).

وفي إسناده انقطاع، قال أبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٨٥٩): هلال بن يساف لم يلق حذيفة.

المسجد انتشرت الأعمدة، فلو كانت الصلاة بينها مكروهة لانتشر اتقاؤها بين الصحابة، وعلى التسليم بصحة حديث أنس، فليس فيه إلا أن الصحابة يفضلون من المكان ما ليس فيه أعمدة، وهذا ليس صريحًا بكراهية الصلاة بينها؛ لأن الكراهة تتوقف على ثبوت النهي عن الصلاة بينها، والأحاديث التي فيها التصريح بالنهي لا يثبت منها شيء، فغاية ما يدل عليه حديث عبد الحميد بن محمود، عن أنس تفضيل المكان الذي ليس فيه أعمدة على مكان فيه أعمدة، وتفضيله لا يعني كراهة الصلاة بين السواري، والنبي ﷺ تيمم لرد السلام، وعلل ذلك بأنه يكره أن يذكر الله إلا على طهر، ومع استخدام لفظ الكراهة إلا أنه لا يدل إلا على تفضيل الذكر مع الطهارة على غيره، ولا يقضي ذلك بكراهة الذكر من المحدث، فكذلك هنا.

قال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتقى متقٍ كان حسنًا»[(١)].

❑ **ويجاب:**

الترك المقصود فعل، فكون جماعة الصحابة يتقونه في عهد التشريع إيماء بكراهته، وإن كان أخف من المنهي عنه صريحًا، فالمكروه قسمان:

- قسم نهى عنه الشارع فهذا أعلى درجات الكراهة.

- وقسم من المكروه عند بعض الأصوليين، لم يثبت فيه نهي خاص، ويطلق عليه خلاف الأولى، وهو أخف من الأول، ومسألتنا من هذا النوع. ومنه قول النبي ﷺ: (**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر**)، ولا يقال لمن ذكر الله على غير طهر أنه قد أتى مكروهًا.

وإن شئت قل: بين الكراهة والإباحة واسطة، وهي خلاف الأولى.

الدليل الثاني:

قطع الصف على القول بكراهته إنما يتوجه إذا تعمد المصلي قطعه بلا حاجة،

---

(١) الأوسط (١/ ١٨٣).

وأما قطعه بحائل طبيعي كالسواري، فأقصى ما يلزم منه أن يكون ما بعد السارية في حكم الصف الجديد إن كانت السارية عريضة جدًّا، والصف الجديد لا يكره فكذلك هذا، وإن كانت السارية ليست بالعريضة، فمثله لا يقطع الصف، وكما لو قام في الصف صبي مع والده وكان لا يحسن الطهارة، فإن تركه والده في المسجد خاف عليه، أو خاف من عبثه، فيقيمه معه في الصف، فمثل ذلك لا يقطع الصف.

وقد شرط بعض الحنابلة في السارية حتى تقطع الصف أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ وقال في الفروع: ويتوجه أكثر، أو العرف، ومثله نظائره.

وأكثر السواري في مساجدنا وجوامعنا لا يبلغ عرضها مثل ذلك إلا أن يكون ذلك في الجوامع الكبيرة جدًّا فقد يوجد فيها بعض الأعمدة العريضة، على أنها لا تكون صفة لجميع أعمدة المسجد.

ولأن المساجد قديمًا وحديثًا لا تخلو من أعمدة، فتجنبها يلزم منه ابتعاد الصف عن الصف الذي أمامه، وتعطيل مساحة من المسجد عن الصلاة فيها.

❑ **ويجاب:**

بأن الأعمدة زمن التشريع لم تكن عريضة جدًّا، بل كانت من جذوع النخل أو كانت بعرضها، ومثلها لا يبلغ ثلاثة أذرع، وكان الصحابة يتقونها.

ولو كان ما بعد السارية بمنزلة الصف الجديد ما كان الصحابة يتقونها.

وأما قيام الصبي في الصف فهذه حاجة، والحاجة ترفع المكروه، ولذلك لو احتاج الناس إلى الصلاة بين السواري لم تكره الصلاة بينها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين، وهذا وإن كان في المنفرد، فيقاس الجماعة على الإمام والمنفرد.

❑ **ويجاب:**

إذا كانت العلة هي قطع الصف، وهو الأظهر فلا يكره ذلك في حق المنفرد

والإمام بخلاف الجماعة.

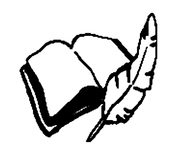
❑ **الراجح:**

أن الصلاة بين السواري خلاف الأولى، ومن الفقهاء من يلحق هذا النوع بالمكروهات، وهو أخف من المكروهات التي ثبت فيها النهي الصريح، والله أعلم.



الشرط الرابع

في اشتراط اتحاد مكان الإمام والمأموم



المبحث الأول

أن يكون الإمام والمأموم في المسجد

المدخل إلى المسألة:

- الشرط في الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام؛ ليتمكن من الاقتداء به.
- العلم بأفعال الإمام إما برؤية أفعاله، أو بسماع تكبيره، وأحدهما يقوم مقام الآخر، فالأصم يقتدي بالرؤية، ويقتدي الأعمى وفي حال الظلمة بالسماع.
- إذا لم ير المأموم الإمام، ولم يسمع صوته تعذر الاقتداء به.
- سماع الإمام أبلغ من رؤيته فقط؛ لأن الرؤية لا تحيط بكل انتقالات الإمام خاصة حال الرفع من السجود، بخلاف السماع.
- وجود حائل في المسجد يمنع من رؤية الإمام، أو مَن وراءه لا يمنع من صحة الاقتداء؛ لأن مشاهدة الإمام تراد للعلم بانتقالاته، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية.
- المسجد بني للجماعة، فكل من اقتدى بالإمام داخل المسجد فقد اقتدى بموضع الجماعة؛ لأن بقاع المسجد كلها مجعولة في الحكم كبقعة واحدة.
- لا يشترط اتصال الصفوف في المسجد، ولا تقدير مسافة معينة بينها؛ لأن المقادير المرجع فيها إلى نص أو إجماع، ولا يعلم في هذا نص يرجع إليه، ولا إجماع يمكن الاعتماد عليه.

[م-١٠٧٠] إذا كان الإمام والمأموم داخل المسجد صح الاقتداء بالإمام مطلقًا، سواء رأى الإمام أو بعض المأمومين أم لم يرهم، وسواء اتصلت الصفوف

أم لم تتصل، وسواء جمعهما مكان واحد أم لا، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكاه النووي والمجد إجماعًا، بشرط إمكان الاقتداء بسماع الإمام، أو من يبلغ عنه، وزاد الحنابلة: ولم يكن فذًّا[(١)].

فإذا كان الإمام والمأموم في المسجد، فلا يشترط إلا العلم بانتقالات إمامه.

لأن المأموم يجب عليه أن يقتدي بإمامه، والعلم بأفعال الإمام لا يمكن أن يتم إلا بأحد أمرين: إما برؤية حركات إمامه، أو حركات مَن وراءَه، وإما بالسماع، بأن يسمع صوت إمامه، أو صوت مَن يبلغ عنه.

ولا يشترط تقدير مسافة بين المأموم وبين إمامه، فلو كان الإمام في مقدمة المسجد، والمأموم في آخر المسجد، صح الاقتداء، ما دام المكان متحدًا في المسجد؛ لأن تقدير مسافة معينة لا يدرك إلا بنص، ولا توقيف فيها من قبل الشارع، والأصل عدم التقدير.

ولأن المسجد مبني لهذه العبادة، ولإقامة الجماعة، فصارت بقاعه متساوية في حكم الاقتداء، حتى لو كان الإمام على السطح والمأموم على القرار، أو العكس، فالصلاة جائزة[(٢)].

جاء في بدائع الصنائع: «ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد»[(٣)].

وجاء في المجموع: «للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونا في مسجد، فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما، أم بعدت؛ لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف، كصحن المسجد، وصفته،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٨)، الفروق للكرابيسي (١/ ٦٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٧، ٣٣٨) شرح الخرشي (٢/ ٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٣)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠١)، التبصرة للخمي (١/ ٣١٧) المجموع (٤/ ٣٠٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٧)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٤٣٢)، الفروع (٣/ ٤٩).

(٢) انظر: موقف الإمام والمأموم لأبي محمد الجويني (ص: ١٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥).

وسرداب فيه، وبئر مع سطحه، وساحته، والمنارة التي هي من المسجد، تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها، إذا علم صلاة الإمام، ولم يتقدم عليه سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين»(١).

وقال الزركشي في شرح الخرقي: «إن كان المؤتم في المسجد، والإمام فيه، فإنه لا يشترط اتصال الصفوف، بلا خلاف في المذهب، قاله الآمدي، وحكاه أبو البركات إجماعًا؛ لأنه في حكم البقعة الواحدة»(٢).

وقال أيضًا في النكت على المحرر: «وأما في المسجد فلا يعتبر -يعني: اتصال الصفوف- حكاه في شرح الهداية إجماعًا»(٣).

وقال أحمد في رواية: «إذا لم ير من وراء الإمام لم تصح، ولو كانا في المسجد»(٤).

ونقَضَ غيرُ واحد بالأعمى، وبالظلمة، واقتداء ضرير بضرير(٥).

ولأن الجماعة المقابلة للإمام في الحرم المكي تحول الكعبة عن رؤية الإمام، وصلاتهم صحيحة بلا خلاف، فدل على أن اشتراط الرؤية فيها نظر، فالعبرة إمكان الاقتداء بالإمام، وهذا يتحقق بسماع التكبير.

❑ ورد هذا:

لا يعترض باقتداء الأعمى أو حال الظلمة؛ لأن هذا مانع يمنع من الرؤية، والمقصود من الرؤية إمكانها فلو ارتفع المانع لأمكن الرؤية.

ولأن رؤية الإمام تراد للعلم بأفعاله، ولهذا جعلت رؤية من خلفه بمنزلة رؤيته، والعلم يحصل بسماع التكبير، وهو أبلغ من الرؤية وحدها، لأن بعض أفعال الإمام لا تدرك بالرؤية كالرفع من السجود، ولأن الصف الطويل خلف الإمام قد لا يتمكن من في طرف الصف الطويل من رؤية إمامه إلا بالالتفات، بخلاف السماع.

---

(١) المجموع (٤/ ٣٠٢).

(٢) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٠٤).

(٣) النكت على المحرر (١/ ١٢٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٩٥).

(٥) النكت على المحرر (١/ ١١٩).

ولأن الشروط والموانع من أحكام الوضع، لا فرق فيها بين مانع وآخر، فإذا كان المقصود من الرؤية إمكانها لو ارتفع المانع، فلماذا التفريق بين العمى والجدار؟ فكلاهما مانع، وكلاهما لو ارتفعا أمكنت الرؤية.

وقيل: يصح الاقتداء إذا لم ير من وراء الإمام في التطوع دون الفريضة، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد[1].

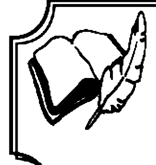
وهذا مبني على أن أحكام النفل أوسع من الفرض، والله أعلم.

❑ **ويجاب عنه**:

بأن الأصل عدم التفريق في الأحكام بين النفل والفرض إلا بدليل، ولم يأت في النصوص تفريق في أحكام الإمامة بين النفل والفرض، ولا بين الجمعة وغيرها، والله أعلم.



(١) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٠٥)، النكت على المحرر (١/ ١٢٣).



المبحث الثاني
في اقتداء المأموم وهو في الرحبة والإمام في المسجد

المدخل إلى المسألة:

- إذا صح الاقتداء من خارج المسجد، صح الاقتداء لمن صلى في رحبة المسجد من باب أولى.
- صحح المالكية والشافعية الاعتكاف في رحبة المسجد، ولا اعتكاف إلا في مسجد، قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾.
- أعطيت رحبة المسجد حكم المسجد على سبيل التبع؛ والتابع للشيء معدود منه.
- لا يشترط لصحة الاقتداء في رحبة المسجد اتصال الصفوف.
- من اشترط اتصال الصفوف لصحة الاقتداء إنما اشترط ذلك للبقعة التي ليس لها حكم المسجد، بخلاف الرحبة فإنها جزء منه.

رَحَبَةُ الْمَسْجِدِ بِفَتْحِ الْحَاءِ: سَاحَتُهُ، ومتسعه، التي تكون بجواره، وأصلُها من السَعَة والرُحْب والوَسَع، وَجَمْعُهَا رَحَبٌ وَرَحَبَاتٌ[1].

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تقول العرب للرجل: لا مرحبًا به، أي: لا رحبت عليك، أي: لا اتسعت[2].

قال النووي: رحبة المسجد: هي البناء المبني له حوله متصلًا به. وقال القاضي أبو الطيب: هي ما حواليه[3].

وقال ابن عابدين نقلًا من الخزائن: «فناء المسجد هو ما اتصل به وليس بينه

(١) الصحاح (١/ ١٣٥)، مختار الصحاح (ص: ١٢٠)، لسان الميزان (١/ ٤١٤).
(٢) مجاز القرآن (٢/ ١٨٦)، وانظر: تفسير الثعلبي (٢٢/ ٥٦٦).
(٣) المجموع (٤/ ٣٠٣).

وبينه طريق»(١).

وعند المالكية ثلاثة أقوال في رحبة المسجد:

قيل: صحن المسجد.

وقيل: حريم بابه.

وقيل: هو ما زيد في خارج محيطه لتوسعته. قال ابن راشد: «وهو عندي أنسب؛ لأن صحنه منه»(٢).

[م-١٠٧١] ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، أن رحبة المسجد لها حكم المسجد، لا يشترط فيها اتصال الصفوف، ولا الرؤية، وبه قال إسحاق(٣).

(١) التبصرة للخمي (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٤٥٣)، لوامع الدرر (٢/ ٦٣٤)، الخرشي (٢/ ٧٦)، وابن راشد غير ابن رشد، وكلاهما من أئمة المالكية.

(٣) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٠٩): «وفناء المسجد له حكم المسجد، حتى لو قام في فناء المسجد، واقتدى بالإمام، صح اقتداؤه، وإن لم تكن الصفوف متصلة، ولا المسجد ملآن، إليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب الجمعة، فقال: يصح الاقتداء في الطاقات، والسدد، وإن لم تكن الصفوف متصلة. ولا يصح في دار الصيارفة، إلا إذا كانت الصفوف متصلة، وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد؛ لأنها من فناء المسجد متصلة بالمسجد. كذا في فتاوى قاضي خان».

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤٠)، غمز عيون البصائر (٢/ ٣٧).

وقال مالك في المدونة (١/ ٢٩٨): «لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب، المسجد».

وقال أيضًا (١/ ٣٠٠): «رحبة المسجد متصلة بالمسجد، يصلى فيها».

وفي التفريع (١/ ٧٧): «ولا تجوز الجمعة إلاّ في المسجد، أو في رحابه، أو في الطرق المتصلة به».

وقال خليل (ص:٤٤):« وصحت -يعني: الجمعة- برحبته».

وانظر: الموطأ، ت: عبد الباقي (١/ ٣١٣)، شرح الخرشي (٢/ ٧٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٥)، تحبير المختصر (١/ ٤٩٠)، التاج والإكليل (٢/ ٥٢٢)، منح الجليل (١/ ٤٢٨).

وأجاز مالك الاعتكاف في رحبة المسجد، وهذا دليل على أنها من المسجد.

انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٩٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٨٣٨)،

وإذا كان المالكية لا يشترطون اتحاد المكان بين الإمام والمأموم، فلو صلى في فضاء، وبينه=

قال النووي: «اتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى في رحبة المسجد مقتديًا بالإمام الذي في المسجد صحت صلاته. وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضره؛ لأن الرحبة من المسجد»[١].

وقال النووي: قال الرافعي: عده الأكثرون من المسجد، ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما وبين المسجد طريق أم لا.

وقال ابن كج: «إن انفصلت فهي كمسجد آخر، والمذهب الأول، فقد نص الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها»[٢].

وفي مذهب الحنابلة ثلاث روايات:

الأولى: أنها من المسجد.

قال في رواية المرُّوذي: يخرج المعتكف إلى الرحبة، هي من المسجد.

والرواية الثانية: رحبة المسجد ليست منه.

قال أحمد في رواية ابن الحكم: «إذا سمع أذان العصر في رحبة المسجد الجامع انصرف، ولم يصلِّ، ليس هو بمنزلة المسجد، حد المسجد: هو الذي جعل عليه حائط وباب»[٣].

وقال ابن قدامة: «وظاهر كلام الخرقي أن رحبة المسجد ليست منه، وليس للمعتكف الخروج إليها؛ لقوله في الحائض: يضرب لها خباء في الرحبة. والحائض ممنوعة من المسجد»[٤].

= وبين المسجد نهر أو طريق، وأمكن رؤية الإمام أو رؤية من خلفه، أو سماع الإمام أو سماع المبلغ عنه، صح الاقتداء، ولو لم تتصل الصفوف، فمن باب أولى أن يصح الاقتداء في رحبة المسجد؛ لأن رحبة المسجد تابعة للمسجد.

وانظر قول الإمام إسحاق في: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٢٠)، الإشراف (٢/ ١٢١).

وسوف يأتي النقل عن الإمام أحمد عند عرض مذهب الحنابلة إن شاء الله تعالى.

(١) المجموع (٦/ ٥٠٨).

(٢) المجموع (٤/ ٣٠٣).

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ط: عطاءات العلم (٣/ ٥٩١)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤٠٠)، معونة أولي النهى (٣/ ٤٥٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/ ٤٨٤).

(٤) المغني (١/ ١٩٦).

الرواية الثالثة: أن رحبة المسجد ليست منه، إلا أن تكون محوطة، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة(١).

جاء في دقائق أولي النهى: «قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدي بالرصافة هي كالمسجد؛ لأنها منه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد»(٢).

جاء في كشاف القناع: «المَحوطة مِن المسجد، فحكمها حكمه»(٣).

قال ابن قدامة: «فكَأَنَّهُ -يعني القاضي أبا يعلى- جمع بين الروايتين، وحملهما على اختلاف الحالين»(٤).

فتلخص في رحبة المسجد أربعة أقوال:

فقيل: هي من المسجد مطلقًا.

وقيل: هي ليست من المسجد مطلقًا.

وقيل: من المسجد إن اتصلت، فإن انفصلت اعتبرت في حكم المسجد الآخر، وهذا وجه عند الشافعية.

وقيل: إن كان عليها حائط وباب فهي من المسجد، وإلا فلا. وهذا المذهب عند الحنابلة.

❑ **دليل من قال: الرحبة من المسجد مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ث-٨٢٨) ما رواه البيهقي من طريق ابن أبي يحيى يعني إبراهيم، عن داود بن الحصين،

عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام.

---

(١) دقائق أولي النهى (١/ ٥٠١)، الإنصاف (٣/ ٣٦٤)، الإقناع (١/ ٣٢٦)، معونة أولي النهى (٣/ ٤٥٧) و (٣/ ٣٤)، حاشية الخلوتي على المنتهى (٢/ ٢٥٤).

(٢) دقائق أولي النهى (١/ ٥٠١).

(٣) كشاف القناع، ط: العدل (٥/ ٣٨٣).

(٤) المغني (٣/ ١٩٦).

[ضعيف جدًّا][(١)].

الدليل الثاني:

أعطيت رحبة المسجد حكم المسجد على سبيل التبع؛ والتابع للشيء معدود منه، وإن لم يكن من نفسه. ألا ترى أن التسليمة الثانية من الصلاة، وإن وقعت بعد التحلل، والرمي والمبيت في الحج من واجباته، وإن أتى بهما بعد زوال الإحرام[(٢)].

❑ **دليل من قال: الرحبة ليست من المسجد:**

(ث-٨٢٩) روى الإمام ابن أبي شية في المصنف، قال: حدثنا محمد بن بشر، وابن نمير، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

أن أبا هريرة، أتى على رجال جلوس في الرحبة، فقال: ادخلوا المسجد؛ فإنه لا جمعة إلا في المسجد.

[صحيح][(٣)].

هل هذا خاص في الجمعة؟ أو أن ما يشترط للجمعة يشترط لغيرها من الصلوات؛ لأنه لا معنى لتخصيص الجمعة بمثل هذا الحكم.

❑ **دليل من قال: يصلى بالرحبة إن كانت متصلة بالمسجد أو كان عليها حائط:**

هذا القول حاول الجمع بين أدلة القولين، فأعطاها حكم المسجد في حال اتصلت بالمسجد، أو كان عليها باب وحائط، وليست من المسجد إن كانت منفصلة عنها، وكانت فضاء مفتوحًا لا حائط عليها، ولا باب، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

صحة الاقتداء لمن صلى بالرحبة لا ينبغي أن يكون فرعًا عن مسألة: هل الرحبة من المسجد أو منفصلة عنها؟ لأن الذين يشترطون اتصال الصفوف، وهم

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ١٥٧).

قال الذهبي في المهذب (٢/ ١٠٤١): إسناده واه. اهـ

قلت: فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك.

(٢) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٩٠).

(٣) المصنف (٥٥٠٥).

الحنفية لا يمنعون من الصلاة فيها، ولو لم تتصل الصفوف، ولو حال حائط بينها وبين المسجد.

وأما الجمهور فهم لا يشترطون لصحة الاقتداء خارج المسجد اتصال الصفوف، فالمالكية لا يشترطون إلا إمكان الاقتداء بالسماع أو بالرؤية، والحنابلة لا يشترطون لصحة الاقتداء قرب المسافة، وإنما يشترطون الرؤية للإمام أو لبعض من يصلي خلفه، والشافعية وإن اشترطوا القرب من المسجد إلا أنهم اغتفروا المساحة الفاصلة إذا كانت بحدود ثلاثمائة ذراع تقريبًا فما دون، فإذا رجعنا إلى أقوالهم في صحة الاقتداء لمن هو خارج المسجد فهي لا تمنع من صحة الصلاة في رحبة المسجد من باب أولى.



المبحث الثالث

في الاقتداء إذا اختلف مكان الإمام عن مكان المأموم

المدخل إلى المسألة:

○ العبادات مبناها على الاتباع، وما كانت صلاة الجماعة تقام في عصر السلف إلا في بقعة واحدة.

○ المقاصد الشرعية من إقامة الجماعة: هو اجتماع جماعة من المسلمين في بقعة واحدة مع إمكان الاقتداء؛ لما في ذلك من المصالح الدينية، والاجتماعية والسلوكية.

○ اشتراط اتصال الصفوف، أو رؤية الإمام، أو من خلفه لا دليل عليها من النصوص، فلا يوجد نص من الكتاب، ولا من السنة، ولو ضعيفًا، ولا من قول صحابي، فكيف يصح إثبات شروط العبادة بتعاليل فقهية لا تخرج عن كونها دعوى في محل النزاع.

○ كل شرط في العبادة فهو صفة فيها، والعبادات وصفاتها مبناها على التوقيف.

○ شرط الاقتداء معية المأموم للإمام في بقعة واحدة مع إمكان الاقتداء؛ لأن هذا هو معنى الاجتماع لغة وشرعًا وعرفًا.

○ إذا كان الفاصل الطويل بين الصفوف في المسجد مغتفرًا فلا تشترط الرؤية، ولا اتصال الصفوف، فنحتاج إلى دليل صحيح صريح يقوم على التفريق بين فاصل وآخر.

○ القول بأن المسجد جعل في الحكم كالمكان الواحد لا يكفي حجة؛ لأن مثل هذا التعليل ليس دليلًا حتى يكون حجة، فهو دعوى في محل النزاع.

○ إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فلا يشترط اتصال الصفوف باتفاق الأئمة الأربعة، وإذا كانا خارج المسجد فلا توقيف في اشتراط مسافة معينة بين الصفوف، فنحتاج إلى دليل على اشتراط اتصال الصفوف إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد.

برؤية صح الاقتداء إذا كانوا في بقعة واحدة.

○ الأماكن الكثيرة في البقعة الواحدة لها حكم المكان الواحد إذا أمكن الاقتداء، كالغرف مع البيت، فالغرف لها حكم البيت.

○ البقعة الواحدة أعم من أن تكون مسجدًا، أو فضاء، أو دورًا متقاربة، أو سفنًا في مياه واحدة، أو خليطا من ذلك.

○ الجماعة الواحدة لا يضرها إذا فصل بينها حائط، أو طريق، أو نهر، إذا أمكن الاقتداء، وكانوا في بقعة واحدة؛ وعليه يُخَرَّج صلاة أنس وبعض السلف في الصلاة خلف الإمام من الدور القريبة من الحرم.

○ خرج باشتراط البقعة الواحدة الاقتداء عن طريق المذياع والتلفاز فلا تصح الصلاة خلفهما.

○ الصلاة خلف المذياع والتلفاز لا يصح تخريجه على مذهب مالك؛ لأن هذا القول يترتب عليه مفاسد ومخالفات تؤدي إلى تغيير الشريعة، وإخلاء المساجد من عامريها، وإحداث هيئات لم يسبق إليها.

○ الصلاة جماعة تلقى المسلمون صفتها جيلًا عن جيل من عصر الوحي إلى يومنا هذا، وليس منه الاقتداء مع اختلاف البلدان.

○ اشتراك هذا القول مع قول مالك في جزئية كالاقتداء مع وجود فاصل من طريق، أو نهر، أو حائل لا يكفي لتخريج هذه المسألة على قول الإمام مالك، فهي تناقضه في كثير من الأحكام.

[م-١٠٧٢] إذا صلى الإمام في مكان، والمأموم في مكان، فهل يصح الاقتداء.

وللجواب على ذلك نقول:

اختلاف المكان بين الإمام والمأموم يأخذ صورًا مختلفة، منها:

❑ **الصورة الأولى: أن يكون الإمام في المسجد، وبعض المأمومين خارجه.**

فإن كانت الصفوف متصلة فالاقتداء صحيح، سواء أكان المكان متحدًا أم مختلفًا.

قال ابن تيمية: «وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في

المسجد، وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة»[(١)].

إذا علمنا هذه الصورة محل الاتفاق، نأتي إلى ذكر الخلاف بين المذاهب فيما إذا اختلف المكان بين الإمام والمأموم.

فقال الحنفية في الأصح: اتحاد المكان بين الإمام والمأموم شرط لصحة الاقتداء، فإذا صلى الإمام في المسجد، والمأموم خارجه لم يصح الاقتداء، إلا أن تتصل الصفوف، ، ولو لم تشتبه على المأموم أفعال الإمام، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي، وابن تيمية[(٢)].

وأما الحائل فلا تأثير له عند الحنفية إذا اتصلت الصفوف، وكان لا يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام بسماع أو رؤية[(٣)].

قال أبو جعفر الطحاوي: «والصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد جائزة، إذا كانت الصفوف متصلة»[(٤)].

وجاء في بدائع الصنائع: «ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد: إن كانت الصفوف متصلة جاز، وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).

(٢) ذكر ابن عابدين من شروط الإمامة في حاشيته (١/ ٥٥٠): «(اتحاد مكانهما)، فلو اقتدى راجل براكب، أو بالعكس، أو راكب براكب دابة أخرى، لم يصح؛ لاختلاف المكان؛ فلو كانا على دابة واحدة صح لاتحاده».
وجاء في المحيط البرهاني (١/ ٤١٦): «واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء».
وانظر: المبسوط (١/ ١٩٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٦)، البحر الرائق (١/ ٣٨٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٧)، الدر المختار (ص: ٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٥)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٧)، مختصر الخرقي مع شرح الزركشي (٢/ ١٠٠).
وجاء في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١١): وسئل -رحمه الله- عن صلاة الجمعة في الأسواق وفي الدكاكين والطرقات اختيارا هل تصح صلاته؟ أم لا؟ .
فأجاب: إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر، ولم يمكنه إلا ذلك. وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك، ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة».

(٣) مراقي الفلاح (ص: ١١١)، الدر المختار (ص: ٨٠).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٢).

يلتحق بالمسجد»[(١)].

وقال الخرقي في مختصره: «ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد، وغير المسجد، إذا اتصلت الصفوف»[(٢)].

وقال ابن رجب: «واشترط أكثر أصحابنا - كالخرقي وأبي بكر عبد العزيز وابن أبي موسى والقاضي -: إيصال الصفوف دون قرب الإمام.

وقد أشار إليه أحمد في رواية أبي طالب، في الرجل يصلي فوق السطح بصلاة الإمام: إن كان بينهما طريق أو نهر فلا. قيل له: فأنس صلى يوم الجمعة في سطح؟ فقال: يوم جمعة لا يكون طريق الناس.

يشير إلى أن يوم الجمعة تمتلئ الطرقات بالمصلين، فتتصل الصفوف»[(٣)].

وفرق بين قول أحمد واختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي، فالخرقي يشترط اتصال الصفوف مطلقًا، والرواية التي ذكرها ابن رجب عن الإمام أحمد يذكر اتصال الصفوف إذا حال بين الإمام والمأموم طريق، فإن لم يكن طريق أو نهر فلا يشترط اتصال الصفوف، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام في حال وجود فاصل من طريق أو نهر»[(٤)].

وقال جماعة من المتأخرين من الحنفية: يصح الاقتداء، ولو اختلف المكان، إذا لم يشتبه عليه حال الإمام[(٥)].

وقال المالكية: إذا علم المأموم بفعل الإمام إما بمشاهدة الإمام، أو مشاهدة بعض المأمومين، أو بسماع صوت الإمام، أو صوت المبلغ عنه صح الاقتداء

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

(٢) مختصر الخرقي مع شرح الزركشي (٢/ ١٠٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٤٤).

(٤) جاء في شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٠١): «ويجوز أن يأتم بالإمام من في غير المسجد، بشرط أن تتصل الصفوف، على ظاهر كلام الخرقي، وتبعه أبو محمد .... وظاهر كلام غير الخرقي من الأصحاب أنه لا يشترط اتصال الصفوف، إلا أن يكون بينهما طريق؛ لأن المتابعة حاصلة، أشبه ما لو كانا في المسجد، أما إن كان بينهما طريق، فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب».

(٥) الدر المختار (ص: ٨٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٧).

مطلقًا، سواء أكان الإمام والمأموم في مكان واحد، أم كانا مفترقين.

فالشرط: هو إمكان الاقتداء، بحيث يقف المأموم على حالات الإمام، وانتقالاته، وهو رواية عن أحمد، وقال به جماعة من السلف كعطاء وأبي مجلز، وعروة والأوزاعي وغيرهم(١).

قال عطاء: يصلي بصلاة الإمام من علمها(٢).

وقال أبو مجلز لاحق بن حميد في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط: إذا كانت تسمع التكبير أجزأها(٣).

وجاء في المغني: «قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبواب المسجد مغلقة: أرجو ألا يكون به بأس»(٤).

وقال ابن رجب: «اشترط الإمام أحمد أن يكون ذلك بقرب الإمام، أو يسمع قراءته -نقله عنه حنبل- ولم يشترط غير ذلك»(٥).

---

(١) قال اللخمي في التبصرة (١/ ٣١٧): «وإذا أراد من في الدار التي بقرب المسجد، أن يصلوا بصلاة إمام المسجد جاز ذلك، إذا كان إمام المسجد في قبلتهم يرونه ويسمعونه، ويكره ذلك إذا كانوا على بُعْدٍ يرونه ولا يسمعونه؛ لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير، وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه، ولا يرونه؛ لحائل بينهم؛ أو لأنه ليس في قبلتهم؛ لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه، وقد يذهب عنهم علم الركعة التي هو فيها، فإن نزل جميع ذلك مضى، وأجزأتهم صلاتهم».

وجاء في التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٠): «ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة، إذا رأوا عمل الإمام والناس أو سمعوه». اهـ ومعنى محجورة: أي ممنوعة من الدخول إليها.

وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣١٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٤٥)، شرح الخرشي (٢/ ٣٧).

وانظر قول جماعة من السلف في: كتاب الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٢٠).

(٢) مختصر المزني، ت: الدغستاني (١/ ١٣٥).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٢٠).

(٤) المغني (٢/ ١٥٢).

(٥) فتح الباري (٢/ ٤٤٤).

واشتراط القرب لا من أجل القرب، بل من أجل التمكن من الاقتداء، ولذلك قال: (أو يسمع قراءته)، ويقصد بسماع القراءة العلم بحال الإمام حتى لا يشتبه عليه أحوال إمامه، وإلا فسماع القراءة ليست شرطًا لصحة الاقتداء إذا سمع تكبيره، أو تكبير من يبلغ عنه.

وهذان قولان متقابلان.

وقال الحنابلة في الأصح: لا بد من رؤية الإمام، أو من وراءه، ولو في بعض الصلاة، فإن لم ير أحدهما لم يصح الاقتداء، ولو سمع التكبير، ولا يشترط اتصال الصفوف، ولا تقدير مسافة معينة، فلو جاوزت المسافة ثلاثمائة ذراع صح الاقتداء(١).

جاء في الإقناع: «ولا يشترط اتصال الصفوف أيضًا إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع»(٢).

فالحنابلة في المعتمد أعطوا حكم صلاة الرجل خارج المسجد حكم من صلى داخله إذا رأى الإمام أو من خلفه، وجعلوا الرؤية أهمَّ من سماع التكبير، إذا أمكن الاقتداء بها، والسماع وحده لا يكفي إلا لمن كان في المسجد.

وقيل: يجوز الاقتداء مع وجود الحائل مع الحاجة، ولا يجوز بدونها، وهو قول آخر في مذهب الحنابلة(٣).

---

(١) قال في الإنصاف (١/ ٢٩٦): «وإن كانا -يعني الإمام والمأموم- خارجين عن المسجد، أو كان المأموم خارج المسجد، والإمام في المسجد، ولم يره، ولا من وراءه، ولكن سمع التكبير، فالصحيح من المذهب: لا يصح».
وانظر: دقائق أولى النهى (١/ ٢٨٣)، المبدع (٢/ ٩٩)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٣١)، الفروع (٣/ ٥٣)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٧).

(٢) الإقناع (١/ ١٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).
وجاء في فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٤): ونقل صالح بن أحمد، عن أبيه، أن ذلك يجوز يوم الجمعة، إذا ضاق المكان، كما فعل أنس.
وظاهر هذه الرواية: أنه لا يجوز لغير ضرورة. والمذهب المنشور عنه: جوازه مطلقا، كما تقدم».
والإمام أحمد تارة يحتج بفعل أنس على الجواز مطلقًا، قال ابن رجب: والمذهب المنشور=

وقيل: يجوز في التطوع، ولا يجوز في الفرض، وهو رواية عن أحمد.

جاء في فتح الباري: «قال أبو طالب: فإن الناس يصلون خلفي في رمضان فوق سطح بيتهم.

فقال: أحمد: ذاك تطوع»[1].

وقالت الشافعية: إذا صلى الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد وأمكن الاقتداء به صح ذلك بشرطين:

= عنه جوازه مطلقًا. وتارة يحتج به مع الحاجة.

أما احتجاجه بفعل أنس على الجواز مطلقًا، فقال حرب الكرماني في مسائله (ص: ٥١٩): «وسئل أحمد -مرة أخرى- عن المرأة تصلي فوق بيت، وبينها وبين الإمام طريق؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك».

فهنا احتج أحمد على الجواز مطلقًا بفعل أنس رضي الله عنه.

وأحيانًا يحتج بفعل أنس مع الحاجة كما في نقل صالح المتقدم،

وقال حرب في مسائله، ت: السريع (ص: ٥١٨): قلت لأحمد: يا أبا عبد الله إن مسجد البصرة زحامهم كبير، وخارج المسجد دور يصلي فيها الناس بصلاة الإمام، وبينها وبين المسجد طريق تمر فيه الناس، أيجوز هذا؟ قال: نعم، واحتج بحديث أنس بن مالك أنه صلى على غرفة مشرفة على المسجد بصلاة الإمام.

وإن كان هذا ليس صريحًا بأن الزحام شرط؛ لكونه وقع في السؤال، وليس وصفًا لفعل أنس. والذي يظهر أن السبب في ذلك أن أنسًا رضي الله عنه تارة يفعل ذلك بالبصرة، وتارة يفعل ذلك في الحجاز، ففي البصرة كان هناك زحام، وأما فعله في الحجاز في دار نافع بن عبد الحارث، فلم يذكر أن هناك حاجة دعت أنس إلى الصلاة في الدار خلف الإمام، وهذا ما جعل ابن رجب يقول: «والمذهب المنشور عنه: جوازه مطلقا». والله أعلم. وسوف يأتي تخريج أثر أنس رضي الله عنه في الأدلة.

وقال ابن القيم بدائع الفوائد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٩٦٨): «نقل حَرب، وحَنبل، وأبو الحارث الجوازَ مطلقًا: أن يصلِّيَ المأمومُ، وهو يسمعُ قراءةَ الإمام في دار، أو فوق سطح، أو في الرَّحَبة، أو رجل منزلُه مع المسجد يُصَلي على سطحه بصلاة الإمام، أو على سطح المسجد بصلاة الإمام أسفلَ، وذكر الآثار بذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عمر، وابن عباس».

(١) فتح الباري (٢/ ٤٤٤)، قال ابن رجب تعليقًا على هذه الرواية: ففرق أحمد بين الفريضة والنافلة في إيصال الصفوف.

ونقل حرب، عن أحمد خلاف ذلك، في امرأة تصلي فوق بيت، وبينها وبين الإمام طريق، فقال: أرجو ألا يكون به بأس. وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك. اهـ

الشرط الأول: أن يكون قريبًا منه، وقدر الشافعي القرب بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ الأصح أن ذلك تقريب، فزيادة ثلاثة أذرع لا يضر، وتقدر المسافة من جدار المسجد؛ لأن المسجد كله شيء واحد.

الشرط الثاني: ألا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، فإن حال بينهما حائل لم يصح الاقتداء. وإن منع الاستطراق دون المشاهدة -بأن يكون بينهما شباك- لم يمنع صحة الاقتداء في أحد الوجهين(١).

ولم يشترط الشافعية اتصال الصفوف كالحنفية.

هذا تفصيل الأقوال في المسألة، وبناء عليه:

فأشد المذاهب الحنفية، والذين يشترطون لاتحاد المكان اتصال الصفوف لإعطاء ما هو خارج المسجد حكم المسجد.

وأوسعها مذهبًا المالكية، والذين قالوا: إن المعتبر إمكان الاقتداء، ولا يشترط اتحاد المكان، فسواء أكان من يصلي خارج المسجد في الفضاء، أم كان في بيت من البيوت المجاورة للمسجد فإذا كان يسمع صوت الإمام، أو من يبلغ عنه، أو يرى أفعال الإمام، أو أفعال من خلفه صح الاقتداء، ولو حال بينهما طريق أو نهر.

والشافعية والحنابلة بين القولين:

فالشافعية أعطوا ما قرب من المسجد حكم المسجد، فلم يكتف الشافعي في جواز الاقتداء بالوقوف على حالات الإمام وانتقالاته عن طريق السماع، بل لا بد أن يكون قريبًا منه، وحد القرب بأن تكون المسافة بينهما بحدود ثلاثمائة ذراع فما دون، وبشرط ألا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، فاشترطوا القرب والرؤية، ولم يشترطوا اتصال الصفوف.

واشترط الحنابلة في المعتمد من المذهب: الرؤية، رؤية الإمام أو من خلفه، ولم يشترطوا القرب، ولا اتصال الصفوف، ولم يجعلوا العلم بأحوال الإمام عن طريق السماع كافيًا في صحة الاقتداء، بل لا بد من الرؤية.

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٤١)، التنبيه (ص: ٤٠)، حلية العلماء (٢/ ١٨٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٨).

وعليه فمن يصلِّ من الناس بالقرب من الحرم المكي أو المدني، وهو يرى الإمام، أو من خلفه، فالاقتداء صحيح عندهم، ولو لم تتصل الصفوف إذا أمكن الاقتداء.

❑ **واختلف الفقهاء فيما إذا فصل طريق أو نهر هل يصح الاقتداء:**

فقال الحنفية والحنابلة، وأشهب من المالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية: لا يصح الاقتداء إلا إذا اتصلت الصفوف بالطريق، أو كان على النهر جسر، واتصلت من خلاله الصفوف(١).

جاء في الفتاوى الهندية: «وإن كان على النهر جسر، وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء ...»(٢).

جاء في النوادر والزيادات: «قال أشهب: إلا الطريق العريض جدًّا حتى يكون كأنه ليس مع الإمام، فهذا لا تجزئه صلاته، إلا أن يكون في الطريق قوم يصلون بصلاة الإمام صفوفًا متصلة، فصلاته تامة»(٣).

(ث-٨٣٠) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان،

---

(١) قال الحنفية: إذا فصل بين الإمام والمأموم طريق تمر فيه العجلة -آلة يجرها الثور- أو نهر يمر فيه الزورق، لم يصح الاقتداء إلا أن تتصل الصفوف.
ويشترط الحنابلة اتصال الصفوف في الطريق حيث صحت الصلاة فيه، كصلاة الجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف، والجنازة لضرورة؛ لأن الطريق ليس محلًا للصلاة، فإن كان الطريق لا تصح الصلاة فيه، أو لم تتصل فيه الصفوف لم يصح الاقتداء.
وقال أبو الخطاب الحنبلي في الهداية (ص: ١٠١): «وإذا صلى خارج المسجد، وهو يرى من وراء الإمام، وليس بينهما طريق، أو بينهما طريق، والصفوف متصلة، صحت الصلاة. فإن كان بينهما حائل يمنعه من رؤية المأمومين، أو طريق، أو نهر تجري فيه السفن، لم يصح أن يأتم به».
انظر: المبسوط (١/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٥)، مراقي الفلاح (ص: ١١١)، الدر المختار (ص: ٨٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٧). تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦)، الإنصاف (٢/ ٢٩٤)، دقائق المنتهى (١/ ٢٨٣)، التنقيح المشبع (ص: ١١٠)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٣٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٤).
(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٨٧).
(٣) النوادر والزيادات (١/ ٢٩٥).

عن الأعمش،

عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يصلي بصلاة الإمام إذا كان بينهما طريق، أو نساء.

[صحيح][(١)].

(ث-٨٣١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، **قال: سألته عن المرأة تأتم بالإمام، وبينهما طريق، فقال: ليس لها ذلك.**

[حسن][(٢)].

وقال المالكية والشافعية في الأصح: لا يمنع الطريق والنهر من صحة الاقتداء، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة، وبه قال ابن حزم، واستثنى المالكية الجمعة[(٣)].

---

(١) المصنف (٦١٥٦).

(٢) المصنف (٦١٥٧).

(٣) قال ابن الجلاب في التفريع (١/ ٦٧): «ولا بأس بصلاة المأموم وراء إمامه وبينهما، نهر أو طريق».
وقال المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٩٩): «مذهبنا جواز الائتمام، وإن كان بين الإِمام والمأموم نهر صغير، أو طريق، خلافًا لأبي حنيفة، وابن حنبل في قولهما: إن ذلك يمنع الائتمام».
وقال الروياني الشافعي في بحر المذهب (٢/ ٢٧٦): «والشارع والطريق بين الصفوف ليس بحائل، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله: هو حائل يمنع الائتمام».
وجاء في مسائل أحمد رواية حرب الكرماني (ص: ٥١٩): «وسئل أحمد -مرة أخرى- عن المرأة تصلي فوق بيت، وبينها وبين الإمام طريق؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك».
وانظر: مختصر خليل (ص: ٤١)، التاج والإكليل (٢/ ٤٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٤)، بدائع الفوائد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٩٦٨)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (الفقه) (٢١/ ١٣٦)، التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤١٦).
قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٥٣): «وإن كان بينهما طريق، أو نهر تجرى فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين، ففيه وجهان:
أحدهما: لا يصح أن يأتم به، وهو اختيار أصحابنا، ومذهب أبى حنيفة؛ لأن الطريق ليست محلًا للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال.
والثاني: يصح، وهو الصحيح عندي، ومذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في منع ذلك،=

جاء في المدونة: «وسألنا مالكا عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم، وهم يصلون بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كان النهر صغيرًا. قال: وإذا صلى رجل بقوم، فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون، بينهم وبين ذلك الإمام طريق، فلا بأس بذلك. قال: وذلك أني سألته عن ذلك، فقلت له: إن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم، فقال: لا بأس بذلك»(١).

وجاء في المدونة: «قال مالك: ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام، وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة، وإن كانوا بين يدي الإمام، قال: ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: وقد بلغني أن دارًا لآل عمر بن الخطاب، وهي أمام القبلة، كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان. قال مالك: وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه»(٢).

والكراهة متوجهة للتقدم على الإمام، وليس للاقتداء بالإمام من البيت.

= ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء؛ فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية، أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما».

(١) المدونة (١/ ١٧٦)، ولا يفهم من وصف مالك النهر بالصغير أنه يشترط القرب من الإمام من أجل القرب، وإنما قصد بالصغير ما لا يمنع من سماع الإمام، أو رؤية ما يفعله، وذلك من أجل الوقوف على حال الإمام وتنقلاته في الركوع والسجود؛ لأن المالكية لا يشترطون إلا إمكان الاقتداء بسماع أو برؤية، وأحدهما يقوم مقام الآخر.
قال الخرشي في شرحه (٢/ ٣٦): «والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله، أو قول مأمومه، أو رؤية فعل أحدهما».
وقال الزرقاني في شرح خليل (٢/ ٣٤): «وفصل مأموم عن إمامه بنهر صغير، وهو: ما يسمع معه قول الإمام، أو مأمومه، أو يرى فعل أحدهما».
وقال ابن عبد البر في الكافي (١/ ٢١٢): «وكل من رأى إمامه، أو سمعه، وعرف خفضه ورفعه، وكان خلفه، جاز أن يأتم به في غير الجمعة، اتصلت الصفوف به، أو لم تتصل، إذا ركع بركوعه، وسجد بسجوده ولم يختلط شيء من ذلك عليه، وسواء كان بينهما نهر، أو طريق، أو لم يكن».

(٢) المدونة (١/ ١٧٥).

وفي النوادر والزيادات: «وقال مالك: كانت دار لآل عمر في قبلة المسجد، يصلي أهلها بصلاة الإمام، فلم ير به بأسًا»[(١)].

(ث-٨٣٢) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن عدي، عن ابن عون، قال: **سئل محمد -يعني: ابن سيرين- عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الإمام في رمضان، فقال: لا أعلم به بأسًا إلا أن يكون بين يدي الإمام.**

[صحيح].

وظاهره لم يشترط عدم وجود طريق؛ لأنه لم يستثن إلا أن يتقدم على الإمام.

(ث-٨٣٣) وروى عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه،

عن أبي مجلز (لاحق بن حميد) قال: تصلي المرأة بصلاة الإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير فلا بأس.

[صحيح][(٢)].

فلم يشترط إلا إمكان الاقتداء بسماع التكبير، فلم يشترط الرؤية، ولم يشترط اتصال الصفوف، ولا عدم وجود حائل.

(ث-٨٣٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة،

أن عروة كان يصلي بصلاة الإمام، وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث، وبينهما وبين المسجد طريق.

[صحيح][(٣)].

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ١٩٧).

(٢) المصنف، ط: التأصيل (٥٠٢٢).

(٣) المصنف (٦١٦٤).

وروى عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٥٠٢٣)، قال: وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، قال: جئت أنا وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلينا بصلاة الناس في دار عند المسجد، بينهما طريق.

ولفظ حماد بن سلمة عن هشام أولى من رواية معمر، وفيها: أن عروة كان يصلي بصلاة الإمام ... ولفظ (كان) يشعر بالمداومة غالبًا. =

(ث-٨٣٥) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا جرير، عن منصور، قال: **كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قوم هاربين في إمارة الحجاج، وبينهم وبين المسجد حائط طويل، يصلون على ذلك السطح، ويأتمون بالإمام، فذكرته لإبراهيم فرآه حسنًا.**

[صحيح][(١)].

قال حرب: «سألت إسحاق أيضًا، قلت: صلى، وبينه وبين الإمام حائط، وهو لا يرى الإمام؟ قال: إذا سمع قراءته واقتدى به جاز»[(٢)].

فعلق الاقتداء على سماع الإمام، وليس على رؤيته أو رؤية من خلفه.

ولم يعتبر إسحاق الفاصل بالطريق والنهر مانعًا من صحة الاقتداء إلا أن يمر فيه الناس وتجري في النهر السفن وقت الصلاة، فصار المانع مرور الناس، وليس قيام الفاصل[(٣)].

وقال حرب في مسائله: «قلت لأحمد: يا أبا عبد الله إن مسجد البصرة زحامهم كبير، وخارج المسجد دور يصلي فيها الناس بصلاة الإمام، وبينها وبين المسجد طريق تمر فيه الناس، أيجوز هذا؟ قال: نعم، واحتج بحديث أنس بن مالك أنه صلى على غرفة مشرفة على المسجد بصلاة الإمام[(٤)].

فهذان قولان متقابلان في الطريق والنهر إذا فصلا المأموم عن الإمام:

ورواية معمر، عن هشام فيها شيء، لكنها صالحة في المتابعات.

(١) المصنف (٦١٦٢).

(٢) مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (ص: ٥١٩).

(٣) قال حرب في مسائله: سألت إسحاق عن ذلك: أي عن الاقتداء بالإمام مع وجود فاصل بينه وبين المأموم، فقال: إن كان نهرًا تجري فيه السفن فلا يصلي، وإن لم يكن تجري فيه فهو أسهل.
وقال أيضًا كما في مسائله، ت: السريع (ص: ٥١٩): «سألت إسحاق بن إبراهيم: قلت الرجل يصلي في دار بينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس؟ قال: لا يعجبني، ولم يرخص فيه. قلت: صلاته جائزة؟ قال: لو كانت جائزة كنت أقول: لا يعجبني. قال: إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس، ويصفون فيه للصلاة. فإنّا حين صلينا لم يمر فيه أحد فذهب إلى أن الصلاة جائزة».

(٤) مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (ص: ٥١٨).

الجواز مطلقًا.

والمنع مطلقًا.

واختار ابن تيمية الجواز مع الحاجة.

قال ابن تيمية: وإما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق، ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره ... ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة ...»[١].

هذه الأقوال في المسألة، وهو ما إذا صلى الإمام في المسجد، وبعض المأمومين يقتدي به من خارج المسجد، سواء أكان ذلك مع وجود حائل من جدار أو طريق أو نهر، أم لا، وسوف أؤجل أدلة المسألة إلى حين عرض بقية الصور؛ لأن أدلتها واحدة، ومتعلق المسألة واحد: هل يشترط اتحاد المكان بين الإمام والمأموم، أم يجوز أن يختلف مكانهما، واختلاف مكانهما قد يأخذ صورة أن يكون الإمام في المسجد، والمأموم خارجه، وكون المأموم خارج المسجد قد يكون في فضاء، وقد يقتدي به من داخل بيت مجاور للمسجد، وقد يكون كلٌّ من الإمام والمأموم في فضاء، وبدلًا من تكرار الأدلة، نعرض صور المسألة ثم نورد أدلتها، فلا يحوجنا ذلك إلى تكرار الأدلة، والله أعلم.

❑ **الصورة الثانية: إذا كان الإمام والمأموم في صحراء أو فضاء.**

فقال الحنفية: إذا كان الإمام والمأموم يصليان في الصحراء، وكان بينهما قدر صفين فأكثر لم يصح الاقتداء، ودونه يصح[٢].

جاء في البحر الرائق: «ولو اقتدى بالإمام في الصحراء وبينهما قدر صفين فصاعدا لا يصح الاقتداء ودونه يصح»[٣].

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٨٢)، الدر المختار (ص: ٨٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩٣)، البحر الرائق (١/ ٣٨٥)، خزانة المفتين (ص: ٥٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٧)، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٣)، مراقي الفلاح (ص: ١١١).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٨٥).

وقال في الفتاوى الهندية: «والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفين»(١).

وقال المالكية: إذا علم المأموم بفعل الإمام إما بمشاهدة الإمام، أو مشاهدة بعض المأمومين، أو بسماع صوت الإمام، أو صوت المبلغ عنه صح الاقتداء مطلقًا، سواء أكان الإمام والمأموم في مكان واحد، أم كانا مفترقين.

فالشرط: هو إمكان الاقتداء، بحيث يقف المأموم على حالات الإمام وانتقالاته، واتحاد المكان ليس بشرط، وهو رواية عن أحمد، وقال به جماعة من السلف كعطاء وأبي مجلز، وعروة والأوزاعي وغيرهم.

قال ابن عبد البر: «وكل من رأى إمامه، أو سمعه، وعرف خفضه ورفعه، وكان خلفه، جاز أن يأتم به في غير الجمعة، اتصلت الصفوف به، أو لم تتصل، إذا ركع بركوعه، وسجد بسجوده ولم يختلط شيء من ذلك عليه، وسواء كان بينهما نهر، أو طريق، أو لم يكن»(٢).

فعلق الاقتداء على أمرين: الرؤية أو السماع، وأحدهما يغني عن الآخر، ولم يشترط القرب من الإمام، ولا اتصال الصفوف، ولا الرؤية إذا أمكن السماع، ولا اتحاد المكان، وهو أوسع المذاهب.

وقال الشافعية: إن كان الإمام والمأموم في فضاء صح الاقتداء، بشرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبًا. وقيل: تحديدًا، والأول أصح، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع فأقل(٣).

وقال الحنابلة: إذا كانا خارج المسجد، ورأى الإمام، أو رأى بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة صح الاقتداء، ولا يشترط اتصال الصفوف، ولو جاوز المسافة بينهما

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٨٧).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٢).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٤١)، المجموع (٤/ ٣٠٣-٣٠٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٨١)، فتح العزيز (٤/ ٣٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦١)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٥).

ثلاثمائة ذراع. وإذا لم ير الإمام ولا من خلفه، ولو سمع التكبير لا يصح الاقتداء[(١)].

فتبين من عرض الأقوال: أن مذهب الجمهور لا يختلف سواء أكان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد، أو كان كلٌّ منهما في فضاء.

والذي اختلف قوله في المسألتين هو مذهب الحنفية، فالحنفية في المسألة الأولى: إذا كان أحدهما داخل المسجد، والآخر خارجه، قالوا: لا يصح الاقتداء إلا باتصال الصفوف.

وقالوا في المسألة الثانية: لا يصح الاقتداء إذا كان بينهما مسافة تسع صفين، وهم بهذا يعتبرون هذه المسافة قاطعة لاتصال الصفوف، فرجع قولهم في هذه المسألة إلى قولهم السابق، وهو اتصال الصفوف.

❑ الصورة الثالثة: إذا كان الإمام والمأموم في بناءين مختلفين أو كانا في سفينتين.

اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول:

ذهب الحنفية في الأصح: أن شرط الاقتداء اتحاد المكان، فلا يصح الاقتداء بين سفينتين إلا أن تكونا مقرونتين، واختاره الإصطخري من الشافعية[(٢)].

---

(١) قال في الإنصاف (١/ ٢٩٦): «وإن كانا -يعني الإمام والمأموم- خارجين عن المسجد، أو كان المأموم خارج المسجد، والإمام في المسجد، ولم يره، ولا من وراءه، ولكن سمع التكبير، فالصحيح من المذهب: لا يصح».
وانظر: دقائق أولى النهى (١/ ٢٨٣)، المبدع (٢/ ٩٩)، الإقناع (١/ ١٧٣)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٣١)، الفروع (٣/ ٥٣)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٧).

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٠٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩٣)، البحر الرائق (١/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٧)، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٣)، مراقي الفلاح (ص: ١١١).
وجاء في روضة الطالبين (١/ ٣٦٤): «وقال الإصطخري: يشترط أن تكون سفينة الإمام مشدودة بسفينة المأموم. والجمهور على أنه ليس بشرط».

جاء في البحر الرائق: «لو اقتدى به رجل في سفينة أخرى، فإن كانت السفينتان مقرونتين جاز؛ لأنهما بالاقتران صارتا كشيء واحد»[(١)].

وجاء في البحر الرائق: «إذا اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد، فإنه لا يصح مطلقًا»[(٢)].

وقال في درر الحكام: «وإن قام على سطح داره، وداره متصلة بالمسجد، لا يصح اقتداؤه، وإن لم يشتبه عليه حال الإمام؛ لأن بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل، فصار المكان مختلفًا، أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط، ولم يختلف المكان، وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام»[(٣)].

وقال جماعة من المتأخرين من الحنفية: يصح الاقتداء ولو اختلف المكان، إذا لم يشتبه عليه حال الإمام.

جاء في الدر المختار: «ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز؛ لاختلاف المكان، درر وبحر وغيرهما، وأقره المصنف، لكن تعقبه في الشرنبلالية، ونقل عن البرهان وغيره: أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط.

قلت: وفي الأشباه، وزواهر الجواهر، ومفتاح السعادة: أنه الأصح.

وفي النهر، عن الزاد: أنه اختيار جماعة من المتأخرين»[(٤)].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢٧).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٨٥)، وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ٨٨).

(٣) درر الحكام (١/ ٩٢).

(٤) الدر المختار (ص: ٨٠).

وقال في المحيط البرهاني (١/ ٤١٨): فإن صلى على سطح بيت، وسطح بيته متصل بالمسجد، ذكر شمس الأئمة الحلواني في (شرحه): أنه يجوز. وعلل، فقال: لأن سطح بيته إذا كان متصلًا بالمسجد لا يكون أشد حالًا من منزل يكون بجنب المسجد، بينه وبين المسجد حائط.

ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتديًا بإمام في المسجد، وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبّر تجوز صلاته، فالقيام على السطح يكون كذلك. وذكر القاضي الإمام علاء الدين في (شرح المختلفات) هذه المسألة، وقال: لا يجوز الاقتداء. وعلل، فقال: الحائط=

القول الثاني: مذهب المالكية:

أجاز المالكية ورواية عن أحمد الاقتداء بالإمام من البيوت المجاورة في غير الجمعة، كما أجازوا اقتداء ذوي سفن متقاربة، ولو سائرة بإمام واحد، إذا أمكن الاقتداء، إما بسماع تكبيره، أو من يبلغ عنه، أو برؤية أفعاله أو أفعال من خلفه(١).

ومراد المالكية من اشتراط التقارب في السفن ليس لذاته، وإنما من أجل التمكن من الاقتداء بسماع تكبيره، أو برؤية أفعاله.

وقال ابن القيم: نقل حَرب، وحَنبل، وأبو الحارث الجوازَ مطلقًا: أن يصلي المأمومُ، وهو يسمعُ قراءةَ الإمام في دار، أو فوق سطح، أو في الرَّحَبة، أو رجل منزلُه مع المسجد يُصَلي على سطحه بصلاة الإمام، أو على سطح المسجد بصلاة الإمام أسفلَ، وذكر الآثار بذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عمر، وابن عباس(٢).

= حائل، كما لو كان على أرض تلك الدار».

وجمع ابن عابدين بين القولين في حاشيته (١/ ٥٨٧)، بأن سطح البيت إذا كان متصلًا بالمسجد صار تبعًا لسطح المسجد، وسطح المسجد له حكم المسجد، فهو كاقتدائه في جوف المسجد، إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام، ثم قال: «فقد تحرر بما تقرر أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء، ولو بلا اشتباه، وأنه عند الاشتباه، لا يصح الاقتداء، وإن اتحد المكان». والله أعلم.

(١) جاء في المدونة (١/ ١٧٥): «قال مالك في القوم يكونون في السفن، يصلي بعضهم بصلاة بعض، وإمامهم في إحدى السفائن، وهم يصلون بصلاته، وهم في غير سفينته، قال: فإن كانت السفن بعضها قريبة من بعض فلا بأس بذلك.

قال: وقال مالك: لو أن دورًا محجورًا عليها، صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة، فصلاتهم تامة، إذا كان لتلك الدور كوى أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فذلك جائز، وإن لم يكن لها كوى، ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام، إلا أنهم يسمعون الإمام، فيركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده فذلك جائز».

وانظر: مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٤٥٠)، جواهر الدرر (٢/ ٣٦٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٤)، شرح الخرشي (٢/ ٣٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٦)، منح الجليل (١/ ٣٧٤).

(٢) بدائع الفوائد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٩٦٨).

القول الثالث: مذهب الشافعية.

قال الشافعية: إن كانا في بناءين، كصحن وصفة، أو بيت، فطريقان:

الطريق الأول: حكمهما كالفضاء، يصح الاقتداء بشرطين: ألا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع، وألا يحول مانع بينهما يمنع الاستطراق والمشاهدة، فإن منعهما لم يصح الاقتداء باتفاق الشافعية، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك، فوجهان مشهوران، أصحهما: لا تصح لأنه يعد حائلًا.

جاء في تحرير الفتاوى: «لا فرق في ذلك بين أن يكونا في فضاء أو بناءين، وهو طريق العراقيين، وصححه النووي»[١].

الطريق الثاني: إن كان بناء المأموم يمينًا أو شمالًا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، ولا تضرُّ فرجةٌ لاتسع واقفًا في الأصح.

وإن كان خلف بناء الإمام، اشترط ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع، والطريق الأول أصح[٢].

وإن كانا في البحر، والإمام في سفينة والمأموم في أخرى، فإن كانتا مكشوفتين، كان حكمهما حكم الصلاة في الفضاء، من اعتبار القرب والبعد المذكور في الصلاة في الصحراء، ألا يفصل بينهما ما يزيد على ثلاثمائة ذراع.

وإن كانتا مسقفتين، فيشترط في صحة الاقتداء فيهما ما يشترط في الدارين: اعتبار المسافة، وعدم وجود حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، وقد تقدم[٣].

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

إذا كان الإمام في سفينة والمأموم في أخرى ففي مذهب الحنابلة في صحة

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٨).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٤١)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٧)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٤)، منهج الطلاب (ص: ٢١)، المجموع (٤/ ٣٠٣-٣٠٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٨١)، فتح العزيز (٤/ ٣٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦١).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٣٥٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٨٤)، المجموع (٤/ ٣٠٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٣٣)، كفاية الأخيار (ص: ١٣٦).

الاقتداء وجهان:

الوجه الأول: لا يصح الاقتداء إلا في شدة خوف؛ وهو المعتمد في المذهب، لأن الماء طريق، والصفوف ليست متصلة[(١)].

قال القاضي أبو يعلى في التعليقة: «فإن كان المأموم في سفينة، والإمام في أخرى، لم يصح ائتمامه به، وكان الماء حائلًا وطريقًا»[(٢)].

الوجه الثاني: أن الاقتداء صحيح، واختاره ابن قدامة[(٣)].

وقال في المبدع: «إذا اقتدى به خارج المسجد وهو يراه، أو من خلفه في بعض الصلاة صح ... ولو جاوز ثلاثمائة ذراع، أو كانت جمعة في دار ودكان، واعتبر جماعة اتصال الصفوف عرفًا»[(٤)].

ونص على الجمعة في الدار والدكان إشارة إلى خلاف مالك في الجمعة، وذكر الثلاثمائة ذراع إشارة إلى خلاف الشافعي، والله أعلم.

والمراد من اشتراط الرؤية إمكانها، فلا يضر مع وجود مانع من عمى وظلمة.

قال في كشاف القناع: «والظاهر أن المراد: إمكان الرؤية لولا المانع، إن كان بالمأموم عمى، أو كان في ظلمة، وكان بحيث يرى لولا ذلك صح اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة، ولو بسماع التكبير، وكذا إن كان المأموم وحده بالمسجد، أو كان كل منهما بمسجد غير الذي به الآخر، فلا يصح اقتداء المأموم إذن، إن لم ير الإمام

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٣)، المبدع (٢/ ٩٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٧١)، الإقناع (١/ ١٧٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٧).

(٢) التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٢٢).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٥٣): وإذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين، ففيه وجهان:
أحدهما، لا يصح أن يأتم به، وهو اختيار أصحابنا ....
والثاني: يصح، وهو الصحيح عندي، ومذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما ...».

(٤) المبدع (٢/ ٩٩)، وانظر: الفروع (٣/ ٥٤).

أو بعض من وراءه»[١].

وبهذا نكون قد استعرضنا أقوال الفقهاء في الصور الثلاثة المختلفة:

- إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد.
- إذا كان الإمام والمأموم في صحراء أو فضاء.
- إذا كان الإمام والمأموم في بيتين، أو كانا في سفينتين.

ولم أشأ أن أبحث مسألة الاقتداء خلف المذياع والتلفاز؛ لأنها نازلة، ولا يمكن ردها إلى أقوال سلفنا من الفقهاء والمحدثين، ولأن الخلاف فيها شاذٌّ جدًّا ومآلاته الفقهية خطيرة، فلا أرى أن يعبأ بهذا القول، والإخوة الذين اجتهدوا، بعضهم قال به بعد أن منع الناس من الصلاة في المسجد بسبب وباء كورونا الذي حلَّ في الناس، ولكن الحمد لله بإمكان إقامة الجماعة في البيوت، ولا يفتحون باب شر على الأمة يستغلها المتربصون لإيقاف عمارة المساجد، وتعطيل القائم منها، والله أعلم.

والآن حان وقت ذكر أدلة هذه المسائل.

❑ **دليل من قال: يشترط اتحاد المكان:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(ح-٣٢٨٤) وروى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[٢].

(ح-٣٢٨٥) وروى البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة،

---

(١) كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣)، وروى مسلم المرفوع منه (٥٥٩).

وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[١].

وجه الاستدلال:

دل حديث ابن عمر أن الصحابة كانوا يسمعون قراءة الإمام من البيوت، ودلت الآية الكريمة وحديث أبي هريرة أنهم مأمورون بالسعي إلى الصلاة للجمعة عند سماع النداء، وللصلوات الخمس عند سماع الإقامة، فلو كان الاقتداء بالإمام يصح من البيوت، ولم يكن اتحاد المكان شرطًا لإقامة الجماعة لم يؤمر عموم الصحابة بالسعي إلى الصلاة عند سماع النداء والإقامة، ولخص بالسعي إليها من لم يمكنه الاقتداء بالإمام.

❑ **ونوقش هذا:**

هذه الأدلة ما سيقت لبيان شرط الاقتداء، ولو قلنا بظاهرها لقلنا: لا يصح الاقتداء إلا بالمسجد، ولهذا لو صلى الجماعة في البيت، أو في صحراء خلف الإمام صح الاقتداء، وجمهور الفقهاء يصححون الاقتداء من خارج المسجد إما مطلقًا كالمالكية، وإما بشرط الرؤية فقط للإمام أو لمن خلفه كالحنابلة، أو بشرط الرؤية، وأن تكون المسافة بينهما أقل من ثلاثمائة ذراع كالشافعية.

ولو أخذنا بظاهر هذه الأدلة لقلنا بوجوب الجماعة بالمسجد، والأئمة الأربعة لا يرون وجوب الجماعة في المسجد إلا رواية عن أحمد، وهي خلاف المعتمد في مذهبه؛ لحديث جابر: (**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**)، (**وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**). متفق عليه.

وروى الشيخان من حديث أبي ذر مرفوعًا: (**حيثما أدركتك الصلاة فصله، فإنه لك مسجد**). هذا لفظ مسلم، وكانت الأمم السابقة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، فامتن الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بصحة الصلاة في كل مكان إلا المقبرة والمكان النجس، وقد ناقشت في المجلد الخامس عشر حكم الجماعة، وحكم الجماعة في المسجد، فأغنى ذلك عن إعادة مناقشتها هنا.

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، وصحيح مسلم (١٥١-٦٠٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٨٦) روى مسلم من طريق الفضل بن دكين عن أبي العميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله؛ قال: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم .....[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**ولو أنكم صليتم في بيوتكم ... لضللتم**)، فلو كان يمكن الاقتداء بالإمام من البيت ما قال ابن مسعود ما قال، وهذا دليل على أن شرط الاقتداء اتحاد المكان بين الإمام والمأموم.

❑ **ونوقش هذا:**

الجواب عن هذا الأثر كالجواب عن الدليل السابق، وأن هذا الأثر ما سيق لبيان شرط الاقتداء، ولذلك لو صلى الجماعة في البيت خلف إمام منهم صحت صلاتهم وصح الاقتداء، وظاهر قول ابن مسعود أنه يرى وجوب الجماعة في المسجد، والصحابة مختلفون في هذه المسألة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول ابن مسعود حجة بنفسه، وطلب له مرجح، وقد ناقشت دلالة قول ابن مسعود على وجوب الجماعة في المسجد عند بحث حكم الجماعة في المسجد، فارجع إليه.

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٨٧) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة؛ قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ. فقال: .... ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٧-٦٥٤)، وسبق تخريجه، انظر: (ث ٢٥٤).

الأول. ويتراصون في الصف[١].

(ح-٣٢٨٨) وروى أحمد، من طريق أبان، حدثنا قتادة،

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يقول: راصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، والذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من الصف كأنه الحذف.

[صحيح][٢].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أمر النبي ﷺ في حديث جابر بإتمام الصفوف: الأول فالأول.

قال ابن تيمية: فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب ...»[٣].

وقال ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه **(وقاربوا بينها)**: أي قاربوا بين الصفوف، والمقاربة: ضد المباعدة؛ ليشاهد كل صف أفعال الصف الذي أمامه، والأصل في الأمر الوجوب، فيستفاد من مجموع الحديثين: وجوب إتمام الصفوف الأول فالأول، ووجوب تقاربها، فمن صلى خارج المسجد، والصفوف ليست متصلة فقد خالف الأمر النبوي.

❑ **ويناقش:**

بأن قول النبي ﷺ: **(ألا تصفون كما تصف الملائكة ...)** قوله: **(ألا)** للتحضيض، وهو حثهم على أن يصفوا كصف الملائكة وهذا العرض يدل على الاستحباب، ولكن لا يبلغ الوجوب؛ وإذا كان التراص والتلاصق في الصف مستحبًا، فكذلك إتمام الصفوف الأول، فيستفاد من الحديث: استحباب إتمام الصف الأول، واستحباب التَراص في الصفوف.

وأما حديث جابر، وفيه: **(الأمر بمقاربة الصفوف)** فالأمر هنا محمول على الاستحباب بقرينة أن الشارع لم يذكر مقدار التقارب، والواجبات لا يتركها الشارع

---

(١) صحيح مسلم (١١٩-٤٣٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ح (١١٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٩).

بدون بيان مقدار الواجب ليتبين الحلال من الحرام، والطاعة من الإثم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو كان هذا الأمر للوجوب لوجبت مقاربة الصفوف حتى في المسجد، والأئمة الأربعة قد اتفقوا على أن تقارب الصفوف في المسجد ليس واجبًا، فجعله واجبًا خارج المسجد يحتاج إلى دليل صحيح صريح.

جاء في بدائع الصنائع: «ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد»(١).

وجاء في المجموع: «للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونا في مسجد، فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما، أم بعدت .... ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين»(٢).

وقال الزركشي في شرح الخرقي: «إن كان المؤتم في المسجد، والإمام فيه، فإنه لا يشترط اتصال الصفوف، بلا خلاف في المذهب، قاله الآمدي، وحكاه أبو البركات إجماعًا؛ لأنه في حكم البقعة الواحدة»(٣).

وقال ابن مفلح في النكت على المحرر: «وأما في المسجد فلا يعتبر -يعني: اتصال الصفوف- حكاه في شرح الهداية إجماعًا»(٤).

الدليل الرابع:

(ث-٨٣٦) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن نعيم ابن أبي هند، **عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به.**

[ضعيف](٥).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥).

(٢) المجموع (٤/ ٣٠٢).

(٣) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٠٤).

(٤) النكت على المحرر (١/ ١٢٠).

(٥) المصنف (٥٠١٨)، ونعيم بن أبي هند لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٥٥)، قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن نعيم=

الدليل الخامس:

(ث-٨٣٧) روى الإمام ابن أبي شية في المصنف، قال: حدثنا محمد بن بشر، وابن نمير، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

أن أبا هريرة، أتى على رجال جلوس في الرحبة، فقال: ادخلوا المسجد، فإنه لا جمعة إلا في المسجد.

[صحيح][1].

الذي اشترط اتحاد المكان كالحنفية يعتبرون رحبة المسجد منه، وهو قول الأئمة الأربعة إلا أحمد فقد روي عنه ثلاث رويات، رواية توافق الجمهور، ورواية تخالفهم، ورواية اشترط أن تكون محوطة ولها باب، وهذا الخلاف من أحمد هل تعتبر من المسجد أم لا، وليس لصحة الصلاة فيها، فالمعتمد في المذهب أنه لو صلى خارج المسجد لم يشترط القرب من المسجد، وإنما يشترط الرؤية للإمام أو لمن خلفه، فالصلاة في الرحبة صحيحة من باب أولى، فخرجنا أن الأئمة الأربعة يرون صحة الصلاة في الرحبة.

وهل أثر أبي هريرة هذا خاص في الجمعة، فالمالكية يفرقون بين الائتمام بالإمام من خارج المسجد بين الجمعة وغيرها، خلافًا لغيرهم.

الدليل السادس:

أن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها.

❑ **ونوقش:**

نسلم أن المكان من لوازم الصلاة؛ لأن المصلي لا بد له من قرار؛ ليقوم عليه، ويركع، ويسجد، سواء على الأرض، أو على سفينة، أو طائرة، فلا يمكنه الصلاة

= قال: قال عمر: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه.
وهذه متابعة للتيمي، ولكن تبقى علته الانقطاع.

(١) المصنف (٥٥٠٥).

على الهواء، ولكن أين الدليل على وحدة المكان، فلا يوجد دليل من نص، أو إجماع على اشتراط وحدة المكان.

الدليل السابع:

اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي، فتتعذر عليه المتابعة التي هي شرط الاقتداء.

❑ **ونوقش:**

العلم بحال الإمام لا يتوقف على وحدة المكان، فقد يتحد المكان، ويشتبه على المأموم حال إمامه؛ لوجود حائل يمنع السماع والرؤية، وقد يختلف المكان ويتمكن من الاقتداء لسماع صوت الإمام أو رؤيته، فإذا كان المطلوب في الاقتداء هو العلم بحال الإمام فليعلق الحكم به، فمتى خفي عليه حال إمامه امتنع الاقتداء، وما لا فلا.

❑ **دليل من قال: يصح الاقتداء بسماع الإمام أو رؤيته ولو اختلف المكان:**

الدليل الأول:

لا يوجد دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، على اشتراط وحدة المكان بين الإمام والمأموم، والشروط توقيفية، لا تثبت إلا بنص صحيح صريح، أو إجماع، ولا يحل لأحد أن يمنع أحدًا من الصلاة في موضع إلا موضعًا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه.

وإذا كان الفاصل الطويل في المسجد مغتفرًا بين الإمام والمأموم، فلا يشترط رؤية، ولا اتصال الصفوف، فنحتاج إلى دليل صحيح صريح يقوم على التفريق بين فاصل وآخر، ولا يكفي القول بأن المسجد جعل في الحكم كالمكان الواحد؛ فهذه دعوى في محل النزاع، وهذا التعليل صنعة فقهية، لم يتلق من نص الكتاب، ولا من لفظ المعصوم؛ لأن المخالف يقول ما الدليل على أن المسجد جعل كبقعة واحدة، أعلاه كأسفله، وآخره كأوله، مع اختلاف مساحة المساجد، فمنها الكبير جدًّا كالمسجد الحرام والنبوي، وبعض الجوامع في حواضر المدن الإسلامية، ومنها المتوسط، ومنها الصغير.

والكبير منها قد يوجد فيها حوائل، فإذا لم تجب الرؤية واتصال الصفوف في الجوامع الكبيرة لم تجب خارج المسجد، وشروط العبادة صفة فيها لا تثبت

إلا بتوقيف، وكما لا تثبت العبادة بالتعليل النظري، كذلك لا تثبت صفتها بالتعليل النظري، والأصل في صلاة الناس الصحة، ولا يجوز الحكم بفسادها إلا ببرهان من الشارع يجب التسليم له.

هل يمكن أن يكون اتصال الصفوف شرطًا في صحة صلاة الجماعة ثم لا يأتي في النصوص نص جلي واضح في بيان هذا الشرط، تقوم به الحجة، ويعلم به المسلم ما تصح به صلاته ؟ حتى تجد الإمام أحمد عنه أربع روايات في المسألة: الجواز مطلقًا، والجواز بداعي الحاجة، والجواز بشرط الرؤية، والجواز بشرط ألا يفصل طريق أو نهر، فإن فصل طريق أو نهر اشترط اتصال الصفوف، وفي مذهبه قول خامس لبعض أصحابه كالخرقي والقاضي وأبي بكر يشترطون اتصال الصفوف.

وجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد لا يشترطون اتصال الصفوف، وعلى هذا جماعة من التابعين من أهل الحديث، كعطاء والحسن البصري، وابن سيرين وعروة بن المغيرة وعروة بن الزبير، فلو كانت مسألة اشتراط الصفوف بهذا الوضوح والحسم هل تجد مثل هذا القدر من الخلاف.

فإذا رأيت العبادة أو شرطها الذي لا تصح إلا به لا دليل عليها من الكتاب، ولا من السنة ولو حديثًا ضعيفًا، ولا من قول صحابي، فاعلم أن هذه العبادة أو شرطها لا أصل له، وكيف يتصور أن الشارع لم يبين للناس ما تصح به صلاتهم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٨٩) روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون[1].

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

وجه الاستدلال:

ذكر الرسول ﷺ ما الذي يجب على المأموم من التبعية لإمامه، وذلك بمتابعته في التكبير، والركوع، والجلوس، والسجود، وهذا لا يتوقف على وحدة المكان، ولو كانت وحدة المكان شرطًا لصحة الاقتداء لجاءت النصوص صريحة صحيحة لوجوب البيان على الرسول ﷺ، ولحاجة عامة المسلمين إلى معرفة ما تصح به صلاتهم، فلما لم يوجد في وحدة المكان إلا تعاليل فقهية معارضة بمثلها علم أن ذلك ليس بشرط.

الدليل الثالث:

رؤية المأموم لإمامه إنما تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، وإذا كان سماع الإمام كافيًا للاقتداء في المسجد، ولو لم ير الإمام، فكذلك يكفي خارج المسجد إذا سمع المأموم تكبير إمامه، ومن اشترط مسافة معينة بين المأموم وإمامه، أو اشترط اتصال الصفوف، أو اشترط الرؤية فقد اشترط ذلك بلا حجة؛ لأن الحجة: نص أو إجماع، ولا يوجد في المسألة إلا حديث: (**إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**)، والوقوف على أحوال الإمام ليس متوقفًا على ما اشترط، فالأعمى يقتدي بالسماع، والأصم يقتدي بالرؤية، وأحدهما يغني عن الآخر؛ لأنه يحصل بأحدهما العلم بحال الإمام، ولو اختلف المكان.

الدليل الرابع:

(ث-٨٣٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا هشيم،

عن حميد، قال: كان أنس يجمع مع الإمام، وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه، ويأتم بالإمام.

[صحيح][(١)].

---

(١) المصنف (٦١٥٨).

ورواه حرب الكرماني في مسائله، ت: السريع (١١٠٩): حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عبد ربه، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي يوم الجمعة في غرفة بالبصرة بصلاة الإمام.

وسنده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي،=

قوله: (**كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث**) يشعر لفظ (كان) بأنه لم يكن عارضًا، بل هو الغالب من فعل أنس رضي الله عنه.

وصلاته في الحجاز لا يدل على أنه فعله بدافع الحاجة كما هو فعله في البصرة، ولهذا الإمام أحمد تارة يحتج بفعل أنس على الجواز مطلقًا، وتارة يحتج به بداعي الحاجة كما هو ظاهر فعله في البصرة في الزحام، وهل من قيده بالحاجة أراد الضرورة؛ لأن الحاجة تبيح المكروه، والواجب لا يسقط بالحاجة بل بالعجز.

وهذا صحابي لم يجعل من وحدة المكان شرطًا لصحة الاقتداء، فدل على أنه ليس بشرط، وقد قال بفعل أنس من علمت من التابعين.

ولو كان اتصال الصفوف شرطًا لصحة الجماعة لوجدت الآثار متكاثرة عن الصحابة بذكر هذا الشرط، فغياب مثل هذه الآثار دليل على أنه ليس بشرط؛ لأن إثبات شرط للعبادة يحتاج إلى دليل وجودي، وليس دليلًا عدميًّا، فعدم الدليل على وجوب اتصال الصفوف يدل على أنه ليس بشرط.

ولا يصح الاحتجاج بفعل أنس، أو بفعل التابعين أو بمذهب المالكية على جواز الاقتداء خلف المذياع والتلفاز؛ لأن العبادات مبناها على الاتباع، وما كانت الصلاة جماعة تقام في عصر النبوة إلا في بقعة واحدة، والأماكن الكثيرة في البقعة الواحدة لها حكم المكان الواحد إذا أمكن الاقتداء، كالغرف مع البيت، فالغرف لها

= أبو حفص الحمصي صدوق من العاشرة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٨): من طريق إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعي، عن سفيان به. وإبراهيم بن أبي الليث، كان أحمد وعلي بن المديني يحسنان القول فيه، وكان ابن معين يحمل عليه، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الذهبي: متروك.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٨٧) من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرني جبلة بن أبي سليمان، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد، وهو يرى ركوعهم وسجودهم.

وجبلة بن أبي سليمان، قال العقيلي في ترجمة عاصم بن مضرس: جبلة بن سليمان لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة.

والاعتماد على رواية ابن أبي شيبة، وحرب الكرماني.

حكم البيت، والبقعة الواحدة أعم من أن تكون مسجدًا، أو فضاء، أو دورًا متقاربة أو سفنًا في مياه واحدة، فالجماعة الواحدة لا يضر إذا فصل بينها حائط، أو طريق، أو نهر، أو لم تتصل الصفوف، إذا كانت المسافة بين الإمام والمأموم لا تمنع من إمكانية الاقتداء بسماع أو برؤية، وكانوا في بقعة واحدة؛ لأن هذا هو معنى الاجتماع لغة وشرعًا وعرفًا، فالصلاة جماعة تلقى المسلمون صفتها جيلًا عن جيل من عصر الوحي إلى يومنا هذا، فإذا دخل وقتها نادى المنادي لهم: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. قال الفراء: معنى حيَّ في كلام العرب: هَلُمَّ وأَقبِلْ. فالمعنى: أقبلوا إلى الصلاة والفلاح، فيتداعى لها جماعة من المسلمين ممن يسمعون النداء، فيجتمعون على أدائها في بقعة واحدة خلف إمامهم، والأصل في العبادات الاتباع، وإحداث صفة لا تعرف عن السلف لا يجوز.

وقد توهم بعض المعاصرين من أتباع الإمام مالك بأنه يمكن تخريج الاقتداء عن طريق المذياع والتلفاز على مذهب مالك؛ باعتبار أن مذهبه لا يشترط في الاقتداء إلا السماع أو الرؤية، ولا يضر عدم اتصال الصفوف، ولا وجود فاصل من طريق أو نهر.

وفي الحقيقة هذا القول لا يمكن تخريجه على مذهب مالك، ولم يَدُرْ في خَلَدِ الإمام مالك ولا أصحابه السابقين الاقتداء عن طريق المذياع والتلفاز عندما قالوا ما قالوا؛ لأن هذا القول يترتب عليه مفاسد ومخالفات، بل يؤدي إلى تغيير الشريعة، وإخلاء المساجد من عامريها، وإحداث هيئات لم يسبق إليها، فاشتراكها مع قول مالك في جزئية كالاقتداء مع وجود فاصل من طريق، أو نهر، أو حائل لا يكفي لتخريج هذه المسألة على قول الإمام مالك، فهي تناقضه في كثير من الأحكام، فيجب أن ينتبه الإخوة القائلون بهذا القول إلى فقه المآلات، والحرص على سد الذرائع، فهذا القول إذا انتشر ستجد غدًا من يطالب بالتوقف عن إعمار المساجد، ويطالب بدلًا من ذلك بصرف نفقاتها على المستشفيات والتعليم وغيرها، وستختفي شعائر إسلامية ما زالت تتميز بها دار الإسلام عن دار الكفر، وهي إقامة شعائر الأذان والصلاة جماعة في المساجد، فنهدم حصوننا بأيدينا، وقد قال النبي ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

❑ **دليل الشافعية على اشتراط القرب وتقديره بما دون ثلاثمائة ذراع:**

الشافعي رحمه الله لا يرى سماع الإمام كافيًا لصحة الاقتداء، بل اشترط مع ذلك شرطين:

الشرط الأول: اجتماع المأموم والإمام في مكان واحد.

والاجتماع قد يكون حسيًّا بأن يكونا في المسجد.

وقد يكون حكميًا، بأن يكون مكان المأموم قريبًا من مكان الإمام، بحيث يعدان مجتمعين حكمًا في بقعة؛ لأن ما قرب من الشيء أخذ حكمه.

وجه هذا الشرط: أن من مقاصد الاقتداء: إقامة الصلاة جماعة، ولا يعد من الجماعة أن يقف الإنسان في منزله المملوك، وهو يسمع صوت الإمام أو المبلغ عنه في المسجد ويصلي بصلاة الإمام.

ومستنده في ذلك: أن الشعائر المتعلقة بالصلاة مبنية على الاتباع؛ لأن مبنى العبادات عليها، فكان المسلمون يصلون في المسجد جماعة، وما كان الإمام في مكان، والمأموم في مكان آخر، فالاجتماع في المسجد لما كان جامعًا للإمام والمأموم، لم يضر إفراط البعد؛ لأن المساجد إنما بنيت لهذا الشأن، فيحمل الأمر على أن المجتمعين فيه للصلاة متواصلان وإن تباعدت أبدانهما.

فأما الصحراء الموات، فمحطوط عن المسجد، من جهة أنه ليس مكانًا مهيَّأً لجمع الجماعات، وهي مشابهة من وجهٍ للمسجد؛ فإن الناس مشتركون فيه اشتراكهم في المسجد؛ لهذا لا يشترط في الموقف اتصال الصفوف، ثم ضبَطَ القربَ المعتبر بثلاثمائة ذراع. والأصح أن هذا تقريب، وليس بتحديد، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع فما دون.

وقد اجتهد أصحابه في تخريج هذا التقدير، مع أن المقادير سبيلها التوقيف[1].

وقد ذكر النووي أن التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح، وهو قول جمهور الشافعية، لا من صلاة الخوف[2].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٠٣).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٠٨).

وقيل: إنه مأخوذ من المسافة بين الصفين في حال الاقتتال؛ إذْ سهام العرب لا تجاوز ذلك.

الشرط الثاني: ألا يوجد حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة.

وجه هذا الشرط: قالو: إن الحائل يمنع من الاجتماع، فصار اشتراط الرؤية من أجل تحقق الاجتماع، لا من أجل التمكن من الاقتداء.

(ث-٨٣٩) ويستدلون بما رواه البيهقي من طريق الربيع، قال: قال الشافعي: **قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب.**

[لم أقف عليه مسندًا عن عائشة][1].

هذا تقريبًا ما ذكره الشافعية دليلًا على مذهبهم.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

القول بأن الشافعية أعطوا الموات حكم المسجد؛ لأن الناس شركاء فيه، بخلاف الاقتداء من البيوت، فالصحيح أن الشافعية لا يمنعون أن يكون الإمام في بيت، والمأموم في آخر، أو يكون الإمام في سفينة، والمأموم في آخر، إذا كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع، ولم يكن هناك حائل بين البيتين يمنع من الاستطراق.

الوجه الثاني:

ليس المقصود من الاقتداء الاجتماع في بقعة واحدة، لأن المكان مجرد ظرف، غير مقصود في العبادة، ولهذا أجاز الشافعية الاقتداء، ولو حال بين مكانهما طريق أو نهر، بل المقصود من الاقتداء إقامة الصلاة جماعة، ولو اختلف المكان، وإذا جاز أن يصلي المأموم على سطح المسجد، والإمام بداخله ولو بلا حاجة، فكذلك يجوز الاقتداء، ولو اختلفت البقعة إذا أمكن الاقتداء.

الوجه الثالث:

أن تقدير القرب بأن تكون المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع أي: ما يعادل ١٥٠

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٧).

مترًا تقريبًا، يحتاج إلى توقيف؛ لأن المقادير لا سبيل إلى معرفتها بالاجتهاد.

ولهذا قال المزني: قد أجاز القرب (في الإملاء) بلا تأقيت، وهو عندي أولى؛ لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر[(١)].

وقال إمام الحرمين: «كنت أودُّ لو قال قائل من أئمة المذهب: يُرعى في التواصل مسافةٌ يبلغ فيها صوتُ الإمام المقتدي لو رفع صوتَه قاصدًا تبليغًا على الحد المعهود في مثله، وهذا قريب مما ذكره الشافعي، وهو نوع من تواصل الجماعات في الصلاة»[(٢)].

وإذا اعتبرنا في المسافة إمكان السماع رجعنا إلى أن القول المعتبر هو إمكان الاقتداء، وليس الاعتبار وحدة المكان.

الوجه الرابع:

أن مثل هذه المسافة بين الصف والصف سواء أكانا في فضاء، أم كان أحدهما في مسجد والآخر في فضاء، لا يمكن القول باتحاد المكان حسًّا مع وجود هذا الفاصل الطويل، وأين الدليل على أنه لو زاد خمسة أذرع أي ما يقارب مترين فقط على الثلاثمائة فسدت الصلاة، وأصبح المكان متعددًا، وإذا نقص هذان المتران صار مكانهما متحدًا، هذا تحكم بلا دليل.

الوجه الخامس:

إذا كان المحكم في تقدير هذه المسافة هو العرف، فأي عرف تقصدون؟ أهو عرف الصحابة، فأين النقل عنهم؟ أوعرف غيرهم، والعرف من طبيعته متغير من جماعة لأخرى، ومن مكان لآخر، ومن وقت لآخر، فليكن التقدير للعرف، فما عد فاصلًا طويلًا عرفًا منع الاقتداء، وما لا فلا.

❑ **دليل من قال: يشترط الرؤية وإمكان الاقتداء ما لم يكن بينهما طريق أو نهر:**

المقتضي لصحة الاقتداء عند الحنابلة في غير المسجد: الرؤية وإمكان الاقتداء، فلا يشترط القرب، ولا اتصال الصفوف، واشترطوا في الحائل ألا يمنع رؤية الإمام أو رؤية من خلفه ولو في بعض الصلاة، ما لم يكن طريقًا أو نهرًا.

---

(١) مختصر المزني، ت: الداغستاني (١/ ١٣٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٤).

❑ **أما الدليل على اشتراط الرؤية:**

الدليل الأول:

استدلوا بما استدل به الشافعية على اشتراط المشاهدة، ولم يشترطوا الاستطراق كالشافعية، فتكفي الرؤية من طاق صغيرة وشباك.

والعلة في اشتراط الرؤية عند الحنابلة إمكان الاقتداء، فلا يشترطون القرب، ولا يكفي سماع التكبير.

وإذا كانت العلة إمكان الاقتداء كما يعللون ذلك في شروحهم، فلماذا لا يعلق الحكم على العلة، ويدور الحكم معها وجودًا وعدمًا، وليس على الرؤية التي قد لا يتحقق فيها الاقتداء بكل أحوال الإمام، كما في حال السجود، فالسماع يتحقق به إمكان الاقتداء في كل أحوال الإمام.

والعلة في اشتراط الرؤية عند الشافعية؛ لتحقق الاجتماع بالقرب من مكان الإمام إلا أنهم اغتفروا الفاصل إذا لم يزد على ثلاثمائة ذراع تقريبًا.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٩٠) روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي، **عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث**[1].

وجه الاستدلال:

فقوله: (**تقدموا فائتموا بي**) فالإمام إنما شرع تقدمه على المأمومين ليتمكنوا من رؤيته؛ وليقتدوا به، فاقتداء الصف الأول بالإمام بالرؤية وبالسماع.

وقوله: (**وليأتم بكم من بعدكم**) فأمر الصفوف المتأخرة بالاقتداء بمن قبلهم وليس برؤية الإمام، وهو من الاقتداء بالأفعال، لا بسماع التكبير؛ لأن جميع الصف المتقدم محل القدوة لن يجهر بالتكبير، فلا يكون الاقتداء به إلا بالرؤية، فدل على اعتبار الرؤية؛ لصحة الاقتداء لمن لم ير الإمام، ويدخل فيهم من صلى خارج

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

المسجد، ولا يصح الاعتراض بالأعمى وفي حال الظلمة؛ لأن هذا مانع ضرورة، فيعتبر في مكانهما ما لو زال هذا المانع لتمكنا من الرؤية.

❑ **ويناقش:**

المخالف لا يمنع من صحة الاقتداء بالرؤية، ولكن لا يدل على حصر الاقتداء بها لمن هو خارج المسجد، حتى ولو سمع التكبير، فأين النهي عن الاقتداء بالسماع وحده لمن اقتدى من خارج المسجد؟.

❑ **وأين الدليل على أن الرؤية شرط لصحة الاقتداء؟**

وشروط العبادة توقيفية؛ لأنها صفات في العبادة، والعبادة الأصل فيها المنع، فكذلك صفاتها، والعبادة لا تثبت بالتعليل النظري، والاستحسان العقلي، فكذلك صفاتها، ومنها شروطها، فلا بد من نص أو إجماع لثبوت العبادة وشروطها، والمطلوب من المأموم الاقتداء بالإمام، فإذا كانت المسافة التي بين الإمام والمأموم لا تمنع من إمكان الاقتداء به صح الاقتداء، سواء رأى الإمام أو من خلفه أو لا، فإذا سمع صوت الإمام أو صوت من يبلغ عنه، فكبر بتكبيره، وركع بركوعه، وسجد بسجوده، ولم يشتبه عليه حال الإمام وانتقالاته صح الاقتداء به، وسواء أكان بينهما طريق أو نهر، أم لا، وسواء أكان المكان متحدًا أم لا، فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وهل تراد الرؤية إلا لإمكان الاقتداء، والمنصوص عليه العلم بتكبير الإمام؛ لقوله ﷺ: (**إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**)، والرؤية تقوم مقام السماع عند تعذره، ولهذا لو تمكن من رؤية الإمام بحيث كان المأموم في الصف الأول، فاقتدى به بالسماع وحده، ولم ير الإمام؛ لكونه في طرف الصف صحت صلاته بالإجماع، فتبين أننا لا نتعبد برؤية الإمام من أجل الرؤية، فهي ليست مقصودة لذاتها، وإنما لإمكان الاقتداء، فكذلك الحال لمن هو خارج المسجد إذا أمكن الاقتداء بالإمام ولم يره لم تبطل صلاته؛ لحصول المقصود، والرؤية وحدها قد لا تكفي، ولأن المأموم إذا سجد فلا طريق له إلى العلم برفع الإِمام رأسه إلا عن طريق الصوت، فإذا لم يسمع صوت الإمام لم يتمكن من الاقتداء، فكان السماع أبلغ من الرؤية في صحة الاقتداء.

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٩١) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، **عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**[١].

وجه الاستدلال:

أن الصحابة اقتدوا بالنبي ﷺ، مع اختلاف المكان، ومع وجود الحائل حيث كان الحائل لا يمنع من رؤية الإمام، ولو في بعض الصلاة.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

هذا الدليل دليل على الحنابلة، وليس دليلًا لهم؛ لأن الصحابة الذين اقتدوا بالنبي ﷺ لم يكونوا يرونه في حال السجود والجلوس والتشهد، وربما لا يرونه حتى في حال الركوع، فإذا صح الاقتداء مع عدم الرؤية في جميع هذه الأركان صح الاقتداء إذا لم يروه في سائر أركان الصلاة، فما صح في بعض الصلاة صح في سائرها، فاضطر الحنابلة إلى القول بأنه يكفي في المشاهدة حصولها في بعض الصلاة، واستدل لذلك ابن قدامة بحديث عائشة، وقال: «الظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه»[٢].

وأين الدليل على اشتراط الرؤية:

فالرؤية للإمام في بعض الصلاة وقعت اتفاقًا، فهي حكاية فعل، لا تفيد الوجوب فضلًا عن الشرطية، وقد سبق بيان أن رؤية الإمام مطلوبة للعلم بانتقالاته من ركوع وسجود وجلوس، ولا يتعبد برؤية الإمام لغير هذه الحاجة، فإذا علم بحال إمامه عن طريق سماع تكبيراته أغنى ذلك عن الرؤية، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٧٢٩).
(٢) المغني (٢/ ١٥٣).

الوجه الثاني:

أن الإضافة في قوله: (**في حجرته**) للاختصاص، وليست للملكية، فالمقصود أنه كان يتحجر مكانًا في المسجد؛ لرواية زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإذا كان الاقتداء بالمسجد صح الاقتداء مطلقًا سواء أمكنت رؤية الإمام أم لا، وسواء وجد الحائل بينهما أم لا، وسواء أتصلت الصفوف أم لا، وهو محل اتفاق بين المذاهب.

(ح-٣٢٩٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق وهيب، حدثنا موسى بن عقبة: سمعت أبا النضر يحدث، عن بسر بن سعيد،

عن زيد بن ثابت: **أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح؛ ليخرج إليهم، فقال: ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**[1].

(ح-٣٢٩٣) وروى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة:

أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها[2].

الدليل الرابع:

(ث-٨٤٠) قال الشافعي: **قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب.**

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٩٠)، وصحيح مسلم (٢١٤-٧٨١).

(٢) صحيح البخاري (٩٢٤)، وصحيح مسلم (١٧٨-٧٦١).

[لم يوقف عليه مسندًا عن عائشة][1].

الدليل الخامس:

(ث-٨٤١) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند،

عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به.

[ضعيف][2].

❑ **دليل من أجاز الصلاة خارج المسجد مع الحاجة ولو لم تتصل الصفوف:**

استدل ابن تيمية بجواز الصلاة خارج المسجد ولو لم تتصل الصفوف إذا وجد باب المسجد مغلقًا، محتجًا بأن جميع واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر.

فكأن ابن تيمية قاس سقوط الواجبات على سقوط الأركان بالعذر.

(ح-٣٢٩٤) لما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن بن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب[3].

❑ **الراجح:**

تبين من خلال البحث أن اتصال الصفوف لا دليل عليه، وإذا لم يشترط في المسجد لم يشترط خارج المسجد، فإذا كان الفاصل الطويل بين الصفوف في المسجد مغتفرًا فنحتاج إلى دليل صحيح صريح يقوم على التفريق بين فاصل وآخر، ولا يكفي القول بأن المسجد جعل في الحكم كبقعة واحدة؛ لأن هذه دعوى في محل النزاع.

ومثله يقال في الحائل والطريق والنهر، وأن الرؤية تراد لإمكانية الاقتداء،

---

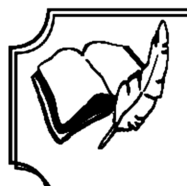
(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٧).

(٢) المصنف (٥٠١٨)، وقد سبق تخريجه في أدلة الحنفية.

(٣) صحيح البخاري (١١١٧).

فلا تطلب لذاتها، وأن ما حول المسجد من الدور، والساحات لها حكم المسجد؛ إذا أمكن الاقتداء؛ لأن البقعة واحدة، وعليه يُخَرَّج صلاة أنس وبعض السلف في الصلاة خلف الإمام من الدور القريبة من الحرم، فالبقعة الواحدة أعمُّ من أن تكون مسجدًا، أو فضاء، أو دورًا متقاربة، أو سفنًا في مياه واحدة، أو خليطا من ذلك، فمن صلى قريبًا من المسجد عرفًا، وأمكن الاقتداء به صحت صلاته، سواء أكان في ساحة أم في بيت، أم على سطح، باعتبار أن البقعة الواحدة لها حكم المكان الواحد، فإذا بعدت المسافة عرفًا بحيث لا يمكن أن يحكم للمكان بأنه بقعة واحدة لم يصح الاقتداء، والله أعلم.





المبحث الرابع

في اشتراط ألا يتقدم المأموم على إمامه

المدخل إلى المسألة:

○ العبادات مبناها على الاتباع، والقول في صفة العبادة، كالقول في العبادة الأصل فيها المنع إلا بتوقيف.

○ تقدم الإمام على المأموم صفة مورثة عن النبي ﷺ، فعلها في حياته، ونقلها عنه أصحابه إلى من بعدهم، وتلقاها المسلمون جيلًا عن جيل، حتى وصلت إلينا بالصفة المتواترة القطعية.

○ إحداث هيئة في الصلاة تخالف الموروث عن النبي ﷺ، وعن صحابته بلا إذن من الشارع حدث في العبادة.

○ لا يجوز التقدم على الإمام في الأفعال، فلا يركع، ولا يسجد قبل إمامه، فكذلك لا يجوز التقدم على الإمام في المكان.

○ تقدم الإمام على المأموم لو قيل بوجوبه لم تبطل الصلاة بفواته؛ لأنه واجب للعبادة، لا واجب فيها، فالواجب للجماعة أخف من الواجب في أصل الصلاة.

○ إذا تزاحم فعلان: إما التقدم على الإمام، وإما ترك الصلاة مع الجماعة، كانت فضيلة ا لجماعة أولى بالمراعاة؛ لأن ترك التقدم على الإمام فضيلة تتعلق بالمكان، والصلاة مع الجماعة فضيلة تتعلق بالعبادة نفسها.

[م-١٠٧٣] يستحب وقوف الجماعة خلف الإمام، قال ابن مفلح: وفاقًا للأئمة(١).

فإن تقدم المأموم على الإمام:

فقيل: لا تصح مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والجديد من قولي الشافعي(٢).

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٣٧).

(٢) المبسوط (١/ ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٥)، المجموع (٤/ ٢٩٩)، التعليقة للقاضي=

وقيل: تصح مع الكراهة، وهو مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعي، ووجه عند الحنابلة، وبه قال إسحاق(١).

جاء في المدونة: «وقال مالك: ومن صلى في دُوْرٍ أمام القبلة بصلاة الإمام، وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة، وإن كانوا بين يدي الإمام، قال: ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك»(٢).

وقيل: تصح مع العذر، كالجمع والأعياد. قال ابن تيمية: وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها(٣).

= حسين (٢/ ١٠٤٨)، التنبيه (ص: ٤٠)، المهذب (١/ ١٨٩)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٠)، المغني (٢/ ١٥٧)، عمدة الحازم (ص: ١٠١)، المقنع (ص: ٦٢)، الفروع (٣/ ٣٧)، المبدع (٢/ ٩٠)، الإنصاف (٢/ ٢٨٠)، التنقيح المشبع (ص: ١١٠)، الإقناع (١/ ١٧٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٨)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٣)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٢).

(١) المدونة (١/ ١٧٥)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٥٠٧)، تحبير المختصر (١/ ٤٢١)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٣)، جواهر الدرر (٢/ ٣٥٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٨).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٩٩): «إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع، فقولان مشهوران: الجديد الأظهر: لا تنعقد، وإن كان في أثنائها بطلت .

والقديم: انعقادها. وإن كان في أثنائها لم تبطل».

وانظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٨)، المهذب (١/ ١٨٩)، فعلى القول القديم يكون تأخر المأموم عن الإمام مندوب، وظاهره لا يكره تقدمه، ، لكن نص متأخرو الشافعية على أن كل مندوب يتعلق بالموقف، فإنه يكره مخالفته، وتفوت به فضيلة الجماعة.

قال ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم (ص: ١٥٤): «كل مندوب يتعلق بالموقف؛ فإنه يكره مخالفته، وتفوت به فضيلة الجماعة». وانظر: الفتاوى الفقهية له (١/ ٢١٥)، والمجموع للنووي (٤/ ٢٩٤).

وانظر القول بالكراهة عند الحنابلة في: الفروع (٣/ ٣٧).

وانظر قول إسحاق في: المغني (٢/ ١٥٧).

(٢) المدونة (١/ ١٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤)، وانظر: الفروع (٣/ ٣٧)، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام=

❑ **دليل من قال: لا تصح صلاة من تقدم على الإمام:**

الدليل الأول:

قال النبي ﷺ من حديث عائشة: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد[(١)].

فالعبادات مبناها على الاتباع، والقول في صفة العبادة، كالقول في العبادة الأصل فيها المنع إلا بتوقيف، وتقدم الإمام على المأموم صفة مورثة عن النبي ﷺ، فعلها في حياته، ونقلها عنه أصحابه إلى من بعدهم، وتلقاها المسلمون جيلًا عن جيل، حتى وصلت إلينا بالصفة المتواترة القطعية، وهذه الصفة العملية الموروثة من أقوى الأدلة، فمن أحدث صفة في صلاة الجماعة لم تعرف عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته، فذلك من الحدث في العبادة.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٩٥) روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الحديث[(٢)].

ولا يمكن الائتمام به إلا برؤيته والتي تستلزم تقدمه.

(ح-٣٢٩٦) وقد روى البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال:

قلت لخباب بن الأَرَتِّ: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته[(٣)].

فلو لم يكن الإمام متقدمًا على المأموم لم يكن ليرى المأموم اضطراب لحية الإمام.

الدليل الثالث:

قال النبي ﷺ لأصحابه كما في حديث مالك بن الحويرث:(**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

= ابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ٢٠٩).

(١) رواه مسلم (١٧١٨)من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعًا.

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٦١).

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث[١].

ولم يكن للمأموم أن يرى كيف يصلي الإمام إلا إذا كان الإمام متقدمًا عليه، يمكنه رؤيته، والاقتداء به.

فإن قيل: إن هذه الهيئة الموروثة عن النبي ﷺ وصحابته مجرد أفعال، والفعل لا يدل على الوجوب.

فالجواب: أن هذه الهيئة، وإن كانت أفعالًا، إلا أنها وقعت بيانًا للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣٤]، والأمر للوجوب، وبيان الواجب واجب.

ولأن العبادة طريق إلى الجنة، وكل طريق يخالف طريق رسول الله ﷺ فلن يوصل صاحبه إلى مراده.

❑ **ونوقش هذا:**

لا يلزم من كون المأموم لا يشرع في حقه التقدم على الإمام أن يكون تقدم الإمام واجبًا، فلو صلى الإمام في وسط الصف، صحت صلاته؛ لقيامه بشروطها وأركانها، وكره الفعل لمخالفته المشروع في مقامه[٢].

الدليل الرابع:

(ح-٣٢٩٧) روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث[٣].

وجه الاستدلال:

فقوله: (**تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**) أي اقتدوا بي، وليقتد بكم

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٣)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٢٢)، الفروع (٣/ ٣٩)، دليل الطالب (ص: ٤٩).

(٣) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي، فدل الحديث أن الصف الأول ينظر إلى الإمام ليقتدي به، وينظر الصف الثاني إلى الصف الأول للغرض نفسه، فكل صف منهم إمام لمن وراءه، فإذا كان المأموم الذي قد يأتم به من خلفه مأمورًا بالتقدم، فموضع القدوة الجامع وهو الإمام مأمور بالتقدم من باب أولى. فلا يمكن تصور الائتمام بالإمام، وهو خلفهم؛ لأنه قد يضطر حينئذ إلى الالتفات وراءه حتى يتمكن من متابعة الإمام والاقتداء به وإدراك سهوه.

الدليل الخامس:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الجماعة لا يجوز لها أن يكون إمامها خلفها متعمدًا»[١].

وأجاب بعض المالكية على قول ابن عبد البر: بأن عدم الجواز صادق بالكراهة[٢].

وقد يقال: هذا في حق تقدم جميع الجماعة، فلو صلى أكثر الجماعة خلف الإمام، وتقدم عدد منهم على الإمام لا يدخل في كلام ابن عبد البر.

والحامل على تأويل كلام ابن عبد البر أن مذهب المالكية لا يحرم التقدم على الإمام، وهو نص الإمام، وهو خارق لدعوى الإجماع، ولا أظن أن الإمام ابن عبد البر لا يعرف المشهور من مذهب مالك، فلا بد من تأويل كلامه بأحد التأويلين السابقين.

الدليل السادس:

القياس على التقدم على الإمام في الأفعال فكما لا يجوز التقدم على الإمام في الأفعال، فلا يركع، ولا يسجد قبل إمامه، فكذلك لا يجوز التقدم على الإمام في المكان.

❑ **ويجاب:**

لا يقاس الأفحش والأغلظ على الأخف، فالتقدم في المكان لا يخالف الائتمام، بخلاف التقدم عليه في الأفعال فإنه منافٍ للائتمام وقاطع له.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٢)، تحبير المختصر لبهرام على مختصر خليل» (١/ ٤٢١).

(٢) جواهر الدرر (٢/ ٣٥٥).

❑ **دليل المالكية على جواز التقدم على الإمام مع الكراهة:**

الدليل الأول:

لم يحفظ نهي من الشارع ينهى المصلي عن التقدم على الإمام في المكان كالنصوص التي جاءت عن الشارع في النهي عن التقدم على الإمام في الأفعال، وعن مسابقة الإمام، فدل على التفريق بين المسألتين، ولو كان النهي عن التقدم على الإمام في المكان ممنوعًا لجاءت النصوص التي توضح ذلك، وتحذر من التقدم، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

والأصل أن المصلي إذا صلى مُؤَدِّيًا للصلاة بشروطها، وأركانها أن صلاته صحيحة، ولا يجوز إبطالها إلا بدليل من الشرع، ولم يوجد دليل يقضي بإعادة الصلاة إذا صلى متقدمًا على إمامه.

الدليل الثاني:

جاء في المدونة: «قال مالك: وقد بلغني أن دارًا لآل عمر بن الخطاب، وهي أمام القبلة، كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان»(١).

وذكره القرافي، وقال: «ولم ينكر عليهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين»(٢).

❑ **وأجيب:**

بأن هذا بلاغ، والبلاغ منقطع، لا حجة فيه، والله أعلم.

❑ **ورد هذا:**

بأن بلاغات الإمام مالك، وإن كان ظاهرها الانقطاع، إلا أن هذه البلاغات كلها موصولة، وصلها الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر سوى أربعة، وهذه الأربعة وصلها ابن الصلاح في جزء مستقل وهو مطبوع أيضًا.

❑ **وأجيب:**

بأن وصلها لا يعني صحتها، حتى ننظر في رجال الإسناد، فقد يكون إسناده ضعيفًا، والله أعلم.

---

(١) المدونة (١/ ١٧٥)، وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٢)، النوادر والزيادات (١/ ١٩٧).

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٥٨).

الدليل الثالث:

أن الإمام بـ(مكة) يقف خلف المقام، والناس مستديرون بالكعبة، وفيهم من يكون أقرب إلى الكعبة من الإمام، وكذلك يصلون في البيت، والإمام متوجه إلى جهة، والمأموم إلى جهة أخرى أقرب إلى الجدار من الامام، فدل على أن التقدم على الإمام لا يبطل الصلاة.

❑ **ونوقش:**

بأن المصلي خلف الإمام في الحرم إن كان أقرب إلى الكعبة منه، وهو في جهة الإمام، ففي صحة صلاته الخلاف المتقدم. وإن كان في غير جهته، فطريقان، والجمهور على صحة صلاته؛ لأن التقدم ليس في جهة الإمام، فلا يوصف بأنه متقدم على الإمام.

ولأن القرب من الكعبة لا يكاد ينضبط، ويشق مراعاته؛ بخلاف غيرهم؛ فإنه لا يشق مراعاتهم أن يكونوا خلفه، فكان هذا الحكم مخصوصًا في الكعبة، فلا يصح الاعتراض به[1].

الدليل الرابع:

تقدم المأموم على الإمام فرع عن حكم تقدم الإمام على المأمومين، فتقدم الإمام من سنن الصلاة، فلو صلى الإمام وسط الصف صحت الصلاة، وخالف المشروع، فكذلك إذا تقدم المأموم على الإمام، فليس في التقدم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع من الصحة.

قال الشافعي: «ولو أم اثنين فوقفا عن يمينه، أو يساره، أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره ... كرهت ذلك، ولا إعادة، ولا سجود سهو»[2].

ومثل ذلك لو خالفت المرأة الموقف المشروع لها في الصلاة لم تبطل الصلاة

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٠)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١١٣)، تصحيح الفروع (٣/ ٣٨)، كفاية النبيه (٤/ ٧١).
(٢) المجموع (٤/ ٢٩٣).

خلافًا للحنفية.

«قال ابن القاسم في المرأة تصلي في صف من صفوف الرجال، عن يمينها رجل، وعن يسارها رجل، قال ابن القاسم: لا تفسد صلاتهم»(١).

وقال الشافعي أيضًا: «وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه»(٢).

❑ **ونوقش من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول:

أن الإمام إذا صلى وسط الصف، أو صلى المأموم عن يسار الإمام لم يتقدم أحد على الإمام، وقياس ذلك على التقدم على الإمام قياس مع الفارق، فكما أن المأموم مطلوب منه أن يركع بعد ركوع الإمام، ولو ركع مع الإمام خالف الأمر الشرعي، ومع ذلك لا يكون بمنزلة من ركع قبل الإمام، فلا يقاس الأغلظ على الأخف.

الوجه الثاني:

بأن وقوف الإمام وسط الصف، أو وقوف المرأة بجانب الرجل لا يفسد الصلاة؛ لأن النهي ليس مختصًا بواحد منهما، بل هما مشتركان في النهي، بخلاف التقدم على الإمام، أو الصلاة فذًّا خلف الصف فهؤلاء يختصان المأموم وحده بالنهي(٣).

❑ **ويجاب:**

اشتراكهما في النهي لا يغير من طبيعة النهي، بل إن كثرة محل النهي يكون أولى بالمراعاة من الواحد؛ لكثرة الخروق.

الوجه الثالث:

هناك من الفقهاء من يبطل صلاة المأموم إذا صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه كالحنابلة، فالاحتجاج على المخالف بموضع النزاع لا يلزمه.

الدليل الخامس:

لا تبطل الصلاة إلا بترك شروطها وأركانها (فروضها)، فلو سلمنا أن تقدم

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٣٤).

(٢) الأم (٨/ ١٠٩)، وانظر: المعونة (١/ ٢٥٤).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٣٩).

الإمام واجب، فإن ترك الواجب في العبادة ينقص من ثوابها، ولا يبطلها على الصحيح خلافًا للحنابلة؛ بدليل أن هناك من العلماء من قال بوجوب تسوية الصف، كالإمام البخاري وابن حزم وابن تيمية وبعض المتأخرين؛ لحديث: (**النعمان بن بشير، قال النبي ﷺ: لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالِفَنَّ الله بين وجوهكم**)، متفق عليه، ولا يلزم من ترك التسوية إبطال الصلاة.

وهناك من العلماء من حرَّم النظر إلى السماء في الصلاة خلافًا للأئمة الأربعة؛ لحديث أنس في البخاري: (**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم**) ولو فعل أثم، ولم تبطل صلاته.

والحنفية يقولون بوجوب التشهد الأول، ولو تركه عمدًا لم تبطل صلاته عندهم.

والحنابلة يرون وجوب سجود السهو، ولو ترك سجود السهو الذي بعد السلام عمدًا صحت صلاته.

والأئمة الأربعة يقولون بوجوب متابعة الإمام بالتكبير، فلا يتقدم عليه، ولو سبقه إلى الركن لم تبطل صلاته عندهم.

ولأن تقدم الإمام على القول بوجوبه، هو واجب للعبادة، وليس واجبًا فيها، وهناك فرق بين ترك الواجب لها، وترك الواجب فيها، فالتقدم ليس من ماهية الصلاة.

❑ **دليل من قال: يجوز التقدم على الإمام مع العذر:**

أن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والوجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك[1].

وإذا تزاحم واجبان: إما التقدم على الإمام، وإما ترك الصلاة مع الجماعة، كانت فضيلة الجماعة أولى بالمراعاة؛ لأن ترك التقدم على الإمام فضيلة تتعلق

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٥).

بالمكان، والصلاة مع الجماعة فضيلة تتعلق بالعبادة نفسها.

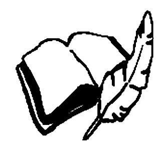
❑ **الراجح:**

القول بالتفصيل، وأن التقدم جائز مع العذر، وبلا عذر يأثم المصلي، ولا تبطل صلاته؛ لأن الواجب ليس في أصل الصلاة، وإنما وجب لها من أجل الجماعة، والله أعلم.



المبحث الخامس

في علو بعض المصلين على بعض



الفرع الأول

في علو الإمام على المأموم

المدخل إلى المسألة:

- تميز الإمام عن المأموم في المكان منه ما هو مشروع كتقدمه عليهم إذا كانت الجماعة اثنين فأكثر، ومنه ما هو منهي عنه كعلوه في المكان عليهم.
- الإمامة تعطي الإمام حق التقدم على المأموم، لا حق العلو عليهم في المكان.
- صح النهي عن علو الإمام على المأموم بنص له حكم الرفع، وأثر صحيح موقوف.
- النهي عن علو الإمام على المأموم حكم معلل، وليس تعبديًّا.
- إذا قال الصحابي أُمِرنا أو نُهِينا فإن له حكم الرفع على الصحيح؛ لأنه محمول على أن الناهي والآمر من يملك الأمر والنهي الشرعي، وهو النبي ﷺ، واحتمال أن يكون الآمر هو الخليفة نادر، والأمور محمولة على الغالب.
- علة النهي مستنبطة، وليست منصوصة.
- بعض الفقهاء يرى العلة منع التشبه بالنصارى، والبعض يرى العلة أن الإمامة ولاية شرعية، والولاية نوع من التكليف لا تعطي للإمام حق العلو على المأموم في مقام العبادة، وحتى لا يحمله هذا على التكبر عليهم، وهذه طريقة المالكية، وهكذا سائر الولايات هي تكليف، لا تشريف.
- صلى النبي ﷺ على المنبر بقصد تعليم الصحابة صلاته ﷺ.
- فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله.
- إذا نهى النبي ﷺ عن شيء وفعله كان النهي محمولًا على الكراهة، إلا أن يأتي دليل صريح يدل على أن الفعل خاص به ﷺ.

[م-١٠٧٤] اختلف الفقهاء في حكم علو الإمام على المأموم في مكان الصلاة:

قال الحنفية: يكره انفراده في مكان مرتفع بلا عذر، فإن كان مع الإمام بعض القوم لم يكره في الأصح، وكذا إن كان الارتفاع لعذر(١).

جاء في البحر الرائق: «قيد بالانفراد؛ لأنه لو قام بعض القوم مع الإمام، قيل: يكره. والأصح أنه لا يكره، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الأمصار»(٢).

وقال المالكية: إن قصد بِعُلِوِّه الكِبْرَ بطلت صلاتُه، وإن لم يقصده ففي المذهب قولان، **أحدهما**: الكراهة، قال الدردير: وهو المعتمد(٣).

والثاني: يحرم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، واختاره جماعة المالكية(٤).

---

(١) جاء في كنز الدقائق في معرض ذكر مكروهات الصلاة (ص: ١٧٤): «كره .... انفراد الإمام على الدكان وعكسه».
وقال في البحر الرائق (٢/ ٢٩): وهذا كله عند عدم العذر، وأما عند العذر كما في الجمعة والعيدين فإن القوم يقومون على الرفوف والإمام على الأرض، ولم يكره ذلك؛ لضيق المكان».
وانظر: الأصل للشيباني (١/ ١٩)، المبسوط (١/ ٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٨، ٦٤٧).
ونقل ابن عابدين عن الرملي، أنه قال: هذا التعليل -يعني التعليل بالتشبه- يقتضي أنها تنزيهية، والحديث المتقدم يقتضي أنها تحريمية، إلا أن يوجد صارف. تأمل».

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٩).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٦)، منح الجليل (١/ ٣٧٥)، مواهب الجليل (٢/ ١١٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٤٩٧).

(٤) جاء في التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٨): «ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبدًا؛ لأنهم يعبثون، إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر، فتجزئهم الصلاة».
وانظر قول ابن القاسم في: المدونة (١/ ١٧٥).
وقال المازري في شرح التلقين: (٢/ ٧٠٠): «مذهبنا منع الإمامة، والإمام أرفع مما عليه المأمون، فإن فعل ففي المدونة: تعاد الصلاة أبدًا؛ لأنهم يعبثون، إلا أن يكون الارتفاع يسيرًا، فتجزيهم الصلاة».
فكونه أوجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره دليل على البطلان. وانظر: الشرح الكبير (١/ ٣٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٥١)، جواهر الدرر (٢/ ٣٦٩)، مواهب الجليل (٢/ ١١٨).

ويستثنى من ذلك ما لو قصد التعليم، أو كان لضرورة كضيق المكان، أو لم يدخل على ذلك كما لو صلى منفردًا بمكان عالٍ، فاقتدى به شخص أو أكثر.

وهل الكراهة أوالتحريم مطلقًا، سواء أكان الإمام وحده عاليًا، أم كان معه غيره، أم يجوز إن كان مع الإمام غيره من سائر الناس، خلاف في المذهب، وظاهر المدونة: المنع مطلقًا، قال سند: ظاهر المذهب الإطلاق(١).

واختار ابن الجلاب الجواز إذا كان معه غيره من عموم الناس، أو مثل غيرهم في الشرف. قال الدسوقي: وهو المعتمد(٢).

هذا خلاصة المسألة في مذهب المالكية.

وقال الشافعية: يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم إلا لتعليم.

قال الشيرازي في التنبيه:« والمستحب -وفي المهذب: والسنة- أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة»(٣).

وصرح النووي بالمنهاج وبالمجموع بالكراهة، ونسبه للأصحاب(٤).

(١) جاء في المدونة (١/ ١٧٥): «وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء، وهو أرفع مما يصلي عليه ومن خلفه مثل الدكان».
وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٥)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٤)، شرح الخرشي (٢/ ٣٧)، جواهر الدرر (٢/ ٣٧٢).

(٢) قال ابن الجلاب في التفريع (١/ ٦٧): «لا يصلي المأموم في أسفل، والإمام في علو إلّا أن تكون مع الإمام طائفة».
وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٥٥).

(٣) التنبيه (ص: ٣٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٨)، وانظر: كفاية النبيه (٤/ ٦٦)، المجموع (٤/ ٢٩٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٢٧).
وفي حلية العلماء للقفال (٢/ ١٨٢) عبر بالسنية.
وقال في تحرير الفتاوى (١/ ٣٥١): قول التنبيه: (والمستحب: ألا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، إلَّا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة) لا يلزم منه أن يكون ارتفاعه مكروهًا، وصرح المنهاج بالكراهة، فقال: (يكره ارتفاع المأموم على إمامه، وعكسه إلَّا لحاجه .. فيستحب)، وعبارة التنبيه موافقة لنص الشَّافعي

(٤) المنهاج (ص: ٤١)، المجموع (٤/ ٢٩٥)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٣٢١)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٩، ٥٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٥).

قال النووي: «قال أصحابنا: يكره أن يكون موضع الإمام، أو المأموم أعلى من موضع الآخر، فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة، أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع؛ لتحصيل هذا المقصود ....»(١).

وفي مذهب الحنابلة أربعة أقوال:

الأولى: الكراهة مطلقًا، سواء أراد تعليمهم الصلاة، أم لم يرد، وهذا هو المعتمد في المذهب(٢).

وقيل: يكره إلا لإرادة التعليم، وعلى القولين، إن فعل فصلاته صحيحة.

وقيل: إن فعل، وكان كثيرًا لم تصح صلاته، وهو وجه في مذهب الحنابلة، قاله ابن حامد، وصححه ابن عقيل(٣).

وقال ابن قدامة: «وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره»(٤).

فخلصت الأقوال في المسألة كالتالي:

الأول: التحريم، فإن فعل بطلت صلاته، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الحنابلة، وبه قال الأوزاعي(٥).

الثاني: الجواز، حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن حزم(٦).

الثالث: الكراهة، والقائلون بالكراهة اختلفوا: .

فقيل: مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنفية في مقابل الأصح، وقول في مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة.

وقيل: بشرط تفرده، فإن شاركه بعض المأمومين لم يكره، وهو الأصح عند

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٥).

(٢) الإقناع (١/ ١٧٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٥٠)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٣) الفروع (٣/ ٥٥)، المبدع (٢/ ٩٩).

(٣) الفروع (٣/ ٥٥)، المبدع (٢/ ١٠٠)، المقنع (ص: ٦٣).

(٤) المغني (٢/ ١٥٤).

(٥) المغني (٢/ ١٥٤).

(٦) المحلى، مسألة (٤٤١).

الحنفية، والمعتمد عند المالكية.

واستثنى المالكية والشافعية من الكراهة الارتفاع بقصد التعليم، وهو قول في مذهب الحنابلة. وقيل: هو رواية عن أبي حنيفة، ذكر ذلك في شرح منية المصلي.

واستثنى الحنفية والمالكية الارتفاع لضرورة المكان، زاد المالكية: أو لم يدخل على ذلك، بأن صلى منفردًا في مكان عالٍ، فاقتدى به بعد ذلك شخص أو أكثر في مكان أسفل من الإمام.

❑ **واختلفوا في مقدار العلو المنهي عنه:**

فقيل: ما جاوز قامة الإنسان، قاله الطحاوي من الحنفية، وأبو المعالي من الحنابلة[١].

وجهه: لأنه لا يمكنه أن يقتدي بالإمام إلا بعد رفع رأسه إليه، وهو منهي عنه؟

وقيل: الكثير ذراع فأكثر، وما دونه يسير، وهو قول الحنابلة والمالكية واختاره بعض مشايخ الحنفية[٢].

وقيل: ما زاد على علو الدرجة فهو كثير، وهو قول المجد ابن تيمية، وابن قدامة[٣].

لحديث سهل، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يخص الكثير.

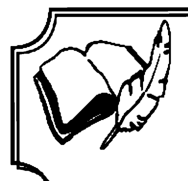
انظر: أدلة الأقوال في مكروهات الصلاة، وإنما ذكرتك بالأقوال لتجدد المناسبة الفقهية، فأغنى ذلك عن إعادتها كاملة هنا، ولله الحمد.



(١) المبسوط (١/ ٤٠)، الفروع (٣/ ٥٥)، المبدع (٢/ ١٠٠)، الإنصاف (٢/ ٢٩٧).

(٢) المحيط البرهاني (١/ ٣٨١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٧)، منح الجليل (١/ ٣٧٥)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٤).

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٩٧).



الفرع الثاني
في علو المأموم على الإمام

المدخل إلى المسألة:

- **النهي عن العلو في المكان ورد في حق الإمام، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾**
- **النهي عن علو الإمام على المأموم حكم معلَّلٌ، وليس تعبديًّا.**
- **تَعْدِيَةُ الحكم من الإمام إلى المأموم مشروط بوجود العلة في حق المأموم.**
- **العلة في نهي الإمام عن العلو مستنبطة، وليست منصوصة.**
- **الحكم المعلل بعلة مستنبطة تنشر الحكم على الصحيح وهو قول الجمهور بشرط وجود العلة الجامعة في الفرع.**
- **العلة في نهي الإمام، إن كانت هي التشبه، فالعلة منتفية في حق المأموم، وإن كانت العلة حتى لا يتكبر أصحاب الولايات الشرعية على متبوعيهم، فالمأموم تابع لإمامه، فهذا المعنى منتفٍ أيضًا في حق المأموم، فيمتنع الإلحاق.**

[م-١٠٧٥] اختلف الفقهاء في علو المأموم على الإمام:

فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، والشافعية[١].

وقيل: لا بأس أن يصلي المأموم في مكان أرفع من الإمام نصَّ عليه الطحاوي من الحنفية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة[٢].

وقال به جماعة من التابعين[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٨٠)، المجموع (٤/ ٢٩٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٠)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (١/ ٣١٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٣).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦١)، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن سعيد بن مسلم،=

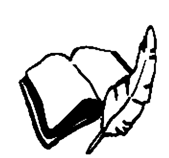
وقد ذكرت هذه المسألة بأدلتها في مكروهات الصلاة، وإنما أعدت ذكر المسألة هنا في أحكام اقتداء المأموم بإمامه؛ لتجدد المناسبة الفقهية، فاقتصرت من المسألة بذكر أقوالها حتى لا يظن القارئ أن البحث خلو منها، وأحلت ذكر الأدلة على المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها كاملة هنا، ولله الحمد.



= قال: رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب، ومعه رجل آخر، يعني ويأتم بالإمام. وسنده صحيح.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦٣)، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، قال: سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت، يصلي بصلاة الإمام في رمضان؟ فقال: لا أعلم به بأسًا، إلا أن يكون بين يدي الإمام. وسنده صحيح.

الباب الثاني

في أحكام الصف



الفصل الأول

في فضل الصف الأول

المدخل إلى المسألة:

- الصف من سمات صلاة الجماعة، ولا صلاة لفذ مع صلاة الجماعة، فإن كان المأموم واحدًا وقف بجانب إمامه صفًا، وإن كانوا أكثر وقفوا خلف الإمام.
- ثبوت تفاوت الفضل بين الصفوف، وأعظمها ثوابًا الصف الأول للرجال.
- من بكر إلى الصلاة فقد حاز أربع فضائل: أول الوقت، والصف الأول، والقرب من الإمام، وهو في صلاة ما انتظر الصلاة.
- الإيثار بالصف الأول مرده إلى الجهل بمقدار الثواب.
- قال ﷺ: ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، فهذا أمر من النبي ﷺ لأولئك بالتبكير لإدراك القرب من الإمام، فلا يليق بأهل العلم والفضل التأخر عن الصف الأول.
- الصف الأول: هو ما يلي الإمام، ومن بكر إليه، فمنع منه بغير حق فقد حاز ثوابه.
- لو سبق اثنان إلى فرجة في الصف، وتنازعاها، أقرع بينهما؛ لحديث: الاستهام في الصف الأول، ويؤخذ منه مشروعية القرعة عند تزاحم الحقوق.
- إدراك الركعة في الصف الأخير أولى من تحصيل الصف الأول مع فواتها؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها.
- إطلاق وصف الشر على الصف الأقل خيرًا بالنسبة لغيره ترغيبًا في التبكير، وتنفيرًا عن قرب أحد الجنسين للآخر، وإيماء لاستحباب عزل مكان النساء

عن مكان الرجال إذا دعت إليه حاجة.

○ كلما ابتعد صف الرجل والنساء عن بعض ازداد الخير في الصف، فما ظنك بالموقف من اختلاط المرأة ومحاورتها للرجال في غير العبادة، وضَحِكها بينهم، وخضوعها بالقول، ومعارضتهم بالحديث، وقد بلينا في هذا العصر باسترجال النساء.

○ فيه العمل بسد الذرائع، وخير للمرأة البعد عن الرجال، ولو في أماكن العبادة.

[م-١٠٧٦] الصف الأول للرجال أفضل، والصف الأخير للنساء أفضل من الأول إن كن خلف الرجال، وليس بينهن وبينهم حائل، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

فإن كان النساء منفردات عن الرجال، أو كان بينهن وبين الرجال حائل، فالصف الأول في حقهن أفضل[1].

قال النووي: «يستحب الصف الأول ثم الذي يليه ... وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال. أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة، وليس بينهما حائل، فأفضل صفوف النساء آخرها؛ لحديث أبي هريرة»[2].

وجاء في مطالب أولي النهى: «ويتجه محل تأخيرِ نساءٍ إن صلين خلف رجال، لا مع بعضهن، فإن صلين مع بعضهن فكالرجال وهو متجه»[3].

واختار بعض الفقهاء كراهة ترك الصف الأول مع القدرة عليه، وهو قول في مذهب الحنفية، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة[4].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٥٥)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٣)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٣)، بداية المجتهد (١/ ١٥٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٩)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٧٨)، البيان للعمراني (٢/ ٤٣٢)، كشاف القناع، ط: العدل (٢/ ٢٨٠).

(٢) المجموع (٤/ ٣٠١).

(٣) مطالب أولي النهى (١/ ٤١٧).

(٤) فتح القدير (١/ ٣٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٩)، النهر الفائق (١/ ٢٤٦)، تصحيح الفروع (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٢/ ٤٠)، دقائق أولي النهى (١/ ١٨٣)، النكت على المحرر (١/ ١١٥)، المبدع (١/ ٣٧٧)، كشاف القناع» (٢/ ٢٨٠).

قال ابن الهمام: «وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف»(١).

قال ابن عابدين: «هذا قبل الشروع، فلو شرعوا، وفي الصف الأول فرجة فله خرق الصفوف»(٢).

وجاء في الإنصاف: «فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب، وهو المشهور. قال في النكت: هذا المشهور، وهو أولى، وعند ابن عقيل: لا يكره»(٣).

قال ابن رشد: «أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه»(٤).

وقال النووي: «اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح»(٥).

(ح-٣٢٩٨) ومستند الإجماع ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ، قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا(٦).

واختلف العلماء في معنى الصف الأول:

فقيل: معناه السبق إلى المسجد، وإن صلى في صف متأخر(٧).

قال ابن حجر: «وكأن صاحب هذا القول لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه»(٨).

وقيل: الصف الأول: ما يلي الإمام مطلقًا، سواء أجاء صاحبه متقدمًا أم متأخرًا،

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٥٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٩).

(٣) الإنصاف (٢/ ٤٠)، وانظر: دقائق أولي النهى (١/ ١٨٣).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٥٩).

(٥) المجموع (٤/ ٣٠١).

(٦) صحيح البخاري (٦١٥)، وصحيح مسلم (١٢٩-٤٣٧).

(٧) المنتقى للباجي (١/ ١٣٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٦٠)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٤/ ٢٠٢)، شرح سنن ابن ماجه لابن رسلان (٤/ ١٦٢).

(٨) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٠٨).

وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، اختاره بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وأحد الروايتين عن الإمام أحمد، رجحه ابن قدامة، والبهوتي في كشاف القناع[١].

قال النووي في شرح مسلم: «واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله، والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدمًا أو متأخرًا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون»[٢].

وقيل: أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله مقصورة يمنع الناس من دخولها وأخذ به بعض الحنفية، وهو قول في مذهب المالكية، وقال ابن رجب: هو المنصوص عن الإمام أحمد[٣].

قال ابن حجر: وكأن صاحب هذا القول لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص[٤].

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢١١)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ١٩٩)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٨٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٢)، كشاف القناع» (٢/ ٢٨٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٦٠).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٦٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٩)، خزانة المفتين (ص: ٧٦٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٣)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥١٥).
قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٢٧٥): «واختلف الناس في الصف الأول: هل هو الذي يلي الأمام بكل حال، أم الذي لا يقطعه شيء؟ وفيه قولان للعلماء.
والمنصوص عن أحمد: أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة، وأن ما تقطعه المقصورة فليس هو الأول: نقله عنه المروذي وأبو طالب وأحمد بن القاسم وغيرهم.
وقال أبو طالب: سئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؟ قال: لا يصلي فيها، هو الذي يلي المقصورة، فيخرج من المقصورة فيصلي في الصف الأول».

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٠٨).

والمراد بالمقصورة هنا: ما ذكره ابن عابدين بقوله: «والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد، كان يصلي فيها الأمراء الجمعة، ويمنعون الناس من دخولها خوفًا من العدو، فعلى هذا اختلف في الصف الأول، هل هو ما يلي الإمام من داخلها، أم ما يلي المقصورة من خارجها؟»(١).

وكان أصحاب ابن مسعود يرون أن الصف الأول ما يلي المقصورة؛ لأنهم كانوا يمنعون العامة من دخول المقصورة(٢).

ومستند من كره الصلاة في المقصورة التي يمنع الناس منها اختلاف العلماء في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة.

وقيل: كلاهما صف أول في المعنى، هذا بصورته، وهذا بسبقه، حكاه القاضي عياض، ورجح غيره(٣).

وقيل: الصف الأول أفضل إلا إذا كان يرى فيه منكرًا لا يستطيع إنكاره، فالتأخر له أسلم، اختاره الغزالي في الإحياء، وقال: فعل ذلك جماعة من العلماء طلبًا للسلامة(٤).

وليس هذا قولًا مستقلًا، لأن هجر المكان إذا كان فيه منكر، لا يمكنه إنكاره، واجب، ولو بترك الصلاة في ذلك المسجد إلى مسجد آخر.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٩).

ولقد أحدثت في عهد بني أمية، فقد روى مسلم (٧٣-٨٨٣) من طريق عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة ... وذكر الحديث.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٦١): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: الصف المقدم، الذي يلي المقصورة.

إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا يحيى بن الجزار من غلاة الشيعة، وهو صدوق.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٢٧٥): «وعن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، قال: كان أصحاب عبد الله -يعني: ابن مسعود- يقولون: الصف الأول الذي يلي المقصورة.

وروي ذلك عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وقال الشعبي: المقصورة ليست من المسجد». وانظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٩٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٤٩).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٣).

❏ دليل من قال: الصف الأول هو الذي يلي الإمام:

الدليل الأول:

(ح-٣٢٩٩) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر،

عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ... ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا[١].

وله شاهد من حديث ابن مسعود في مسلم[٢].

ويستفاد من الحديث أن الصف الفاضل هو الصف الأول مما يلي الإمام.

قال ابن الجوزي: «الأحلام: العقول. والنهى: اسم للعقل أيضًا، لأنه ينهى عن القبيح. وإنما أمر بهذا لثلاثة معان:

أحدها: تفضيلهم بالتقدم.

الثاني: ليعقلوا عنه ما ينقل من فعله.

والثالث: لأنه ربما احتاج إليهم، إما بتذكيره ما أخل به، أو في استنابتهم إن نابه أمر»[٣].

وقال ابن الرفعة الشافعي: «لو حضر الصبيان أولاً، ثم الرجال، وقد استوعب الصبيان الصف الأول، فليس لهم إزالتهم عن موضعهم، قاله القاضي الحسين وغيره»[٤].

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٠٠) ما رواه مسلم من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث[٥].

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

(٢) صحيح مسلم (١٢٣-٤٣٢).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٢٧).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٦٠).

(٥) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٠١) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها(١).

❑ **دليل من قال: الصف الأول: هو الذي سبق إلى المسجد:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٠٢) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٠٣) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: ... لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. هذا لفظ البخاري(٣).

ما ورد في فضل التهجير إلى الصلاة، أي التبكير لها، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وسبق ذكره.

وما ذكر في فضل الصف الأول فالمعنى منه فضل التبكير إلى الصلاة، فرتب الفضل على التبكير بذكر لازمه، فإنه يلزم من التبكير إليها الصلاة في الصف الأول،

---

(١) صحيح مسلم (١٣٢-٤٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٨٨١)، صحيح مسلم (١٠-٨٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

فيشمله الفضل، ولو صلى في الصف الأخير.

قال ابن عبد البر: «ولا أعلم خلافًا بين العلماء أن من بكر، وانتظر الصلاة، وإن لم يصلِّ في الصف الأول أفضل ممن تأخر، ثم تخطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول، وأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم، والله أعلم»[١].

❑ **ويجاب:**

بأن النبي ﷺ فرق بين فضل الصف الأول وفضل التهجير في حديث واحد، فعلم أن لكل واحد منهما فضلًا مستقلًا عن الآخر.

(ح-٣٣٠٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الإمام مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ... الحديث[٢].

قال الأزهري: «يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال، وهو غلط، والصواب ما رواه أبو داود المَصاحِفِيّ، عن النضر بن شميل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير؛ سمعت الخليل بن أحمد يقول ذلك في تفسير هذا الحديث»[٣].

وقال ابن الأثير: «التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه. يقال: هَجَّرَ يُهَجِّرُ تَهْجِيرًا، فَهُوَ مُهَجِّرٌ، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة»[٤].

❑ **تعليل من قال: الصف الأول الذي يلي المقصورة إن كان الناس يمنعون منها:**

هذه المقصورة التي أحدثها الأمراء في زمن بني أمية إن كانت بحق؛ لداعي

---

(١) التمهيد، ت: بشار (١٣/ ٥٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٦١٥)، وصحيح مسلم (١٢٩-٤٣٧).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ٣٠)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٣١)، لسان العرب (٥/ ٢٥٥).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٤٦).

الحاجة إلى الأمن، وكانت بقدر الحاجة، وكان من يصلي فيها يحضر قبل الناس، فيكون أحق بها من غيره، فالصف الأول هو الذي يلي الإمام.

وإن كانت هذه المقصورة لا حاجة لها، وكان من يصلي فيها يحضر آخر الناس، وكان الناس يدفعون عنها، ويمنعون من دخولها، وكان التحجير أكثر من الحاجة، فهذا نوع من الغصب، فإذا بكر أحد إلى المسجد، وصلى في الصف الذي يلي المقصورة فله أجر الصف الأول؛ لأن الممنوع معذور، فلا يحرم أجر الصف الأول، بعدوان غيره، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن من بكر إلى المسجد وصلى في الصف الأول فقد حاز فضيلتين: فضيلة التهجير، والصف الأول.

ومن تأخر، وصلى في الصف الأخير فقد فاتته الفضيلتان.

أما من بكر، وصلى في الصف الأخير، أو تأخر وصلى في الصف الأول فقد فاتته إحدى الفضيلتين، وحاز الأخرى.

قال ابن العربي: هي أربع مراتب:

الأولى: السبق إلى المسجد ودخول الصف الأول، وهو أفضلها.

ثانيها: تأخر إقباله، وصلى في الصف الآخر، فذلك شرها. (يعني أقلها خيرًا).

ثالثها: سبق إلى النداء لكنه صلى في الآخر.

رابعها: تأخر عن إجابة الداعي، فلما جاء المسجد دخل في الصف الأول. قال العلماء: هما سواء. وعندي أن الرابع أفضل من الثالث[1]. اهـ

وإنما كان أفضل؛ لأن تصرفه يدل على زهد في الثواب، وإيثار في القرب، وعدم مبالاة، بخلاف هذا المتأخر الذي كان حريصًا على المكان الفاضل، إلا أن يكون تأخره لمعنى صحيح دعاه لذلك.

❁ ❁ ❁

---

(١) المسالك شرح موطأ مالك (٢/ ٣١٩).

الفصل الثاني

في التفضيل بين إدراك الركعة أو إدراك الصف الأول

المدخل إلى المسألة:

○ يقدم الأهم على المهم، والمهم على ما دونه عند تزاحم الفضائل والسنن والفرائض إذا تعذر الجمع بينها.

○ ما اتفق على وجوبه مقدم على ما اختلف فيه، وما اختلف في وجوبه مقدم على ما اتفق على سنيته، وتقدم السنة المؤكدة على السنة غير المؤكدة.

○ يقدم المتصل بذات العبادة على المتصل بزمانها ومكانها في الجملة، فلا يضيع جزءًا من الصلاة من أجل تحصيل سنة السواك، أو يمين الصف الأبعد، ولا يترك الرمل في الطواف من أجل الدنو من البيت.

○ إدراك الركعة في الصف الأخير أولى من تحصيل الصف الأول مع فواتها؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها.

[م-١٠٧٧] اختلف الفقهاء في الرجل: إن دخل في الصف المتأخر أدرك الركعة، وإن طلب الصف الأول فاتته الركعة، فأيهما يقدم؟.

فقيل: يقدم إدراك الصف الأول، ولو فاتته الركعة، إلا أن تكون الركعة الأخيرة فإدراكها أفضل من الصف الأول، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وظاهر إطلاق الحنابلة(١).

---

(١) جاء في تحفة المحتاج (١/ ٣٣٤): «وإدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة».
وجاء في شرح مسائل التعليم» (ص٣٦٣): «ويسن المبادرة إلى الصف الأول وإن فاتته بقصده الركعة غير الأخيرة، أمَّا هي فإدراكها أولى من إدراك الصف الأول».
وقال ابن مفلح في النكت على المحرر (١/ ١١٥): «ويدخل في إطلاق كلامهم، لو علم=

قال الزرقاني: «إدراك الصف الأول أفضل من الركعة»[(١)].

وقال في الإقناع: «وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته الركعة، إلا إن خاف فوت الجماعة»[(٢)].

واستدلوا لقولهم:

(ح-٣٣٠٥) بما رواه البخاري من طريق همام، عن الأعلم وهو زياد، عن الحسن،

عن أبي بكرة : أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصا ولا تعد[(٣)].

واستدل على هذا بقوله ﷺ لأبي بكرة: **زادك الله حرصًا ولا تعد.**

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قدم إدراك الصف على إدراك الركعة فذًّا، ونهاه عن العود إلى الركوع دون الصف حرصًا على إدراك الركعة[(٤)].

❑ **ويجاب:**

بأن القياس على هذه المسألة قياس مع الفارق، فالمسألة مفروضة في رجل ركع فذًّا، قبل الدخول في الصف، وفي إدراك الركعة إذا رفع الإمام رأسه قبل الدخول في الصف خلاف بين العلماء، والبحث وإنما هو في رجل أدرك الصف المتأخر، فتركه، وهو يعلم أن

= أنه لو مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة، وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته ... ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول، وقد يقال يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة». وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٤٧٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٥١)، شرح الخرشي (٢/ ٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٢٧١)، معونة أولي النهى (٢/ ٩٥)، كشاف القناع، ط: العدل (٢/ ٢٨١)، دقائق أولي النهى (١/ ١٨٣).

(١) شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣١).

(٢) الإقناع (١/ ١١٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٨٣).

(٤) انظر: التوضيح لخليل (١/ ٤٧٨).

الركعة سوف تفوته حرصًا على إدراك الصف الأول، فلا يصدق عليه هذا الدليل، والله أعلم.

وقيل: إدراك الركعة أفضل من إدراك الصف الأول، وهو مذهب الحنفية.

قال ابن نجيم: «إذا أدرك الإمام راكعًا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف الأول مع فوتها»(١).

وهذا هو الصواب؛ لأن إدراك الركعة فضيلة تتعلق في ذات العبادة، وإدراك الصف الأول فضيلة تتعلق بمكانها، وإدراك ما يتعلق بذاتها أولى؛ لأن المكان ليس جزءًا من الماهية، فهو مجرد ظرف.

❑ **والدليل على صحة هذه القاعدة قوله ﷺ: لا صلاة بحضرة طعام.**

فقدم الطعام على فضيلتين: الجماعة وأول الوقت، من أجل تفريغ القلب عن كل ما يشغله، أو يذهب بكمال خشوعه؛ لأن الخشوع يتعلق بذات العبادة بخلاف الوقت والجماعة.

❑ **ونوقش**:

بأننا لو قلنا بتفضيل ما اتصل بالعبادة على ما اتصل بمكانها لساغ للرجل إذا لم يتمكن من التورك في الصف الأول أن يتأخر عن الصف الأول لفضيلة التورك! لكون التورك فضيلةً متصلةً بالعبادة ذاتها، والصف الأول فضيلةٌ متصلةٌ بالمكان، ولم يقل أحد: إنه يشرع التأخر إلى الصف الثاني من أجل التورك.

ولكان القريب من الإمام في الصف الثاني ممن يسمع تلاوته، ويرى أفعاله أفضل من الرجل الذي في طرف الصف الأول ممن لا يسمع قراءة الإمام، ولا يرى أفعاله.

والصلاة جماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين ضعفًا، فإذا صلى في الحرم كان التضعيف بمائة ألف صلاة فيما سواه، فكان صلاته فذًّا في الحرم أكثر مضاعفة من صلاته جماعة في غيره، والجماعة فضيلة تتعلق بذات العبادة، والحرم فضيلة تتعلق بمكانها.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٩)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٠).

❑ ورد هذا:

إذا كان الصف الأول يتعذر معه التورك فالصف الثاني مثله، فكون هذا أول، وهذا ثانٍ، هذا بالنسبة للإمام، ولا فرق بينهما من جهة التمكن من التورك.

والسبب في تفضيل البعيد عن الإمام ممن لا يسمع قراءته من أصحاب الصف الأول على القريب من الإمام في الصف الثاني ممن يسمع قراءته، ويرى أفعاله: وقوع الخلاف بين العلماء في حكم إتمام الصف الأول، فهناك من العلماء من يرى كراهة الوقوف في صفٍ قبل إكمال الذي يليه، حتى قال الشافعية: من وقف قبل إتمام ما قبله فاته فضل الجماعة، وهناك من العلماء من يرى وجوب إتمام الصف لقوله ﷺ في حديث أنس في مسلم: (**أتموا الصفوف**)، فاختلاف الحكم يمنع من القول بالتزاحم.

قال أبو عوانة في مستخرجه: بيان إيجاب قيامة الصفوف ... وإيجاب إتمام الصف الأول، ثم الذي يليه[1].

فيقدم ما اختلف في وجوبه على ما اتفق على سنيته.

وأما تفضيل الصلاة فذًّا في الحرم على الصلاة جماعة في غيره، فهي مسألة خلافية ترجع إلى الخلاف في حكم الجماعة، فمن يرى وجوب الجماعة سوف يقول بفضيلة الجماعة على الصلاة فذًّا بالحرم؛ لأن المقارنة لا تعقد بين واجب ومستحب، والجماعة ليست جزءًا من ذات العبادة، وإنما هي واجبة لها، وليست واجبة فيها. فخرجت من الاعتراض.

ولو سلمنا الاعتراض في كل الصور الثلاثة المتقدمة، فالفضائل المتعلقة بذات العبادة تتفاوت، وكذلك الفضائل المتعلقة بالمكان، فالتورك لم ينص على مقدار ثوابه، ولم يوجه الشارع أمرًا خاصًا يطلب من المكلف فعله، والثابت فيه مجرد الفعل الدال على المشروعية، على خلاف بين الفقهاء في مشروعيته، بينما الصف الأول مجمع على فضيلته، وقد ورد الأمر من الشارع بالمبادرة إليه، والتزاحم على تحصيله، ولو بطريق القرعة.

(١) مستخرج أبي عوانة (١/ ٣٧٩).

والقواعد أغلبية، وهي ليست بمنزلة النصوص، ولا يسقطها عن الاحتجاج كونها غير مطردة في جميع فروعها، وكثير من القواعد لها فروع مستثناة، ولم يمنع ذلك من احتجاج الفقهاء بها، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن إدراك الركعة في الصف المتأخر أفضل من فواتها لإدراك الصف الأول.





الفصل الثالث
في حكم تسوية الصف

المدخل إلى المسألة:

○ ضابط تسوية الصفوف: اعتدالها على سمت واحد، وسد الْفُرَجِ، وإتمام الأول فالأول.

○ الأمر بتسوية الصفوف ثابت بالسنة المتواترة، وعمل الخلفاء الراشدين.

○ تسوية الصفوف من وظيفة الإمام، فكان النبي ﷺ يُقَوِّم الصف ويعدله بقوله وفعله، وكان بعض الخلفاء يوكل بالناس من يسوِّي صفوفهم، وعلى آحاد المصلين أن يأمر بذلك؛ لأنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر.

○ التقصير في بعض العبادات سبب لاختلاف القلوب وتنافرها وتباينها، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، فإما التسوية وإما المخالفة،

○اختلاف صفوف المسلمين في الظاهر يقود لاختلاف البواطن.

○ الوعيد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه، ظاهره يدل على تحريم ما توعد عليه.

○ تسوية الصف من تمام الصلاة، وتمام الشيء يكون واجبًا ومستحبًّا.

○ التام: تارة يراد به ما يقابل الناقص، وتارة يراد به الكمال: وهو الزيادة على مطلق التمام، والأول واجب، والثاني مستحب.

[م-١٠٧٨] أجمع العلماء على مشروعية تعديل الصفوف(١)،

قال ابن عبد البر: «وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء

(١) انظر الاستذكار (٢/ ٢٨، ٢٨٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١١٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤/ ٦٠٧).

الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه»[١].

واختلفوا في وجوبه:

فقيل: سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٢].

وقيل: واجب، وهو قول ابن حزم، واختيار البخاري، حيث ترجم له في صحيحه بقوله: باب إثم من لم يتم الصفوف، واختيار ابن تيمية، وبعض المتأخرين[٣].

قال ابن حزم: «فرض على المأمومين تعديل الصفوف، الأول فالأول، والتراص، والمحاذاة بالمناكب والأرجل»[٤].

ومن صلى ولم يُسَوِّ الصف، فصلاته صحيحة[٥].

وقال ابن حزم: صلاته باطلة.

وقال ابن مفلح في الفروع: «يحتمل أنه يمنع الصحة، ويحتمل: لا؛ لقوله عليه السلام: سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة متفق عليه، وتمام الشيء يكون واجبًا ومُسْتحبًّا ....»[٦].

وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد السابع، عند الكلام على الأحكام

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٨٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، المنتقى للباجي (١/ ٢٧٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٤)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١١٦)، الذخيرة (٢/ ٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١١)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٦)، منح الجليل (١/ ٢٠٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٩٢، ٥٩٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٧)، البيان للعمراني (٢/ ٣٨٣)، المجموع (٤/ ٢٢٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٢٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٢)، المغني (١/ ٣٣٣)، الفروع (٢/ ١٦٢)، المبدع (١/ ٣٧٧)، الإنصاف (٢/ ٣٩).

(٣) المحلى (٢/ ٣٧٢)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١، ٢)، الفروع (٢/ ١٦٢)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣١).

(٤) المحلى (٢/ ٣٧٢).

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢١٠): «ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يُسَوِّ صحيحة لاختلاف الجهتين .... وأفرط بن حزم فجزم بالبطلان».

(٦) الفروع (٢/ ١٦٢).

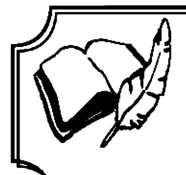
التي تسبق تكبيرة الإحرام، فذكرت أدلتها هناك، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وقد رجحت أن القول بالوجوب من حيث الدلالة اللغوية قوي، إلا أن القول به لا يؤثر عن أحد من المتقدمين، فلا يعلم القول به قبل البخاري، وبعض طلبة العلم قد لا يبالي بهذا الشرط، فيذهب إلى الفهم من النص في معزل عن فهم السلف، وإذا لم يؤثر القول إلا عن الظاهرية، أو بعد القرون المفضلة فإني لا أنشط للذهاب إليه، وإن كنت لا أدفعه من حيث العمل، وقد قال ابن جريج لعطاء بن أبي رباح في مكاتبة العبد حين أمر الله تعالى في القرآن بمكاتبة العبد: أواجب عليَّ إذا علمت مالًا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا؟ قال: قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا[(١)].

وقد يأخذه بعضهم من إلزام عمر لأحد الصحابة بمكاتبة عبده، ولا يدل ذلك على الوجوب، كيف وعصمة مال المسلم قطعية، وقد أمر مع مكاتبته بإعطائه من مال الله، ولم يقدر قدرًا معينًا، والواجبات لابد لها من تقدير، أفواجب أن يعطيه ماله أيضًا؟ فإذا لم يجب إعطاؤه لم تجب مكاتبته.

وإذا كان هذا يقال لعطاء، وهو قد أدرك خلقًا كثيرًا من الصحابة رضوان الله عليهم، فكيف بالإمام البخاري عليه رحمة الله، فالسلف كانوا حريصين إلى تلمس إمام متقدم يكون سلفًا لهم خاصة من طبقة الصحابة والتابعين فيما لم يحفظ اختلاف بينهم، فإن اختلفوا كان الأمر واسعًا، فيتحرى أقربهما إلى الحق، والله أعلم.



(١) تفسير الطبري ت شاكر (١٩/ ١٦٧).



الفصل الرابع
في تسوية الصف والمأموم واحد

المدخل إلى المسألة:

- موقف المأموم من الإمام صفة في صلاة الجماعة.
- العبادة وصفتها توقيفية.
- صلى ابن عباس وحده مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه وكذلك فعل مع أنس وجابر.
- ظاهر قوله: (فأقامه عن يمينه) أنه كان محاذيًا له.
- لو كان الواحد منهم يتأخر عن النبي ﷺ قليلًا لنقله الراوي، لا سيما وأن الاقتداء به قد تكرر من آحاد الصحابة في أكثر من واقعة.
- المطلق من النصوص جارٍ على إطلاقه لا يقيده إلا نص مثله أو إجماع.
- لو كان التأخر قليلًا مشروعًا لوجدت الصحابة يحرصون على فعله ونقله للأمة، فعدم النقل في العبادة مع الحاجة إلى النقل دليل على نقل العدم؛ لأن الأصل في العبادة المنع.
- لا يصح القول بالتأخر بداعي تميز الإمام؛ لأن الإمام متميز بموقعه من الصف، فالمشروع أن يقف المأموم عن يمين الإمام إذا كان واحدًا، والإمام عن يسار المأموم، وهذا هو التميز الشرعي للإمام الذي لا يؤدي إلى اعوجاج الصف.
- لا يصح القول بالتأخر عن الإمام خوفًا من التقدم عليه؛ لأن الخوف المتوهم لا يدفع بمفسدة متحققة.
- لا يصح تعليل التأخر بأنه من التأدب مع الإمام، فهذا اتهام للنبي ﷺ بأن ما شرعه لأمته مخالفًا للأدب، فالتشريع من لدن حكيم عليم، ولا يعارض النص بما تستحسنه العقول.

[م-١٠٧٩] اتفق العلماء على أن السنة في موقف المأموم الواحد أن يقف

بجانب الإمام، لا أمامه، ولا خلفه، وسبق ذكر الأدلة على هذه المسألة.

واختلفوا في مشروعية تأخره قليلًا عن محاذاة الإمام.

فقيل: يستحب له محاذاته، فلا يتقدم عنه، ولا يتأخر.

وهو قول أبي حنيفة، وعليه ظاهر الهداية لأبي الخطاب، والمقنع لابن قدامة، والإقناع للحجاوي، وصرح به مرعي في دليل الطالب، وترجم له البخاري في صحيحه(١).

وقيل: يندب تخلفه عن الإمام قليلًا، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وابن مفلح في المبدع، واعتمده صاحب المنتهى والغاية والبهوتي في الكشاف، وصرح مرعي أنه المذهب خلافًا لظاهر الإقناع(٢).

---

(١) قال البخاري في صحيحه (١/ ١٤١): باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين.
وعلق ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٩٧)، فقال: «مراده بهذا التبويب: أنه إذا اجتمع في الصلاة إمام ومأموم، فإن المأموم يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، أي: مساويًا له في الموقف، من غير تقدم، ولا تأخر».
جاء في الهداية (ص: ١٠٠)، وفي المقنع (ص: ٦٢)، وفي الإقناع (١/ ١٧٠) ما نصه: «وإن كان المأموم واحدًا وقف عن يمينه». فظاهر إطلاقهم: أنه عن يمينه محاذيًا له.
وهذا ما صرح به الشيخ مرعي في دليل الطالب (ص: ٤٩)، فقال: «ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيًا له»، ورجح مرعي خلافه في غاية المنتهى كما سيأتي بيانه في القول الثاني.
وانظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، المبسوط (١/ ٤٣)، البحر الرائق (١/ ٣٧٣)، النهر الفائق (١/ ٢٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٨)، الإنصاف (٢/ ٢٨٣)، دليل الطالب (ص: ٤٩)، نيل المآرب (١/ ١٨٠)، منار السبيل (١/ ١٢٨).
جاء في دليل الطالب (ص: ٤٩): «ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيًا له».

(٢) المبسوط (١/ ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٧)، درر الحكام (١/ ٨٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٠)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٧)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٤٥)، الشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٣٤٤)، منح الجليل (١/ ٣٨٤)، فتح العزيز (٤/ ٣٣٨)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، المجموع (٤/ ٢٩٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٠١)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٢)، كفاية النبيه (٤/ ٧٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٢٠)، المبدع (٢/ ٩١)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٠)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٢٠)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٣).
جاء في مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٤): «ويندب تخلفه، أي: المأموم الواحد قليلًا بحيث لا يخرج=

جاء في المبسوط: وفي ظاهر الرواية: لا يتأخر المقتدي عن الإمام، وعن محمد رحمه الله تعالى، قال: ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام[١].

قال النووي: «ويندب تخلفه قليلًا، ولا تضر مساواته، وقال في شرح المهذب: مع الكراهة، وقال الرملي: وتفوت به فضيلة الجماعة»[٢].

وقال في دقائق أولي النهى: «قال في المبدع: ويندب تخلفه قليلًا خوفًا من التقدم»[٣].

وفي كشاف القناع: «وإن كان المأموم واحدًا وقف عن يمينه ... ويندب تخلفه قليلًا خوفًا من التقدم، ومراعاة للمرتبة. قاله في المبدع»[٤].

وجاء في حاشية اللبدي على نيل المآرب: قوله: «(محاذيًا له): أي مسامتًا ومساميًّا لإمامه، ولا يضر تخلفه قليلًا خلافًا لمفهوم الإقناع، بل يندب التخلف قليلا كما في المبدع»[٥].

هذا تفصيل المسألة من حيث الأقوال، وإليك أدلة كل قول.

❑ **دليل من قال: يقف عن يمين الإمام محاذيًا له:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٠٦) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت، فقمت

= عن كونه مصافًا له، قاله في المبدع، وجزم به في حواشي الفروع، وغاية المطلب، وهو المذهب. ويتجه: فلا يضر في صلاة مأموم عدم مساواة، أي: مسامتته لإمامه بتأخره عنه قليلًا، بحيث يظهر للرائي أنه مأموم، خلافًا له، أي: لصاحب الإقناع فيما يوهم من عبارته عدم الصحة ...».

(١) المبسوط (١/ ٤٣).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٧).

(٣) دقائق أولى النهى (١/ ٢٨٠).

(٤) كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٢٠).

(٥) حاشية اللبدي (١/ ٨٦).

عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات ... الحديث[١].

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٠٧) وروى مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت،

عن جابر بن عبد الله، قال: جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه .... الحديث[٢].

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٠٨) وروى مسلم من طريق شعبة ، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس يحدث،

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا[٣].

الدليل الرابع: من الآثار:

(ث-٨٤٢) منها: ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن أبيه، أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يَرْفَأ تأخرت، فصففنا وراءه[٤].

[صحيح][٥].

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٧)، وهو في صحيح مسلم (١٨١-٧٦٣) من طريق كريب، عن ابن عباس.

(٢) صحيح مسلم (٧٤-٣٠١٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩-٦٦٠).

(٤) رواه مالك كما في .

(٥) رواه **الإمام مالك** كما في الموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ١٥٤)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٠٧)، ورواية محمد بن الحسن (١٧٦)، ورواه عن مالك الشافعي كما في الأم (٧/ ١٩٥)، ومن طريق مالك رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٦).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق، (٤٠١٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٣)، =

(ث-٨٤٣) ومنها: ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع، أنه قال:

قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري، فخالف عبد الله بيده، فجعلني حذاءه.

[صحيح][1].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث والآثار:

قوله: (**أقامني عن يمينه**) ظاهر الإطلاق أنه محاذيًا له؛ إذ لو كان متأخرًا عنه قليلًا لنقله الراوي، لا سيما وأن الاقتداء به قد تكرر من آحاد الصحابة في أكثر من واقعة، مع ابن عباس، ومع جابر، ومع أنس رضي الله عنهم جميعًا.

والنص المطلق جارٍ على إطلاقه، لا يقيده إلا نصٌّ مثله أو إجماع، وموقف المأموم من الإمام صفة في صلاة الجماعة، والعبادة وصفتها توقيفية، لا تشرع بمجرد الاستحسان.

ولأنهما إذا كان اثنين صارا صفًا، والصف ينبغي فيه التسوية

❑ **ورد:**

بأن قوله: (**فجعلني عن يمينه**) لا يدل على أنه كان بحذائه سواء؛ إذ المتخلف قليلًا يصدق عليه أنه عن يمينه.

❑ **وأجيب:**

هذا الجواب يقبل لو أنه ورد نصان:

نص مطلق يقول: وقف عن يمينه.

ونص آخر يقول: إنه تأخر عنه قليلًا، فيقال: المتخلف قليلًا يصدق عليه أنه عن يمينه.

أما إذا كانت كل النصوص تقول: وقف عن يمينه، ثم يقال تفقهًا: يتأخر عنه

= وابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠١٩)،

وابن عيينة، كما في حديث أبي الفضل الزهري (٩٢)،

ويونس وعقيل وشعيب، ذكر ذلك يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧٤)،كلهم رووه عن الزهري به.

(١) الموطأ (١/ ١٣٤).

قليلًا، فهذا لا يقبل ممن قاله؛ لأنه يقيد نصًا نبويًا بالرأي، والنص لا يقيده إلا نص مثله أو إجماع.

فهؤلاء الصحابة الذين صلوا بجانب النبي ﷺ، إما أن يكونوا قد تأخروا قليلًا عن موقف النبي ﷺ، أو لا.

فإن كانوا قد تأخروا قليلًا عن محاذاة النبي ﷺ، فلماذا لم ينقل ولو مرة واحدة، مع تكرار الفعل، وقيام داعي النقل؟

فلا يجوز الجزم أنهم تأخروا قليلًا من باب الافتراض.

ولو كان التأخر مشروعًا لوجدت الآثار عن الصحابة تحرص على فعله ونقله للأمة، فعدم النقل في العبادة مع الحاجة إلى النقل دليل على نقل العدم؛ لأن الأصل في العبادة المنع، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يتأخر عن الإمام قليلًا:**

الدليل الأول:

يمكن أن يستدل لهم

(ح-٣٣٠٩) بما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس، عن عمرو بن دينار، أن كريبًا، أخبره،

أن ابن عباس، قال: أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي، فجرني، فجعلني حذاءه، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته، خنست، فصلى رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال لي: ما شأني أجعلك حذائي فتخنس؟، فقلت: يا رسول الله، أَوَيَنْبَغِي لأحد أن يصلي حذاءك، وأنت رسول الله الذي أعطاك الله؟ قال: فأعجبته، فدعا الله لي أن يزيدني علما وفهمًا ... الحديث.

[رجاله ثقات، وذكر الانخناس ليس بمحفوظ][(1)].

---

(١) رواه أحمد بن حنبل كما في المسند (١/ ٣٣٠)، وفي فضائل الصحابة (١٩٠٩).
وابن أبي شيبة مختصرًا كما في المصنف (٣٢٢٢١)، وعنه البلاذري في أنساب الأشراف (٤/ ٢٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ مختصرًا (١/ ٢٨٣).
ومحمد بن عبد الرحيم كما في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٣). =

= **وأبو هشام الرفاعي** كما في الشريعة للآجري (١٧٤٧)،
ومحمد بن أحمد بن أبي العوام كما في معرفة الصحابة (٤٢٥٥)، وفي الحلية (١/ ٣١٤)،
أربعتهم رووه عن عبد الله بن بكر السهمي به.
تابع السهمي كل من:
يحيى بن سعيد القطان، كما في الآحاد والمثاني لأبي عاصم (٣٧٦)، وحلية الأولياء (٨/ ٣٨٦)،
ويحيى بن أبي الحجاج عند البيهقي في الشعب (١٤٣٢)، كلاهما رواه عن حاتم بن أبي صغيرة به. وابن أبي الحجاج فيه لين.
تفرد بهذا الحرف أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس.
وقد خالفه كل من:
سفيان بن عيينة، وروايته في البخاري (١٣٨، ٨٥٩)، ومسلم (١٨٦-٧٦٣)،
وداود بن عبد الرحمن العطار، كما في صحيح البخاري (٧٢٦)، وسنن الترمذي (٢٣٢)، والمجتبى من سنن النسائي (٤٤٢)،
وحماد بن سلمة، كما في المسند (١/ ٢٤٤)، ثلاثتهم رووه عن عمرو بن دينار به، وليس فيه ذكر الانخناس. ولو خالف حاتم بن أبي صغيرة ابن عيينة لحكم عليه بالشذوذ،
كما رواه جمع من الرواة عن كريب، وليس فيه ذكر الانخناس، منهم:
سلمة بن كهيل، كما في صحيح البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (١٨٧، ١٨١، ١٨٨، ١٨٩-٧٦٣)، وأكتفي بالصحيحين.
ومخرمة بن سليمان كما في صحيح البخاري (١٨٣، ٦٩٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١)، ومسلم (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥-٧٦٣)، وأكتفي بالصحيحين،
وشريك بن أبي نمر، كما في صحيح البخاري (٤٥٦٩، ٦٢١٥، ٧٤٥٢)، ومسلم (١٩٠-٧٦٣)، وأكتفي بالصحيحين، ثلاثتهم (سلمة، ومخرمة وشريك) رووه عن كريب به، وليس فيه ذكر الانخناس، فالشذوذ على رواية حاتم بن أبي صغيرة ظاهر.
وروى أبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٥)، من طريق أبي يزيد الخراز، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، حدثني عبد المؤمن الأنصاري، قال: **قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: كنت عند رسول الله ﷺ، فقام إلى سقاء، فتوضأ، وشرب قائمًا، قلت: والله لأفعلن كما فعل النبي ﷺ، فقمت، وتوضأت، وشربت قائمًا، ثم صففت خلفه، فأشار إلي لأوازي به أقوم عن يمينه، فأبيت، فلما قضى صلاته قال: ما منعك ألا تكون وازيت بي؟، قلت: يا رسول الله، أنت أجل في عيني، وأعز من أن أوازي بك، فقال: اللهم آته الحكمة.**
فيه ثلاث علل:
العلة الأولى: في إسناده عبد المؤمن الأنصاري، جاء في الجرح والتعديل (٦/ ٦٥): =

ولو استدل به مستدل فهو حجة عليه، لا له؛ فإن النبي ﷺ دعاه إلى محاذاته، فتخلف ابن عباس، فهل الحجة في فعل النبي ﷺ أم في فعل ابن عباس؟

فإن قيل: إن النبي ﷺ قد أعجبه كلام ابن عباس، ودعا له على إثره.

فالجواب: دعا له نظرًا إلى الباعث على التأخر من غلام، وليس إلى إصابة الحق، وإلا للزم أن يكون رأي ابن عباس مقدمًا على حكم النبي ﷺ.

ويفهم من تعليل ابن عباس أن هذا خاص بالنبي ﷺ، وليس حكمًا عامًا في كل إمام؛ لقول ابن عباس: **أوينبغي لأحد أن يصلي حذاءك، وأنت رسول الله؟**

الدليل الثاني: من النظر:

فإن الإمام لابد أن يتميز عن المأموم، فإذا كانوا ثلاثة تميز بتقدمه عليهم، وإذا كانا اثنين تميز عن المأموم بتأخر المأموم قليلًا تأخرًا لا يجعله خلفه، ولا يكون مساويًا له.

ولأن التأخر من باب الأدب مع الإمام وإظهارًا لِرُتْبَتِهِ؛ وحتى يتحقق الاقتداء به. ويتيقن أنه لا يقع في المنهي عنه، وهو التقدم على الإمام.

❏ **ويجاب عن ذلك**:

أولًا: أن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

ثانيًا: لا يصح تأخر المأموم بدعوى تميز الإمام عن المأموم؛ لأن التميز لا يتوقف على التأخر عنه، فالإمام متميز بموقعه من الصف، فالمشروع أن يقف المأموم عن يمين الإمام إذا كان واحدًا، وهذا هو التميز الشرعي للإمام الذي لا يؤدي إلى اعوجاج الصف، فالمسلم إذا وجد اثنين يصليان لا يخطئ في معرفة الإمام منهما إلا أن يخالف المأموم مكانه المشروع، فيقف عن يسار الإمام.

= «روى عن ابن عباس، روى عنه: يونس بن أبي إسحاق».

فهو مجهول العين.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٠٠): «إسناد مجهول؛ فلا تعارض به الروايات الصحيحة الثابتة».

العلة الثانية: تفرد به أبو يزيد الخراز، عن النضر بن شميل، وهو صدوق يخطئ، وله غرائب، ولا يحتمل تفرده، فالنضر له أصحاب يعتنون بحديثه، أين أصحابه عن هذا الحديث؟

العلة الثالثة: مخالفة هذا الحديث لرواية الصحيحين، فإنه قد جلس بجانبه، ولم يذكر أنه تأخر عنه قليلًا، وهو المعروف.

ثالثًا: لا يصح القول بالتأخر عن الإمام خوفًا من التقدم عليه؛ لأن الخوف المتوهم لا يدفع بمفسدة متحققة.

ومجرد الخوف لا يتعلق به حكم، إذا احتاط المصلي، ولم يتقدم على إمامه، فإن وقع خطأ بغير عمد، وهذا نادر الحدوث صححه المأموم بالتراجع عنه، ولا إثم عليه، وإذا كان التخلف القليل عن الإمام لا يكون بمثابة من صلى خلف الإمام، فكذلك لو حصل تقدم يسير بالعقب بلا تعمد، لا يكون بمنزلة من صلى أمام إمامه.

رابعًا: لا يصح تعليل التأخر عن الإمام بأنه من باب الأدب معه، فهذا اتهام للنبي ﷺ بأن ما شرعه لأمته مخالفًا للأدب، فالتشريع من لدن حكيم عليم، ولا يعارض النص بما تستحسنه العقول.

❑ **الراجح**:

أن المأموم الواحد يحاذي الإمام، ولا يتأخر عنه، والله أعلم.





الفصل الخامس
في كيفية تسوية الصفوف

المدخل إلى المسألة

○ كان النبي ﷺ يسوي الصف بقوله وبفعله مصحوبًا بالوعيد، والتحذير من الاختلاف، فكان يقول: سووا صفوفكم، رصوا صفوفكم، لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، وكان يمسح مناكبهم وصدورهم.

○ الاعتبار بالمساواة: بالأكعب من الأسفل، وبالمناكب والصدور من الأعلى، والتراص وسد الفرج.

○ الكعب: عظم ناتئ في أسفل الساق.

○ جاء في الحديث: (يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) رواه البخاري، فيلزم من المحاذاة بالقدمين والمنكبين: ألا يضم قدميه ولا يفرجهما؛ لأن الضم مانع من محاذاة القدمين. وتفريجهما مانع من محاذاة المنكبين.

○ جاء في الحديث: (يلزق كعبه بكعب صاحبه). يلزم منه أن يكون كعب المصلي محاذيًا لكعب جاره، لا يتقدم عليه ولا يتأخر.

○ المقصود من إلزاق الكعب بالكعب: إلزاق قدمه بقدم جاره وذلك بمحاذاة كعبه لكعب صاحبه، وأما إلزاق الكعب بالكعب فهذا غير ممكن إلا بتكلف وحرف القدم.

○ صفة إلزاق القدم بالقدم: التساوي بمؤخرة القدم، ولو تفاوتت الأصابع؛ لأن جسم الإنسان يقوم على الساق، وأما أطراف الأصابع فلا تساوي بينها؛ لتفاوت الناس في طول القدم وقصرها.

○ إلزاق القدم بالقدم مشروع عند تسوية الصف، وقبل الدخول في الصلاة؛ للتحقق من مساواته؛ لا فعله في كل مرة يستوون فيها قيامًا؛ لأنه يلزم منه الاشتغال بتسوية الصف في الصلاة، وهذا مع كونه لم ينقل، فهو يشغل عن الصلاة.

[م-١٠٨٠] أمر الشارع بتسوية الصفوف في مجموعة أحاديث، منها:

(ح-٣٣١٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن قتادة،

عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة. هذا لفظ البخاري. رواه البخاري عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة.

ورواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبه به، وقال: فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة[1].

وهي رواية الجماعة عن شعبة، وأكتفي بالصحيحين.

(ح-٣٣١١) ومنها: ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني قال:

سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم[2].

وقال ابن عبد البر: «وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح، كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده»[3].

وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

والغاية من تسوية الصفوف إزالة اعوجاجه، وذلك يتحقق بالقيام بجملة من الأمور التي أمر بها الشارع، من ذلك:

الأول: محاذاة المناكب والأكعب بحيث لا يتقدم أحد على أحد، دون أطراف الأصابع، فإن التفاوت فيها لا يضر بالمساواة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء[4].

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٣)، ومسلم (١٢٤-٤٣٣).

(٢) البخاري (٧١٧)، ومسلم (١٢٧-٤٣٦).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٨٨).

(٤) قال محمد بن الحسن كما في موطأ مالك من روايته (ص: ٥٦): «ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، أن يقوموا إلى الصلاة، فيصفوا، ويسووا الصفوف، ويحاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١٣٦)،=

قال في الإنصاف: «التسوية المسنونة في الصفوف: هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع»[(١)].

❑ **ويدل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:**

الحديث الأول:

(ح-٣٣١٢) ما رواه البخاري من طريق زهير، عن حميد،

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري. وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه[(٢)].

يؤخذ من قوله: (**يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه**) فائدتان:

الفائدة الأولى: قال ابن رجب في شرح البخاري: «حديث أنس هذا يدل على أن تسوية الصفوف: محاذاة المناكب والأقدام»[(٣)].

الفائدة الثانية: يلزم من المحاذاة بالقدمين والمنكبين: ألا يضمهما ولا يفرجهما؛ لأن الضم مانع من محاذاة القدمين. وتفريجهما مانع من محاذاة المنكبين.

وصفة إلزاق القدم بالقدم: التساوي بمؤخرة القدم، ولو تفاوتت أصابعهما، كما سيأتي بيانه.

والظاهر أن هذا الفعل عند تسوية الصف، وقبل الدخول في الصلاة؛ للتحقق من مساواة الصف، فإذا تحقق من تسوية الصف اكتفى بمحاذاة المناكب، وعدم وجود فرج في الصف، فيقف الإنسان على طبيعته بالنسبة للقدمين، فلا ضم، ولا تفريج؛ لأن

= البحر الرائق (١/ ٣٧٥)، مراقي الفلاح (ص: ١١٦)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٣٠٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٩)، الدر المختار (ص: ٧٨)، الاستذكار (٢/ ٢٩)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، التبصرة للخمي (١/ ٤٠٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٨)، التنبيه على مبادي التوجيه (١/ ٥٠٦، ٥٠٧)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٣٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٥)، المجموع (٤/ ٢٢٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧٧)، تحفة المحتاج (١/ ٤٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٤)، المغني (١/ ٣٣٣)، المبدع (١/ ٣٧٦)، الإقناع (١/ ١١٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٩).

(١) الإنصاف (٢/ ٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٥).

(٣) فتح الباري (٦/ ٢٨٢).

محاولة إلزاق القدم بالقدم في كل ركعة يلزم منه الاشتغال بتسوية الصف في الصلاة، وهذا مع كونه لم ينقل، يشغل المصلي ما لم تدع حاجة إلى تسويته مرة أخرى كما لو خرج أحد من الصف.

الحديث الثاني:

(ح-٣٣١٣) روى أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، عن أبي القاسم الجدلي، قال أبي: وحدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا، عن حسين بن الحارث أبي القاسم،

أنه سمع النعمان بن بشير، قال: أقبل رسول الله ﷺ بوجهه على الناس، فقال: أقيموا صفوفكم، ثلاثًا، والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه[1].

[حسن عدا الموقوف منه فقد تفرد به حسين بن الحارث][2].

---

(١) المسند (٤/ ٢٧٦).

(٢) حديث النعمان بن بشير، رواه عنه جماعة، منهم:

الأول: سالم بن أبي الجعد، وروايته في الصحيحين، إلا أنه اقتصر فيه على المرفوع.

رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (١٢٧-٤٣٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني قال: **سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم. وأكتفي بالصحيحين، ولم يذكر: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه.**

الثاني: سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير.

رواه مسلم في صحيحه (١٢٨-٤٣٦)، ولفظه: **كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه. ثم خرج يومًا، فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف فقال: عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم.**

وسماك بن حرب حسن الحديث.

فاتفق سماك وسالم على ذكر المرفوع، واتفقا أيضًا على عدم ذكر: (**فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه**)، وتفرد سماك بذكر سبب ورود الحديث.

الثالث: أبو القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.

رواه **وكيع** كما في مسند أحمد (٤/ ٢٧٦)، وسنن أبي داود (٦٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢١/ ١٤٧) ح ١٨٨، وأحكام القرآن للجصاص، ط: العلمية (٢/ ٤٣٦).=

= **ويزيد بن هارون**، مقرونًا بوكيع، كما في مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٧٦)،
وعبد الله بن نمير، كما في مسند البزار (٣٢٨٥)،
ويعلى بن عبيد، كما في الكنى والأسماء (١٦٠٧)،
وابن أبي غنية: عبد الملك بن حميد الخزاعي كما في صحيح ابن حبان (٢١٧٦)،
والمحاربي: عبد الرحمن بن محمد مقرونًا بوكيع، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢١/ ١٤٧) ح ١٨٨، مختصرًا مقتصرًا فيه على المرفوع.
ويحيى بن سعيد الأموي، كما في سنن الدارقطني (١٠٩٣)، ستتهم رووه عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم حسين بن الحارث الجدلي، عن النعمان بن بشير به، بلفظ: (**أقيموا صفوفكم، ثلاثًا، والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه**).
ورواه **حجاج بن أرطاة**، كما في الأمالي لأبي القاسم الحرفي (١٢١)، عن الحسين بن الحارث به.
وأخرجه البخاري (١/ ١٤٦) تعليقا باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، في الصف، قال: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.
والقدر المرفوع من حديث النعمان بن بشير قد تابعه عليه سالم بن أبي الجعد وروايته في الصحيحين، وسماك بن حرب. وروايته في مسلم.
وأما الموقوف من الحديث فقد تفرد به الحسين بن الحارث من حديث النعمان بن بشير، ولم يذكره غيره، فاتفاق كل من روى الحديث عن النعمان على عدم ذكر الموقوف دليل على وهمه، وضبطهم، فيكون قوله: (**فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه**) حرفًا شاذًا من حديث النعمان بن بشير، وإذا كان شاذًا فلا يصلح للاعتبار، وإنما الحجة ثبوت ذلك من حديث أنس رضي الله عنه؛ وهو حديث آخر، بلفظ: (**وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه**) ولم يقل: (كعبه بكعبه)؛ لأن إلزاق الكعب بالكعب غير ممكن؛ لأن جانب القدم يمنع منه.
والحسين بن الحارث ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٠) وسكتا عليه.
وقال علي بن المديني: معروف، وخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وشرطهما في الصحيح لا يخفى.
وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٥٥).
وقال الذهبي: وثق. إشارة إلى توثيق ابن حبان.
وقد روى الدارقطني حديثًا في السنن (٢١٩١) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن حسين بن الحارث، عن أمير مكة الحارث بن حاطب في الشهادة على رؤية الهلال. وقال: هذا إسناد=

= متصل صحيح.

كما تفرد الحسين بن الحارث بذكر إلزاق الركبة بالركبة.

ولها شاهد من حديث أنس، رواه يزيد بن هارون، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد بن حميد كما في المنتخب (١٤٠٤) أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس مرفوعًا، بلفظ: (**أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر، أَقْبَلَ على القوم بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري، فلقد كنت أرى الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه، وقدمه بقدمه، وركبته بركبته في الصلاة**).

خالفه كل من:

أبي خيثمة زهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى (٣٨٥٨)،

ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كما في مسند أبي العباس السراج (٧٢١)،

وعبد الله بن روح، كما في أمالي بن بشران (١٢٧٧)،

وإبراهيم بن عبد الله السَّعدِيِّ، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣)، خمستهم رووه عن يزيد بن هارون به، وليس فيه قوله: (**وركبته بركبته**). وهو المحفوظ.

فقد رواه جماعة عن حميد فلم يذكروا قوله: (وركبته بركبته) منهم:

الأول: **إسماعيل بن جعفر**، كما في حديثه رواية علي بن حجر (٥١)، والمجتبى من سنن النسائي (٨١٤، ٨٤٥)، والسنن الكبرى له (٨٩٠)، ومسند أبي العباس السراج (٧٢٢)، وصحيح ابن حبان (٢١٧٣).

الثاني: **هشيم بن بشير**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٢٤)، ومسند أبي يعلى (٣٧٢٠)، ومسند أبي العباس السراج (٧١٩).

الثالث: **يحيى بن سعيد**، كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ١٨٢).

الرابع: **محمد بن أبي عدي** كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ١٠٣).

الخامس: **أبو خالد سليمان بن حيان**، كما في مسند أحمد (٣/ ١٢٥، ٢٢٩)، والأحاديث المختارة (٢٠٩٢).

السادس: **عبد الله بن بكر**، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٦٣)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٦٢٣).

السابع: **زائدة بن قدامة**، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٦٣)، وصحيح البخاري (٧١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣).

الثامن: **زهير بن معاوية**، كما في صحيح البخاري (٧٢٥)،

التاسع: **حماد بن سلمة**، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٨٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٩)، وتفسير يحيى بن سلام (٢/ ٥٢٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٧٦)، ومسند أبي يعلى (٣٢٩١)، والمعجم الأوسط للطبراني (٢٦٦٨)، ودلائل النبوة لأبي نعيم (٣٥٣).

العاشر: **سهل بن يوسف**، كما في مسند البزار (٦٦٣٩)، =

وقوله: **(يلزق كعبه بكعبه)** أي من شدة التراص، وليس بسبب تفريج القدمين كما يفعل بعض الناس، والمقصود من إلزاق الكعب بالكعب: إلزاق قدمه بقدم جاره؛ حتى يحاذي كعبه كعب صاحبه، وأما إلزاق الكعب بالكعب فهذا غير ممكن إلا بتكلف وحرف القدم.

وضابط التسوية: استواء الأكعب بمعنى أن يكون كعب الإنسان محاذيًا لكعب جاره، لا يتقدم عليه ولا يتأخر.

وأما أطرف الأصابع فلا يضر عدم المساواة بينها؛ لأن جسم الإنسان لا يقوم على أصابع قدمه، وإنما يقوم على الساق. والكعب: عظم ناتئ في أسفل الساق، فكان الاعتبار بالكعب من الأسفل، والاعتبار بالمناكب من الأعلى، وأما أطراف الأصابع فقد تكون رجل بعضهم طويلة فتتقدم أصابعه على أصابع رجل قدمه قصيرة، وهذا لا يضر بالمساواة.

الحديث الثالث:

(ح-٣٣١٤) ما رواه مسلم من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر،

عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول:

= **الحادي عشر: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي**، كما في السنن المأثورة للشافعي رواية المزني (٦٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن والمعرفة (٢/ ٣٢٩).

الثاني عشر: يحيى بن أيوب، كما في المخلصيات لأبي طاهر المخلص (٩٤).

الثالث عشر: محمد بن جعفر بن أبي كثير، كما في معجم ابن المقرئ (٨٧٤)، وفي إسناده ضعف إلى محمد بن جعفر: كلهم رووه عن حميد، عن أنس، وليس فيه ذكر إلزاق الركبة بالركبة.

وقد رواه غير حميد عن أنس، وليس فيه ذكر إلزاق الركبة بالركبة منهم:

عبد العزيز بن صهيب كما في صحيح البخاري (٧١٨)، وفي صحيح مسلم (١٢٥-٤٣٤)، وأكتفي بالصحيحين.

وثابت البناني، كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٦٨)، ومسند أبي يعلى (٣٢٩١)، والنسائي في المجتبى (٨١٣)، وفي الكبرى (٨٨٩).

وأظن أن هذا كاف في بيان شذوذ إلزاق الركبة بالركبة، فلا يحتاج الأمر إلى زيادة تخريج.

استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم... قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا[١].

الثاني: من الأمور التي يتحقق بها تسوية الصف: التراص في الصف حتى لا يكون بين المصلين فرج[٢].

❑ **والأدلة على هذا من السنة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣١٥) ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق زائدة بن قدامة قال: حدثنا حميد الطويل:

حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري[٣].

(ح-٣٣١٦) وروى مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن المسيب ابن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة؛ قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ. فقال: .... ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الأول. ويتراصون في الصف[٤].

وجه الاستدلال:

(**قوله يتراصون في الصف**) أي يتلاصق بعضهم ببعض بحيث تتصل مناكبهم،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

(٢) المبسوط (١/ ٣٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٦)، درر الحكام (١/ ٩٠)، النهر الفائق (١/ ٣١)، المدونة (١/ ١٦٠)، البيان والتحصيل (١/ ٢٦٥)، التبصرة للخمي (١/ ٤٠٧)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٩٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٢٧)، التنبيه للشيرازي (١/ ١٨٠)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٥)، التهذيب للبغوي (٢/ ٨١)، فتح العزيز (٤/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٩)، المجموع (٤/ ٢٢٥)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٤٧)، المغني (١/ ٣٣٣)، الكافي (١/ ٢٤٢)، الفروع (٢/ ١٦٢)، النكت على المحرر (١/ ١١٤)، المبدع (١/ ٣٧٦).

(٣) صحيح البخاري (٧١٩).

(٤) صحيح مسلم (١١٩-٤٣٠).

ولا يكون بينهم فُرَج.

جاء في تاج العرس: «رَصَّهُ: ألزق بعضه ببعض، وضَمَّ فهو مرصوص... وكل ما أحكم، وجمع، وضم بعضه إلى بعض فقد رُصَّ»(١).

ورصصت البنيان: أي ألصقت بعضه ببعض.

قال الكسائي:«التراص: أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل، ومنه قول الله تبارك و تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]»(٢).

فتلاصق بعضهم ببعض، وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم(٣).

فإذا تحقق في الصف التلاصق بين المصلين أشبهوا بذلك صفوف الملائكة، وقد خَصَّ الله هذه الأمة بجعل صفوفها كصفوف الملائكة.

(ح-٣٣١٧) فقد روى مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي،

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء. وذكر خصلة أخرى(٤).

الدليل الثاني:

(ح-٣٣١٨) وروى أحمد، من طريق أبان، حدثنا قتادة،

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يقول: راصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، والذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من الصف كأنه الْحَذَفُ.

[صحيح](٥).

فقوله: (راصُّوا صفوفكم): أي صلوها بتواصل المناكب

(وحاذوا بالأعناق) بأن يكون عنق كل منكم على سمت عنق الآخر.

---

(١) تاج العروس (١٧/ ٥٩٦).
(٢) غريب الحديث لأبي عبيد، ط: الهندية (١/ ١٦١).
(٣) انظر: بذل المجهود (٣/ ٦٠٨).
(٤) صحيح مسلم (٤-٥٢٢).
(٥) سبق تخريجه، انظر: المجلد السابع(ح-١١٧٤).

الثالث مما يحصل به تسوية الصف: استواء صدور القائمين في الصف.

(ح-٣٣١٩) فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة،

عن البراء قال: كان النبي ﷺ يمسح صدورنا في الصلاة من هاهنا إلى هاهنا، ويقول: سووا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، و قال: الصفوف.

[صحيح][1].

---

(١) رواه **معمر** كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٢٥٠٦، ٢٥٢٤)،
وسفيان الثوري كما في حديث سفيان (٩٨)، ومصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٣٠٥، ٤٣٠٦)، ومسند الإمام أحمد (٤/ ٢٩٦)، ومسند الدارمي مختصرًا (٣٥٤٣)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ١٧٧)، وصحيح ابن حبان مختصرًا (٧٤٩)، معجم ابن الأعرابي (٧٩٣).
وأبو الأحوص: سلام بن سليم، كما في سنن أبي داود (٦٦٤)، والمجتبى من سنن النسائي (٨١١)، وفي الكبرى له (٨٨٧)، ومسند أبي العباس السراج (٧٥٧)، وفي حديثه (٤٧)، وصحيح ابن حبان (٢١٦١)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٧٣).
وجرير بن عبد الحميد، كما في خلق أفعال العباد للبخاري مختصرًا (ص: ٦٨)، وفي فضائل القرآن له (٧٥)، صحيح ابن خزيمة (١٥٥٦)، ومسند أبي العباس السراج (٧٥٦)، وحديثه انتخاب الشحامي (٤٦، ٣٢١)، وصحيح ابن حبان (٢١٥٧)، ومسند الروياني (٣٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٨٧).
وعمار بن محمد، كما في حديث ابن مخلد (ص: ٦٨)، ومجلس من أمالي أبي عبد الله العطار (٦)، ومعجم ابن عساكر (٢/ ١١٨٦)،
وإبراهيم بن طهمان، كما في مستدرك الحاكم (٢١٠٤)، كلهم رووه عن منصور، عن طلحة بن مصرف به وقد اضطرب فيه إبراهيم بن طهمان، حيث رواه على أكثر من وجه ولم يضبطه، ولم أذكر من روايته إلا ما وافق فيه الجماعة.
وتابع منصورًا من رواية الجماعة عنه جماعة من الرواة، منهم:
الأول: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٧٧٧)، ومسند الإمام أحمد (٤/ ٢٨٥، ٣٠٤)، وخلق أفعال العباد للبخاري مختصرًا (ص: ٦٨)، والمجتبى من سنن النسائي مختصرًا (١٠١٦)، وفي الكبرى (١٠٩٠)، ومسند الدارمي (١٢٩٩)، ومنتقى ابن الجارود (٣١٦)، وسنن ابن ماجه (٩٩٧، ١٣٤٢)، وحديث أبي العباس السراج (١٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٥١)، ومسند الروياني (٣٥٣)، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٠٩)، والدلائل في=

= غريب الحديث للعوفي (١٦٠)، ومستدرك الحاكم (٢١٠٩).
الثاني: **الأعمش**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٠٣، ٢٢٢٣٢)، وخلق أفعال العباد (ص: ٦٨)، والمجتبى من سنن النسائي مختصرًا (١٠١٥) وفي السنن الكبرى له (١٠٨٩)، وحديث أبي العباس السراج (١٢)، ومستخرج أبي عوانة مختصرًا (٣٩١١)، ومعجم ابن الأعرابي مختصرًا (٨٥٩، ١٠٠٥)، ومستدرك الحاكم (٢١٠٨).
الثالث: **محمد بن طلحة**، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٨٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٨٦)، ومكارم الأخلاق للخرائطي (١١٩)،
الرابع: **مالك بن مغول**، كما في مسند أبي العباس السراج (٧٥٠)، وفي حديثه، انتخاب الشحامي (٩، ١٥٩٥)، وفوائد تمام (١٢٧٢، ١٧٠٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٦).
الخامس: **زبيد الإيامي**، كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٥٧)، وصحيح ابن حبان (٢١٥٧).
السادس: عبد الرحمن بن زبيد الإيامي، كما في مسند أبي العباس السراج (٧٥١)، وفي حديثه (١٠، ١٨٨٤).
السابع: **فطر بن خليفة**، كما في حديث أبي العباس السراج (٤٥)، وفي مسنده (٧٥٥).
الثامن: أبو جناب الكلبي، كما في مشكل الآثار (٥٦٢٧).
التاسع: **أبو هاشم الرماني**، كما في المستدرك (٢١١٧)،
العاشر والحادي عشر: **الحسن بن عمارة وليث بن أبي سليم** مختصرًا، كما في مستدرك الحاكم (٢١١٨، ٢١٢٠)، كلهم رووه عن طلحة بن مصرف به.
ورواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه فيه:
فقيل: عنه، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، كرواية الجماعة.
رواه **إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه**، كما في سنن الترمذي (١٩٥٧)،، ومسند أبي العباس السراج (٧٥٢)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١١)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٥/ ٢٧).
وخديج بن معاوية كما في مستدرك الحاكم (٢١٠٥)، وفوائد تمام (٩٨١)، كلاهما عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف به. وهذا هو المحفوظ عن أبي إسحاق.
وقيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، بإسقاط طلحة بن مصرف.
رواه **جرير بن حازم** كما في مسند أحمد (٤/ ٢٩٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٥٢).
وعمار بن رزيق كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٠٤، ٣٨٠٥)، ومسند أحمد (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩)، ومستدرك الحاكم (٦٣٦٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١١٦٣)، كلاهما عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب.
وقد صرح أبو إسحاق بالسماع في رواية جرير بن حازم.
وقد سأل ابن أبي حاتم أباه في العلل (٣٤٣) عن هذا الحديث، فقال: «هذا خطأ، إنما يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ. =

(ح-٣٣٢٠) وروى مسلم من طريق أبي خيثمة، عن سماك بن حرب قال: **سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه. ثم خرج يومًا فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف فقال: عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**كأنما يسوي بها القداح**) فالقداح جمع قِدْح، بكسر القاف وإسكان الدال، هو السهم قبل أن يُراش ويركب فيه النصل، جمعه قداح، فشبه الراوي ما يفعله النبي ﷺ بتسوية الصف بما يفعله صانع السهم من اجتهاده في تقويم السهام وتسويتها؛ ليستقيم الرمي بها، ولا تطيش إذا رمي بها.

ومعناه: أنه كان يقوِّم الصفوف ويعدلها قبل الصلاة كما يقوم صانع السهم سهامه.

وقوله: (**فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف**) أي خارجًا عن مساواة صدور القوم، وفيه دليل على أن استواء صدور القائمين في الصف من تسوية الصف.

وقوله: (**حتى رأى أنا قد عقلنا عنه**) أي كان يباشر تسوية الصفوف بنفسه حتى ظن أننا فهمنا عنه ما يريد منا فعله.

فتبين من هذا أن النبي ﷺ تارة يسوي الصف بفعله، فيمسح صدور المصلين ومناكبهم، ويقول: **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم كما في حديث البراء بن عازب السابق.**

وتارة يسوي الصف بقوله، فيقول: **استووا استووا استووا**، كما في حديث أنس السابق

وفي رواية: أقيموا صفوفكم وتراصوا.

وفي رواية: **سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.**

وفي رواية: **راصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، والذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من الصف كأنه الحذف.**

= وخالف كل هؤلاء **إسرائيل**، كما في مسند أحمد (٢٩٨/٤)، فرواه عن أبي إسحاق، عن البراء، عن النبي ﷺ. وهذا معضل، أسقط اثنين من إسناده: طلحة بن مصرف، وعبد الرحمن ابن عوسجة، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٢٨-٤٣٦).

وتسوية الصف من وظيفة الإمام، وعليه أن يباشر ذلك بنفسه، أو يوكل غيره إذا كانت الصفوف كثيرة، وقد عمل بهذه السنة النبي ﷺ، وعمل بها خلفاؤه من بعده، فقد وكلوا من يقوم الصفوف، وشددوا في ذلك، حتى إذا استوت كبّروا.

(ث-٨٤٤) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم،

عن أبي عثمان -يعني: النهدي- **قال: ما رأيت أحدًا كان أشد تعاهدًا للصف من عمر، أن كان يستقبل القبلة، حتى إذا قلنا قد كبر التفت، فنظر إلى المناكب، والأقدام، وإن كان يبعث رجالًا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف.**

[صحيح][(١)].

(ث-٨٤٥) وروى مالك، عن نافع،

أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه، فأخبروه أن قد استوت، كبر.

[منقطع، نافع لم يدرك عمر رضي الله عنه][(٢)].

(ث-٨٤٦) وروى مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك،

عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه، وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال، قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت. فقال لي: استو في الصف، ثم كبر.

[صحيح][(٣)].

---

(١) المصنف (٣٥٣٧).

(٢) موطأ مالك (١/ ١٥٨)، ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٢٥١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤) عن مالك به.
وروواه عبد الرزاق (٢٥١٢) عن ابن جريج، عن نافع به.
ووصله معمر، رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥١٤) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالًا.
ورواية معمر، عن أيوب فيها كلام.

(٣) موطأ مالك (١/ ١٥٨) وعنه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٨٣)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤/ ٢٩٥، ٢٩٦)،=

الرابع: مما يحصل به تسوية الصف: إكمال الصف الأول فالأول[(١)].

قال النووي: «والمراد بتسوية الصفوف: إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد، ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله»[(٢)].

وقال ابن تيمية: «والمسنون للصفوف: خمسة أشياء، مبناها على أصلين: على اجتماع المصلّين وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكانًا وزمانًا.

قال أبو عبد الله -يعني: الإمام أحمد-: تسوية الصفوف ودنوُّ الرجال بعضهم من بعض، من تمام الصلاة، وتركُ ذلك نقصٌ في الصلاة. اهـ

أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه، حتى يكون كالقِدْح. وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والرُّكَب والكِعاب، دون أصابع الرجلين.

والثاني: التراصُّ فيه، وسدُّ الخلل والفُرَج، حتى يلصق الرجل منكبه بمنكب

= والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤).

ورواه مالك أيضًا (١/ ١٠٤)، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا. فإن للمنصت، الذي لا يسمع، من الحظ، مثل ما للمنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب؛ فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

وعن مالك رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٣)، وفي المسند (ص: ٦٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥١٧)، ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٢).

وهذا إسناد صحيح أيضًا.

(١) الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ١٩٥)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٤)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٨١)، فتاوى الرملي (٤/ ٣٠٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٠)، الإنصاف (٢/ ٤٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٧٧)، الإقناع (١/ ١١٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٩٥)، كشاف القناع، ط: العدل (٢/ ٢٨٠)، الكافي (١/ ٣٠١).

(٢) المجموع (٤/ ٢٢٦).

الرجل، وكعبه بكعبه.

الثالث: تقارب الصفوف ودنوّ بعضها من بعض، حتى يكون سجود المؤخَّر خلف مقام المقدَّم، من غير ازدحام يفضي إلى أذى المصلِّين.

والرابع: تكميل الأول فالأول تحقيقًا للاجتماع، والدنوِّ من الإمام.

والخامس: توسُّط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف»[1].

❑ **ودليل هذا الضابط ما يلي:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٢١) روى مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة؛ قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ. فقال: .... ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الأول. ويتراصون في الصف[2].

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، **عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر.**

[صحيح][3].

---

(١) شرح عمدة الفقه، ت عطاءات العلم (٢/ ٦٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١١٩-٤٣٠).

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٣٢، ٢١٥، ٢٣٣)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي في المجتبى (٨١٨)، وفي الكبرى له (٨٩٤)، والبزار (٧٠٧٢)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٧)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (٥٧، ٥٨)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، وابن حبان (٢١٥٥)، والطبراني في الأوسط (٢٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

ولقتادة عن أنس حديث آخر في تسوية الصف.

رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: سووا =

❁ ❁ ❁

= صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة.هذا لفظ البخاري. رواه في صحيحه (٧٢٣)، عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة.

ورواه مسلم (١٢٤-٤٣٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبه به، وقال: فإن تسوية الصف من تمام الصلاة. وهذه رواية الجماعة عن شعبة.

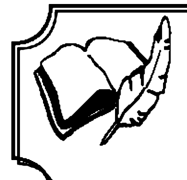
وقد سبق لي تخريج طرقه، والذي يبدو للباحث أن لفظ (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) قد انفرد بهذا اللفظ أبو الوليد الطيالسي على اختلاف عليه في لفظه، وقد خالفه أمة من الحفاظ، ولو خالف محمد بن جعفر وابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان لكفى بالحكم على روايته بالشذوذ، فكيف وقد خالف معه أكثر من عشرين حافظًا. والله أعلم.

وفيه حديث ثالث لقتادة عن أنس مرفوعًا، بلفظ: (**فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**). رواه همام، عن قتادة، عن أنس.

فحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة هذا حديث صحيح.

وحديث شعبة، وهمام عن قتادة، عن أنس. هذا حديث آخر، والمحفوظ فيه رواية الجماعة، عن شعبة، (**فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**).

وحديث همام، عن قتادة، حديث معلٌّ. انظر تخريجه في المجلد السابع (ح-١١٧٢)، والله أعلم.



الفصل السادس

في استحباب أيمن الصف

المدخل إلى المسألة:

- جُعِل المأموم الواحد عن يمين الإمام، وهو دليل على تفضيل اليمين، لكن لا دلالة فيه على تفضيل اليمين الأبعد على الأيسر الأقرب إلى الإمام.
- من كان خلف الإمام محاذيًا له فهو أفضل ممن كان عن يمينه أو شماله، لحديث (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)، وهو دليل على تفضيل الأقرب.
- قوله ﷺ: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) يفيد أن الصف المفضل هو الصف الأول مما يلي الإمام، وليس مطلق اليمين منه.
- السنة المحفوظة في الصف: هو إتمام الصف الأول فالأول، ولا يقصد الصف التالي ما بقي في الصف الذي قبله فرجة.
- كل صف أفضل من الصف الذي يليه مطلقًا بَعُد من الإمام أو قرب.
- كلما كان المأموم قريبًا من الإمام كان ذلك أمكن في الاقتداء به، ورؤية أفعاله؛ لقول النبي ﷺ: (تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) فكان الأقرب من الإمام من أصحاب الصف الأول أفضل من الأبعد.
- لم يأت توجيه نبويٌّ بإتمام الأيمن فالأيمن، وعليه فالأول أفضل من الثاني ولو كان الثاني خلف الإمام، والأول في طرف الصف.
- الاستدلال بالعمومات على تفضيل اليمين في عبادة تتكرر كل يوم خمس مرات، ويجتمع لها الناس دليل على عدم وجود نص في تفضيل اليمين مطلقًا.
- استخدام القياس على بعض العبادات التي ورد فيها تفضيل اليمين اعتراف

من الفقيه بأنه لا يوجد لديه نص في الفرع؛ لأن حقيقة القياس: قياس فرع لا نص فيه على أصل ورد فيه نص؛ لعلة جامعة.

○ قال ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها) فالحديث فاضل بين الصف الأول وبين غيره من الصفوف، ولم يفاضل في الصف الواحد بين يمينه ويساره، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

[م-١٠٨١] أفضل صفوف الرجال أولها، وكل صف أفضل من الصف الذي يليه، **واختلفوا في أفضل كل صف.**

فقيل: أفضل كل صف ما قرب من الإمام، فإن تساويا في القرب فاليمين أفضل، وهذا مذهب الحنفية، وذكره احتمالًا ابن مفلح في الفروع[(١)].

وقيل: أفضل كل صف يمينه مطلقًا، وأفضل كل يمين ما كان أقربهم إلى الإمام، وهو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة[(٢)].

جاء في الإقناع: «ويمنة كل صف للرجال أفضل، وظاهر كلامهم أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار، ولو كان أقرب. قال ابن نصر الله في شرح الفروع: وهو أقوى عندي انتهى»[(٣)].

وقال جماعة: من كان بالصف الثاني يسمع قراءة الإمام، ويرى أفعاله أفضل ممن كان بالصف الأول عن يمين الإمام، لا يسمع قراءته، ولا يرى أفعاله، اختاره جمع من الشافعية[(٤)].

❑ دليل من قال: ما كان أقرب إلى الإمام فهو أفضل، فإن تساويا فالأيمن أفضل:

الدليل الأول:

لا يصح نص خاص في تفضيل يمين كل صف على يساره، والعبادات مبناها

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٣).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢/ ٣٣٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٢٧٤)، حاشية الجمل (١/ ٥٤٣).

(٣) الإقناع (١/ ١١٢).

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٤).

على التوقيف، ولا يكفي الاستدلال بالعمومات في تفضيل اليمين في عبادة كالصلاة من أعظم أركان الإسلام العملية، وتتكرر كل يوم خمس مرات، ويجتمع لها الناس؛ إذ لو كان تفضيل يمين الصف مطلقًا مشروعًا فيها لوجدت النصوص والآثار متظاهرة على حث الناس على اختيار أيمن الصف، ولنقل عمل الصحابة وتحريهم يمين الصف لفضل اليمين.

والسنة المحفوظ في الصف: هو إتمام الصفوف: الأول، فالأول.

(ح-٣٣٢٣) فقد روى مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة؛ قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ. فقال: .... ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الأول. ويتراصون في الصف[1].

فلم يأت التوجيه بإتمام الأيمن فالأيمن، بل بإتمام الأول فالأول، وعليه فالأول أفضل من الثاني وإن كان الثاني خلف الإمام والأول في طرف الصف؛ لأن النبي ﷺ أمر أن نكمل الأول فالأول، ولو كان الأيمن أفضل مطلقًا لأمر بإتمام الأيمن قبل الأيسر.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٢٤) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها. وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها. وشرها أولها[2].

فالحديث فاضل بين الصف الأول وبين غيره من الصفوف، ولم يفاضل في الصف الواحد بين يمينه ويساره، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

الدليل الثالث:

لما كان المشروع في حق الثلاثة أن يكون الإمام بينهم كان متوسطًا، ولو كان

---

(١) صحيح مسلم (١١٩-٤٣٠).

(٢) صحيح مسلم (١٣٢-٤٤٠).

الأيمن أفضل مطلقًا لكان الإمام هو الأيسر من الثلاثة، فلما توسط بينهما دل على مراعاة التساوي من الجانبين.

الدليل الرابع:

تفضيل اليمين مطلقًا سيجعل الناس كلهم يتجهون إلى يمين الصف، ويدعون يسار الإمام خاليًا، فالأفضل توسط الإمام، وهو مقتضى العدل، وليس من العدل أن يقوم الإمام في أيسر الصف بحيث يكون الناس كلهم على اليمين؛ لأنه إجحاف.

(ح-٣٣٢٥) وأما ما روى أبو داود من طريق ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه: أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعته يقول:

حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: وسطوا الإمام، وسدوا الخلل.

[ضعيف، والعمل عليه][1].

(ث-٨٤٧) روى ابن معين، قال: حدثنا هشيم قال أنبأنا العوام عن عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم، قال: **مبنى الصف قصد الإمام.**

[صحيح موقوفًا على إبراهيم][2].

(ث-٨٤٨) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: ثنا يونس، عن الحسن، قال: **إذا جاء وقد تم الصف، فليقم بحذاء الإمام.**

[صحيح، موقوفًا على الحسن][3].

فدل على أن الجميع يقصد في بناء الصف قرب الإمام، ولو كان اليمين أفضل مطلقًا لكان بناء الصف يبدأ من يمين الإمام لتحصيل الأفضل، وهذه الآثار

---

(١) سنن أبي داود (٦٨١)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٧).
ورواه الطبراني في الأوسط (٤٤٥٧) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: أخبرنا يحيى بن بشير بن خلاد به.
وأعله ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥٠/ ١٠٩٧)، بجهالة حال يحيى بن بشير بن خلاد، وبحال أمه.

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٠٣٠).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨٦٢) حدثنا هشيم به.

(٣) المصنف (٨٨٦٣).

وإن كانت من التابعين؛ فإن عمل المسلمين في الصلاة متلقى من العمل المورث، فالصحابة أخذوا ذلك من رسول الله ﷺ، والتابعون تلقوه من عمل الصحابة، وهكذا.

الدليل الخامس:

(ث-٨٤٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال: **رأيت أنس بن مالك يصلي في الشق الأيسر من المسجد.**

[ضعيف][١].

❑ **دليل من قال: اليمين أفضل مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٢٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٣٩).

في إسناده: سلمة بن أبي يحيى، تفرد بالرواية عنه معن بن عيسى، روى عنه أثرين أو ثلاثة، فهو مجهول، وليس هو سليمان بن أبي يحيى؛ لأن هذا يروي عن ابن عمر حديثًا واحدًا: (**ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة**).

فليس له رواية عن أنس، ولا ذكروا في الرواة عنه معن بن عيسى، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

والحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعًا.

وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص.

فأحدها: لفظ البخاري الذي قدمناه في الباب: (**كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله**).

اللفظ الثاني: ما رواه أحمد (٦/ ٩٤) من طريق بهز.

والبخاري (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة به، بلفظ: (**كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله**).

وهو عند مسلم (٦٧ - ٢٦٨) دون قوله: (ما استطاع) مع تقديم وتأخير.

اللفظ الثالث: بزيادة: الواو في قوله: (وفي شأنه كله)، بلفظ: (**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**). =

❑ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن الحديث دليل على تقديم اليمين في شأن الإنسان من التنعل والترجل والتطهر، لا في شأن غيره، فمن أخذ يمين الإمام فقد قدم يساره على يمينه؛ لأن يمين الإمام يسار المأموم، والعكس صحيح، فاستحباب تقديم اليمين في شأن الإنسان لا يؤخذ منه عموم استحباب تقديم اليمين في كل شيء.

(ح-٣٣٢٧) فقد روى مسلم، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي:

= قال الحافظ في الفتح (١٦٨): «للأثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة». اهـ

وهل بين هذه الألفاظ من اختلاف؟

فالجواب: أما على إثبات الواو، فإن الحديث ظاهره، أن التيامن سنة في جميع الأشياء، لا يختص بشيء دون شيء، ولفظ: **(كل)** صريح في العموم، خاصة وأنه جاء توكيدًا بكلمة: **(شأنه)** المفردة المضافة الدالة على العموم بذاته، فكيف بعد توكيده بكلمة: **(كل)** إلا أن هذا العموم قد خص منه ما جاء في حديث عائشة أيضًا: (كان يد رسول ﷺ اليمنى لطهوره ولحاجته، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى) فهذا نص أن الأذى والخلاء له اليسرى.

وأما على الرواية بدون واو فليس فيها هذا العموم، قال صاحب الفتح (١٦٨): وأما على إسقاطها فقوله: **(في شأنه كله)** متعلق بـ يعجبه، لا بالتيمن. أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله .. إلخ أي لا يترك ذلك سفرًا ولا حضرًا ولا في فراغه، ولا شغله، ونحو ذلك».

وجاء في بعض ألفاظ الحديث من دون قوله: (في شأنه كله) فقد رواه أحمد (٦/ ١٤٧) عن محمد ابن جعفر، ورواه أيضًا (٦/ ٢٠٢) عن يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٦) عن أبي الوليد، ومن طريق عبدالله بن المبارك (٥٣٨٠) كلهم عن شعبة به بدون قوله (في شأنه كله).

ورواه مسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) من طريق أبي الأحوص عن أشعث به. بدون ذكرها، والراجح والله أعلم أنها محفوظة، لأن محمد بن جعفر، وعبدان قد صرحا في آخر الحديث عن شعبة بأن أشعث كان قد قال بواسط: **(في شأنه كله)** فبين شعبة أن كلمة **(في شأنه كله)** ثبتت في السماع القديم، والسماع القديم مقدم على غيره

كبر، فدفعته إلى الأكبر[١].

الوجه الثاني:

لو أخذنا بظاهر قول عائشة، لقلنا: يستحب التيمن في كل شيء، وهذا مخالف للإجماع، من أن الشمال مقدم فيما كان من أذى كالاستنجاء والاستجمار ونحوهما.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٢٨) روى مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك[٢].

وجه الاستدلال:

ترجم النسائي لهذا الحديث في السنن، فقال: باب المكان الذي يستحب من الصف[٣]. وترجم له ابن ماجه في السنن فقال: (باب فضل ميمنة الصف)[٤].

❑ **وأجيب عن حديث البراء بأجوبة منها:**

الأول: الاختلاف في إسناده.

فقيل: عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، ورواية الأكثر بإبهام ابن البراء، واختلف بعض الرواة في تسمية المبهم:

فسماه وكيع وابن عيينة يزيد بن البراء.

وسماه أبو أحمد الزبيري وأحمد بن عبدة الضبي عبيد بن البراء، ورجح ذلك المزي في تهذيب الكمال، وابن أبي خيثمة في تاريخه.

وقيل: عن ثابت بن عبيد، عن البراء، بإسقاط الواسطة.

---

(١) سبق تخريجه في موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (ح ٢٣٧٩-٣٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩)، وهو حديث معلٌّ. انظر: (١١/ ٢٢) من هذا الكتاب.

(٣) سنن النسائي كتاب: (الإمامة)، باب: (المكان الذي يستحب من الصف) رقم (٧٩٢).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (فضل ميمنة الصف) رقم (١٠٠٦).

الثاني: أن ابن البراء قد انفرد بذكر هذه السنة، وابن البراء لو لم يخرج له الإمام مسلم لكان مجهولًا؛ لأنه لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي.

وقد خالفه اثنان: أبو إسحاق السبيعي، وربيع بن لوط بن البراء، فروياه عن البراء، وجعلا هذا الدعاء في أذكار النوم، وهذا هو المحفوظ.

الثالث: الاختلاف في لفظه، فحديث البراء مداره على مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن أبيه. وقد اختلف الرواة عليه في ذكر العلة في التي من أجلها كان الصحابة يفضلون يمين الصف:

فرواه سفيان بن عيينة، عن مسعر، وفيه: أن تفضيل اليمين من أجل كون النبي ﷺ يبدأ بالسلام عن يمينه.

ورواه الجماعة عن مسعر: أن ذلك كان من أجل أن النبي ﷺ كان يقبل عليهم بوجهه، وهذا يقتضي أن النبي ﷺ كان يقبل على يمين الصف دون يساره.

وإذا كانت العلة هي استقبال وجه النبي ﷺ، فهذا يفيد أمرين:

الأمر الأول: أن ذلك ليس مرده إلى تفضيل اليمين من حيث كونه يمينًا.

الأمر الثاني: أن هذا الحرص على استقبال وجه الإمام إنما هو خاص بالنبي ﷺ، فليس استقبال وجه النبي ﷺ كاستقبال وجه غيره من الناس.

ورواه وكيع، عن مسعر، بلفظ: (**كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، مما أحب أو نحب أن نقوم عن يمينه فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك**). ولم يقل: (**يقبل علينا بوجهه**)، وقد سبق تخريج الحديث[(١)].

وفي ترجيح رواية الجماعة نقع في معارضة الأحاديث الأخرى والتي ظاهرها أن النبي ﷺ كان يقبل على جميع المصلين بوجهه، كما في حديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

(ح-٣٣٢٩) فقد روى البخاري من طريق جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء، **عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه**[(٢)].

---

(١) انظر: المجلد الحادي عشر (ص: ٢٢)، مسألة: (مشروعية استقبال الإمام لجموع المصلين).

(٢) صحيح البخاري (٨٤٥).

(ح-٣٣٣٠) وروى البخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد،

عن أنس بن مالك، قال: أَخَّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة[1].

ورواه مسلم من طريق قرة بن خالد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، قال: نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل، ثم جاء فصلى، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه في يده من فضة[2].

(ح-٣٣٣١) وروى مسلم من طريق المختار بن فلفل،

عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي .... الحديث[3].

وفي الباب حديث زيد بن خالد الجهني[4]، وآخر لابن مسعود[5].

وعلى كل حال فحديث البراء لم يحرص الصحابة على اليمين لفضل اليمين، وإنما من أجل إقبال النبي ﷺ عليهم بوجهه، فلم تكن دلالة الحديث مطابقة لمسألة الباب، وإن احتج به بعض الأئمة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

إذا كان موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام عند العلماء كافة، حتى نقل جماعة الإجماع فيه، فذلك دليل على شرف اليمين، وتقديمه على اليسار.

(ح-٣٣٣٢) فقد روى البخاري من طريق شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير،

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٧).

(٢) مسلم (٢٢٣-٦٤٠).

(٣) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٨٤٦)، وصحيح مسلم (١٢٥-٧١).

(٥) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات ... الحديث[(١)].

(ح-٣٣٣٣) وروى مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت،

عن جابر بن عبد الله، قال: جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه .... الحديث[(٢)].

فإدارة الرسول ﷺ لابن عباس إلى الجانب الأيمن دليل على أنه هو المختار إذا كان المأموم واحدًا.

(ح-٣٣٣٤) وروى مسلم من طريق شعبة ، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس يحدث،

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا[(٣)].

وجه الاستدلال:

ترجم البخاري لحديث ابن عباس، فقال: باب ميمنة المسجد والإمام[(٤)].

قال ابن رجب معلقًا: «مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن النبي ﷺ لما حول ابن عباس من عن يساره إلى يمينه، دل على أن موقف المأموم عن يمين الإمام، وأن جهة اليمين أشرف وأفضل، فلذلك يكون موقف المأموم الواحد منها، فيستدل بذلك على أن جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٧)، وهو في صحيح مسلم (١٨١-٧٦٣) من طريق كريب، عن ابن عباس.
(٢) صحيح مسلم (٧٤-٣٠١٤).
(٣) صحيح مسلم (٢٦٩-٦٦٠).
(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٦).

أشرف وأفضل من جهة يساره»[١].

❑ **ويجاب:**

كون المأموم الواحد عن يمين الإمام فيه دليل على تفضيل اليمين، لكن لا دلالة فيه على تفضيل اليمين الأبعد على الأيسر الأقرب إلى الإمام.

قال ابن حجر: «أورد فيه -يعني البخاري- حديث ابن عباس مختصرًا، وهو موافق للترجمة، أما للإمام فبالمطابقة، وأما للمسجد فباللزوم.

وقد تعقب من وجه آخر: وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحدًا، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد»[٢].

الدليل الرابع:

(ح-٣٣٣٥) ما رواه البخاري، حدثنا آدم.

ورواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، حدثنا قتادة، قال:

سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: إن المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه[٣].

وجه الاستدلال:

نهى الشارع المصلي عن البصاق جهة اليمين، دليل على تنزيه جهة اليمين، وهو أمر مطرد في الشريعة، فكذلك يمين الصف أفضل من يساره قياسًا عليه.

❑ **ويناقش:**

لا يلزم من تنزيه جهة اليمين أن تكون مقدمة في الفضل على الأقرب من الإمام، فهذا الطائف يجعل البيت عن يساره حال الطواف، ولا يلزم منه عدم تعظيم البيت.

الدليل الخامس:

(ح-٣٣٣٦) ما رواه أبو داود من طريق معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، **عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٣).

(٣) صحيح مسلم (٥٤-٥٥١).

إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف.

[انفرد بقوله: (**يصلون على ميامين الصفوف**)، معاوية بن هشام، ولا يحتمل تفرده، ومخالفته لغيره][1].

(١) الحديث رواه أسامة بن زيد الليثي، واختلف عليه فيه في إسناده وفي لفظه:
أما الاختلاف في لفظه: فرواه سفيان الثوري، واختلف عليه:
فرواه **معاوية بن هشام**، كما في سنن أبي داود (٦٧٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٠٥)، ومسند أبي العباس السراج (٧٦٨)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (٥٩)، وصحيح ابن حبان (٢١٦٠)، وفي السنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٤٦)، عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة بلفظ: **إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف**.
وهذا الإسناد له علتان:
العلة الأولى: التفرد، فقد تفرد به معاوية بن هشام، وهو صدوق له أوهام، فلا يحتمل تفرده.
قال البيهقي في السنن (٣/ ١٤٦): كذا قال -يعني: معاوية بن هشام- والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: (**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**).اهـ
العلة الثانية: مخالفة معاوية بن هشام في لفظه، فقد خالف جماعة رووه عن سفيان الثوري، منهم:
الأول: أبو أحمد الزبيري كما في مسند الإمام أحمد (٦/ ١٦٠)،
الثاني: قبيصة بن عقبة، رواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٥١٣)، وابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة (١٢١٤).
الثالث: الأشجعي: عبيد الله بن عبيد الرحمن، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٦)، ثلاثتهم رووه عن سفيان الثوري، عن أسامة به، بلفظ: (**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**).
كما خالف معاوية أيضًا جماعة رووه عن أسامة بن زيد الليثي، فلم يذكروا ما ذكره معاوية، منهم:
الأول: **عبد الله بن وهب**، كما في جامعه (٤٧١)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٥٠)، ومسند أبي العباس السراج (٧٧٠)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (٦٠)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧٩)، وفوائد أبي بكر الزبيري (١٤)، وصحيح ابن حبان (٢١٦٣)، ومجلس من أمالي أبي عبد الله بن منده (٩٧)، ومستدرك الحاكم (٧٧٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٤).
الثاني إلى الرابع: سليمان بن بلال، وعبد الوهاب بن عطاء، وحاتم بن إسماعيل، وأبو ضمرة، علقه عنهم الدارقطني في العلل (١٤/ ٢١٠)، فرووه عن أسامة بن زيد به، بلفظ (إن الله وملائكته يصلون على الذي يصلون الصفوف).
هذا من جهة الاختلاف على أسامة بن زيد في لفظه. =

الدليل السادس:

(ح-٣٣٣٧) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة،

= وأما الاختلاف في إسناده:

فقيل: عن أسامة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

رواه عبد الله بن وهب، وسليمان بن بلال، وعبد الوهاب بن عطاء، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وحاتم بن إسماعيل، وسبق تخريج طرقهم.

ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

فرواه عنه معاوية بن هشام، وقبيصة بن عقبة، وأبو أحمد الزبيري، وعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أسامة به عن عثمان بن عروة به، كرواية الجماعة عن أسامة. وسبق تخريج طرقهم، والاختلاف عليهم في لفظهم.

وخالفهم: **عبد الرزاق**، كما في المصنف، ط: التأصيل (٢٥٤٦)،

وعبد الله بن الوليد العدني، كما في مسند أحمد (٦/ ٦٧)،

ويزيد بن أبي حكيم، ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢١٠)، فرووه عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فجعل بدلًا من عثمان بن عروة، عبد الله بن عروة.

ورواية الثوري الموافقة لرواية الجماعة عن أسامة أولى أن تكون محفوظة، والحمل فيه على أسامة بن زيد الليثي، فإنه ليس بالمتقن.

وجاء في سنن البيهقي (٣/ ١٤٦): «قال أبو القاسم الطبراني: كلاهما صحيحان. قال البيهقي: يريد كلا الإسنادين، فأما المتن، فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول فلا أراه محفوظًا...».

يقصد لفظ: (**يصلون على ميامن الصفوف**).

قلت حتى الإسناد، فرواية الثوري، عن أسامة، عن عبد الله بن عروة ليست محفوظة.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢١٠): «والصحيح قول من قال: عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة».

ورواه الحسين بن حفص الأصبهاني، واختلف عليه:

فرواه **أسيد بن عاصم** -ثقة- كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٦)، عن حسين بن حفص، عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وخالفه **عبد الرحمن بن عمر رسته**، رواه ابن حبان (٢١٦٤)، عن العباس بن الفضل بن شاذان المقرئ أبي القاسم، عن حسين، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، لم يذكر أسامة بن زيد في إسناده.

وفي إسناده شيخ ابن حبان فيه جهالة.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري.

[ضعيف][(١)].

❑ **دليل من قال: الأفضل الأقرب إلى الإمام فإن تساويا فالأيمن:**

أما الأدلة على تفضيل اليمين إذا تساويا في القرب فأدلة منها:

الدليل الأول:

استدلوا بأدلة من قال: بتفضيل اليمين مطلقًا.

منها: حديث عائشة: (**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله ....**) وسبق ذكره.

وحديث البراء في مسلم، وغيرها من الأدلة التي ذكرتها في أدلة القول السابق، فأغنى ذلك عن إعادتها.

الدليل الثاني:

استدلوا كذلك بالنصوص العامة التي تدل على تقديم اليمين فيما هو من باب التكريم.

قال ابن تيمية: «قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء، والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، ونتف الإبط، وكاللباس، والانتعال والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإحداهما إن كان بالكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك. اهـ»[(٢)].

وقال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل، ولبس الثوب، والنعل، والخف،

---

(١) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٣٢٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨).

والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه.

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط، والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف، والسراويل، والثوب، والنعل، وفعل المستقذرات وأشباه ذلك»[١].

ويدل على ما قعدوه مجموعة من الأدلة، منها:

(ح-٣٣٣٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع[٢].

(ح-٣٣٣٩) **ومنها**: ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة،

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء. رواه مسلم، ورواه البخاري بغير هذا اللفظ[٣].

(ح-٣٣٤٠) **ومنها**: ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) إلا قوله: لتكن اليمنى أولهما تنزع .. إلخ.

(٣) مسلم (٢٦٧)، ولفظ البخاري (١٥٤): (إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه).

[الراجح في إسناده الانقطاع][(١)].

(ح-١٣٣٤) **ومنها**: ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب،

عن حفصة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وكان يصوم الاثنين والخميس.

[إسناده مضطرب][(٢)].

ولو قيل: إن الأمور ثلاثة:

ما كان ظاهرًا أنه من باب التكريم، فتقدم فيه اليمنى.

وما كان ظاهرًا أنه من باب الأذى، فتقدم فيه اليسرى.

وما لا يمكن إلحاقه في أحد منهما، فالأصل فيه اليمين.

❑ ونوقش:

استخدام القياس على بعض العبادات التي ورد فيها تفضيل اليمين اعتراف من الفقيه بأنه لا يوجد لديه نص في الفرع؛ لأن حقيقة القياس: قياس فرع لا نص فيه على أصل ورد فيه نص؛ لعلة جامعة.

والعجب أن مثل هذا الحكم الذي يتكرر في اليوم خمس مرات، لا يحفظ فيه حديث صحيح صريح مرفوع في تفضيل يمين الصف، وأصح ما ورد فيه حديث البراء، مع ما في ثبوته ودلالته على المسألة من نقاش سبق ذكره، ومعارضته لأحاديث أصح منه في كون الإمام يقبل على المصلين بوجهه، فظاهره أنه يقبل على الجميع وليس على يمين الصف.

وورد أحاديث ضعيفة، كحديث صلاة الملائكة على ميامين الصفوف، مما يضطر الفقيه إلى الاستدلال: إما بالعمومات، وإما بالقياس.

هذا من حيث الاستدلال على استحباب اليمين إذا تساويا في القرب.

---

(١) سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة - ط الثالثة (٧/ ٥٥) رقم: ١٢٨٠.

(٢) سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة (٧/ ٥٧) رقم: ١٢٨١.

وأما الاستدلال على استحباب الأقرب إلى الإمام إذا كان الأيمن بعيدًا:

(ح-٣٣٤٢) **فمنها:** ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر،

عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ... ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا[١].

وله شاهد من حديث ابن مسعود في مسلم[٢].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**)، فهذا أمر من النبي ﷺ لأولئك بالتبكير لإدراك القرب من الإمام، ويستفاد منه أن الصف المفضل هو الصف الأول مما يلي الإمام، وليس مطلق اليمين منه.

(ح-٣٣٤٣) **ومنها:** ما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث[٣].

وجه الاستدلال:

فقوله: (**تقدموا فائتموا بي**) فأمرهم بالتقدم ليقتدوا به، ومعلوم أنه كلما كان المأموم قريبًا من الإمام كان ذلك أمكن في الاقتداء به، ورؤية أفعاله، فالصف الأول أفضل من غيره من الصفوف، والأقرب من الإمام من أصحاب الصف الأول أفضل من الأبعد.

(ح-٣٣٤٤) **ومنها:** ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فأحسن

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

(٢) صحيح مسلم (١٢٣-٤٣٢).

(٣) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا، وأنصت، واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، قال: ومن مسَّ الحصى فقد لغا[1].

[اختلف على أبي معاوية في ذكر الدنو من الإمام، وهو في صحيح مسلم بدونها، وهو المحفوظ][2].

---

(١) المسند (٢/ ٤٢٤).

(٢) اختلف على أبي معاوية في ذكر الدنو من الإمام.

فرواه **أحمد** كما في المسند (٢/ ٤٢٤) .

ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كما في صحيح ابن خزيمة (١٧٥٦)، وصحيح ابن حبان (١٢٣١)، ومستخرج الطوسي (٤٦٨)،

وسلم بن جنادة كما في صحيح ابن خزيمة (١٧٥٦).

والحسن بن عرفة العبدي أبو علي، كما في حديث أبي الفضل الزهري (٣٠٦)،

وأحمد بن عبد الجبار -ضعيف- كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣١٦)، وشعب الإيمان (٢٧٢٦)، خمستهم رووه عن أبي معاوية بذكر الدنو.

ورواه **يحيى بن يحيى** مقرونًا كما في صحيح مسلم (٢٧-٨٥٧)،

وأبو كريب محمد بن العلاء مقرونًا بغيره كما في صحيح مسلم (٢٧-٨٥٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٩٣٣).

وهناد كما في سنن الترمذي (٤٩٨)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٣٦).

وعلي بن حرب كما في مستخرج أبي عوانة، ط: الجامعة الإسلامية (٢٧٠٠)، وفي المهروانيات لأبي القاسم المهرواني (١٢٠)

ومسدد، كما في سنن أبي داود (١٠٥٠)، وصحيح ابن حبان (٢٧٧٩)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم مقرونًا بغيره (١٩٣٣)، خمستهم رووه عن أبي معاوية، وليس فيه ذكر الدنو. إلا أن البغوي في شرح السنة رواه من طريق الترمذي، عن هناد وذكر (الدنو من الإمام).

ورواه ابن أبي شيبة واختلف عليه:

فرواه مسلم (٢٧-٨٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٩٣٣)، عن ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، ولم يذكر الدنو من الإمام.

ورواه ابن ماجه في السنن (١٠٩٠)،

وموسى بن هارون كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٩)، عن ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية به بذكر الدنو من الإمام.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٢٧)، بذكر الدنو. =

= فواضح أن أبا معاوية اضطرب في ذكر الدنو من الإمام.
وقد رواه مسلم (٢٦-٨٥٧) من طريق روح ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام.
ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٤) من طريق سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، أن أباه حدثه ، **أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل ، وغسل رأسه ، ثم تطيب من أطيب طيبه ، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ، ثم استمع للإمام غفر له من الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام.**
وليس فيه ذكر الدنو من الإمام.
وسأل ابن أبي حاتم في العلل (٥٨١) أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: هذا خطأ؛ هو: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة؛ قال ابن عجلان: عن أبي ذر.
وقال ابن أبي ذئب: عن سلمان الخير.
وقال أبو زرعة: حديث ابن عجلان أشبه.
وقال أبي: حديث ابن أبي ذئب أشبه؛ لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان.
وقال أبي: قال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان». اهـ
وله طريق ثالث عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر الدنو.
رواه الإمام أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، **عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها. قال: وكان أبو هريرة يقول: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها.**
ورواه محمد بن سلمة مقرونًا بغيره كما في سنن أبي داود (٣٤٣)،
وإسماعيل بن علية كما في صحيح ابن خزيمة (١٧٦٢)، وصحيح ابن حبان (٢٧٧٨)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٩)، والابن الأعرابي في المعجم (٥٢٦)، ومستدرك الحاكم (١٠٤٦)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٤٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٦)، وفي فضائل الأوقات له (٢٦٨)، وفي شعب الإيمان (٢٧٢٧)، كلاهما (محمد وإبراهيم) رواياه عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة به. =

وجه الاستدلال:

ذكر الحديث فضل الدنو من الإمام في الجمعة، وذلك من أجل سماع الذكر، والقرآن أعلى الذكر وأشرفه، فالدنو من الإمام بالصلاة أسمع لقراءة الإمام، وأمكن لرؤية أفعاله للاقتداء به من الأبعد.

(ح-٣٣٤٥) **ومنها:** ما رواه أحمد من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث الصنعاني،

عن أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى، ولم يركب، فدنا من الإمام فاستمع، ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها.

[حسنه الترمذي في السنن إشارة إلى ضعفه](1).

= ورواه حماد بن سلمة كما في والأوسط لابن المنذر (٤/ ٥٠)، ومستدرك الحاكم (١٠٤٥)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٧٣)، وفي معرفة السنن (٤/ ٤١٤)، وفي الخلافيات (٢٤٩٢)، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة وأبي سعيد به.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٤٨٥)، حدثنا حماد بن سلمة به من مسند أبي هريرة وحده، ولم يذكر أبا سعيد الخدري.

وحديث محمد بن إسحاق حديث حسن، وليس فيه ذكر الدنو من الإمام.

(١) سبق تخريجه، انظر (ح ١٠٣٥) من المجلد السابع.

خالف حديث أوس هذا حديث سلمان، وحديث أبي هريرة، والأول في البخاري، والآخر في مسلم.

فقد روى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن ابن وديعة، **عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.**

فكل العبادات المقصودة للجمعة جاء في هذا الحديث، منها: الغسل، والطيب، والخروج للجمعة، والإنصات، وعدم أذية المصلين، وكان الثواب تكفير ما بين الجمعتين، فحديث أوس لم يزد عليه إلا في كونه مشى، ولم يركب، والتبكير.

وروى مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا.

ورواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه، =

وجه الاستدلال من الحديث كوجه الاستدلال من الحديث السابق.

❑ **الراجح:**

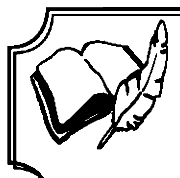
أن من كان وراء الإمام فهو أفضل ممن كان عن يمينه أو عن يساره؛ لحديث ليلني منكم أولو الأحلام والنهى.

وكل صف في الصلاة أفضل من الصف الذي يليه، ويمين كل صف أفضل إذا استويا في القرب، فإن اختلافا، فما كان أقرب إلى الإمام فهو أفضل، والله أعلم.



= **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام.**

فهذا الفضل قريب، وأما حديث أوس بن أوس فهو فضل مبالغ فيه لعمل يسير، فإذا كان شهود الجمعة نفسها، وهي المقصودة يكفر من الجمعة إلى التي تليها، فإذا اغتسل وأنصت، ولم يفرق بين اثنين زاد فضل ثلاثة أيام، فما الذي زاده العامل في حديث أوس حتى يكون له بكل خطوة عمل سنة بصيامها وقيامها، وكل ما زاده على ذلك ليس من الواجبات، وإنما هو من السنن، وليس بمقصود، وإنما هو من باب الوسائل كالذهاب ماشيًا إلى الجمعة، وحديث سلمان وأبي هريرة في الصحيح، وحديث أوس خارج الصحيح، وهو من وسائل الترجيح، وكنت قد ترددت في تضعيف الحديث طلبًا لإمام معتبر يضعفه؛ لأني لا أحب معارضة الحديث بمجرد النظر ما دام الإسناد ظاهره الصحة، ثم وجدت الإمام الترمذي قد حكم عليه بالحسن، فقال في سننه: حديث أوس بن أوس حديث حسن، وهذا ذهاب منه إلى تضعيف الحديث، فإن الحسن عند الترمذي هو كل حديث ليس في إسناده متهم (يعني أنه ليس شديد الضعف) ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه، وهذا يصدق على الحديث الضعيف إذا روي من أكثر من وجه، فلا يمكن حديث هذا حكم الترمذي فيه، وهو غريب الإسناد، غريب المتن لا يعرف هذا الفضل إلا من هذا الوجه، وينفرد بهذا الفضل المخالف لأحاديث الصحيحين، ويكون مقبولًا، والله أعلم.



الفصل السابع

في اجتماع الصبيان مع البالغين في الصف

المدخل إلى المسألة:

○ مطلق حديث: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) يشمل ما إذا حضروا معًا، أو جاءوا متفرقين.

○ جلس الفتى قيس بن عباد في مقدمة الصف، فجبذه أبي بن كعب، وقام مقامه، وقال: إن هذا عهد النبي ﷺ إلينا أن نليَه.

○ فَعَلَ هذا أبي بن كعب بحضرة عمر بن الخطاب وجماعة من كبار الصحابة، وأقروا فعله، ولم ينكروه، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعًا سكوتيًّا.

○ فِعْلُ الصحابة رضي الله عنهم يخصص العام، ويقيد المطلق، ويبين المجمل من النصوص في أصح أقوال أهل العلم.

○ رواية ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: نهى أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه، محمولة على رواية مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع: (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه).

○ حديث ابن عمر (لا يقيم الرجل أخاه من مجلسه) عام في كل مجلس، وحديث (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) خاص في المقام خلف الإمام، والخاص مقدم على العام.

○ ما زال الناس في اجتماعاتهم يتركون مقدمة المجلس للكبار إذا حضروا، ويتأخر من دونهم ولو كانوا كبارًا فضلًا عن الشباب وصغار القوم، ولا يعتبر هذا كسرًا لقلوبهم، ولا تنفيرًا لهم؛ بل يعدونه من الأدب للكبير، والاحترام له، وحفظ حقه، فكيف بمقام الصلاة، والتي قد يحتاج إلى العالم والفقيه أن يكون خلف الإمام ليفتح عليه، وليستخلفه عند الحاجة.

○ إذا خيف العبث من اجتماع الغلمان وجب تفريقهم، ولو كانوا في مقدمة الصف، وليس هذا قاعدة حتى نعطل سنة لمفسدة متوهمة حتى يتحقق حصولها.

[م-١٠٨٢] إذا حضر الرجال والغلمان معًا إلى الصلاة قدم الرجال في الصف، ثم يليهم الغلمان، ومن خلفهم النساء، وعليه عامة العلماء(١).

فإن كان الصبيان يكثر منهم اللعب إذا اجتمعوا صفًّا بانفرادهم فرقوهم في الصف.

وقيل: يوقف بين كل رجلين صبيًّا؛ ليتعلموا منهم أفعال الصلاة، وهو وجه عند الشافعية حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب وغيرهم(٢).

وقيل: يقدم الرجل على الصبيان إن كان الرجال أفضل أو تساووا، فإن كان الصبيان أفضل قدموا، اختاره بعض الشافعية(٣).

واختلفوا في الصبي إذا سبق إلى المكان الفاضل، هل يؤخر عن مكانه؛ ليقوم فيه من هو أفضل منه:

فقيل: لا يؤخر، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به، وهو ظاهر مذهب المالكية، والشافعية، وقطع به المجد بن تيمية، ومال إليه في الفروع، وصوبه المرداوي في الإنصاف(٤).

قال القرافي: «والصبي مع الرجل بمنزلة الرجلين»(٥).

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٤٢)، مختصر القدوري (ص: ٢٩)، بداية المبتدئ (ص: ١٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨)، كنز الدقاق (ص: ١٦٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٠)، التبصرة للخمي (٢/ ٦٧٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠)، التنبيه للشيرازي (ص: ٣٩)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٧١)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، المجموع (٤/ ٢٩٣)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٠)، عمدة الفقه (ص: ٢٩)، عمدة الحازم (ص: ١٠١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٩)، المغني (٢/ ١٥٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٨٤).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٣٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٩)، المجموع (٤/ ٢٩٣).

(٣) عجالة المحتاج (١/ ٣٢٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (١/ ٤٩٩)، المعونة (١/ ٢٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٤٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨٦)، مواهب الجليل (٢/ ١١٥)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٧٨)، التدريب في الفقه الشافعي (١/ ١٩٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٢)، الإنصاف (٢٨٥)، الفروع (٢/ ١٥٩)، بدائع الفوائد لابن القيم، ط عطاءات العلم (٣/ ٩٦٣)، تحفة الراكع والساجد (ص: ٤٠٦).

(٥) الذخيرة (٢/ ٢٦٠).

وكلام القرافي محمول على صحة مصافة الصبي.

قال البغوي في تهذيب فقه الإمام الشافعي: «فلو وقف صبي في صف الرجال، ثم دخل رجل لا ينحيه»[(١)].

وجاء في الإنصاف للمرداوي: «لو سبق مفضول هل يؤخر الفاضل؟ جزم المجد أنه لا يؤخر»[(٢)].

وقيل: يؤخر، رجحه ابن العربي من المالكية، وهو مذهب الحنابلة، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع[(٣)].

جاء في قواعد ابن رجب: «الصبي إذا قام في صف فاضل أو في وسط الصف؛ فإنه يجوز نقله عنه، صرح به القاضي، وهو ظاهر كلام أحمد، وعليه حمل فعل أبي بن كعب بقيس بن عباد»[(٤)].

❑ **دليل من قال: يؤخر الصبي من المكان الفاضل إلى المفضول:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٤٦) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر،

عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ... ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا[(٥)].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث رتب الصف فبدأ بأكمل الرجال عقلًا ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم فالغلمان في مؤخرة الصف، ومطلق هذا الحديث يشمل ما إذا حضروا معًا،

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٨٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٠٣)، المغني (٢/ ١٦٠)، الإنصاف (٢٨٥)، الفروع (٢/ ١٥٩)، الإقناع (١/ ١١٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٩٦)، كشاف القناع، ط: العدل (٢/ ٢٨٢).

(٤) قواعد ابن رجب، ت: مشهور، القاعدة الخامسة والثمانين (٢/ ٢٧٥).

(٥) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

أو جاءوا متفرقين؛ لأن المطلق جارٍ على إطلاقه، وقد تبين من تطبيق الصحابة لهذا الحديث، وعملهم بمقتضاه أنهم لا يفرقون: سواء أحضروا جميعًا أم حضروا متفرقين، فمقدم الصف لأولي الأحلام والنهى.

يقول ابن العربي: «ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد، وإنما هي كما قال النبي ﷺ: (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**). فما يلي الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته، فإن نزلها غيره أُخِّر له وتقدم هو إلى هذا الموضع؛ لأنه حقه بأمر صاحب الشريعة، كالمحراب هو موضع الإمام تقدم أو تأخر»(١).

❑ **ونوقش هذا:**

هذا الخطاب حث من النبي ﷺ لأولي الأحلام والنهى أن يبادروا بالحضور حتى يكونوا خلف النبي ﷺ، ولا يدل الحديث على جواز تحجير مكان لأولي الأحلام والنهى، وإبعاد من بادر وحرص على الصف الأول من مكانه الذي سبق إليه ليعطيه المتأخر.

❑ **ويجاب على هذا:**

بأن هذا الحديث حث من النبي ﷺ على المبادرة بالحضور قبل الشروع في الصلاة؛ لأنهم إذا شرعوا في الصلاة فقد تأخروا في الصف، ولا يمكنهم الصلاة خلفه، وأما إذا حضروا قبل الشروع في الصلاة فهم أولى من الغلمان في مقدمة الصف وأولى من غيرهم ممن هم دونهم في الأحلام والنهى؛ ليكونوا خلف الإمام؛ للحاجة إليهم في الاستخلاف، والفتح، يفسره الأثر التالي.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٤٧) روى النسائي، قال: أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: أخبرني التيمي ، عن أبي مجلز،

عن قيس بن عباد، قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم، فجبذني رجل من خلفي جبذة، فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف، فإذا

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٠٣).

هو أُبيُّ بن كعب ، فقال: يا فتى لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال: هلك أهل الْعُقَدِ ورب الكعبة ثلاثًا، ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلوا. قلت: يا أبا يعقوب ما يعني بأهل الْعُقَدِ؟ قال: الأمراء(١).

[صحيح، وهو من أفراد النسائي](٢).

---

(١) المجتبى من سنن النسائي (٨٠٨).

(٢) حديث قيس بن عباد، رواه عنه جماعة من أهل العلم، منهم: أبو مجلز لاحق بن حميد، وخالد بن مهران الحذاء، وإياس بن قتادة، وقتادة بن دعامة.

الطريق الأول: أبو مجلز (لاحق بن حميد، عن قيس بن عباد).

رواه **محمد بن عمر الْمُقَدَّمِيُّ**، كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٠٨)، وفي السنن الكبرى له (٨٨٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٧٣)، وصحيح ابن حبان (٢١٨١)، وفي المزكيات (١٣٣)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٩/ ٤٣٤)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (١٢٥٧).

وأحمد بن إبراهيم الدورقي كما في غريب الحديث للخطابي (٢/ ٣١٨).

وأحمد بن عصام الأصبهاني كما في الحلية (١/ ٢٥٢).

ومحمد بن الوليد القلانسي كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٦/ ١٨٦)، أربعتهم عن يوسف بن يعقوب، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد.

قال الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٦٠٩): غريب من حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز لاحق بن حميد، تفرد به يوسف بن يعقوب صاحب السَّلَعةِ. اهـ

وقال في المزكيات (ص: ٢٣٦): «حديث غريب من حديث سليمان التيمي، لم يروه إلا يوسف بن يعقوب الضبعي».

وقال إبراهيم بن محمد المزكي في المزكيات (١٣٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٣٤)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٢٥٧)، قال لنا ابن خزيمة: حدثنا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بخبر غريب ... وذكر الحديث.

والغرابة لا تنافي الصحة، ولذلك استغربه ابن خزيمة كما في رواية إبراهيم المزكي عنه، واحتج به في صحيحه، ولو لم يستغربه الدارقطني وابن خزيمة فهو حديث غريب من حديث سليمان التيمي، لم يروه عنه إلا يوسف بن يعقوب الضبعي.

ويوسف ين يعقوب الضبعي صاحب السَّلعة، لسلعة كانت في ظهره.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، وذكر أبا يعقوب، صاحب السَّلعة. فقال: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٤).

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٠٤) وسكت عليه. =

= وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣٤).
ووثقه الذهبي في الكاشف (٦٤٦٠).
وأخرج له البخاري حديثًا واحدًا (٧٨٥)، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: قال علي رضي الله عنه: فينا نزلت هذه الآية ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. فهذه الإسناد صحيح غريب من حديث سليمان التيمي، ولم ينفرد به أبو مجلز كما سيتبين من خلال تخريج الحديث إن شاء الله تعالى.
الطريق الثاني: خالد بن مهران، عن قيس بن عباد.
رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٢٥٣٦)، عن محمد بن راشد، عن خالد، عن قيس بن عباد قال: **قدمت المدينة فدخلت المسجد لصلاة العصر، فتقدمت في الصف الأول، فجاء رجل فأخذ بمنكبي فأخرني، وقام في مقامي بعدما كبر الإمام وكبرت، فلما فرغنا من الصلاة التفت إليَّ، فقال: إنما أخرتك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن يُصَلِّيَ في الصف الأول المهاجرون والأنصار، فعرفت أنك لست منهم، فأخرتك. فقلت: من هذا؟ فقالوا: أُبَيُّ بن كعب.**
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٠٦).
ورجاله ثقات، وخالد الحذاء احتج به أصحاب الصحاح، ووثقه الأئمة أحمد بن حنبل وابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان.
وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٣): يكتب حديثه ولا يحتج به. قال ابن عبد الهادي في طبقات الحديث: ولم يقبل هذا القول منه فيه، ولا في غيره من الأثبات.
وذكره الجرجاني في الضعفاء.
وليس لخالد بن مهران رواية عن قيس بن عباد إلا هذا الحديث فيما وصل إلينا، ولم يذكر سماعًا، وقد قال الحافظ: ثقة يرسل. اهـ وراجع كتاب جامع السؤالات الحديثية (٢/ ٤١٦)، فقد روى خالد عن مجموعة نص الأئمة على أنه لم يسمع منهم، فأخشى ألا يكون سمعه من قيس بن عباد. والله أعلم.
وعلى كل حال فهذا الطريق متابعة قوية لطريق لاحق بن حميد.
وقد تفرد خالد الحذاء بقوله: (**بعدما كبر الإمام وكبرت**)، ولا أظنها محفوظة؛ لأن أبي بن كعب قد قلب نظره في وجه الصف فعرفهم إلا قيس بن عباد، ولا أظن أبي بن كعب يفعل ذلك في الصف بعد الشروع في الصلاة..
الطريق الثالث: إياس بن قتادة، عن قيس بن عباد.
رواه أبو داد الطيالسي (٥٥٧)، ومن طريقه رواه الإمام أحمد مقرونًا (٥/ ١٤٠)، وابن الجعد كما في الجعديات لأبي قاسم البغوي (١٢٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٣٤، ٣٣٥)،=

= والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٢٥٨، ١٢٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٢).
ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٥/ ١٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة مختصرًا (٢٦٥٥٩)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (١٧٧)، وفوائد ابن أخي ميمي الدقاق (١٩٣) ومستدرك الحاكم (٨٦٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٣٣).
وسهل بن يوسف، كما في الجعديات لأبي قاسم البغوي (١٢٩٢).
ووهب بن جرير، كما في الجعديات لأبي قاسم البغوي (١٢٩٣)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٨٥٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٢٦)، ومشكل الآثار (٥٨٣٣)، ومسند الشاشي (١٥١٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٩٨٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٧/ ٣٣٤).
وعمرو بن مرزوق كما في الحلية (٣/ ١١٠)،
وشبابة بن سوار، كما في الجعديات لأبي قاسم البغوي (١٢٩٤) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٧/ ٣٣٣، ٣٣٦)، كلهم رووه عن شعبة، عن أبي جمرة، عن إياس بن قتادة، عن قيس بن عباد به، ولفظ أحمد: **عن قيس بن عباد، قال: أتيت المدينة للقي أصحاب محمد ﷺ، ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلي من أبي، فأقيمت الصلاة، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقمت في الصف الأول، فجاء رجل، فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: يا بني لا يسوءك الله، فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. ثم حدث، فما رأيت الرجال مَتَحَتْ أعناقها إلى شيء مُتُوحَهَا إليه، قال: فسمعته يقول: هلك أهل الْعُقْدَةِ ورب الكعبة، ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين.**
وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.
إياس بن قتادة ابن أخت الأحنف بن قيس، قال البخاري في التاريخ الكبير (١٤١٦): يروي عن قيس بن عباد. اهـ
وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٢): روى عن قيس بن عباد روى عنه أبو جمرة نصر بن عمران، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك، زاد أبي: كان قاضي الري.
وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٢٨): كان ثقة قليل الحديث. اهـ
وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٥)، وقال: «كان مقدمًا في بني تميم، نظر يومًا إلى شيبة بيضاء في لحيته فقال أراني حمير الحاجات لبني تميم وهذا الموت يطلبني، فأتى الشبكة ونزلها متعبدًا إلى أن مات، وجانب الرياسات والولايات».
ونصر بن عمران، وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وغيرهم.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
الطريق الرابع: قتادة بن دعامة، عن قيس بن عباد. =

وجه الاستدلال:

هذا الفعل من أبي بن كعب رضي الله عنه تطبيق عملي لحديث (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**) ولو كان هذا فهم أبي وحده لقيل: اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ، ولكن كان هذا الفعل بحضرة الفاروق عمر وجماعة من كبار الصحابة، فأقروا فعله، ولم ينكروه، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعًا سكوتيًّا، وفهمهم مقدم على فهمنا.

= أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٢٣) من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن قيس بن عبادة، قال: شهدت المدينة فلما أقيمت الصلاة تقدمت فقمت في الصف الأول، فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشق الصفوف، ثم تقدم وخرج معه رجل أدم خفيف اللحية، فنظر في وجوه القوم، فلما رآني دفعني، وقام مكاني واشتد ذلك علي، فلما انصرف التفت إلي، فقال: لا يسوءك ولا يحزنك أشق عليك أني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا يقوم في الصف الأول إلا المهاجرون والأنصار» فقلت: من هذا؟ فقالوا: أبي بن كعب.

قال الحاكم: هذا حديث تفرد به الحكم بن عبد الملك، عن قتادة وهو صحيح الإسناد.

لا يحتمل تفرده عن قتادة.

قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث جدًّا، وليس بقوي في الحديث.

قال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: الحكم بن عبد الملك ما حاله في قتادة؟ فقال: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو داود: منكر الحديث.

الطريق الخامس: أبو حرة واصل بن عبد الرحمن، عن قيس بن عباد.

روى الطبراني في المعجم الأوسط (٧٧٠٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن أبي شيبة، أخبرنا زيد بن الحباب، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، أخو أبي حرة حدثني أبو حرة، **عن قيس بن عباد قال: أقمت الصلاة مع عمر بن الخطاب ومشيخة أصحاب رسول الله ﷺ معه، فأقبل رجل قدام الصف ينظر في وجوه القوم، حتى إذا كان بإزائي دحاني دحية وقام في مقامي، فلما سلم عمر قال: ساءك ما صنعت بك؟» قلت: نعم قال: «إنا كنا نؤمر بالصف الأول، فنظرت في وجوه القوم فلم أنكر أحدا غيرك» فقلت: من هذا؟ قالوا: أبي بن كعب.**

قال البزار: لم يرو هذا الحديث عن سعيد أخي أبي حرة إلا زيد بن الحباب. اهـ

وهذا إسناد فيه علتان: جهالة شيخ الطبراني، والانقطاع بين أبي حرة واصل بن عبد الرحمن وقيس بن عباد.

فالحديث صحيح، وكثرة هذه الطرق تزيده قوة، والله أعلم.

❑ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

هذا يمكن التسليم به في حق الصبيان، ولكنه مشكل في ترتيب البالغين وظاهر الحديث أنه لا يختص بالغلمان، بل يرتب حتى البالغ منهم، فإذا كان البالغ دون أولي الأحلام والنهى؛ فإنه يدع مكانه لمن هو أفضل منه؛ لقوله في الحديث: (**ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**) فجعل المصلين على درجات فيكون الأقرب إلى الإمام الأفضل فالأفضل. وإذا كان البالغ مأمورًا أن يبادر؛ ليأخذ المكان الأفضل فكيف نأمره بأن يدع مكانه لمن هو أفضل منه، فتعين أن يكون المراد من الحديث: حث أولي الأحلام والنهى إلى المبادرة لأخذ المكان الفاضل.

❑ **ورد هذا:**

اختلف العلماء في تفسير قوله: (**أولو الأحلام والنهى**)،

فقيل: الحالم: هو البالغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾.

ولحديث: أمر النبي ﷺ معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا[1].

وقيل: الأحلام واحدها حِلْمٌ، بِالْكَسْرِ، وكأنه من الحِلْم: الأَناة والتثبُّت فِي الأُمور، وحليم: صيغة مبالغة.

والنهى: جمع مفرده نُهْيَة، بالضَّم، وهى: العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبيح، فيكون ترتيب الصف كالآتي: البالغ العاقل ثم الذين يلونهم ممن ناهز الاحتلام، ثم

---

(١) رواه عبد الرزاق، ط: التأصيل (٧٠٥٣) وأحمد (٥/ ٢٣٠) وأبو داود (١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) والبزار في مسنده البحر الزخار (٢٦٥٤) والنسائي في المجتبى (٢٤٥٠)، وابن الجارود (١١٨٣) وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والشاشي في مسنده (١٣٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٨٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام(٥٧٨) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٨) ح ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، والدارقطني (١٩٣٥، ١٩٣٧)، والحاكم في المستدرك (١٤٤٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٥)، وغيرهم، وقد روي موصولًا ومرسلًا، ورجح الترمذي في السنن (٣/ ١١) إرساله.

وسوف أتعرض لدراسة الحديث في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى، وإنما جاء ذكر هذا الحديث في معرض تفسير لغوي، فلا يحسن أن أطيل بالتخريج.

المميز من الصبيان.

وقيل: أولي الأحلام: العقلاء، ويكون لفظ (النهى) توكيدًا، وليس تأسيسًا، قال تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ﴾ [الطور: ٣٢]، ولما اختلف اللفظان عطف أحدهما على الآخر[١].

وفي كلا التفسيرين لا يلزم منه ترتيب البالغين، وإنما هو ترتيب البالغ، ثم من قرب منه سنًا: الأقرب فالأقرب.

الجواب الثاني:

بأن حديث قيس بن عباد، عن أبي بن كعب مُعَلٌّ بأكثر من علة منها:

العلة الأولى: أن قيس بن عباد كان في عهد عمر رضي الله عنه رجلًا كبيرًا، فهو مخضرم، أدرك الجاهلية، فكيف يحتج به على حكم تأخير الصبي.

❏ **وأجيب**:

بأن في رواية أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال أبي بن كعب: يا فتى لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه.

وفي رواية إياس بن قتادة، عن قيس، وفيه: قال أبي بن كعب: يا بني لا يسؤك الله، فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة ... إلخ. فكونه ناداه بلفظ: (يا فتى) وفي رواية بلفظ: (يا بني) دليل على أن قيسًا لم يكن كبيرًا.

وجاء في بدائع الفوائد عن الإمام أحمد: «قال -في رواية علي بن سعيد في الرجل الجاهل يقوم خلف الإمام، فيجيء من هو أعلم بالسنة منه، فيؤخره أو يدفعه ويقوم في مقامه-: لا أرى ذلك، فذكر له حديث قيس بن عباد حين أخره أبي ابن كعب؛ فقال: إنما كان غلامًا.

قال القاضي: إنما لم يجز تأخيره؛ لأنه كبير قد سبق إلى ذلك الموضع. وأجاب أحمد عن حديث أبي بأن قيسًا كان غلامًا»[٢].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٥)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١٠٢)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٣٤) و (٥/ ١٣٩)، لسان العرب (١٢/ ١٤٦).

(٢) بدائع الفوائد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٩٦٣).

وعلى التنزل فإن النبي ﷺ لم يطلب أن يليه مطلق الكبار، بل أمر أن يليه أولو الأحلام والنهى، وكان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار.

العلة الثانية: أن قيسًا عاب على الأمراء في ذلك الوقت، فقال: (**هلك أهل العُقْدة، ورب الكعبة ألا لا عليهم آسى، ولكن أسى على من يهلكون من المسلمين**)، فكيف يقال مثل ذلك في عهد عمر رضي الله عنه، وهل عرفت الأرض بعد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه عهدًا أكثر عدلًا من خلافة عمر رضي الله عنه، وكانت عين عمر رضي الله على نوابه، وكان مهيبًا فكيف يصح ما يقوله أبي بن كعب.

❑ **ويجاب**:

الكلام الصادر من أبي بن كعب صادر من غير معصوم، وإذا أخطأ أبي في قوله فهذا لا يعود على السنة بالإبطال، فأبي احتج على قيس بإبعاده بعهد النبي ﷺ إليهم، وليس بفقهه، وأقره الصحابة رضي الله عنهم، وفي مقدمتهم عمر رضي الله عنه، هذا هو موضع الاحتجاج، وأما كلام أبي في الأمراء فقد يكون رأى ما يغضبه، فخرج منه هذا الكلام ساعة الغضب، وهو بشر ليس بمعصوم، والحجة في روايته، وفهمه للرواية، وليس لقوله في الأمراء، والله أعلم.

وقد يكبر الشيء الصغير في عيون الصالحين؛ لصلاح المجتمع حينئذٍ، وهو في عيون غيرهم من الأمور الصغيرة، كما قال أنس رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالًا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا نعد -وفي نسخة: نعدها- على عهد النبي ﷺ الموبقات. قال الإمام البخاري: يعني بذلك المهلكات. رواه البخاري(١).

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٤٨) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا معتمر، عن حميد،

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة.

[صحيح](٢).

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٩٢).

(٢) رواه **معتمر** كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ١٠٠)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١٩٢٥).=

هذا الحديث بمعنى حديث: (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**) وأن الأمر فيه للاستحباب، وليس للوجوب.

الدليل الرابع:

(ح-٣٣٤٩) روى البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف .... الحديث، ورواه مسلم[(١)].

وروى البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه،

عن سهل: وفيه: ... **فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقًّا حتى قام**

= **والثوري** كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٢٥٣٣)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١٩٢٢)، وأمالي ابن سمعون الواعظ (٢٠٤).

ويزيد بن هارون، كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ١٩٩)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (١٤٠٧)، ومسند أبي يعلى (٣٨٤٨)، والمجالسة وجواهر العلم للدينوري (١٨٧٥)، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (١٩٢٣، ١٩٢٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٨).

وابن أبي عدي، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٠٥)، وصحيح ابن حبان (٧٢٥٨).

وعبد الله بن بكر، كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٦٣)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٢٦)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٨٣٥)، وفي الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٧)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١٩٢٨).

وعبد الوهاب الثقفي كما في سنن ابن ماجه (٩٧٧)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٨٠٤)، ومسند أبي يعلى (٣٨١٦)، والأحاديث المختارة (١٩٢٤).

وخالد بن الحارث كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٢٥٣)، وفضائل الصحابة له (٢٠٦).

والحارث بن عمير كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٨٠٥).

والأبيض بن الأغر المنقري كما في الثقات لابن حبان (٦/ ٨٦)، الأحاديث المختارة (١٩٢٩).

ويزيد بن زريع كما في مستدرك الحاكم (٧٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٨)، كلهم رووه عن حميد، عن أنس.

وصححه النووي في الخلاصة (٢٤٩٦): على شرط البخاري ومسلم.

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

في الصف الأول ... الحديث[١].

ورواه البخاري من طريق أبي غسان، قال: حدثني أبو حازم به، وفيه: ... **ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول** ... [٢].

ورواه البخاري من طريق حماد، حدثني أبو حازم به، وفيه: ... **وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر**[٣].

ورواه مسلم من طريق عبيد الله، عن أبي حازم به، وفيه: .... **فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم** ...[٤].

وجه الاستدلال:

كون الرسول ﷺ شق الصفوف حتى خلص إلى أبي بكر، وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام الجلوس حيث ينتهي به المجلس، كما كان عليه الصلاة والسلام ينهى أن يقيمَ الرجلُ أخاه من مكانه ليجلس فيه، فإذا كان هذا هديه في المجلس المباح، فالعبادة أولى، ومع ذلك تقدم حتى خلص إلى أبي بكر.

يقول ابن بطال: «وفيه: أنه لا بأس بتخلل الصفوف والمشي إلى الصف الأول لمن يليق به الصلاة فيه؛ لأن شأن الصف الأول أن يقوم فيه أفضل الناس علمًا ودينًا، لقوله ﷺ: (**ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى**)، يعنى: -والله أعلم- ليحفظوا عنه ويَعُوا ما كان منه في صلاته، وكذلك يصلح أن يقوم في الصف الأول من يصلح أن يلقن الإمام ما تعامى عليه من القراءة، ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة»[٥].

الدليل الخامس:

(ح-٣٣٥٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثني عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال:

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠١).
(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٠).
(٣) صحيح البخاري (٧١٩٠).
(٤) صحيح مسلم (١٠٤-٤٢١).
(٥) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٩٠).

قال أبو مالك الأشعري لقومه: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصف الرجال، ثم صف الولدان خلف الرجال، ثم صف النساء خلف الولدان.

[مداره على شهر بن حوشب، والأكثر على ضعفه][(1)].

❑ **ونوقش هذا:**

إن كان المقصود بجعل الغلمان صفًّا مستقلًّا عن الرجال كما يصف النساء صفًّا مستقلًّا عن الرجال، فهذه السنة لا تعرف إلا من طريق شهر بن حوشب، وهو ضعيف، ويعارضه أحاديث كثيرة من السنة، من أشهرها:

(ح-٣٣٥١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة،

عن عبد الله بن عباس قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ[(2)].

وإن كان المقصود أن الصف يبدأ بالرجال أولًا، ثم يكمل الصف من الغلمان، فهذا يدل عليه أحاديث سبقت منها حديث: **(ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)**.

---

(١) هذا الحديث مداره على شهر بن حوشب روي مختصرًا ومطولاً من طريق كثيرة، وهذا الإسناد هو أحسنها إن شاء الله تعالى،
رواه **عبد الله بن المبارك** كما في الزهد (٧١٤)، وفي المسند (٧)،
ووكيع كما في مسند أحمد (٥/ ٣٤١، ٣٤٢)،
وأبو النضر هاشم بن القاسم كما في مسند أحمد (٥/ ٣٤٣).
وأبو صالح كاتب الليث كما في تفسير ابن أبي حاتم (١٠٤٥٢)،
ويحيى بن حسان كما في المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٨٣) ح ٣٤٢١، ٣٤٢٢.
وعامر بن سنان الرقي كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٧/ ١٩٥)،كلهم عن عبد الحميد بن بهرام به.
ولم ينفرد به عبد الحميد بن بهرام فقد تابعه جماعة كثيرة عن شهر بن حوشب، ولم أنشط لتخريجه؛ لأن الحديث مداره على شهر بن حوشب، والأكثر على ضعفه.

(٢) صحيح البخاري (٧٦)، وصحيح مسلم (٢٥٤-٥٠٤).

❑ **دليل من قال: لا يؤخر الصبي عن مكانه:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٥٢) روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتَّى يؤخرهم الله(١).

وجه الاستدلال:

أن من أراد أن يكون في مقدمة الصف ليأتم بالنبي ﷺ ويكون إمامًا لمن بعده فهو مأمور بالتقدم، ولو كان أولو الأحلام والنهى يستحقون التقدم ولو تأخروا لما أمرهم النبي ﷺ بالتقدم، وحذرهم من التأخر، حتى لا يؤخرهم الله.

❑ **ونوقش هذا:**

أمرهم بالتقدم وحذرهم من ضده، وهو التأخر حتى لا يفوتهم فيما يفوتهم المكان الفاضل خلف رسول الله ﷺ، فمن حضر قبل الشروع في الصلاة فلا يصدق عليه أنه تأخر، ولا يشمله الوعيد: (**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**)، وإذا حضر قبل الشروع في الصلاة وكان خلف الإمام غلمان فهو مقدم عليهم، وأما من حضر بعد الشروع في الصلاة، فهذا يصدق عليه أنه تأخر، وليس له أن يؤخر الغلام عن مكانه؛ لأن ذلك سيؤدي إلى إفساد صلاته، فكان الحديث يحذر كبار الصحابة من التأخر إلى ما بعد الشروع في الصلاة مما يؤدي إلى تأخرهم في الصف وحرمانهم من المكان الفاضل، فلا دليل فيه على مسألة البحث.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٥٣) روى البخاري من طريق ابن جريج قال: سمعت نافعًا يقول:

سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه. قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

(١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

❑ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

بأن البخاري رواه من طريق مالك[١]،

(ح-٣٣٥٤) ورواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، **عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه. زاد عبيد الله: ولكن توسعوا وتفسحوا**[٢].

ورواه مسلم من طريق الليث، عن نافع به، بلفظ: لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه[٣].

فكان المقصود بقوله: (**نهى أن يقيم الرجل أخاه**): أي الرجل البالغ.

الجواب الثاني:

حديث (**نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه**) عام في كل مجلس.

وحديث (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**) خاص في مقام الصلاة خلف الإمام، والخاص مقدم على العام، وقد فهم أبي بن كعب بمحضر عمر وجمع من الصحابة هذا التخصيص، ولا يعلم لهم مخالف.

ولفظ: (**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه**)، والمساجد تقصد للصلاة، ولا تقصد بالجلوس، والله أعلم.

الدليل الثالث:

لا يعرف إخراج الصغار من الصفوف في رواية صحيحة، ولو وجد لنقل في وقائع متعددة، فهو مما يتكرر في كل صلاة، وفي كل مسجد.

❑ **ونوقش:**

بأنه لا يلزم نقل كل الوقائع التي تقع، فإذا حفظت الشريعة ولو في حادثة واحدة كفى ذلك في الاحتجاج خلافًا للحنفية القائلين بأن ما تعم به البلوى يجب

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٧٠)، وصحيح مسلم (٢٨-٢١٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٧-٢١٧٧).

أن ينقل نقلًا مشهورًا.

وأثر أبي بن كعب في حضور عمر بن الخطاب مع جماعة من كبار الصحابة، ولم ينكر، ولا يعلم له مخالف كافٍ في الاستدلال وفي حفظ الشريعة، وكم من الأحكام المحفوظة في الشريعة نقلها أفراد من الصحابة، وأوضح مثال على ذلك ما خطب به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، وسمعه كبار الصحابة (**إنما الأعمال بالنيات**) ومع ذلك هو غريب الإسناد، وهو من الدين بمكان.

(ث-٨٥٠) وقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن التيمي، عن أبيه، **عن أبي عثمان النهدي، قال: كان عمر يقول: تقدم يا فلان، تقدم يا فلان، وأراه قال: لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله.**

[صحيح][1].

وقد ترجم له عبد الرزاق في المصنف، باب: من ينبغي أن يكون في الصف الأول، ولا يصح حمله على التقدم لاستواء الصف؛ لقوله: لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله.

وقد رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي عثمان، **أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف، ثم يقول: تقدم يا فلان، تقدم يا فلان، تأخر يا فلان. قال سفيان: يقدم صالحيهم، ويؤخر الآخرين**[2].

وهذا وإن كان في إسناده إلى أبي عثمان النهدي رجل مبهم، لكنه يفسر رواية التيمي، عن أبي عثمان النهدي السابقة بإسناد صحيح، وهذا التفسير من الثوري موافق لفعل أبي بن كعب بمحضر عمر رضي الله عنه وجماعة من كبار الصحابة.

(ث-٨٥١) وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن رجل منهم قال: **رأى حذيفة رجلا في الصف الأول فأخره، وقال: لست منهم.**

---

(١) المصنف، ط: التأصيل (٢٥٣٥).

(٢) المصنف (٢٥٣٤).

[ضعيف؛ لإبهام الرجل، لكنه شاهد صالح لأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه][(١)].

وما فهمه الصحابة قد عمل به بعدهم، فقد اختاره الإمام أحمد، وهو المعتمد في مذهبه.

الدليل الرابع:

أن في تأخير الغلام مفاسد كثيرة، منها:

أن في هذا إهانة للغلام وكسرًا لقلبه، وتنفيرًا له عن الصلاة، وزرعًا للحقد والبغضاء في قلبه، وتزهيدًا للصغار في التبكير إلى الصلاة.

❑ **ويناقش:**

السبب في هذا يرجع إلى عدم نشر الحكم الفقهي بين الناس، حتى يرى الغلام أنه من الاعتداء على حقه، أما لو انتشر فقه المسألة بين الناس، لم تترك مثل هذه الآثار، وما زال الناس إلى اليوم في مجالسهم واجتماعاتهم يتركون مقدمة المجلس للكبير إذا حضر، ويتأخر من دونهم ولو كانوا كبارًا فضلًا عن الشباب وصغار القوم، ولا يجدون في هذا أدنى غضاضة أو كسرًا لقلوبهم، أو تنفيرًا لهم؛ بل يعدونه من الأدب للكبير، والاحترام له، وحفظ حقه، فكيف بمقام الصلاة، والتي قد يحتاج إلى العالم والفقيه أن يكون خلف الإمام ليفتح عليه، وليستخلفه عند الحاجة.

الدليل الخامس:

لو أخرنا الصبيان إلى آخر الصفوف لاجتمعوا في صف واحد وحصل منهم اللعب والعبث في الصلاة.

❑ **ويناقش:**

إذا خيف العبث من اجتماع الغلمان وجب تفريقهم، ولو كانوا في مقدمة الصف، وليس هذا قاعدة حتى نعطل سنة لمفسدة متوهمة، فإذا تحقق حصول مثل ذلك فهو وضع طارئ، يمكن علاجه بالتربية أولًا، وبالتوبيخ والتقريع لمن حصل منه ذلك، ثم بتفريق الصغار إذا لم يكن هناك علاج إلا بهذا، ويجوز تفريقهم، ولو

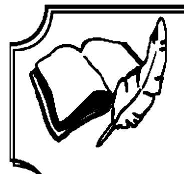
(١) مصنف عبد الرزاق (٢٥٣٧).

كان ذلك في نقلهم من مكان فاضل إلى آخر مفضول، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولكن لا نعمم هذا الحكم في كل الأماكن والبلدان مع أن هذه المفسدة قد تكون متوهمة، وليست هي القاعدة.

❑ **الراجح:**

أرى أن مذهب الحنابلة أقوى، والله أعلم.





الفصل الثامن
في مصافة الصبي في الفرض والنفل

المدخل إلى المسألة:

○ كل من صحت صلاته صحت مصافته إلا بدليل.

○حديث أنس: صففت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز من ورائنا، فإذا صحت مصافة اليتيم للبالغ في النافلة صحت في الفريضة.

○ كل حكم اختلف فيه حكم النافلة عن الفريضة فذلك لقيام نص صريح من الشارع اقتضى التفريق بينهما، وكلها من باب التخفيف، لا من باب التكليف، كالتطوع جالسًا والتطوع على الراحلة، فمثلها لا يقتضي منع المصافة.

○ لا دليل من النصوص على اختلاف حكم المصافة بين الفريضة والنافلة، والأصل عدم التفريق.

○ الصبي تصح منه الصلاة إجماعًا، ويؤمر بها، ويضرب على تركها إذا كان ابن عشر سنين، فإذا صحت صلاته صحت مصافته.

○ صحت إمامة الصبي، ومن صحت إمامته صحت مصافته من باب أولى.

○ المتنفل تصح مصافته مطلقًا في الفرض والنفل، فكذلك الصبي قياسًا عليه.

[م-١٠٨٣] اختلف العلماء في مصافة الصبي:

فقيل: تجوز مصافة الصبي المميز مطلقًا في الفرض والنفل، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية والشافعية، واختاره ابن عقيل من الحنابلة، وصوبه البعلي في القواعد، وقال ابن مفلح: وهو أظهر(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٨)، البحر الرائق (١/ ٣٧٤)، الجوهرة=

قال مالك: «ويقوم الرجل والصبي وراءه -يعني: وراء الإمام- إذا كان الصبي يعقل الصلاة، لا يذهب ويتركه»(١).

قال النووي: «وفيه أن للصبي موقفًا من الصف، وهو الصحيح المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء»(٢).

وقال ابن عقيل: تصح مصافته؛ لأنه يصح أن يصاف الرجل في النفل فصح في الفرض، كالمتنفل يقف مع المفترض، ولا يشترط في صحة مصافته صحة إمامته، بدليل الفاسق، والعبد، والمسافر في الجمعة(٣).

وقيل: لا تجوز مصافته مطلقًا، لا في فرض ولا نفل، نقله ابن رجب، ولم يذكره المرداوي في الإنصاف، ولا ابن مفلح في الفروع(٤).

وهذان قولان متقابلان.

= النيرة (١/ ٥٩)، المدونة (١/ ١٧٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٧)، مختصر خليل (ص: ٤٢)، تحبير المختصر (١/ ٤٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠٧)، منح الجليل (١/ ٣٨٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٦)، نهاية المطلب (٢/ ٣٩٨)، التنبيه للشيرازي (ص: ٣٩)، المهذب (١/ ١٨٨)، فتح العزيز (٤/ ٣٤٠)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٣)، المجموع (٤/ ٢٩١)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (ص: ٣٩)، الممتع للتنوخي (١/ ٤٨٦)، الفروع (٣/ ٤٧).

(١) المدونة (١/ ١٧٩).

جاء في التنبيهات المستنبطة (١/ ١٧٣): «وقوله في الصبي (إذا كان يعقل الصلاة) أي: يفهمها، قال بعضهم: معناه أن يعرف أن تركها يضره، وفعلها ينفعه. وعندي أن معناه: يفهم حكمها، واللزوم لها، وأنه لا يقطعها من دخل فيها اختيارًا».

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٦٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (٢/ ١٥٠).

وقال في الإنصاف (٢/ ٢٨٨): «وقيل: تصح مصافته، وإن لم تصح إمامته، اختاره ابن عقيل. قال في القواعد الأصولية: وما قاله أصوب. فعلى هذا القول: يقف الرجل والصبي خلفه. قال في الفروع: وهو أظهر».

(٤) قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٢٩١): «ومن أصحابنا من قال: يصح مصافته في الفرض والنفل. ومنهم من قال: لا يصح فيهما». وانظر: المحرر (١/ ١١٣).

وقيل: تجوز مصافته في النفل دون الفرض، نصَّ عليه أحمد، وهو المذهب عند أصحابه، فيقف الرجل والصبي عن يمين الإمام أو عن جانبيه(١).

قال صالح: «قلت لأحمد: الرجل يصلي، وخلفه رجل وغلام؟ قال: أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع فلا بأس»(٢).

❑دليل من قال: لا تصح مصافة الصبي:

الدليل الأول:

أن كل من لم تصح إمامته في الفرض لم تصح مصافته.

❑ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن الراجح صحة إمامة الصبي، وقد سبق بحثها، في المجلد السادس عشر، وبيان الراجح فيها، فارجع إليها غير مأمور.

الوجه الثاني:

لو سلمنا دعواكم فلا يشترط في صحة مصافته صحة إمامته، بدليل أن الفاسق، والأخرس، والعبد، والمسافر في الجمعة، وإمامة الأمي للقارئ، والمتنفل للمفترض فهؤلاء كلهم لا تصح إمامتهم عند الحنابلة، ومع ذلك تصح مصافتهم عندهم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٥٥) روى أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، **عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى**

---

(١) التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٥٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٩، ٣٠١)، المغني (٢/ ١٥٠)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٦٨)، بدائع الفوائد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٩٦٥)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩١)، المبدع (٢/ ٩٥)، الإنصاف (٢/ ٢٨٧)، الإقناع (١/ ١٧٢)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨١)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٤)، غاية المنتهى (١/ ٢١١، ٢٢٥)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٩)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٢٥).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٣٨٢)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٣١٩).

يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه[1].

[إسناده منقطع ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه][2].

وإذا كان الصبي لا تكليف عليه، ولا إثم فذلك لقصور أهليته، ومن قصرت أهليته نقصت خشيته أو عدمت، ولذلك لا يوصف الصبي بالعدالة؛ لأن العدالة من صفات التكليف، فهي تستلزم البلوغ، والصبي مرفوع عنه القلم، ولهذا لا تقبل روايته إذا تحمل وأدَّى، وهو صبي؛ ولا يؤمن كذلك أن يصلي بغير طهارة؛ لقصور الوازع، ولانتفاء الحرج عليه في ذلك، ألا ترى أن شهادته إنما ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور؛ إذ لا حرج عليه في ذلك.

❑ **وأجيب بأكثر من جواب:**

أما الجواب عن رفع القلم، فذلك يعني أمرين:

أحدهما: رفع الإثم، لا إبطال أفعاله.

الثاني: كونه لا يكتب عليه لا يعني: أنه لا يكتب له، وإذا كتب له صح منه الفعل، ومن صحت صلاته صحت مصافته.

الجواب الثاني:

إذا سلمنا أنه لا يوصف بالعدالة، فهو لا يوصف أيضًا بالفسق.

قال الشوكاني: «العدالة نقيض الفسق، وهو غير فاسق؛ لأن الفسق فرع تعلق الطلب، ولا تعلق»[3].

ولو وصف الصبي بالفسق فهذا لا يمنع من صحة مصافته، ألا ترى أنه يصح مصافة الفاسق البالغ، فانتقض هذا الشرط، والله أعلم.

الجواب الثالث:

الحكم على الأمور بظاهرها، فالظاهر أن الصبي لا يصلي إلا متطهرًا، وإذا تبين أن الصبي لا يهتم بأمر طهارته احترز من مصافته، ولكن لا يعمم هذا الحكم على كل صبي.

---

(١) المسند (١/ ١١٦).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٥٠) (ح-١٦٧).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٩٨).

الجواب الرابع:

كونه لا تقبل شهادته، فذلك من باب الاحتياط لحقوق الناس، ولا يلزم من عدم قبول شهادته بطلان مصافته، فشهادة المرأة وحدها في الأمور المالية لا تقبل حتى تشهد معها امرأة أخرى، ومصافتها للمرأة صحيحة.

ولا تقبل شهادة الفرع والأصل لبعضهما، فلا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا العكس، وتصح المصافة منهما.

الجواب الخامس:

أن رواية الصبي محل خلاف بين العلماء، والصحيح قبول روايته وتحمله، وقد قبل الناس رواية أحداث الصحابة، كالحسن بن علي وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأشباههم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده، ولم يزالوا قديمًا وحديثًا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون برواياتهم، ومن رد روايته ردها احتياطًا من أجل الخوف من عدم الضبط، لا من أجل قصور في تدين الصبي، ولذلك حكى النووي عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل، كالإفتاء، ورواية الأخبار، ونحوه[1]، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: تصح مصافته في النفل دون الفرض:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٥٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فَأُصَلِّيَ لكم قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسوَدَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف[2].

---

(١) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٣٢٨)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٢٦٦ - ٦٥٨).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على صحة مصافة الصبي للبالغ في النفل، ولم يثبت في النصوص صحة مصافة الصبي للبالغ في الفرض، فاقتصرنا على ما رود فيه النص، والأصل في العبادات المنع.

❑ **ورد هذا:**

الصلاة عبادة من جنس واحد، فما صح في النافلة صح في الفريضة، وكل ما يبطل النافلة يبطل الفريضة، إلا أن يأتي دليل خاص يدل على استثناء النافلة، ولهذا لما كانت صلاة النافلة تصح على الدابة، ولا يصح ذلك في الفرض جاء التصريح بالتفريق؛ لبيان ذلك.

(ح-٣٣٥٧) فقد روى البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته[1].

(ح-٣٣٥٨) ورواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[2].

فلولا قوله: (**لا يصلي عليها المكتوبة**) لكان فعل النافلة دليلًا على صحة الفريضة، فأين الدليل من الشارع على استثناء الفريضة، فإذا لم يثبت الاستثناء بمقتضى النص دل جواز فعله في النافلة على العموم، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

النفل أوسع من الفرض، فلا تقاس الفريضة على النافلة، ولهذا جازت النافلة على الراحلة، ولغير القبلة، وصح النفل قاعدًا مع القدرة على القيام.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٠٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٧-٧٠٠).

❑ **ويرد:**

لولا ورود النص الخاص على عدم جواز الجلوس في الفرض مع القدرة على القيام، وعدم صحة الفريضة على النافلة لكان مقتضى القياس صحة الفريضة لصحة النافلة في هذه الأحوال، فأين الدليل على اختلاف النافلة عن حكم الفريضة في مصافة الصبي.

❑ **دليل من قال: تصح مصافة الصبي مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٥٩) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سَلِمَةَ، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته(١)، فقال:

كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري ... وفيه: فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص(٢).

وجه الاستدلال:

صحت إمامة الصبي، ومن صحت إمامته صحت مصافته من باب أولى.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث ببعض الاعتراضات وقد أجبت

---

(١) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله؟ يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

عنها عند الكلام على إمامة الصبي فارجع إليها في المجلد السابق.

الدليل الثاني:

حديث أنس رضي الله عنه السابق: **صففت واليتيم وراء النبي ﷺ، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف**[(١)].

فإذا صحت مصافة الصبي في النافلة صحت في الفريضة.

الدليل الثالث:

بأن الصبي تصح منه الصلاة إجماعًا، ويؤمر بها، ويضرب على تركها إذا كان ابن عشر سنين، فإذا صحت صلاته صحت مصافته.

(ح-٣٣٦٠) فقد روى أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع.

[منكر، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شواهد ضعيفة جدًّا، وأمثل حديث في الباب حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف][(٢)].

الدليل الرابع:

المتنفل تصح مصافته مطلقًا في الفرض والنفل، فكذلك الصبي قياسًا عليه بجامع أن صلاتهما نفل.

❑ **ونوقش:**

صحت مصافة البالغ في النفل لكمال أهليته، وهذا ما ليس متحققًا في الصبي، فالصبي لا تجب عليه الصلاة، ولا يخاطب بها من قبل الشارع، بل الشارع يخاطب وليه بأن يأمره بالصلاة، فقد لا يحسن الطهارة، وقد يحصل منه إخلاله بشروط الصلاة، أو القراءة المفروضة إلى غير ذلك من الأحكام، ولا يجب عليه إعادة

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٢٦٦ - ٦٥٨).

(٢) انظر تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، المجلد العاشر، ح: (٢٣٨٧).

الصلاة لو فسدت صلاته لأي مفسد؛ فما يحصل له من تقصير فهو مغتفر؛ لأن صلاته على وجه التدريب، وليس على وجه التكليف، فافترقا.

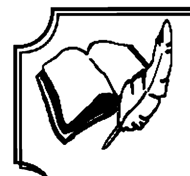
❑ **ورد هذا:**

الأصل صحة صلاته، وقيامه بما يجب للصلاة، وعلى وليه أن يعلمه كل ما يلزم لصحة صلاته، والأحكام بحسب الظاهر، والباطن لا يعلمه إلا الله.

❑ **الراجح:**

صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل، والله أعلم.





الفصل التاسع
في مصافة المرأة للرجل

المدخل إلى المسألة:

○ المرأة لا تصاف الرجل، ولو كانت زوجته أو إحدى محارمه.

○ وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة عند الجمهور، ولو وقفت في صف الرجال بلا مماسة لأحد منهم كره، وصحت صلاتهم وصلاتها خلافًا للحنفية.

○ الأحاديث الصحيحة في مقام المرأة في الصلاة خلف الرجال إما حكاية فعل كما في حديث أنس وابن عباس، وإما في فضل ابتعادها عن الرجال، كحديث: (خير صفوف الرجال أولها ... وخير صفوف النساء آخرها)، وهي لا تقتضي الوجوب من حيث الدلالة اللفظية.

○ لم يأت أمر من الشارع بتأخر النساء، وإن كان هو الموروث من الصدر الأول إلى يومنا هذا حتى مع المحارم والأزواج.

○ على القول بوجوب تأخر المرأة، فهو واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها.

○ الحنفية لا يفسدون الصلاة بترك الواجب فيها، وإنما تعاد لتدارك ما فات من الفضل، والصلاة الأولى صحيحة، فكيف قالوا بالبطلان إذا ترك واجبًا لها.

○ الأصل في العبادة الصحة، ولا تفسد إلا بدليل.

○ إذا كان وقوف المرأة التي لا تصلي بجانب الرجل لا يفسد صلاته، لم يفسد صلاته وقوفها، وهي في العبادة من باب أولى بشرط ألا يكون فذًّا.

○ لو فسدت صلاة الرجل لمصافته للمرأة لفسدت صلاة المرأة، وصلاة المرأة صحيحة عند الأئمة الأربعة.

○ قول الحنفية: إن الرجل لما كان مأمورًا بتأخيرها اختص بالبطلان، لا يكفي، فهي منهية أيضًا عن إفساد صلاة غيرها، فمن اعتدى فهو أولى بالبطلان.

○ على فرض أن وقوف المرأة بجانب الرجل مبطل للصلاة، فليختص البطلان بالمعتدي منهما، أما أن تعتدي المرأة في الموقف، وتقف في صف الرجال، ثم تكون صلاتها صحيحة، وتبطل صلاة من بجانبها، فهذا خلاف القواعد.

○ وقوف المرأة بجانب الفذ لا يخرجه عن كونه فذًّا؛ لأن المرأة لا تصاف الرجل، فوجودها كعدمها.

○ إذا وقفت المرأة في الصلاة بجانب الفذ أساءت الموقف، وبطلت صلاة الفذ؛ لكونه فذًّا، وصحت صلاة المرأة إن كان لا يوجد معها امرأة أخرى تصافها على الصحيح.

[م-١٠٨٤] لا يختلف العلماء أن النساء جماعة أو امرأة لا تصاف الرجل، بل تقف خلفهم، فإن لم تفعل، فإما أن تقف بجانب رجل فذٍّ في الصف، أو تقف بجانب أكثر من رجل.

فإن وقفت بجانب أكثر من رجل، فاختلف العلماء في تأثير ذلك على صحة صلاتهم:

فقال الحنفية: لو قامت امرأة يشتهى مثلها في صف الرجال فسدت استحسانًا صلاة رجل كان عن يمينها، ورجل كان عن يسارها، ورجل خلفها؛ لأن الواحدة تحاذي هؤلاء الثلاثة، بشرط أن تشترك معهم في نفس الصلاة، وصلاتها هي صحيحة، واختاره أبو بكر من الحنابلة[1].

قال الكاساني: «ومنها محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة يشتركان فيها فسدت صلاته عندنا استحسانًا، والقياس ألا تكون المحاذاة مفسدة صلاة الرجل

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥): «لو وقفت -يعني المرأة- في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا. وهل تبطل صلاة من يحاذيها؟

فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: تبطل كقول أبي حنيفة وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص. من أصحاب أحمد.

والثاني لا تبطل. كقول مالك والشافعي، وهو قول ابن حامد والقاضي وغيرهما، مع تنازعهما في الرجل الواقف معها، هل يكون فذًا أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف».

وانظر: المبسوط (١/ ١٨٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٨)، البحر الرائق (١/ ٣٧٥)، خزانة المفتين (ص: ٥٣٨)، مراقي الفلاح (ص: ١١١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٦٣)، فتح القدير (١/ ٣٦٢)، الإنصاف (٢/ ٢٨٤)، المغني (٢/ ١٥٠).

وبه أخذ الشافعي»(١).

وقال المالكية، والشافعية والحنابلة يكره وقوفها في صف الرجال، وصلاة الجميع صحيحة(٢).

قال ابن قدامة: «وإن وقفت المرأة في صف الرجال كره، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، وهذا مذهب الشافعي»(٣).

وإن وقفت بجانب رجل فذٍّ في الصف:

فالحنفية يبطلون صلاته، لا لكونه فذًّا، فصلاة الفذ خلف الصف عندهم صحيحة، بل لوقوف المرأة بجانبه، وهما مشتركان في صلاة.

قال القدوري في التجريد: «قال أصحابنا: إذا وقعت المرأة إلى جنب الرجل أو بين يديه، وهما مشتركان في صلاة، بطلت صلاته»(٤).

ومن يصحح صلاة الفذ خلف الصف، كالمالكية والشافعية فصلاته صحيحة؛ لأن وقوف المرأة بجانب الرجل ليس مفسدًا، وصلاة الفذ عندهم صحيحة، وسبق بحث الخلاف في صحة صلاة الفذ خلف الصف.

قال النووي: «إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته، ولا صلاتها، سواء كان إمامًا أو مأمومًا. هذا مذهبنا، وبه قال مالك والأكثرون»(٥).

وأما الحنابلة، وهم القائلون وحدهم لا صلاة لفذٍّ خلف الصف، فاختلفوا في

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩).

(٢) المدونة (١/ ١٩٥)، مختصر خليل (ص: ٤١)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٥)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٤)، شرح الخرشي (٢/ ٢٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)، التعليقة الكبرى للقاضي حسين (٢/ ٨٥٧)، الاصطلام، ط: المنار (١/ ٢٧٠، ٢٧٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٨)، فتح العزيز (٤/ ٣٤١)، المجموع (٣/ ٢٥٢، ٢٩٧)، المبدع (٢/ ٩٣)، الإنصاف (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣)، الفروع (٣/ ٤٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٩).

(٣) المغني (٢/ ١٥٠).

(٤) التجريد للقدوري (٢/ ٦٤٠).

(٥) المجموع (٣/ ٢٥٢).

مصافة الفذ للمرأة، أيبقى فذًّا مع وقوفها بجانبه، فتبطل صلاته، أم يخرج عن كونها فذًّا بوقوفها معه، فتصح مصافته لها مع الكراهة؟

فقيل: لا يعد فذًّا، وهو وجه عند الحنابلة، صححه ابن عقيل، واختاره القاضي أبو يعلى، وقدمه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وجزم به في المستوعب(١).

وقيل: يعد فذًّا، فتبطل صلاته، وهو المذهب عند الحنابلة، جزم به أبو الخطاب، وابن حامد، وابن قدامة في المقنع، والمجد، وصححه في الإنصاف، واعتمده في الإقناع والمنتهى(٢).

قال المجد: «لا يختلف المذهب في البطلان به، قال: ومن تدبر هذا منهم، علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب»(٣).

وجاء في الإقناع: «ومن لم يقف معه إلا امرأة، أو كافر، أو مجنون، أو خنثى، أو محدث، أو نجس يعلم مصافة ذلك ففذ»(٤).

وعلل ذلك في كشاف القناع، فقال: «لأنهم من غير أهل الوقوف معه؛ ولأن وجود الكافر، والمجنون، والمحدث، والنجس، كعدمه. وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته، قاله في الشرح. فدل على أن من صحت صلاته صحت مصافته»(٥).

❑ **دليل من قال: تبطل الصلاة بالوقوف بجانب المرأة:**

كلام الحنفية مبني على أن تأخير المرأة عن مقام الرجل في الصلاة واجب على الرجال، فإذا تركها تصلي بجانبه فقد ترك فرضًا من فروض المقام.

لقوله ﷺ: أخروهن من حيث أخرهن الله(٦).

وجه الاستدلال:

كلمة (حيث) للمكان، والأمر للوجوب والخطاب موجه للرجال، ولهذا

---

(١) تصحيح الفروع (٣/ ٤٧)، الإنصاف (٢/ ٢٨٣).

(٢) الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٠١)، الوجيز في فقه الإمام أحمد (ص: ٨٤)، الكافي (١/ ٣٠٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨١)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٢٥).

(٣) ذكر ذلك صاحب الفروع (٣/ ٤٧)، وصاحب الإنصاف (٢/ ٢٨٣).

(٤) الإقناع (١/ ١٧٢).

(٥) كشاف القناع (٣/ ٢٢٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٤).

اختص الرجل بفساد صلاته؛ لأنه هو المخاطب بهذا الترتيب، ولأن الرجال هم القوامون بإقامة الجماعات، وتسوية الصفوف، وإذا كان الخطاب للرجال دون النساء اختص الفساد بصلاة الرجل.

وقياسًا على المقتدي إذا تقدم على الإمام تفسد صلاة المقتدي، وإنما تفسد لتركه فرضًا من فروض المقام[١].

❑ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

حديث (**أخروهن من حيث أخرهن الله**) ذكره المرغيناني في الهداية، وقال: وجه الاستحسان ما رويناه، وأنه من المشاهير.

فتعقبه ابن الهمام في فتح القدير، فقال: «لم يثبت رفعه فضلًا عن كونه من المشاهير، وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود»[٢].

(ث-٨٥٢) فقد روى عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال:

كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله. فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رقيصان من خشب.

[صحيح][٣].

فهذا الأثر كان في شرع من قبلنا، وحدث في بني إسرائيل، ولم يكن سياقه في مصافة المرأة للرجل، ولم تصلِّ المرأة بجانب الرجل، وإنما جرى في شأن امرأة اتخذت خليلًا من الرجال، وكانت تتطاول لتراه مع قيامها في غير مكان الرجال، حتى قال ابن مسعود ما قال، والحنفية لا يعللون الحكم بكون المرأة قد يفتتن بها، ولهذا لو وقفت بجانبه، وهي لا تصلي، أو تصلي ولكن لا تشترك معه في نفس

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٢٥).
(٢) فتح القدير (١/ ٣٦٠).
(٣) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، ط: الثالثة، (٨/ ٢٧) ١٥٤٦.

الصلاة فصلاتهما صحيحة.

الوجه الثاني:

أن الخلاف مع الحنفية في مسألتين:

المسألة الأول: هل تأخر المرأة عن صف الرجال من باب الوجوب، أو هو من باب الاستحباب(١).

فالأحاديث الصحيحة في مقام المرأة في الصلاة: إما حكاية فعل كما في حديث أنس: (**صففت أنا واليتيم، والعجوز من ورائنا**).

وكما في حديث ابن عباس، عند أحمد والنسائي.

(ح-٣٣٦١) قال أحمد: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد، أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول:

قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.

[صحيح](٢).

---

(١) جاء في الاصطلام (١/ ٢٧٤): «كلامهم ينبني على أن تأخير المرأة عن مقام الرجل في الصلاة واجب على الرجال، وهذا لا نسلمه بل هو عندنا سنة.
لأن الرجال إنما قدموا على النساء لفضلهم، والنساء إنما أخرن لنقصانهن فليس في ترك هذا إلا ترك تأخير فاضل، وتقديم ناقص، أو تسوية بين فاضل وناقص في الموقف، وهذا غاية ما فيه الكراهة ولا يتعدى إلى التحريم والحظرية بدليل قوله عليه السلام: (**ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى**).
وإنما قدمهم لفضلهم وأخر غيرهم لنقصانهم، ثم كان هذا أمرًا مستحبًا، لا حتمًا واجبًا، كذلك هاهنا.
وأما تقدم المأموم فإنما لم يجز؛ لأنه لم يقف موقف المأموم المتبع.
وفي مسألتنا قد وقف كل واحد منهما موقف المأموم المتبع لإمامه فلا معنى لمنع الجواز.
وقولهم: (إن النساء تبع الرجال).
قلنا: هذا غير مستنكر، ولكن على معنى أنه لا يجوز إمامتهن».

(٢) رواه **الإمام أحمد كما** في مسنده (١/ ٣٠٢)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٧٨).
ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٠٤، ٨٤١)، والسنن الكبرى له (٩١٧)،
ومحمد بن يحيى الأزدي، في قيام رمضان لابن نصر كما في المختصر (ص: ٢١١). =

وإما في فضل ابتعادها عن الرجال، كحديث: (**خير صفوف الرجال أولها، وشرها أخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**).

وهذا الأحاديث لا تقتضي من حيث الدلالة اللفظية الوجوب، فلم يأت أمر من الشارع بتأخر النساء، وإن كان هو الموروث من الصدر الأول إلى يومنا هذا، لكن الكلام من حيث التأثيم والبطلان يحتاج إلى أكثر من مجرد الفعل.

فالجمهور يرون كراهة صلاتها بجانب الرجال، ولهذا لا يبطلون صلاتها، ولا صلاة من بجانبها من الرجال خلافًا للحنفية.

قال ابن تيمية: «وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا»(١).

فغاية ما في الباب أن وقوف الرجل بجنب المرأة أنه مسيء في موقفه، والإساءة

= **ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن منصور الرمادي**، كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٣٧)، **ومحمد بن سعد** كما في معجم ابن الأعرابي (٥٦٢)،
وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، كما في صحيح ابن حبان (٢٢٠٤)،
وأحمد بن يونس الضبي، كما في المعجم الصغير للطبراني (٥٠٣)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٤١٢، ٤١٣).
ومحمد بن منصور الطوسي كما في المخلصيات لأبي طاهر المزكي (١٣٩٩)، ومن طريق أبي طاهر أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٧٩).
ومحمد بن إسحاق والعباس بن محمد الدوري، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥١)، جميعهم رووه عن حجاج بن محمد المصيصي، قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد بن عبد الرحمن به.
خالف كل هؤلاء عبد الرزاق كما في المصنف، ط: التأصيل (٤٠٠٥)، عن ابن جريج، قال: حدثت عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ نصلي معه.
فأبهم ابن جريج الواسطة التي بينه وبين عكرمة من رواية عبد الرزاق عنه، وهو من كبار أصحابه، وهذه الرواية لا تعل الرواية التي بين فيها ابن جريج الواسطة بينه وبين عكرمة.
أولًا: لأن الرواة الذي ذكروا الواسطة جمع كثير من ثقات أصحابه على رأسهم الإمام أحمد.
ثانيًا: أن ابن جريج قد صرح فيه بالسماع، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥).

في الموقف لا توجب بطلان الصلاة، بدليل أنه لو وقف عن يسار الإمام صحت صلاته مطلقًا عند الجمهور، وصحت صلاته عند الحنابلة إذا كان يمين الإمام ليس خاليًا.

فالرجال إنما قدموا على النساء لفضلهم، وأخر النساء لنقصانهن فليس في ترك هذا إلا ترك تأخير فاضل، وتقديم مفضول، أو تسوية بين فاضل ومفضول في الموقف وهذا غاية ما فيه الكراهة، ولا يتعدى إلى التحريم بدليل قوله عليه السلام: (**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى**)، وإنما قدمهم لفضلهم وأخر غيرهم لنقصانهم، ثم كان هذا أمرًا مستحبًا، لا حتمًا واجبًا، فكذلك هاهنا.

المسألة الثانية: على القول بوجوبه، فهو واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، والحنفية إذا ترك واجبًا في الصلاة لم تفسد صلاته، وإنما تعاد لتدارك ما فات من فضل، وليس من أجل بطلان الصلاة الأولى، فكيف تبطل إذا ترك واجبًا لها، وقد تكلمت عن حكم ترك الواجب عند الحنفية في سجود السهو، فارجع إليه إن شئت.

وما هي العلة التي أوجبت بطلان الصلاة؟

فإن كانت العلة لاشتغال قلب الرجل بها، فالمرأة تشارك الرجل في هذا المعنى، فلماذا لا تفسد صلاتها؟

ولأن هذا المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها، فلو صلت المرأة بجانب الرجل، في صلاة لا يشتركان فيها لم تبطل صلاتهما، قال الكاساني: بالإجماع(١)، فلم يكن سبب البطلان اقتراب المرأة من الرجل، ولا اشتغال القلب بها.

وعلى فرض أن وقوف المرأة بجانب الرجل مبطل للصلاة، فليختص البطلان بالمعتدي، فإذا وقفت المرأة بجانب صف الرجل فهي المعتدية في الموقف، فليختص البطلان بصلاتها، وإذا وقف الرجل في صف النساء اختص البطلان في صلاته؛ لأنه هو المعتدي، أما أن تعتدي المرأة في الموقف، وتقف في صف الرجال، ثم تكون صلاتها صحيحة، وتبطل صلاة من كان عن يمينها، وعن يسارها، وعن خلفها، فهذا خلاف قواعد الشريعة، وقولكم: إن الرجل مأمور بتأخيرها، فهذا

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩).

ليس بجواب، فهي مأمورة أيضًا ألا تفسد صلاة غيرها، فهي لا تسلم من الخطاب، كيف وهي المتسببة، والمباشرة لإفساد صلاة من بجانبها ومن كان خلفها.

❑ **دليل من قال: وقوف المرأة بجانب الرجل لا يبطل الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٦٢) ما رواه مسلم من طريق وكيع، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: سمعته،

عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض. وعلي مرط، وعليه بعضه إلى جنبه[1].

قال النووي: «وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه»[2].

وقد يقال: إن الحنفية يشترطون لإبطال الصلاة أن تكون مشتركة معه في أداء الصلاة، وعائشة لم تكن تصلي.

وإن كان هذا الجواب لا يخلص الحنفية؛ لأمرين:

أحدهما: أن قيام المرأة بجانب الرجل إذا كان لا يبطل صلاته، وهي ليست في صلاة، فمن باب أولى ألا يبطل صلاته إذا كانت مشغولة بالعبادة.

الثاني: أن اشتراط أن تكون مشتركة معه في الصلاة لا دليل عليه، فالحديث المرفوع الذي استندوا إليه لا أصل له، والموقوف على ابن مسعود جرت في بعض نساء بني إسرائيل، ولم تكن مصلية بجانبه حتى يستدل بها على مسألتنا، وقد بينت هذا فيما سبق.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٦٣) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد،

عن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد. الحديث[3].

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٤-٥١٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٩).

دلالة الحديث على مسألتنا كدلالة الحديث السابق.

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٦٤) ما رواه البخاري من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[1].

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على جواز صلاة الرجل، وهو خلف المرأة بحذائها، فمجموع الأحاديث الثلاثة تدل على صحة صلاة الرجل، والمرأة بجنبه، أو كان خلف المرأة بحذائها.

❑ **دليل من قال: الفذ إذا وقفت معه امرأة فصلاته صحيحة:**

الدليل الأول:

استدل المالكية والشافعية على صحة صلاة الفذ خلف الصف، وقد ذكرنا أدلتهم على صحة صلاة الفذ في مسألة مستقلة، فارجع إليها. فكل دليل استدلوا به هناك قد استدلوا به هنا، وكل جواب ذكرته هناك فهو جواب عنهم هنا.

الدليل الثاني:

أن الرجل إذا وقفت معه المرأة لا يعد فذًّا، فالمرأة بالغة، وصلاتها صحيحة، فيلزم من ذلك صحة مصافتها للفذ مع الكراهة، فأشبه ما لو وقف معه رجل، فكونك تصحح صلاة المرأة، وتبطل صلاة الرجل هذا خلاف القياس.

❑ **ورد من وجهين:**

الوجه الأول:

قولكم: (**لا يعد فذًّا**) إن كان قصدكم في الصورة، فهما اثنان، ولكن هذا لا يكفي، وإن كان قصدكم (**لا يعد فذًّا**) في الحكم الشرعي، فهذه دعوى في محل

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٢).

النزاع، ولو كان للمرأة أن تقف مع الرجل لوقفت المرأة العجوز مع أهل بيتها كما في حديث أنس: صففت أنا واليتيم، والعجوز من ورائنا.

والمرأة يؤمها زوجها فتصلي خلفه فذة، ولو كان للمرأة أن تقف مع الرجل لوقفت المرأة مع زوجها.

الوجه الثاني:

أن الرجل كان له أن يقف بجانب الإمام، ولا يصلي فذًّا، فلم يفعل، فترك واجب المصافة مع قدرته عليها، بخلاف المرأة فليس معها امرأة أخرى يمكن مصفاتها، فكان وقوفها بجانب الرجل لم يخرجها عن كونها فذة، وإذا لم تجد المرأة من يصافها من النساء، فصلت وحدها صحت صلاتها.

❑ **دليل من قال: إذا وقفت المرأة مع الرجل لم يخرج عن كونه فذًّا:**

الدليل الأول:

أن المرأة ليست من أهل الوقوف مع الرجل، فوجودها كعدمها.

الدليل الثاني:

أن المرأة لا تصح أن تكون إمامًا للرجل، فلا تكون معه صفًا.

❑ **ورد هذا:**

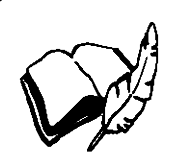
بأنه لا يشترط لصحة المصافة صحة الإمامة، فتصح مصافة الأمي للقارئ، وإن كان الأمي لا يصح أن يكون إمامًا للقارئ.

❑ **الراجح:**

أن المرأة إن وقفت في صف الرجال كره لها ذلك، ولم تبطل صلاتهم، وإن وقفت بجانب الفذ بطلت صلاته؛ لا لوقوف المرأة بجانبه، بل لكونه لم يخرج عن كونه فذًّا، وهل تبطل صلاة المرأة؟ إن كان معها نساء، وتركت مصافتهن ووقفت في صف الرجل بطلت صلاتها، لكونها فذَّةً، وإن لم يكن معها نساء صحت صلاتها؛ لسقوط المصافة عنها، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

كتاب أحكام الجمع



تمهيد

في تعريف الجمع

تعريف الجمع اصطلاحًا(١).

يراد بالجمع بين الصلوات: الجمع بين كل صلاتين نهاريتين أو ليليتين، لا فاصل بين وقتيهما، تقديمًا أو تأخيرًا بشرطه، ويعد ذلك أداءً، لا قضاء.

فقولي: **(نهاريتين)** كالظهر والعصر.

وقولي: **(ليليتين)** كالمغرب والعشاء، وخرج بهذا القيد الجمع بين العشاء

---

(١) الجمع: الضم، وهو خلاف التفريق، وهو مصدر: جمع، من باب قطع، يقال: جمع الشيء المتفرق، فاجتمع.

وتجمع القوم: اجتمعوا من هنا، وهنا.

ويوم الجمعة سمي بذلك؛ لاجتماع الناس فيه.

وسميت مزدلفة: جَمْعٌ؛ لاجتماع الناس بها. وقيل: لأن الصلاة تجمع فيها. وقيل: لأن آدم اجتمع هناك بحواء.

وأجمع الأمر: إذ اعزم عليه. قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].

وأطلق على يوم القيام: يوم الجمع.

ويطلق الجمع على صنف من التمر مختلط من أنواع متفرقة لا يرغب فيها الناس. جاء في الحديث: بع الجمع بالدراهم. انظر: تاج العروس (٢٠/ ٤٥١)، المصباح المنير (١/ ١٠٨)، مختار الصحاح (ص: ٦٠).

وجاء في مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩): «جمع: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعًا».

ولفظ الجمع في اللغة له معنيان:

أحدهما: الجمع من حيث الفعل المشتق منه، الذي هو مصدر جمع يجمع جمعًا، فهذا يطلق على مطلق الضم والجمع، وهو متحقق في الاثنين.

والثاني: اللقب، وهو اسم لعدد وضع فوق اثنين للاستغراق، وأقله ثلاثة. انظر: البحر المحيط في الأصول (٤/ ١٨٣). =

والصبح؛ لأن العشاء صلاة ليلية والصبح صلاة نهارية، وخرج بهذا أيضًا: الجمع بين العصر والمغرب؛ للعلة نفسها.

وقولي: (**لا فاصل بين وقتيهما**) خرج بهذا القيد الصبح مع الظهر، فإنهما وإن كانتا نهاريتين؛ فإنه يوجد فاصل بين وقتيهما، من طلوع الشمس إلى زوالها، فهذا ليس وقتًا لأي منهما.

وقد نقل القاضي عياض وغيره: الإجماع على منع الجمع بين الصلوات التي لا اشتراك بينها من العصر والمغرب، والعشاء والفجر، والصبح والظهر(١).

وقال القرطبي في المفهم: «إنما يكون -يعني: الإجماع- في الصلوات المشتركة الأوقات، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ولا يكون في غيرها بإجماع»(٢).

وقولي: (**تقديمًا**) أي تقديم إحدى الصلاتين عن وقتها الأصلي، وضمها إلى الصلاة الأولى.

وقولي (**أو تأخيرًا**) أي تأخير إحدى الصلاتين عن وقتها الأصلي وضمها إلى وقت الصلاة الأخرى.

وقولي: (**بشرطه**) أي تحقق الشرط المبيح للجمع، فالأصل عدم الجمع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

ومن ذلك استحباب الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة على خلاف في علة الجمع، أهو السفر أم النسك.

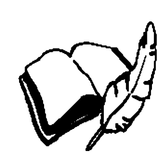
وكالجمع لعلة السفر والمطر في قول جمهور العلماء في الجملة.

واختلف القائلون بالجمع في جواز الجمع للحاجة كالمرض، وبلا عذر، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

الباب الأول

في أسباب الجمع



الفصل الأول

الجمع بسبب النسك

المدخل إلى المسألة:

- أسباب الجمع معدودة عند الأئمة الأربعة.
- قال النووي: الجمع مضبوط بما جاءت به السنة، فلا يجوز بكل شاقٍّ.
- الجمع في عرفة ومزدلفة متفق على الفعل مختلف في العلة.
- علة الجمع عند الحنفية النسك، وعند الجمهور: السفر.
- الحكمة من مشروعية الجمع دفع الحاجة، والعلماء مختلفون في التعليل بالحكمة.
- الحكمة إذا كانت مطردة ومنضبطة لا مانع من تعليل الحكم بها.
- علة الحكم على قسمين: علة قاصرة لا يقاس عليها، وعلة متعدية، والأصل في التعليل تعدية الحكم إلا بدليل.
- إذا عللنا الجمع بالحاجة ودفع المشقة، أهي علة قاصرة، يقتصر فيها على الحاجات مورد النص، أم يمكن قياس غيرها عليها من الحاجات؟ الراجح الأول.
- لما كان السفر مظنة الحاجة إلى الجمع أباح الشرع الجمع فيه مطلقًا قيامًا للمظنة مقام الحقيقة، كالنوم لما كان مظنة الحدث أقيم النوم مقام الحدث، فكل من جاز له القصر جاز له الجمع، وليس العكس.
- لو كان الجمع من أحكام النسك لجمع النبي ﷺ مقامه في مكة، ويوم التروية، وأيام التشريق، فالنسك لم ينقطع.
- الجمع في عرفة لداعي الحاجة للتفرغ للدعاء واستغلال اجتماع الناس قبل تفرقهم أوزاعًا في الموقف. والحاجة في جمع مزدلفة سنة الدفع مع الغروب ومواصلة السير إليها.

[م-١٠٨٥] اتفق العلماء على استحباب الجمع في عرفة جمع تقديم وفي مزدلفة جمع تأخير.

وكل من نقل صفة حج النبي ﷺ، لم يختلفوا أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم، وصلى المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير.

(ح-٣٣٦٥) لما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، وفيه:

ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا.

وحين جاء ذكر الصلاة في مزدلفة، قال: «**أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا**»[١].

فصلى النبي ﷺ الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم، والمغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد؛ وإقامتين؛ لأن الأذان للوقت، وقد صار وقتًا واحدًا، والإقامة للصلاة، فاحتاج لكل صلاة إقامة. وقد بحثنا الخلاف في الأذان والإقامة في المجلد الأول.

فقول جابر: (**فصلى الظهر**) دليل على أنه لم يصلها جمعة.

وليس هذا الدليل الوحيد فتقديم الخطبة في عرفة على الأذان، والإسرار بالقراءة في الصلاة كل ذلك يدل على أنه صلاها بنية الظهر، لا نية الجمعة.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة»[٢].

(ح-٣٣٦٦) وروى البخاري من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما[٣].

وقد صلى خلف النبي ﷺ أصحابه المسافرون تلك الصلاة قصرًا.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣١١).

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٣).

وعلة الجمع عند الحنفية النسك، وبه قال الثوري وداود وأبو الطيب الطبري من الشافعية[(١)].

وعند الجمهور: السفر[(٢)].

فعلى القول الأول: يجوز الجمع لكل من تلبس بالنسك، ولو كان مقيمًا، ولا يجوز أن يصلي المغرب والعشاء قبل مزدلفة، ولا قبل وقت العشاء[(٣)].

وعلى الثاني: لا يجوز الجمع إلا أن يكون مسافرًا، ويجوز الجمع قبل الوصول إلى مزدلفة، وفي وقت المغرب[(٤)].

وقد اجتمع في النسك سنة الجمع في صورتيه: التقديم والتأخير.

وعلى صحة الجمع، ولو كان المسافر نازلًا لم يجدَّ به السير. وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

وقد نقل الإجماع على مشروعية الجمع في هذين الموضعين جمع من الفقهاء على اختلاف مدارسهم:

قال ابن المنذر: «مما أجمع أهل العلم على القول به، وتوارثته الأئمة قرنًا عن قرن، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر»[(٥)].

وقال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن الجمع بين الصلاتين

---

(١) المبسوط (٤/ ١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٣).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ٤٨٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٩)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨)، الإنصاف (٤/ ٢٨).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ٧٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٨٠).

(٤) جاء في مسائل الكوسج (١٤٣٢): «قال إسحاق بن منصور: قلت: يصلي قبل أن يأتي جمعًا؟ قال: لا يعجبني أن يصلي إلا بجمع، فإن صلى أجزأه.

قال إسحاق: كما قال، ولو أخره إلى نصف الليل حتى يجمع بينهما كان أفضل».

وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٣٣٣)، الحاوي الكبير (٤/ ١٧٦)، المجموع (٨/ ١٤٨)، فتح المنعم بشرح صحيح (٥/ ٣١٣).

(٥) الأوسط، ت: حنيف (٢/ ٤٢١)، وانظر: ط دار الفلاح (٣/ ١٢٤).

بعرفة: الظهر والعصر، في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، في وقت العشاء. وذلك سفر مجتمع عليه، وعلى ما ذكرنا فيه، فكل ما اختلف فيه من مثله، فمردود إليه»[(١)].

❑ **واختلفوا إذا فاته الجمع بعرفة مع الإمام، أيجمع في رحله؟**

فقيل: لا يجمع، بل يصلي كل صلاة لوقتها، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والنخعي، والحسن بن حَيٍّ[(٢)].

وقال الجمهور: له أن يجمع في رحله، وبه قال محمد بن الحسن وأبو يوسف[(٣)].

قال الإمام البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم: «وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما»[(٤)].

وقد يكون هذا الخلاف أثرًا عن الخلاف في حقيقة الجمع، أهو لعلة النسك، أم لعلة السفر؟

والحكمة من مشروعية الجمع داعي الحاجة، والتي لو ترك الجمع مع قيامها لوقع صاحبها في حرج، أو فوَّت عليه مصالح مقصوده. قال ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته، رواه مسلم، وسيأتي تخريجه والكلام عليه.

فالجمع في عرفة: لحاجة التفرغ للدعاء واستغلال اجتماع الناس قبل تفرقهم في الموقف.

وجمع التأخير في مزدلفة: الحاجة إلى تحقيق سنة الدفع مع الغروب ومواصلة السير إلى مزدلفة للوصول إليها مبكرًا، وطلب الراحة استعدادًا لأعمال يوم الحج الأكبر، من طواف، وسعي، ورمي، ونحر، وحلق.

وأبيح الجمع في السفر لمظنة الحاجة إليه، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كالنوم مظنة الحدث، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) التمهيد، ت: بشار (٨/ ٥٠).

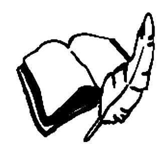
(٢) اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٣٢٦).

(٣) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣١١)، الحاوي الكبير (٤/ ١٧٠)، المغني (٣/ ٣٦٦).

(٤) صحيح البخاري، ط: السلطانية (٢/ ١٦٢).

الفصل الثاني

الجمع بسبب السفر



المبحث الأول

في اشتراط إباحة السفر

المدخل إلى المسألة:

○ السفر ثلاثة أضرب: سفر قربة واجبًا كان أم مستحبًا، كالحج والجهاد، وسفر إباحة كسفر التجارة، وسفر عصيان، كسفر البغاة وقطاع الطرق.

○ السفر من أسباب نسخ وجوب قيام الليل من غير فرق بين المباح والواجب، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فعمَّ الحكم غيرهم من الأصحاء، والمقيمين، وهم الأكثر، فكذلك الرخص إذا انعقدت عمت المطيع والعاصي.

○ قال القرافي: العاصي في سفره مخالف للعاصي بسفره.

○ إذا عصى في سفره ترخص برخص السفر بالاتفاق، لأن السفر لم يعقد للمعصية.

○ الرخصة هل هي من باب الإعانة، والعاصي لا يحل أن يعان، أم هي تشريع عام فتتناول المطيع وغيره؟ الراجح الثاني.

○ النصوص في الرخص مطلقة، تشمل المطيع والعاصي كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وقال ﷺ: يمسح المسافر، ولا يقيد النصوص الشرعية إلا نص أو إجماع.

○ على القول بأن الرخص لا تستباح بالمعاصي فهذا إنما يؤثر في رخصة

تختص بالسفر كقصر الصلاة، وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كالجمع والمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيها.

○ السفر الذي هو مناط الجمع ليس معصية بعينه، وإنما الموصوف بالمعصية هو العاصي نفسه، فصار الشأن كمسح الخف المغصوب، والصلاة في الدار المغصوبة.

[م-١٠٨٦] هناك فرق بين العاصي بسفره، والعاصي فيه.

فالعاصي في سفره: كل سفر يكون الباعث عليه أمرًا مباحًا، فيقع المسافر في معصية، لم يعقد السفر من أجلها، كالغيبة، وشرب الدخان، وسماع الغناء وأمثلته كثيرة، فهذا يقال: عاصٍ في سفره، وليس عاصيًا بسفره.

والعاصي بسفره: كل سفر يكون الباعث على السفر أمرًا محرمًا لولا السفر لم يتمكن من فعلها، كقطع الطريق، والسفر لفعل الفواحش، وطلب العلوم المحرمة كالسحر والموسيقى، والأمثلة غير محصورة.

والعاصي في سفره له أن يترخص برخص السفر؛ لأن سفره ليس سببًا في فعل المحرم، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عابدين من الحنفية، والدسوقي من المالكية، والنووي من الشافعية وغيرهم[1].

قال القرافي: «والعاصي في سفره مخالف للعاصي بسفره»[2].

كما اشترط جمهور الفقهاء أن يقصد في سفره جهة معينة، فمن كان هائمًا على وجهه، وهو ما يسميه الفقهاء راكب التعاسيف؛ فلا يترخص. قال الشافعية: لأنه عابث، فلا يليق به الترخص[3].

---

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٣٤٥): «أما العاصي في سفره، وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح، ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره، فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف؛ لأنه ليس ممنوعًا من السفر، وإنما يمنع من المعصية، بخلاف العاصي بسفره».
وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨).

(٢) الذخيرة (٢/ ٣٦٧).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٦٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٠٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٩٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري=

وقال الحنابلة: لأن السياحة لغير موضع معين مكروهة، فيكون السفر ليس مباحًا[١].

واختلف العلماء في ترخص العاصي بسفره.

فقيل: يترخص مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية، وهو قول مالك من رواية زياد بن عبد الرحمن، واختاره المزني من الشافعية، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن حزم، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

وقيل: لا يترخص، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

جاء في جامع الأمهات: «ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق، والعاق بالسفر على الأصح، ما لم يتب، إلا في تناول الميتة على الأصح»[٤].

وجاء في الإقناع: «لا يترخص في سفر معصيةٍ بقصرٍ، ولا فطرٍ، ولا أكل لميتةٍ نصًّا، فإن خاف على نفسه إن لم يأكل قيل له: تب وكل، ولا في سفر مكروه للنهي عنه»[٥].

وقيل: لا يترخص إلا في سفر قربة، وهو مروي عن ابن مسعود[٦].

= (١/ ٧٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥١)، جامع الأمهات (ص: ١١٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٨١)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٩)، فتح العزيز (٤/ ٤٣٢)، المجموع (٣/ ٢٤٠)، الفروع (٢/ ١٢٠)، المبدع (١/ ٣٥٤)، الإنصاف (٢/ ٥)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٦٧)، الإقناع (١/ ١٠٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٦١).

(١) انظر كشاف القناع (١/ ٥٠٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: قول الثوري وأبي ثور في بداية المجتهد (١/ ١٧٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٠٨، ٢٢٢)،
وانظر قول ابن تيمية في الإنصاف (٢/ ٣١٦).

(٣) التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٢٠)، التوضيح لخليل (٢/ ٢٥)، عيون المسائل (ص: ١٤٦)، عقد الجواهر (١/ ١٥١) و (٢/ ٤٠٤)، ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٤)، جامع الأمهات (ص: ١١٨)، المنتقى للباجي (١/ ٢٦١)، مواهب الجليل (١/ ٣٢٠)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ١٨٠)، الأم (١/ ٢١٢)، الحاوي الكبير (١/ ٢٦٧، ٣٦٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٩٢، ١١١٦)، المغني (٢/ ١٩٣)، الفروع (٣/ ٨٤)، الإنصاف (٢/ ٣١٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٦٠).

(٤) جامع الأمهات (ص: ١١٨).

(٥) الإقناع (١/ ١٧٩)، وانظر: المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٠).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٣).

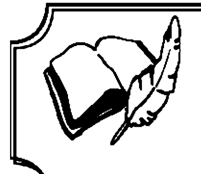
ومرجع الخلاف: هل الرخصة من باب الإعانة. والعاصي لا يستحق أن يعان، أو هي تخفيف عام فتتناوله؟

فالنصوص في الرخص مطلقة، تشمل المطيع والعاصي كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٥] ولا يقيد النصوص الشرعية إلا نص أو إجماع.

وقد بسطت ذلك في كتابي موسوعة الطهارة، عند الكلام على المسح على الحائل، فارجع إليه إن شئت[1].



(١) انظر خلاف العلماء في مسح المسافر العاصي بسفره في: موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (٣/ ٢٩٣)، وانظر: كلام أهل العلم في مسألة ترخص العاصي في سفره من الكتاب نفسه (٣/ ٣٠١).



المبحث الثاني
في حكم الجمع في السفر

المدخل إلى المسألة:

○ أحاديث المواقيت عامة، خُصَّ منها الأحوال التي تبيح الجمع.

○ إذا جاز تخصيص أحاديث المواقيت بأحاديث الجمع في عرفة ومزدلفة، جاز تخصيصها بأحاديث الجمع في السفر.

○ الخاص مقدم على العام.

○ إذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة في أصح أقوال أهل العلم، جاز تخصيص المتواتر بخبر الآحاد.

○ من أراد الجمع بين الصلاتين لا يصدق عليه أنه أخر الصلاة عن وقتها؛ لأن وقت الصلاتين صار وقتًا واحدًا، ولذلك الصلاتان تعدان أداء، وليست قضاء.

[م-١٠٨٧] اختلف العلماء في حكم الجمع للمسافر:

فقيل: لا يجمع إلا في عرفة ومزدلفة، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن مالك، وبه قال الحسن وابن سيرين[(١)].

قال القاضي عياض: «أَبَى أبو حنيفة وحده الجمع للمسافر، وحكى كراهته عن الحسن وابن سيرين، وروي عن مالك مثله»[(٢)].

وقيل: يجوز الجمع للمسافر، وهو مذهب الجمهور من المالكية،

---

(١) قال القدوري في التجريد (٢/ ٩٠٥): «لا يجمع المسافر بين الصلاتين في وقت إحداهما».
وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٢)، تحبير المختصر (١/ ٤٥٧)، إكمال المعلم (٣/ ٣٥).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٣٥).

والشافعية والحنابلة(١).

وقيل: يكره الجمع في السفر، وهو مقابل المشهور من مذهب المالكية، رواه ابن القاسم عن مالك(٢).

وقيل: يكره للرجال، ويرخص فيه للنساء، ذكرها ابن شعبان في كتابه عن مالك(٣).

❑ **دليل من قال: لا يجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فقوله: ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي فرضًا مؤقتًا.

فالأصل عدم الجمع، وأداء كل صلاة في وقتها، وهذا هو هدي النبي ﷺ الذي كان عليه حتى فارق الدنيا.

❑ **وأجيب:**

قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ (أل) في الصلاة للعموم، خُصَّ منه بعض الصلوات التي يصح جمعها بشرطه، كما خص من هذا العموم الجمع في عرفة ومزدلفة، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني:

استدل الحنفية بقول النبي ﷺ: **(الصلاة ما بين هذين)** قاله جبريل عليه السلام بعد ما صلى بالنبي ﷺ في مكة؛ لتعليمه أوقات الصلوات بعد أن فرضت على

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٤)، المقدمات الممهدات (١/ ١٨٥)، شرح التلقين (٢/ ٨٢٧)، بداية المجتهد (١/ ١٨٣)، عقد الجواهر (١/ ١٥٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٩)، مختصر المزني، ت: الدغستاني (١/ ١٤٥)، المهذب (١/ ١٩٧)، التنبيه (ص: ٤١)، نهاية المطلب (٢/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٥)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩)، المغني (٢/ ٢٠٠)، الإنصاف (٢/ ٣٣٤)، الإقناع (١/ ١٨٣)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٨٧).

(٢) التوضيح لخليل (٢/ ٣٥)، النوادر والزيادات (١/ ٢٦٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٧٥).

(٣) التبصرة للخمي (٢/ ٤٥١)، شرح التلقين (٢/ ٨٣٠)، إكمال المعلم (٣/ ٣٥)، تحبير المختصر (١/ ٤٧٥)، التوضيح لخليل (٢/ ٣٥).

المسلمين، فصلى بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها به في اليوم التالي في آخر الوقت، ثم قال له: (**الصلاة ما بين هذين**) ورد ذلك من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن بمجموع طرقه[١].

ومن حديث جابر، وهو حديث حسن لذاته[٢].

وقاله الرسول ﷺ في المدينة، وقد سأله رجل عن مواقيت الصلاة، فقال: **صَلِّ معنا هذين اليومين، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها في اليوم التالي في آخر الوقت، ثم قال للسائل: الصلاة ما بين هذين الوقتين**، جاء ذلك من حديث بريدة، وحديث أبي موسى، وكلاهما في صحيح مسلم[٣].

فلا تصح الصلاة قبل وقتها، ولا يحل تأخيرها عن وقتها بلا عذر. كيف ومواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر الآحاد.

والجمع: إخراج عبادة عن وقتها المعتاد، إما تقديمًا لإحدى الصلاتين عن وقتها، وإما تأخيرًا لها عن وقتها.

قال محيي الدين نقلًا من حاشية ابن عابدين: «والذي أذهب إليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة؛ لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل؛ إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل، هذا لا يقول به من شم رائحة العلم. وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أنه يتكلم فيه مع احتمال أنه صحيح، لكنه ليس بنص»[٤].

❑ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أحاديث المواقيت لم تُتْرَك، بل هي عامة، خُصَّ منها الأحوال التي تبيح الجمع.

---

(١) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: المجلد الثالث (ح-٤٥٥).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: شواهد (ح-٤٥٥)، وقد رويت إمامة جبريل بالنبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة، وحديث أنس، وكلها مخرجة ضمن شواهد حديث ابن عباس فارجع إليه غير مأمور.

(٣) انظر حديث بريدة في صحيح مسلم (١٧٧-٦١٣)، وحديث أبي موسى في مسلم (١٧٨-٦١٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).

الجواب الثاني:

كيف جاز لكم تخصيص أحاديث المواقيت بأحاديث الجمع في عرفة ومزدلفة، ومنعتم تخصيصها بأحاديث الجمع في السفر والحضر، وهي أحاديث صحيحة، فهذا تحكم، فإذا جاز تخصيصها بأحاديث الجمع في عرفة ومزدلفة، وهي ليست مقارنة لأحاديث المواقيت، صح تخصيصها بغيرهما، ولا تعارض، وكما أن القصر في السفر لا يعارض الإتمام في الحضر، فكذلك الجمع إذا انعقد سببه لا يعارض أحاديث المواقيت، ودعوى أن التخصيص إذا تأخر كان نسخًا لا دليل عليه، ولو سلمنا: فهو نسخ جزئي لبعض أفراد العام، وليس رفعًا لجميع أفراد العام، والله أعلم.

الجواب الثالث:

التفريق بين خبر الآحاد وغيره تفريق لا دليل عليه، وقد تحول الصحابة، وهم في الصلاة حين بلغهم أن القبلة حولت، ولم يترددوا في قبول ذلك بحجة أنه من أخبار الآحاد. وما صح عن رسول ﷺ فالعمل به واجب، وما ينطق عن الهوى.

وإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة في أصح أقوال أهل العلم، جاز تخصيص المتواتر بخبر الآحاد.

فقد خُصَّ عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله ﷺ: بحديث جابر: **نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها**. رواه البخاري من حديث جابر[١]، ورواه الشيخان من حديث أبي هريرة[٢].

وخُصَّ عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، بحديث أسامة بن زيد: (**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**). رواه البخاري[٣].

قال ابن قدامة: «لا نتركها -يعني: الأحاديث المتواترة- وإنما نخصصها،

---

(١) صحيح البخاري (٥١٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٥١١٠)، وصحيح مسلم (٣٧-١٤٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٦٤).

وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتخصيص السنة بالسنة أولى، وهذا ظاهر جدا»[١].

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٦٧) روى البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب، والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها[٢].

وروى محمد بن الحسن، قال: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن الأسود،

عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا: كان عبد الله بن مسعود يقول: لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة: الظهر والعصر[٣].

[تفرد به محمد بن الحسن، وهو إمام في الفقه، وتكلم أحمد في حفظه، وباقي رجاله ثقات، والقول عن ابن مسعود مشهور وأصحابه أخذوه منه].

وجه الاستدلال:

قول ابن مسعود: (**ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين ... وذكرهما، وكلاهما في النسك**)، فلو كان النبي ﷺ يجمع في غير النسك ما خفي ذلك على ابن مسعود، ولَمَا نفى هذا عن النبي ﷺ. وقد كان ابن مسعود مصاحبًا للنبي ﷺ في سفره وحضره.

❑ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

حديث ابن مسعود نفى الجمع، وأحاديث الجواز إثبات،؛ والإثبات مقدم على النفي؛ لأن مع المثبت زيادة علم.

---

(١) المغني (٢/ ٢٠١).
(٢) صحيح البخاري (١٦٨٢)، وصحيح مسلم (٢٩٢-١٢٨٩).
(٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٦٥).

الوجه الثاني:

الاستثناء معيار العموم، ولم يستثن ابن مسعود رضي الله عنه إلا صلاتين: الجمع في مزدلفة، وصلاة الصبح بها. وما عدا ذلك فهو على المنع.

ومقتضاه: نفي الجمع في عرفة، فلو كان الحصر من ابن مسعود رضي الله عنه صحيحًا لم يصح جمع عرفة.

وفي الأثر الذي رواه محمد بن الحسن نفى الجمع عن شيء من الصلوات إلا في عرفة، ومقتضاه نفي الجمع في مزدلفة، وكلا الأثرين قاصر في إفادة النفي.

فإن قالوا: هذه دلالة مفهوم، ونحن لا نقول به.

قيل: منع الجمع في غير عرفة ومزدلفة من دلالة المفهوم، فكيف قلتم به؟

والصحيح أن دلالة المفهوم صحيحة إذا لم تقم قرينة على أن المفهوم غير مراد، فكيف إذا تأكد المفهوم بموافقته منطوقَ أحاديثَ كثيرةً في جمع النبي ﷺ في غير عرفة ومزدلفة، جاء ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم.

الوجه الثالث:

ظاهر كلام ابن مسعود أن صلاة الفجر صليت قبل وقتها، ولم يقل أحد بظاهره في إيقاع الفجر قبل ميقاتها. وقد فسره العلماء بأن المراد أنه بالغ في التعجيل، فلم يكن النص عن ابن مسعود صادرًا من المعصوم، ولذلك الحصر فيه غير صحيح لثبوت الجمع في عرفة، وظاهره في وقت صلاة الصبح غير مراد، فلم يبق من دلالته ما يمكن الاحتجاج به.

الوجه الرابع:

من جمع بين الصلاتين لا يقال: إنه صلى إحدى الصلاتين في غير وقتها؛ لأن الجمع يجعل الوقت للصلاتين وقتًا واحدًا، بدليل أنهما تعدان أداءً، لا قضاءً.

الوجه الخامس:

ابن مسعود مع ثناء النبي ﷺ عليه وعلى قراءته للقرآن، فهو بشر، وكثرة صلاته مع النبي ﷺ لا تعصمه من السهو، فقد كان يطبق يديه إذا ركع، وقد كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ، ونسي ابن مسعود الناسخ. وكانت السنة في الجماعة إذا كانوا ثلاثة

أن يتوسطهم الإمام، ثم نسخ بتقدم الإمام، وقد نسي ذلك ابن مسعود حين صلى بعلقمة والأسود فأمر بتوسطهما[١]، وإذا لم تعصمه ملازمته للنبي ﷺ في هاتين المسألتين، فكذلك لا تعصمه في غيرها من المسائل مما خالف فيه المرفوع الثابت عن النبي ﷺ، فلا نترك سنة الرسول ﷺ إذا نسي ابن مسعود رضي الله عنه، وحفظ غيره.

يقول الذهبي في تذكرة الحافظ: «يمكن أن يجمع سيرة ابن مسعود في نصف مجلد فلقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدي، ومع هذا فله قراءات وفتاوى ينفرد بها، مذكورة في كتب العلم، وكل إمام يؤخذ من قوله ويُترك إلا إمام المتقين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه»[٢].

الدليل الرابع:

(ح-٣٣٦٨) ما رواه مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى[٣].

وجه الاستدلال:

من أخَّر الصلاة حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، فقد وقع بالتفريط؛ ويصدق هذا على جمع التأخير، فإن حقيقته تأخير الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.

وقد قال النبي ﷺ هذا الحديث حين نام هو وأصحابه في السفر، والسفر من أسباب الجمع عند القائلين به، فإذا كان هذا لا يقبل في السفر لم يقبل في الحضر من باب أولى.

وإذا كان هذا يصدق على جمع التأخير، فجمع التقديم أولى أن يكون مفرطًا؛

---

(١) روى مسلم في صحيحه (٢٦-٥٣٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه .... الحديث.

(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ١٧).

(٣) صحيح مسلم (٦٨١).

لأن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة بالإجماع، ومن صلى قبل دخول الوقت وجب عليه إعادتها؛ لأن دخول الوقت شرط في الصحة، بخلاف التأخير فإن صلاته صحيحة مع الإثم، والله أعلم.

❑ **ونوقش هذا من ثلاث وجوه:**

الوجه الأول:

هذا الحديث عام، وأحاديث الجمع خاصة، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني:

من أراد الجمع بين الصلاتين لا يصدق عليه أنه أَخَّر الصلاة عن وقتها؛ لأن وقت الصلاتين صار وقتًا واحدًا، ولذلك الصلاتان تعدان أداء، وليست قضاء.

الوجه الثالث:

إذا كان تأخير المغرب إلى وقت العشاء في مزدلفة لا يصدق عليه أنه أخر الصلاة حتى جاء وقت الصلاة الأخرى، لم يصدق على من أخر الصلاة بنية الجمع إذا انعقد سببه الشرعي؛ لأن ذلك كان بإذن من الشارع.

فبقي الحديث في حق من أخر الصلاة بغير عذر، أو أخر من الصلاة ما لا يصح جمعه كما لو أخر العصر حتى دخل المغرب، أو أخر العشاء حتى دخل وقت الصبح، أو أخر الصبح حتى دخل وقت الظهر، ولا يصدق على التأخير بنية الجمع إذا انعقد سببه.

الدليل الخامس:

أن الجمع الوارد في الأحاديث يراد به الجمع الصوري، أي: تأخير إحدى الصلاتين في آخر وقتها، وتعجيل الأخرى في أول وقتها.

(ح-٣٣٦٩) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا مغيرة بن زياد، عن عطاء،

عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء في السفر.

[لم يروه عن عطاء إلا المغيرة بن زياد، وقد تكلم فيه][1].

(ح-٣٣٧٠) وروى الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن غالب، أخبرنا غصن بن إسماعيل، عن ابن ثوبان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل،

عن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها، ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق ....الحديث[2].

[منكر][3].

---

(١) رواه **وكيع** كما في مسند أحمد (٦/ ١٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة في (٨٢٣٨)، ومسند إسحاق بن راهويه (١٢١٣).

والمعافى بن عمران، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٤)، كلاهما عن مغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء به.

وقد تفرد به مغيرة بن زياد، عن عطاء، وأين أصحاب عطاء عن هذا الحديث لو كان ذلك من حديث عطاء، والمغيرة يروي عن عطاء، لكنه قليل الرواية عنه.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: «كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر». العلل رواية عبد الله (٤٠١٢).

وقال النسائي: مغيرة بن زياد، أبو هشام الموصلي يروي عن عطاء، ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون (٥٦٢).

(٢) الأوسط (٦٩٠١).

(٣) اختلف فيه على أبي الزبير:

فرواه الطبراني في الأوسط (٦٩٠١)، وفي مسند الشاميين (٩٤)، من طريق محمد بن غالب، أخبرنا غصن بن إسماعيل، عن ابن ثوبان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل بذكر الجمع الصوري.

وهذا فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: التفرد، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل، تفرد به: محمد بن غالب».

وغصن بن إسماعيل الأنطاكي ليس له رواية في الكتب التسعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ذكره في الثقات (٩/ ٤)، وقال: ربما خالف، يروي عن ثوبان (لعل الصواب: ابن ثوبان)، عن نافع، والزهري، روى عنه محمد بن غالب. اهـ. =

= وروى له ابن حبان في صحيحه حديثًا واحدًا عن أبي هريرة.
ومحمد بن غالب الأنطاكي، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: قال أبي: روى عن يحيى بن السكن، وأبي الجواب، كتبت أطرافًا من حديثه، ولم يقض لنا السماع منه.
وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان شامي، وثقه دحيم، وهو أعلم بأهل الشام.
وقال محمد بن علي الوراق: سمعت أحمد بن حنبل، قيل له: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، كيف هو؟ قال: لم يكن بالقوي في الحديث.
وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى -يعني: ابن معين- عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فقال: عبد الرحمن، ضعيف، وأبوه ثقة. ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٨٦).
وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٣٨٢).
خالف عبد الرحمن بن ثابت جماعة رووه عن أبي الزبير، فلم يذكروا فيه الجمع الصوري، وكل واحد منهم مقدم على ابن ثابت -إذا فرضنا أن الحمل في المخالفة عليه، وإن كنت أميل إلى أن الحمل على أضعف رجل في الإسناد، وهو غصن بن إسماعيل- من هؤلاء الأئمة الذين خالفوا ابن ثابت:
الأول: الإمام مالك، عن أبي الزبير، كما في الموطأ (١/ ١٤٣)، ولفظه: **أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك. فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل. ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا**.... الحديث، ولم يذكر الجمع الصوري.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٣١)، ومسلم في صحيحه (١٠-٧٠٦)، والدارمي في السنن (١٥٥٦)، وأبو داود في سننه (١٢٠٦)، والفريابي في دلائل النبوة (٢٥)، والنسائي في المجتبى (٥٨٧)، وفي الكبرى (١٥٧٦)، وصحيح ابن خزيمة (٩٦٨، ١٧٠٤)، والطوسي في مستخرجه (٣٨٧-٥٢٠)، ومستخرج أبي عوانة، ط الجامعة الإسلامية (١٠٠٦٩)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٢٦)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، ومسند الشاشي (١٣٤٠)، وصحيح ابن حبان (١٥٩٥، ٦٥٣٧).
الثاني: الإمام الثوري، عن أبي الزبير، كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٢٢٩، ٣٦١٠٩)، ومسند أحمد (٥/ ٢٣٠ و ٢٣٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٧) ح ١٠١)، والحلية لأبي نعيم (٧/ ٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣١)، وفي التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (٢/ ٣٩٠).
الثالث: قرة بن خالد، عن أبي الزبير، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٥٧٠)، ومسند أحمد (٥/ ٢٢٩)، وصحيح مسلم (٥٣-٧٠٦)، والبزار (٢٦٣٧)، وصحيح ابن خزيمة (٩٦٦)،=

(ح-٣٣٧١) ومنها ما رواه الطبراني في الكبير من طريق أبي مالك النخعي، واسمه عبد الملك بن الحسين، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل،

عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، ويؤخر هذه في آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها.

[رفعه منكر، والمعروف أنه مرسل][(1)].

= والسراج في حديثه، انتخاب الشحامي (٢٢٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، وفي الجزء الأول من أمالي أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد (٨٠)، ومسند الشاشي (١٣٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٩) ح ١٠٨، وفي جزء مما رواه أبو الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ الأصبهاني (٤٤)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٧)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٤٧٩)، ولفظه في مسلم: (**جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته**).

الرابع: زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، كما في صحيح مسلم (٥٢-٧٠٦)، ومسند البزار (٢٦٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٥٨) ح ١٠٥، ومستخرج أبي نعيم (١٥٨٩)، ولفظ مسلم: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا**).

الخامس: عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٨) ح ١٠٤، وفي الأوسط (٦٣٧٨)، ولفظه: (**أن رسول الله ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى رجعنا**).

السادس: زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٩) ح ١٠٧، في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر أبي الشيخ (٤٥).

السابع: إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، كما في التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (٢/ ٣٩٠).

فهؤلاء مالك، والثوري، وقرة بن خالد، وزهير بن معاوية، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أنيسة، وابن طهمان كلهم رووه عن أبي الزبير به، ولم يذكروا في روايتهم الجمع الصوري، وهو المعروف، وقد رواه غيرهم عن أبي الزبير، وأكتفي بما ذكرت، والله أعلم.

(١) المعجم الكبير (١٠/ ٣٨).

اختلف فيه على عبد الرحمن بن ثروان الأودي.

فرواه أبو مالك النخعي، وهو متروك، عن حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، عن عبد الرحمن بن=

(ح-٣٣٧٢) وروى النسائي من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثني نافع،

قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضًا له، فأتاه آت، فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لَمَّا بها، فانظر أن تدركها، فخرج مسرعًا، ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس، فلم يصلِّ الصلاة، وكان عهدي به، وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ، قلت: الصلاة يرحمك الله. فالتفت إليَّ، ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق، نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق، فصلى

= ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بالجمع الصوري. وهذا الإسناد ضعيف جدًّا.
وخالفه **ابن أبي ليلى**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٤٦)، ومسند أبي يعلى (٥٤١٣)، ومسند البزار (٢٠٤٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٩) ح ٩٨٨١، فرواه عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله ابن مسعود، أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر. ولم يذكر صورة الجمع.
وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.
وخالف هذين **عبد الله بن عبد القدوس**، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢١٨) ح ١٠٥٢٥، وفي الأوسط له (٤١١٧)، فرواه عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن زاذان قال: قال عبد الله بن مسعود: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له، فقال: صنعته لئلا تكون أمتي في حرج.
فيه أكثر من علة:
الأولى تفرد به عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش والأكثر على تضعيفه، وأين أصحاب الأعمش لو كان هذا من حديثه.
الثانية: تفرده بذكر زاذان في إسناده.
الثالثة: قد رواه شعبة كما في مسند الطيالسي (٣٧٤)،
والثوري كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٣٩)، فروواه عن أبي قيس (عبد الرحمن بن ثروان) قال: سمعت الهزيل بن شرحبيل، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأخر الظهر، وعجل العصر، وجمع بينهما، وآخر المغرب، وعجل العشاء، وجمع بينهما. وهذا لفظ شعبة.
ولفظ سفيان: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر. وليس فيه الجمع الصوري.
ومع إرساله، فإن عبد الرحمن بن ثروان لم يضبط لفظه، فتارة يذكره بصورة الجمع الصوري كما هي رواية شعبة، وتارة يطلق الجمع كما هي رواية سفيان الثوري، والله أعلم.

بنا، ثم أقبل علينا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا[١].

[المحفوظ أنه صلى المغرب والعشاء بعد غياب الشفق][٢].

---

(١) المجتبى من سنن النسائي (٥٩٥)، وفي السنن الكبرى (١٥٨٢).

(٢) الحديث رواه نافع، عن ابن عمر، واختلف على نافع:

فرواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وفضيل بن غزوان، وأسامة بن زيد الليثي، وعطاف بن خالد، أربعتهم رووه عن نافع، عن ابن عمر، فذكروا أن نزول ابن عمر كان قبل غياب الشفق، وأنه صلى العشاء بعد تواري الشفق، ليكون جمع ابن عمر من الجمع الصوري.

خالفهم عبيد الله بن عمر، وأيوب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعمر بن محمد بن زيد، وإسماعيل بن أمية، وعبد العزيز بن أبي رواد، وابن إسحاق، رووه عن نافع به، فاتفقوا أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد غياب الشفق، وهؤلاء على كثرتهم فيهم من هو من أخص أصحاب نافع، كعبيد الله بن عمر، وأيوب.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧): «اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وعمر بن محمد بن زيد، عن نافع، على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع».

ومما يرجح رؤية هؤلاء، أن هناك من رواه عن ابن عمر غير نافع فرواه عن ابن عمر بمثل رواية الجماعة عن نافع.

قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٣٥): «ورواية الجماعة المختصين بنافع أولى من رواية غيرهم، مع ما روينا عن سالم بن عبد الله، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، وأسلم مولى عمر، عن ابن عمر مثل رواية الجماعة عن نافع».

هذا وجه الاختلاف على نافع باختصار، وإليك تفصيل ما سبق موثقًا بإذن الله تعالى.

من رواه عن نافع بذكر أن صلاة المغرب كانت قبيل غياب الشفق:

الأول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن نافع.

رواه **عيسى بن يونس**، كما في سنن أبي داود ولم يذكر لفظه (١٢١٣)، وسنن الدارقطني (١٤٦٩)، **والوليد بن مسلم**، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٩٥)، وفي الكبرى (١٥٨٢)، ومسند الشاميين للطبراني (٦٢٢)،

وبشر بن بكر، كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٣)،

والوليد بن مزيد، كما في سنن الدارقطني (١٤٦٨)، كلهم رووه عن ابن جابر، عن نافع به.

وقد قدمنا لفظ النسائي في صلب الكتاب، وفيه: **(حتى إذا كان في آخر الشفق، نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق)**.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإن كان ثقة إلا أنه ليس معروفًا في الرواية عن نافع، وليس له عن نافع فيما وصل إلينا إلا هذا الحديث، ولو خالف=

= عبيد الله بن عمر وحده لما قبل منه، كيف، وقد خالف كبار أصحاب نافع.

الثاني: فضيل بن غزوان، عن نافع وعبد الله بن واقد، عن ابن عمر.

رواه **محمد بن فضيل** كما في سنن أبي داود (١٢١٢)، ومسند البزار (٥٤٣٠)، وسنن الدارقطني (١٤٦٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢٦٩٧)، عن أبيه فضيل بن غزوان به، وفيه: (**...حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت...**).

وتابع محمد بن فضيل كل من:

جرير بن عبد الحميد، كما في حديث أبي العباس السراج، انتخاب الشحامي (٢١٠١)، وسنن الدارقطني (١٤٦٦).

ووكيع، كما في سنن الدارقطني (١٤٦٦)، كلاهما عن الفضيل بن غزوان، عن نافع، زاد جرير: عبد الله بن واقد، عن ابن عمر.

ورواه أبو غالب النضر بن عبد الله الأزدي - فيه جهالة- في المعجم الأوسط للطبراني (٧٥٧٨)، أخبرنا فضيل بن غزوان، عن نافع وحده به، بلفظ: (**أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين، المغرب والعشاء**). وليس فيه موضع الشاهد.

وفضيل بن غزوان الكوفي، ثقة، لم يختلف في توثيقه لكن لا يقدم على عبيد الله بن عمر، ولا على أيوب ولا على يحيى بن سعيد، ولا على جماعة رووه عن نافع، وذكروا أنه جمع بعد غياب الشفق. والله أعلم.

الثالث: أسامة بن زيد الليثي، عن نافع.

رواه الطحاوي (١/ ١٦٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، قال: أخبرني نافع،: **أن ابن عمر، رضي الله عنه جد به السير ، فراح روحة ، لم ينزل إلا لظهر أو لعصر، وأخر المغرب حتى صرخ به سالم، قال: الصلاة ، فصمت ابن عمر رضي الله عنهما ، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق ، نزل فجمع بينهما ، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جد به السير.**

والحمل فيه على أسامة بن زيد الليثي، فإنه وإن كان خيرًا من أسامة بن زيد بن أسلم، إلا أنه متكلم في ضبطه، خاصة إذا حدث من حفظه وكتابه أصح، فلا يحتمل منه مخالفته لكبار أصحاب نافع، والله أعلم.

ومن علامة عدم ضبطه للرواية تفرده في هذه الرواية بأن ابن عمر ارتحل قبل صلاة الظهر، ورواه غيره أنه ارتحل بعد صلاة العصر.

الرابع: عطاف بن خالد، عن نافع.

رواه **محمد بن الحسن** في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٧٦)،

وقتيبة بن سعيد، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٩٦)، وفي الكبرى له (١٥٨١).

وأبو عامر العقدي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٣)، =

= **وابن أبي مريم،** كما في سنن الدارقطني (١٤٧٠)،
وخلف بن هشام البزار، كما في المخلصيات لأبي طاهر المخلص (٢٤)، أربعتهم عن العطاف بن خالد، عن نافع به.
ولفظ الطحاوي: **أقبلنا مع ابن عمر رضي الله عنه حتى إذا كنا ببعض الطريق ، استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد، فراح مسرعًا، حتى غابت الشمس، فنودي بالصلاة، فلم ينزل، حتى إذا أمسى فظننا أنه قد نسي، فقلت: الصلاة، فسكت، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب، نزل، فصلى المغرب، وغاب الشفق فصلى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جد بنا السير**. اهـ
قال الطحاوي: «فكل هؤلاء يروي عن نافع، أن نزول ابن عمر رضي الله عنهما كان قبل أن يغيب الشفق. وقد ذكرنا احتمال قول أيوب، عن نافع حتى إذا غاب الشفق أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق، فأولى الأشياء بنا أن تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد. فنجعل ما روي عن ابن عمر أن نزوله للمغرب ، كان بعدما غاب الشفق ، أنه على قرب غيبوبة الشفق، إذا كان قد روي عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ... إلخ».
وهذا الجمع من الطحاوي يمنع منه مانعان:
الأول: أن الأثر لا يكتفي بنقل ما وقع في سفر ابن عمر في استصراخه على زوجه، بل يحكي أيضًا ما كان من عادة ابن عمر، فقول نافع: **أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق.** يشير إلى تكرر ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنه.
فحمل كل ذلك على قرب غيبوبة الشفق بعيد. وهذا لفظ عبيد الله بن عمر، عن نافع، وهو أثبت الناس في نافع حتى قدمه بعضهم على الإمام مالك، واختاره مسلم في صحيحه.
الثاني: اللجوء إلى هذا الجمع لو كانت الكفة متعادلة بين الرواة، أما إذا كان الحفاظ من أصحاب نافع يجزمون أن الجمع كان بعد غياب الشفق، وهم أحفظ وأكثر، وإليك تخريج مروياتهم.
الأول: أيوب، عن نافع.
رواه **إسماعيل بن علية،** كما في مسند أحمد (٢/ ٥١)،
وحماد بن زيد، كما في مسند أبي داود (١٢٠٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٦٢)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٧)، وفي الخلافيات (٢٦٩٣).
وعبد الوهاب بن عبد المجيد، كما في مسند البزار (٥٨٢٢).
ومعمر بن راشد، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٤٠٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١٤٥٥)، أربعتهم عن أيوب به، وفيه: (فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما).
الثاني: عبيد الله بن عمر، عن نافع.
رواه **يحيى بن سعيد القطان** كما في صحيح مسلم (٤٣-٧٠٣)، ومسند أحمد (٢/ ٨٠)، ومسند البزار (٥٤٢٨)، ومستخرج الطوسي (٣٨٩-٥٢٢)، شرح معاني الآثار (١/ ١٦٢)،=

= ومستخرج أبي نعيم (١٥٧٨)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٧)، وفي الخلافيات (٢٦٨٩).
وإسحاق بن يوسف الأزرق كما في مسند أحمد (٢/ ٤)، وحديث السراج انتخاب الشحامي (٢٠٩٧)، ومعجم ابن الأعرابي (٢٣٥٨)، وفي المحدث الفاصل، ت: أبو زيد (٣٥٤).
وسفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٣٦)، مسند أحمد (٢/ ٨٠)، وجزء محمد بن عاصم الثقفي (٢١)، وفي الزيادات على كتاب المزني (١٠٥)، سنن الدارقطني (١٤٦٠)، والخلافيات للبيهقي (٢٦٩٤).
ومحمد بن عبيد، كما في مسند أحمد (٢/ ١٠٢)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٨٧)، وفوائد تمام (١٢٩٦).
وعبدة بن سليمان كما في سنن الترمذي (٥٥٥)،
وعلي بن مسهر، كما في حديث السراج (٢٠٩٦)،
وحماد بن مسعدة، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٦)، كلهم رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.
ولفظه: (أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، وقال: كان رسول الله إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء).
الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع.
رواه يزيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٢/ ٧٧)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٨٩)،
وأبو خالد الأحمر، كما في صحيح ابن خزيمة (٩٧٠)،
وعبد الوهاب بن عبد المجيد، كما في مسند البزار (٥٤٣٣).
وهشيم بن بشير مقرونًا بعبيد الله بن عمر، كما في فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٥١)، وجزء أبي طاهر الذهلي انتقاء الدارقطني (١١٣)،
رواه سفيان الثوري، مقرونًا بعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، كما في مسند أحمد (٢/ ٨٠)، وجزء محمد بن عاصم الثقفي (٢١)، والزيادات على كتاب المزني (١٠٥)، وسنن الدارقطني (١٤٦٠)، وفي الخلافيات (٢٦٩٤)،
ولفظ يزيد بن هارون عند أحمد: (عن نافع أنه أخبره قال: أقبلنا مع ابن عمر من مكة، ونحن نسير معه، ومعه حفص بن عاصم بن عمر، ومُسَاحِق بن عمرو بن خِدَاش، فغابت لنا الشمس، فقال أحدهما: الصلاةَ، فلم يكلمه، ثم قال له الآخر: الصلاة، فلم يكلمه، فقال نافع: فقلت له: الصلاة، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السَّيْرُ جمع ما بين هاتين الصلاتين، فأنا أريد أن أجمع بينهما، قال: فسِرْنا أميالًا، ثم نزل فصلى، قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرةً أخرى، فقال: سرنا إلى قريب من ربع الليل، ثم نزل فصلى).
ولفظ أبي خالد الأحمر عند ابن خزيمة نحوه، إلا أنه قال: (... : فسرنا حتى نصف الليل أو قريبًا من نصف الليل، قال: فنزل فصلاها).
وفي رواية الثوري، قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد: إلى ربع الليل. =

= **الرابع: عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع.**
أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٣٢)، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال: **أخبر ابن عمر، أن صفية بنت أبي عبيد امرأته تموت، قال: فسار حتى أظلمنا، وظننا أنه قد نسي، قال: فجعلنا نقول: الصلاة، وهو لا يجيبنا، حتى ذهب نحو من ربع الليل، قدر ما يسير المثقلون من عرفة إلى مزدلفة، ثم نزل فصلى المغرب، ثم أقبل علينا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أعجله المسير، أو أزمع به المسير جمع بين هاتين الصلاتين، ثم صلى العشاء.**
وابن أبي رواد، وثقه ابن معين ويحيى بن سعيد القطان. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق ثقة في الحديث متعبد. وقال النسائي: ليس به بأس ثقة. وقال الدارقطني: متوسط في الحديث، وربما وهم. وفي التقريب: صدوق، عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء. اهـ
الخامس: إسماعيل بن أمية، عن نافع.
رواه عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٣٥)، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، **أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها إلا صلاة حين أخبر بوجع امرأته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل، إذا جد به المسير أو إذا حزبه أمر.**
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه السراج في حديثه انتخاب الشحامي (٢١٠٠).
السادس: ابن إسحاق، عن نافع.
أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٧٤٨)، قال: حدثنا يعلى، ومحمد، ابنا عبيد، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، قال: **كان ابن عمر إذا أعجله السير أخر المغرب، حتى إذا ذهب الشفق نزل، فجمع بينها وبين عشاء الآخرة، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل إذا أعجله السير.**
السابع: موسى بن عقبة، عن نافع.
سبق تخريجه من طريق الثوري، عن موسى بن عقبة مقرونًا بعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، فلا أعيد تخريج هذا الطريق.
وتابع معمر بن راشد الثوري، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٩٩)، وحديث السراج انتخاب الشحامي (٢٠٩٩)، وابن المنذر في الأوسط مقرونًا بأيوب (١١٥٥)، وصحيح ابن حبان (١٤٥٥).
ولفظ أبي العباس السراج: (**أخبر ابن عمر بوجع امرأته، وهو في سفر، فأخر المغرب، فقيل له: الصلاة. فسكت، وأخرها بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى المغرب، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جد به السير**).
الثامن: عمر بن محمد بن زيد، عن نافع.
أخرجه البزار في مسنده (٥٤٢٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٣٨٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٠٢) ح ١٣١٨٢، =

(ث-٨٥٣) ومنها: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء،

أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خَرَج من أرضه. قال: فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان.

[صحيح، ابن جريج مقدم في عطاء، وعبد الرزاق ثبت في ابن جريج][1].

❑ **وأجيب:**

بأن هذا معارض بما رواه ابن عباس مرفوعًا بصحة الجمع في الحضر، وحديثه في الصحيحين: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا. هذا لفظ مسلم، وزاد: في غير خوف ولا سفر[2].

والمرفوع مقدم على الموقوف. ولي وقفة مع حديث ابن عباس عند الكلام على الجمع في المطر.

(ث-٨٥٤) ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان،

عن أبي عثمان النهدي، قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى

= والدارقطني في سننه (١٤٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧).

وفي لفظه عند أبي بكر النيسابوري ومن طريقه الدارقطني والبيهقي: (.... **إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة**).

وقد نص على أن النبي ﷺ إذا جد به السير جمع بعد غياب الشفق، والأكثر على أن هذا موقوف على ابن عمر، والمرفوع أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء، ولم يذكر غياب الشفق، والله أعلم، وهو معلوم من احتجاج ابن عمر على فعله بجمع النبي ﷺ.

فهؤلاء الرواة الثمانية رووه عن نافع، وذكروا أن الجمع كان بعد غياب الشفق، وروايتهم هي المحفوظة، وما خالفها شاذ.

وقد رواه غيرهم عن نافع، وليس فيه موضع الشاهد، فلم أر حاجة لإخراج طرقهم، منهم، الإمام مالك، وابن جريج، ويحيى بن أبي كثير، وعبد الرحمن بن عبد الله السراج، وعبد الله ابن عمر العمري، وغيرهم.

كما رواه جمع عن ابن عمر من غير طريق نافع، على رأسهم سالم، وروايته في الصحيحين، وأكتفي بما تقدم، والله أعلم.

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٥٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٥١-٧٠٥).

مكة، وخرجنا موافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، يقدم من هذه قليلًا، ويؤخر من هذه قليلًا حتى جئنا مكة.

[صحيح](١).

(ث-٨٥٥) ومنها ما رواه الطحاوي، قال حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول:

صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة، فكان يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، ويسفر بصلاة الغداة.

[صحيح](٢).

فالأحاديث التي ظاهرها الجمع بين الصلاتين محمول ظاهرها على هذه الأحاديث التي تبين أن المقصود بالجمع: الجمع الصوري، وهو جواز الجمع بين الصلاتين في الفعل لا في الوقت: أي فعل الأولى في آخر وقتها، وفعل الثانية في أول وقتها، فلا تترك أحاديث المواقيت وهي صريحة الدلالة نص في دلالتها على وجوب الالتزام بالمواقيت، لأحاديث محتملة، وإن كانت صحيحة في نفسها.

ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على التجوز كقوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي قاربن بلوغ الأجل؛ إذ لا يقدر على الإمساك بعد بلوغ الأجل، أو يحمل على أن الراوي ظن ذلك.

ونظيره ما وقع في إمامة جبريل فإنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، أي في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، فيحمل على أنه قريب منه، أو على ظن الراوي أنهما وقعا في وقت واحد(٣).

---

(١) المصنف (٤٥٣٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٢).
تابع معمرًا كل من:
عبدة بن سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٣٤)،
وأبي خيثمة: زهير بن معاوية كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٦)، كلاهما عن عاصم به.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٨٨).

❑ **ويجاب عن ذلك بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

لم يصح حديث مرفوع في الجمع الصوري، ، وقد أبان ذلك تخريج الأحاديث السابقة، فهي بين منكر، وشاذ، وما صح من ذلك فهي آثار صحيحة، معارضة بمثلها، بل ومعارضة بما هو أقوى منها من أحاديث مرفوعة صحيحة في صحة الجمع الحقيقي، وليس الصوري في السفر.

الجواب الثاني:

أن الغاية من الجمع دفع الحرج، والتوسعة على العباد، والجمع الصوري أشد حرجًا على العبد من صلاة كل فرض في وقتها، وأي حرج أشد من تحويل واجب موسع يختار فيه المكلف الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة إلى واجب مضيق، بحيث يوقع الصلاة الأولى في أخر وقتها، حتى إذا انصرف من الصلاة الأولى وافق ذلك دخول وقت الثانية، والناس لم يكن لديهم ساعات يضبطون بها الوقت، وتعويلهم في التوقيت على مراقبة الظل، أو مشاهدة غياب الشفق، وكيف يراقب الظل أو الشفق وهو مشغول في الصلاة الأولى، وأي عنت أشد على المكلف من هذا؟

❑ **ويناقش:**

الجمع الصوري لا حرج فيه، ولكن لا حاجة إليه مع ثبوت الجمع الوقتي في السفر، نعم قد يقال بالجمع الصوري في الحضر، حيث النصوص في الجمع فيها إعواز، ولأن الجمع الصوري قد ثبت في الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، حيث أخر النبي ﷺ الصلاة حتى رأى الصحابة فيء التلول.

وفي حديث أبي موسى وحديث بريدة في مسلم حين سئل النبي عن المواقيت صلى في اليوم الأول أول الوقت، وصلى الصلوات الخمس في اليوم الثاني آخر الوقت، وقال: (**الصلاة ما بين هذين**). وإذا أمكن إيقاع الصلاة في آخر الوقت بلا حرج أمكن الجمع الصوري.

انظر الجواب على الاعتراض على الجمع الصوري في الجمع في المطر، فقد ناقشت دعوى الحرج بتوسع هناك، والله أعلم.

الجواب الثالث:

إذا كان الجمع في عرفة ومزدلفة ليس محمولًا على الجمع الصوري، ولا يخالف أحاديث المواقيت، فكذلك الجمع في السفر ليس محمولًا على الجمع الصوري، ولا يخالف أحاديث المواقيت، بل يخصصها.

الجواب الرابع:

ما تأوله الحنفية ليس بجمع؛ لأن كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها، ولو كان ما تأولوه جمعًا لجاز مثله بين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح(١).

❑ **ورد بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

قولك: (**الجمع الصوري ليس بجمع**)، إن كنت تنفي عنه الجمع الوقتي فصحيح، وإن كنت تنفي أن يطلق الجمع على الجمع الصوري فذلك ليس بصحيح، فقد أطلق الصحابة الجمع على الجمع الصوري، راجع ما سبق من أثر ابن عباس وأثر سعد بن أبي وقاص، فقد أطلقا الجمع بين الظهرين والعشاءين على الجمع الصوري.

الوجه الثاني:

قولك: (**أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب** ...).

إن كنت تقصد الجمع الوقتي فهذا لا يجوز بالإجماع، وليس مانعًا من حمل بعض أحاديث الجمع على الجمع الصوري خاصة حديث ابن عباس في الجمع في الحضر.

وإن كنت تقصد الجمع الفعلي، فهذا جائز خاصة عند من يرى جواز تأخير العصر إلى ما قبل غروب الشمس، وتأخير العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر لغير المعذور.

أما من يرى أن وقت العصر يخرج باصفرار الشمس، ووقت العشاء يخرج بانتصاف الليل، فيتعذر الجمع الفعلي بينهما؛ كما يتعذر الجمع بين الصبح والظهر؛ لوجود فاصل

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٨/ ٥١)، الاستذكار (٢/ ٢٠٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦٩) و (٣/ ١٦٩).

بينهما ليس وقتًا لأداء الصلاة، وهي مسألة خلافية، تكلمت عليها في شروط الصلاة، وبينت أن الراجح في وقت العصر امتداده إلى غروب الشمس، وامتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، فارجع إليه إن شئت.

الوجه الثالث:

أن الجمع الصوري ورد في حديث حمنة بنت جحش حين استحيضت، مما يدل على أنه هو المراد بالجمع عند العذر.

(ح-٣٣٧٣) فقد روى أبو داود في السنن من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة،

عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فكان فيما قال لها عليه الصلاة والسلام .... وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي[١].

❑ **وأجيب عن هذا الحديث:**

الأول: أن هذا الحديث قد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، والأكثر على ضعفه، ولا يحتمل تفرده.

الثاني: أنه مخالف لأحاديث أصح منه بينت ما يجب على المستحاضة، كحديث عائشة في استحاضة فاطمة بنت جحش في الصحيحين.

وحديث عائشة في استحاضة أم حبيبة في مسلم. وليس في هذه الأحاديث الإرشاد إلى الجمع الصوري، وهو المحفوظ[٢].

(١) سنن أبي داود (٢٨٧).

(٢) الحديث ضعيف فقد انفرد فيه ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

وضعفه أبو حاتم في العلل (١/ ٥١) ح ١٢٣، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض، فوهنه، ولم يقو إسناده. =

❑ **دليل من قال: يباح الجمع في السفر:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٧٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر، ثم ركب(١).

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٧٥) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سالم،

عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير(٢).

(ح-٣٣٧٦) ورواه مسلم من طريق مالك، عن نافع، **عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء**(٣).

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٧٧) روى البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق مالك بن مغول، قال: سمعت عون بن أبي جحيفة،

ذكر عن أبيه قال: دفعت إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة خرج بلال، فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل، فأخرج العنزة، وخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى وبيص ساقيه،

= وضعفه الدارقطني كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٦٤).

وفي تلخيص الحبير (١/ ٢٨٨): «قال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل».

وانظر تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٩/ ٢٤٥) ح ١٩٧٦، و (٧/ ٤٤٨) ح ١٥٢٤.

(١) صحيح البخاري (١١١١، ١١١٢)، وصحيح مسلم (٤٦-٧٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٠٦)، وصحيح مسلم (٤٤-٧٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٤٢-٧٠٣).

فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة[١].

ورواه البخاري ومسلم من طريق شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها**. وهذا لفظ البخاري[٢].

ورواه البخاري حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، قال:

سمعت أبا جحيفة، يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين وبين يديه عنزة[٣].

وجه الاستدلال:

قوله: (**خرج بالهاجرة، فتوضأ، فصلى الظهر والعصر...**). الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، فكما أن الخروج واحد، والوضوء واحد، والنداء واحد، ورتب على ذلك الصلاتين، فظاهر الحديث أنه جمع بينهما، ولم يذكر خروجًا ولا وضوءًا ولا نداء خاصًّا للعصر، ورواية الحكم موافقة لرواية عون بن أبي جحيفة.

الدليل الرابع:

(ح-٣٣٧٨) ما رواه مسلم من طريق مالك ، عن أبي الزبير المكي أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره،

أن معاذ بن جبل أخبره قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أَخَّر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعًا، ثم قال: إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئًا حتى آتي. فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا؟ قالا: نعم! فسبهما

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٦٦)، وصحيح مسلم (٢٥١-٥٠٣).

(٢) البخاري (٤٩٩)، ومسلم (٢٥٢-٥٠٣).

(٣) صحيح البخاري (١٨٧).

النبي ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول ....[١].

فهذه الأحاديث الصحيحة منها ما دل على جواز جمع التقديم، ومنها ما دل على جواز جمع التأخير، ومنها ما دل على جواز الجمع وهو نازل، ومنها ما دل على جواز الجمع إذا جد به السير، ولا تعارض بينها، فدل على جواز الجمع في كل هذه الأحوال.

❏ دليل من قال: يكره الجمع في السفر:

القول بالكراهة مراعاة لخلاف ابن مسعود رضي الله عنه، ومن أخذ بقوله من الحنفية.

قال المازري: «ما وقع عندنا من الكراهة فقد ذكرنا ما تأول عليه. ويمكن أن يتأول فيه الاحتياط من الاختلاف الذي ذكرناه عن أبي حنيفة»[٢].

وتعليل الكراهة بالخلاف قول ضعيف؛ وقد زاد من الخلاف، ولم يخفف منه، لوجهين:

الوجه الأول:

تعليل الكراهة بالخلاف يختلف عن الخروج من الخلاف؛ لأن الخروج من الخلاف يأتي بقول يحتاط فيه لكل قول منهما حتى لا يكون مخالفًا لكل قول منهما، والتعليل بالكراهة لوجود الخلاف أحدث قولًا ثالثًا في المسألة، لا لدليل شرعي، ولكن لوجود خلاف في المسألة، فهو زاد من الخلاف، والكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع.

الوجه الثاني:

لو أخذنا بالخلاف دليلًا أو تعليلًا للحكم الشرعي للزم أن كل مسألة خلافية نقول إنها مكروهة، وهذا لا يقول به أحد.

❏ دليل من قال: يكره للرجال دون النساء:

قال المازري: «التفرقة في الكراهة بين الرجال والنساء يمكن أن يكون لشدة

---

(١) صحيح مسلم (١٠-٧٠٦).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٨٣١).

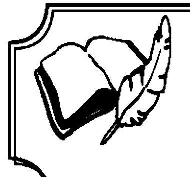
حاجة النساء إلى الصون عن الحط والترحال بخلاف الرجال»[١].

❑ **الراجح:**

قول الجمهور، وأن الجمع رخصة في السفر كالفطر، ويختلف حكمه بحسب حال المسافر، فإذا جد به السير، أو كان في ترك الجمع مشقة استحب، وإلا كان مباحًا.



(١) شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٣١).



المبحث الثالث

في الجمع بين الجمعة والعصر

المدخل إلى المسألة:

○ المسافر فرضه الظهر، فإذا حضر الجمعة، نابت الجمعة عن الظهر

○ إذا نابت الجمعة عن فرض الظهر في حق المسافر، لم تمنعه من الجمع، فالبدل يأخذ حكم المبدل.

○ الجمهور مع أنهم يمنعون من الاختلاف على الإمام في النية، فلا يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، لا يمنعون المصلي لو فاتته الركعة الثانية في الجمعة أن يدخل معه بنية الظهر، ولا يرون هذا من الاختلاف على الإمام؛ لأنه انتقال من أصل إلى بدل، وكلاهما فرض الوقت.

○ من دخل بنية صلاة الجمعة، ثم تبين أنه لم يدرك الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة، وانقلبت صلاته ظهرًا على الصحيح.

○ كيف صح بناء الظهر على تحريمة الجمعة، والأصل أن الفرض لا يبنى على تحريمة فرض آخر مما يدل على أن أحدهما ينوب مناب الآخر، ولأن انقلاب الصلاة أخف من الانتقال من نية إلى أخرى.

○ ليست علة الجمع مسمى الصلاة، حتى يختص الجمع بمسمى الظهر، فهذه نزعة ظاهرية، بل كل صلاة نهارية أو ليلية، لا فاصل بين وقتيهما، قامت فيهما علة الجمع كالسفر، فإنه يجمع بينهما، ومنها الظهر والجمعة مع العصر.

○ قال بعضهم: الأعذار التي تسقط الظهر هي نفسها التي تسقط الجمعة، كالوحل، والمطر، والريح الباردة، فاشتراكهما في الأعذار دليل على اشتراكهما في الجمع.

○ إذا أدخلتم الجمع في المرض والوحل والريح الباردة بناء على قول ابن عباس

موقوفًا عليه: (أراد ألا يحرج أمته) عن طريق القياس، ولو لم يوجد في السنة ما يؤيد ذلك، فالمسافر أولى بالإلحاق؛ لأن المسافر ثبت له الجمع بين الظهر والعصر؛ لعلة السفر، ولم يثبت الجمع في الحضر لهذه الأسباب

- **عدم ثبوت الجمع بين الجمعة والعصر في حق المسافر راجع إلى سقوط الجمعة عنه.**
- **المسافر إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة قضاها ظهرًا، فيحق له الجمع، مع أنه أدرك جزءًا من الصلاة مع الإمام، وإذا أدرك ركعة قيل له: لا يحق لك الجمع!!**
- **حضور المسافر الجمعة لا يقطع سفره، فلا يقطع أحكامه، فعلة الجمع كونه مسافرًا.**

[م-١٠٨٨] علمنا من المسألة السابقة أن الجمع بين العشاءين جائز عند الأئمة الثلاثة خلافًا للحنفية، فهم لا يرون الجمع في غير النسك.

وأن الجمع بين الظهر والعصر غير جائز عند الأئمة الثلاثة، خلافًا للشافعية، وهل يختلف القول في الجمع بين الجمعة والعصر؟

فالشافعية، قالوا: يجوز الجمع بين الجمعة والعصر جمع تقديم، كقولهم في الجمع بين الظهرين[١].

وقال الحنابلة: لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر، كقولهم في المنع من الجمع بين الظهرين، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، ورجحه الروياني[٢].

ولم أعثر على نص عند المالكية في المسألة، وإن كان قياس مذهبهم في الظهرين يقتضي المنع، وقد منعوا الإبراد بالجمعة[٣].

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٤٨١)، المجموع (٤/ ٣٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٢)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٧٠)، كفاية الأخيار (ص: ١٤٠)، النجم الوهاج (٢/ ٤٣٨)،

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٠٨)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/ ٧٨)، الفروع (٣/ ١٣٤)، الإنصاف (٢/ ٣٣٧، ٣٦٤)، المبدع (٢/ ١٤٥)، الإقناع (١/ ١٨٩)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٦٢)، غاية المنتهى (١/ ٢٤٠)، دقائق أولي النهى (١/ ٣٠٩).

(٣) يعارض هذا أن وقت الجمعة في المشهور من مذهب المالكية يمتد إلى الغروب، فإذا خطب،=

❑ **دليل من قال: تجمع الجمعة مع العصر:**

الدليل الأول:

كل صلاة نهارية أو ليلية، لا فاصل بين وقتيهما، قامت فيهما علة الجمع كالسفر، فإنه يجمع بينهما، ومنها الظهر والجمعة مع العصر.

فقولنا: (**نهارية**) كالظهر والجمعة مع العصر.

وقولنا: (**ليلية**) كالمغرب مع العشاء. وخرج بهذا القيد الجمع بين العشاء والصبح؛ لأن العشاء صلاة ليلية والصبح نهارية.

وخرج بهذا أيضًا: الجمع بين العصر والمغرب؛ للعلة نفسها.

وقولي: (لا فاصل بين وقتيهما) خرج بهذا القيد الصبح مع الظهر أو مع الجمعة؛ فإنهما وإن كانتا نهاريتين؛ فإنه يوجد فاصل بين وقتيهما يمنع من جعل وقت الصلاتين المجموعتين وقتًا واحدًا.

فهذه المعاني هي التي تجعل الجمع ممكنًا أو ممتنعًا، وليس اختصاص الجمعة بأحكام تختلف عن صلاة الظهر.

وإذا ثبت ذلك صح الجمع بين الجمعة والعصر للمسافر.

فكان الجمع بين الظهرين في السفر يقتضي الجمع بين الجمعة والعصر، إما لعدم الفارق، وإما للنظر لعلة الجمع، فالسفر الذي أباح الجمع للمسافر بين الظهرين يبيح له الجمع بين الجمعة والعصر إذا حضر المسافر وصلى الجمعة.

= وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر فقد أدرك الجمعة، وإلا صلاها ظهرًا.

جاء في شرح الخرشي (٢/ ٧٣): «اختلف في آخر وقتها، ولم يختلف أن أوله زوال الشمس والمشهور أنه ممتد للغروب .... محله: إن خطب، وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر وإلا صلاها ظهرًا، وسقط وجوب الجمعة عنهم».

فإذا أخرت الجمعة حتى دخل وقت العصر، فإن لازمه جواز إيقاع الجمعة في وقت العصر، سواء اعتبرنا ذلك جمع تأخير أم لا.

انظر: مختصر خليل (ص: ٤٤)، التاج الإكليل (٢/ ٥١٩)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٩٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٩).

وليست علة الجمع مسمى الصلاة، حتى يختص الجمع بمسمى الظهر، أو بمسمى الجمعة، فهذه نزعة ظاهرية.

❑ **ونوقش:**

قياس الجمعة على الظهر قياس مع الفارق، لوجود الفروق بين الجمعة والظهر، وسيأتي إن شاء الله ذكر بعض الفروق بينهما في أدلة القول الثاني.

❑ **ويجاب:**

إلحاق الجمعة بالظهر من باب نفي الفارق، فلا حاجة إلى القياس، فالجمع بين الظهرين يقتضي الجمع بين الجمعة والعصر؛ لكونهما صلاتين نهاريتين لا فاصل بين وقتيهما، ولا تأثير لكون أحدهما حملت اسم الجمعة أو اسم الظهر، ولا تأثير لكون أحدهما ركعتين والأخرى أربعًا، ولا كون أحدهما صلاة جهرية والأخرى سرية، بدليل أن المسافر يجمع بين الظهرين، سواء أتمهما أم قصرهما.

وعدم ثبوت الجمع بين الجمعة والعصر في حق المسافر راجع إلى سقوط الجمعة عنه، فهاتوا أن النبي ﷺ أو أحدًا من صحابته صلى الجمعة في السفر، وامتنع من الجمع لكونها جمعة.

الدليل الثاني:

أن المسافر فرضه الظهر، لا يختلفون في ذلك، وليس كالحاضر حتى يدخل فيه النزاع الفقهي، هل الجمعة فرض مستقل أو هي بدل عن الظهر؟ فإذا حضر المسافر الجمعة صارت الجمعة بدلًا عن الظهر، لا ينبغي الخلاف في ذلك، والبدل له حكم المبدل منه.

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٧٩) روى البخاري حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين،

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال:

فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض، ورواه مسلم[(١)].

وجه الاستدلال:

استدل الشافعية بهذا الحديث على أن الشارع لم يفرق بين الظهر والجمعة في الأعذار التي تبيح التخلف عنهما، كالوحل، والمطر، والريح الباردة، فاشتراكهما في الأعذار دليل على اشتراكهما في الأحكام.

❑ **ويناقش:**

هذا الدليل استدل به الشافعية، وإن كان يمكن أن يعكس، فيقال: كل عذر أباح التخلف عن الجماعة والجمعة لا يكون سببًا في الجمع؛ لأن الجمع إنما كان من أجل تحصيل الجماعة، فما كان سببًا في إسقاطها كيف يكون سببًا في تحصيلها؟ خاصة أن الجمع يقتضي تقديم الصلاة على وقتها، والمحافظة على الوقت أهم من تحصيل الجماعة، فالوقت شرط بالاتفاق، ووجوب الجماعة مختلف فيه، وعلى القول بوجوبها فالواجب ليس بمنزلة الشرط.

الدليل الرابع:

الجمع بين الجمعة والعصر من جمع التقديم، والرخصة لا تتعلق بالجمعة لوقوعها في وقتها وبشروطها، وإنما تتعلق بتقديم العصر، ولا فرق بين تقديم العصر يوم السبت أو الخميس أو الجمعة، ومن أخرج عصر الجمعة من الصلوات المجموعة في حق المسافر فيطالب بالدليل.

قياسه: المسافر يصلي الظهر خلف مقيم، فيلزمه صلاة حضر، وإذا لزمت المسافر صلاة الحضر انتفت في حقه علة الجمع بسبب السفر بالنظر إلى الصلاة الأولى الظهر، إلا أن الرخصة تتعلق بالعصر، فإذا انصرف منها صلى العصر قصرًا وجمعًا، فكان حكم الجمع والقصر مختصًا بالصلاة الثانية دون الأولى، كما تختص نية الجمع في الصلاة الثانية دون الأولى، فكذلك الشأن في الجمعة مع العصر.

---

(١) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).

فالمالكية استثنوا من اشتراط نية الجمع في الصلاة الأولى مسألة: إذا صلى المغرب في بيته، ثم أتى المسجد فوجدهم في العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم، علل القرافي الحكم بقوله: «لأن الرخصة لا تتعلق بالمغرب؛ لوقوعها في وقتها، وإنما تتعلق بالعشاء»[(١)].

فكذلك الشأن في الجمع بين الجمعة العصر، الرخصة تتعلق بتقديم العصر.

الدليل الخامس:

صحح كثير من الفقهاء انقلاب الجمعة ظهرًا إذا افتتح الجمعة ثم تبين أنها قد فاتته في صور مختلفة، وإذا صح بناء الظهر على تحريمة الجمعة دل على أن أحدهما يأخذ حكم الآخر عند العذر، ومنه الجمع مع العصر.

فلو دخل المصلي مع الإمام بنية الجمعة، ثم تبين أنه لم يدرك ركعة فالأصح من أقوال أهل العلم أنه يصلي أربعًا ظهرًا، ويبني على تحريمة الجمعة.

وهذا مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وذكر ابن عقيل أنها رواية عن أحمد، اختارها من الحنابلة أبو إسحاق بن شاقلا، والقاضي أبو يعلى، وقال في موضع من التعليق: هذا المذهب، وبه قال قتادة وأيوب ويونس، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله[(٢)].

---

(١) الذخيرة (٢/ ٣٧٦).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ٨٧٥)، الأم (١/ ٢٢٣)، حلية العلماء (٢/ ٢٧٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣٤٦)، المجموع (٤/ ٥٥٦)، روضة الطالبين (٢/ ١٢)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٢)، التعليقة الكبرى (٢/ ٣٢٨، ٣٩٨)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨٦)، الإنصاف (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠)، المغني (٢/ ٢٣٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٤٧)، المحرر (١/ ١٥٤).

قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٤٨): «إذا دخل معه بنية الجمعة، فتبين أنه لم يدرك ركعة، فلينوها ظهرًا بعد سلام الإمام، وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به، خصوصًا العامة؛ لأن العامي ولو علم أنها الركعة الثانية وقد فاته ركوعها، فإنه سينوي الجمعة، ثم إذا سلم الإمام، فمن العامة من يتمها جمعة أيضًا، ومنهم من يتمها ظهرًا، لكن لا ينوي الظهر إلا بعد أن يسلم الإمام، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر، فقد انتقل من أصل إلى بدل، وكلاهما فرض الوقت، وفي هذه المسألة قد تنخرم القاعدة التي يقال فيها: (إن الانتقال من معين إلى معين يبطل الأول، ولا ينعقد الثاني به)». اهـ كلام شيخنا رحمه الله.=

وسواء أقلنا: إن الجمعة انقلبت ظهرًا، وهو الأصح، أم قلنا: إنه انتقل من الجمعة إلى الظهر بالنية، فكل ذلك يدل على أن إحداهما تنوب عن الأخرى.

جاء في الجامع لمسائل المدونة: «قال ابن القاسم: ... لا يضره إحرامه للجمعة إذا آلت ظهرًا؛ لأن الجمعة ظهر، وهي صلاة حضر»(١).

وقال ابن القاسم: «ما لم تتم له ركعة بإمام لم تجزئه الجمعة، ولكن يسجد، ويبني عليها ثلاث ركعات، فتصير ظهرًا ...»(٢).

وقال الرافعي: «إذا فاتت الجمعة، هل يتمها ظهرًا، أم لا؟ ظاهر المذهب أنه يجب عليه أن يتمها ظهرًا، ولا بأس ببنائها عليها؛ لأنهما صلاتا وقت واحد، فجاز بناء أطولهما على أقصرهما، كصلاة الحضر مع السفر»(٣).

وقال النووي: «وإن أدرك بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا، فيقوم بعد سلام الإمام إلى أربع للظهر، وفي كيفية نية هذا الذي أدركه بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره .... أصحهما، وبه قطع الروياني وآخرون، وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور: ينوي الجمعة موافقة للإمام»(٤).

= والذي أراه أن القاعدة لم تنخرم؛ لأن هناك فرقًا بين انقلاب العمل إلى ظهر، وبين الانتقال بالنية من فرض إلى فرض آخر، فانقلاب العمل إلى الظهر لا يحتاج نية، فالصلاة فرض واحد: فإذا لم تصح الصلاة جمعة انقلبت إلى بدله، كانقلاب الفرض إلى نفل.

(١) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ٨٧٥).

وجاء في الكتاب نفسه (١/ ٢٨٢): «قال سحنون صاحب المدونة: الذي أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة الجمعة، ثم رعف، فوجد الإمام بعد غسل الدم قد انصرف، فإنه يبني على إحرامه ظهرًا أربعًا». اهـ مع أنه أحرم بالجمعة.

(٢) النوادر والزيادات (١/ ٣٩٩)، وانظر: (١/ ٤٠٢).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٤٨٨، ٤٨٩)، وتمام كلامه: «وخُرِّج فيه قول آخر: أنه لا يجوز بناء الظهر على الجمعة، بل عليهم استئناف الظهر، وبه قال أبو حنيفة، وبنوا هذا الخلاف على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة أم هي صلاة على حيالها؟

إن قلنا بالأول: جاز البناء، وإلا فلا ... فإن قلنا: بظاهر المذهب، فيسر بالقراءة من حينئذ، ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر على أصح الوجهين، ذكره في العدة على أن حكينا وجهًا ضعيفًا أن الظهر تصح بنية الجمعة ابتداء، فهاهنا أولى».

(٤) المجموع (٤/ ٥٥٦)، وانظر: روضة الطالبين (٢/ ١٢).

وقال الخطيب في مغني المحتاج: «ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام، وإلا بأن رآه قائمًا، ولم يعلم أمعتدل هو أو في القيام، فينوي الجمعة جزمًا»(١).

وقال أبو إسحاق بن شاقلا من الحنابلة: «ينوي نية الجمعة؛ لئلا يخالف نية إمامه، ويصلي أربعًا، ولا يجوز أن ينوي الظهر، كما لو أدرك معه ركعة؛ ولأنه وإن لم يدرك ما يعتد به، فهو في حكم ما يعتد به، بدليل أن المسافر لو دخل في صلاة المقيم، وهو في التشهد لزمه الإتمام كما لو أدرك ما يعتد به»(٢).

ومِثلُ ذلك في الحكم عند جمهورهم لو انفض العدد، وهم في الصلاة، أو زحم على الركوع والسجود حتى سلم الإمام، أو خرج وقت الجمعة قبل الفراغ منها على أحد القولين، أو قبل أن يدرك منها ركعة بسجدتيها على القول الآخر، بنى عليها ظهرًا.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «إذا انفضوا عنه بعد أن أحرم بهم، فإن كان قبل أن يتم ركعة بسجدتيها أتمها ظهرًا أربعًا، وإن كان بعد أن عقد ركعة بسجدتيها ضم إليها أخرى، وكانت جمعة، وسواء بقي وحده، أو بقي معه من لا تنعقد بهم جمعة»(٣).

فلم يمنع من بناء الظهر على تحريمة الجمعة.

وقال الشافعي في الأم: «إن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهرًا أربعًا»(٤).

ونقل المازري في التلقين عن أبي بكر الأبهري، قوله: «إن عقد ركعة بسجدتيها قبل خروج وقتها أتمها جمعة، وإن لم يعقد ذلك بنى، وأتمها ظهرًا»(٥).

لأن الجمعة لا تبطل بخروج وقتها كسائر الصلوات.

وجاء في المدونة عن ابن القاسم، أنه قال: «وبلغني عن مالك أنه قال في رجل

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٦٨).

(٢) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨٦)، الإنصاف (٢/ ٣٨٠).

(٣) الإشراف (١/ ٣٢٢)، وانظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥١)، عيون المسائل (ص: ١٤٨)، الأم للشافعي (١/ ٢٢٠)، مختصر المزني، ت: الدغستاني (١/ ١٥١)، التنبيه (ص: ٤٤)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٧١).

(٤) الأم (١/ ٢٢٣)، وانظر: حلية العلماء (٢/ ٢٧٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣٤٦).

(٥) شرح التلقين (٢/ ٩١١)، وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٨).

أتى المسجد يوم الخميس، وهو يظن أنه يوم الجمعة، فدخل المسجد، والإمام في الظهر، فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة، فصلى الإمام الظهر أربعًا، قال: أراها مجزئة عنه؛ لأن الجمعة ظهر»[(١)].

وقال ابن المنذر في الإشراف: «واختلفوا فيمن زحم في يوم الجمعة عن الركوع والسجود حتى فرغ الإمام من صلاته، فقال الحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: يصلي ركعتين.

وقال قتادة، وأيوب، ويونس، والشافعي، وأبو ثور: يصلي أربعًا.

وقال مالك: أحبُّ إليّ أن يصلي أربعًا.

قال أبو بكر: يصلي أربعًا؛ لأن هذا لم يدرك من الإمام ركعة فيكون مدركاً للصلاة»[(٢)].

فكل من قال: يصلي أربعًا، فإنه يصحح بناء الظهر على تحريمة الجمعة.

وكيف صح بناء الظهر على تحريمة الجمعة، والأصل أنه لا يُبنى فرضٌ على نية فرض آخر، ولا نفل معين على نية نفل معين آخر؟

إما لاشتراكهما في الأحكام، فيجوز الانتقال من الأصل إلى البدل وعكسه؛ لأن كلًا منهما فرض الوقت، وهذا توجيه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، وسبق نقل قوله من الشرح الممتع في صدر الدليل.

وإما لأن ذلك من باب الانقلاب، وليس من باب الانتقال من نية إلى أخرى، والانقلاب أخف من الانتقال كما لو أحرم قبل الوقت انقلبت نفلًا، مع أنه لم ينو النفل، وأحرم بنية الفرض، وهذا أقوى.

وفي كلا الافتراضين لا يمنع ذلك من الجمع بين الجمعة والعصر، والله أعلم.

وقد استدلوا على ذلك ببعض الأدلة والتعليلات، منها:

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ٨٧٥).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١١٥).

قال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٤٤٦): وسألته عن الرجل يزحم يوم الجمعة، فلا يقدر على الركوع والسجود؟

قال: إذا افتتح الصلاة وأدرك أولها ثم غلب، يصلي ركعتين. وإن أدركهم في التشهد يصلي أربعًا».

(ح-٣٣٨٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة[1].

(ح-٣٣٨١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا هشيم، قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، قال:

قال عبد الله: من أدرك ركعة من الجمعة فليصلِّ إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصلِّ أربعًا.

[صحيح][2].

ولأنهما صلاتان يسقط فرض إحداهما بفعل الأخرى، فجاز بناء الأكثر منهما على تحريمة الأقل، كالإتمام والقصر[3].

ولأن انقلاب الجمعة ظهرًا، إن كان ممن تجب عليه الجمعة فهو انتقال من أصل إلى بدل، وإن كان ممن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر فهو رجوع عن البدل إلى الأصل، وكلاهما فرض الوقت[4].

ولأن المسافر إذا أحرم بالصلاة بنية القصر، وهو في سفينة، ويعلم أنه يدخل في البلد قبل إكمالها؛ فإنه يصح ويلزمه إتمامها بعد دخوله، فكذلك هاهنا[5].

فبنى الإتمام على نية القصر.

ولأن الجمعة عندهم أقوى من الظهر، فكانت نيتها مقام نية الظهر؛ لأنها إما أن

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

(٢) المصنف (٥٣٣٢)، ورواه البغوي في الجعديات (١٩٦٠)، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به. وهذه متابعة لزكريا بن أبي زائدة.
وروواه البغوي أيضًا (١٩٥٩) أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله به. وأبو إسحاق كثير الرواية، ويحتمل منه تعدد الأسانيد.

(٣) التجريد للقدوري (٢/ ٩٦٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٦).

(٤) انظر: المهذب (١/ ٢٠٨)، التعليقة الكبرى (٣/ ٢٥٧).

(٥) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨٦).

تكون في معنى المقصورة، أو بدلًا عن الظهر، فجاز أن يبنى الظهر على الجمعة.

ولأن المأموم إذا دخل بنية الجمعة لم يختلف على إمامه في النية بخلاف لو دخل بنية الظهر خلف من يصلي الجمعة، فلا ينوي الظهر حتى ينصرف الإمام.

وضعفه صاحب المحرر، فقال: «وهو ضعيف؛ فإنه فرَّ من اختلاف النية ثم التزمه في البناء»(١).

وقال في مجمع البحرين: «قوله بعيد جدًا ينقض بعضه بعضًا»(٢).

وقد يقال: التزام مخالفة الإمام في البناء بعد الانصراف من الصلاة، وانقطاع المتابعة أخف من المخالفة مع الإمام، وإن كنت لا أرى مانعًا من الاختلاف على الإمام بالنية، وسبق بحث المسألة.

والجمهور منعوا من الاختلاف في النية على الإمام، فلا يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، وصححوا لمن فاتته الجمعة الدخول مع الإمام بنية الظهر، وهذا دليل آخر على أنهم يرون أن نية الظهر خلف إمام الجمعة ليس من الاختلاف عليه.

وإذا صح بناء الظهر على تحريمة الجمعة صح الجمع بين الجمعة والعصر لمن يباح لهم الجمع، وأحق الناس بذلك المسافر إذا حضر وصلى الجمعة، فإن الجمع للمسافر بين الظهرين والعشاءين ثابت في السنة في أحاديث صحيحة.

❑ **ويناقش هذا:**

النصوص واضحة حيث علق الشارع إدراك الصلاة وإدراك الوقت بإدراك ركعة.

فحديث أبي هريرة السابق: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)(٣).

في بيان ما تدرك به الصلاة، والجمعة من سائر الصلوات.

(ح-٣٣٨٢) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل

---

(١) الفروع (٣/ ١٩٣).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٨١)، وانظر: .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر[(١)].

وهذا الحديث في بيان إدراك الوقت.

والحديثان لهما منطوق ومفهوم.

فمنطوق الحديث: إدراك الصلاة بإدراك الركعة.

ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة من الصلاة لم يدرك الصلاة.

ومنطوق الحديث الثاني: إدراك وقت العصر بإدراك ركعة منه قبل أن تغرب الشمس.

ومفهومه: أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة فقد فاته الوقت، والاحتجاج بالمفهوم خاصة مفهوم الشرط عليه أكثر الأصوليين، ولو كان إدراك أقل من ركعة بمنزلة الركعة لم يكن لتخصيص الركعة معنى.

ولكنَّ الحديثين لم يكشفا عن الحكم في حال عدم إدراك الجمعة مثلًا، بماذا ينوي المسبوق، لو أنه دخل معه في التشهد، أيدخل معه بنية الجمعة، ثم يبني عليها الظهر، أم يدخل معه بنية الظهر، حتى لو اختلفت نية المأموم عن نية إمامه عند من يشترط عدم الاختلاف على الإمام في النية، وهم الجمهور، أم يستقبل الظهر، وتكون صلاته مع الإمام إما نافلة أو باطلة؛ لأن الظهر لا تصح خلف من يؤدي الجمعة؛ لاختلاف النيتين؟

وكل هذه أقوال قيلت في المسألة، والموضع محل اجتهاد، ولا نصوص قاطعة تحسم الأمر، وإذا كانت المسألة خلافية فلا تلزم المخالف.

فذهب الحنابلة في المشهور: أن المسبوق في الجمعة إذا أدرك الإمام بالتشهد، فإن دخل بنية الظهر صحت ظهرًا، إن كان الظهر قد دخل وقته، وإلا كانت نافلة، اختار ذلك الخرقي، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٥٥٣)، المجموع (٤/ ٥٥٦)، روضة الطالبين (٢/ ١٢)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٧٣)، الفروع (٣/ ١٤٧)، دقائق أولي النهى (١/ ٣١٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٧٤).
وقال المرداوي في تصحيح الفروع (٣/ ١٤٨): «الصحيح من المذهب أنه يتمها ظهرًا، =

قال القاضي أبو يعلى: «اختلف أصحابنا فيه إذا أدرك الإمام في التشهد، ودخل معه، هل ينوي الظهر أم الجمعة؟

فقال الخرقي: ينوي الظهر؛ لأنه لم يدرك ما يعتد به من الجمعة، فلم يجز أن ينوي فيه الجمعة ....»[(١)].

ولأنه إن نوى الجمعة، نوى فرضًا قد فاته وترك نية الظهر، وهو الفرض الذي عليه، فيشبه من نوى العصر، وهو عليه الظهر.

وإن كان لم يدخل وقت الظهر، انقلبت صلاته نفلًا؛ قياسًا على من أحرم بفرض، فبان قبل وقته.

والدليل على اشتراط نية الظهر: حديث عمر بن الخطاب: إنما الأعمال بالنيات، مفهومه: أن من لم ينو العمل فليس له.

❑ **ويناقش**:

بأن هناك فرقًا بين انقلاب العمل إلى ظهر، وبين الانتقال بالنية من فرض إلى فرض آخر، فانقلاب العمل إلى الظهر لا يحتاج نية، فالصلاة فرض واحد: فإذا لم تصح الصلاة جمعة انقلبت إلى بدلها، خاصة أن المسافر فرضه الظهر، وكما لو صلى قبل

= إن كان قد نوى الظهر، وإلا استأنفها».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٣٥): «وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة، فإنه في قول الخرقي ينوي ظهرًا، فإن نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه؛ لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون قد دخل بنية الظهر، فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها.

وكلام أحمد، في رواية صالح وابن منصور، يحتمل هذا؛ لقوله في من أحرم، ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه، قال: يستقبل ظهرًا أربعًا،

فيحتمل أنه أراد: أنه يستأنف الصلاة، وذلك لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء، فكذلك دوامًا، كالظهر مع العصر.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة؛ لئلا يخالف نية إمامه، ثم يبني عليها ظهرًا أربعًا.

وهذا ظاهر قول قتادة، وأيوب، ويونس، والشافعي؛ لأنهم قالوا في الذي أحرم مع الإمام بالجمعة، ثم زحم عن السجود حتى سلم الإمام: أتمها أربعًا، فجوزوا له إتمامها ظهرًا، مع كونه إنما أحرم بالجمعة».

(١) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨٦).

الوقت انقلبت الصلاة نفلًا، وهو لم ينو بتحريمته النفل، وكيف صح له النفل وهو لم ينوه؛ لأن ذلك من باب الانقلاب، وليس الانتقال، والجمعة أعلى من الظهر فانقلابها إلى ظهر أهون من الانتقال من الظهر إلى الجمعة.

وقد سبق لنا ما جاء في المدونة، عن ابن القاسم قوله: «وبلغني عن مالك أنه قال في رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة، فدخل المسجد، والإمام في الظهر فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة، فصلى الإمام الظهر أربعًا، قال: أراها مجزئة عنه؛ لأن الجمعة ظهر، وإن أتى المسجد يوم الجمعة، وهو يظن أنه يوم الخميس، فأصاب الإمام في الصلاة، فدخل معه في الصلاة، وهو ينوي الظهر، فصلى الإمام الجمعة، قال: يعيد صلاته، وذلك رأيي»(١).

ففرق في الحكم بين انقلاب الجمعة إلى ظهر، فصححه، ومنع من انقلاب الظهر إلى جمعة.

وقيل: الخلاف مبني على أن الجمعة، أهي ظهر مقصورة، أم صلاة مستقلة؟ فيه وجهان عند الحنابلة(٢).

والصحيح أن الجمعة ركعتان تمام غير قصر.

ومن الحنابلة من منع صحة الصلاة مع الإمام في هذه الحال مطلقًا؛ لأن الجمعة فاتته، والظهر لا تصح خلف من يؤدي الجمعة؛ لاختلاف النيتين(٣).

وفرق الحنفية بين إدراك الوقت، وإدراك الصلاة، فإدراك الصلاة ومنه الجمعة يكفي فيه إدراك جزء منها قبل السلام، فمن دخل مع الإمام قبل السلام، ولو في سجود السهو فقد أدرك الجمعة.

وأما إدراك وقت الجمعة فلا يكفي فيه إدراك ركعة منها، فإذا خرج الوقت، وهو فيها بطلت الجمعة، واستأنف الظهر.

جاء في بداية المبتدئ: «وإن كان أدركه في التشهد، أو في سجود السهو بنى عليها

---

(١) المدونة (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ١٥٧).

(٣) انظر: شرح الزركشي لشرح الخرقي (٢/ ١٨٧).

الجمعة عندهما. وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر»(١).

وجاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: «وتصح -يعني: الجمعة- في وقت الظهر، ولا تصح بعده، حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبني الظهر على الجمعة؛ لأنهما مختلفان. وعند مالك يبني»(٢).

وحجة الحنفية بعدم بناء الظهر على الجمعة: أن الجمعة تحتاج إلى شرائط لا يفتقر الظهر إليها، وهي المكان، والإمام، والعدد، والوقت، والخطبة، وإذا اختلفت شرائطهما دل على أنهما فرضان مختلفان، فلم يجز بناء أحدهما على الآخر.

والحنفية يرون أن الظهر هو الأصل، والجمعة بدل منها.

فهذه أربعة أقوال في المسألة، والله أعلم.

وسوف تأتينا هذه المسألة بحول الله وقوته في أحكام صلاة الجمعة، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه، وإذا تخلف هذا الدليل للاحتجاج به على مسألتنا يغني عنه الأدلة السابقة.

❑ **دليل من قال: لا تجمع الجمعة مع العصر:**

الدليل الأول:

الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، ولا دليل على صحة الجمع بين الجمعة والظهر.

❑ **ويجاب:**

بأن هذا دليل صحيح، وهو يسري على الجمع في الحضر من مرض، ووحل، وريح شديدة، وخوف، بل وعلى الجمع في المطر، فكلها في الحضر لا يوجد في الجمع فيها حديث مرفوع صحيح، وإذا كنتم أدخلتم الجمع فيها بناء على قول ابن عباس موقوفًا عليه: (**أراد ألا يحرج أمته**) عن طريق القياس، ولو لم يوجد في السنة العملية ما يؤيد ذلك، وخرجتم القياس في الحضر على القياس في السفر بجامع المشقة، فالمسافر أولى بالإلحاق؛ لأن المسافر ثبت له الجمع بين الظهر والعصر؛ لعلة السفر، ولم يثبت الجمع في الحضر بين الظهرين في المطر، والمرض والوحل

---

(١) بداية المبتدئ (ص: ٢٧).

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٨٩)، وانظر: بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٨٢)، فتح القدير (٢/ ٥٦).

والخوف والريح الباردة، وإذا كان شيخ الإسلام يرى علة الجمع في عرفة ومزدلفة المشقة، وينفي أن تكون علة الجمع السفر، أو النسك، ويقيس عليهما الجمع في الحضر، فإن الجمع بين الجمعة والعصر أولى بالإلحاق، وعدم ثبوت الجمع بين الجمعة والعصر في حق المسافر راجع إلى سقوط الجمعة في السفر، فإذا حضر المسافر صلاة الجمعة مع كونها ليست واجبة عليه، ونابت الجمعة عن الظهر الذي هو فرضه الأصلي، فكيف يمنع من الجمع؟، أليس هما صلاتين نهاريتين لا فاصل بين وقتيهما، فما الفرق بينهما وبين الجمع بين الظهرين؟ والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الجمعة فرض مستقل، وليس بدلًا عن الظهر، لوجود الفروق بينهما،

فالجمعة لا تصح من الواحد بالإجماع ، وتسبقها خطبتان، ولا تصلى في السفر، ولا تقضى إذا فات وقتها، ولا تلزم النساء، والقراءة فيها جهرية، وليس لها راتبة قبلية،ولا يصح البيع والشراء بعد ندائها الثاني ولها شعائر قبلها، كالغسل، والطيب، ولبس أحسن الثياب ونحو ذلك بخلاف الظهر، وقد أوصلها شيخنا ابن عثيمين إلى ثلاثة وعشرين فرقًا، وقد انتقيت منها أقواها بحسب ما ظهر لي(١).

❑ **ويجاب بأجوبة منها**:

الجواب الأول:

ليس مناط الحكم في الجمع عدد ركعات الظهر، ولا سرية القراءة فيها، ولا خلوها من الخطبة، وكون الجمعة تختص ببعض الأحكام عن الظهر لا يمنع من صحة الجمع؛ فالجمع يمس وقت الصلاة تقديمًا أو تأخيرًا؛ لعلة أباحت الجمع، لا يتعلق بكنه العبادة.

فكأن المانعين جعلوا الظهر علة في جواز الجمع، حتى إذا تغير الفرض بالجمعة تخلف الحكم، والحق أن مناط الحكم كما سبقت الإشارة إليه، علة تبيح الجمع، واشتراك في الوقت بين صلاتين إما نهاريتين وإما ليليتين لا فاصل بين وقتيهما، وهذا متحقق في الجمعة كما هو متحقق في العصر.

ولهذا الشافعية يرون الجمعة فرضًا مستقلًا، ويرون الجمع بينها وبين العصر.

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٣٧٦).

الجواب الثاني:

لو سلمنا أن الجمعة فرض الوقت بالنسبة للحاضر، وليست بدلًا عن الظهر، فالمسافر بالإجماع فرضه الظهر، والجمعة بدل عنها في حقه، والبدل له حكم المبدل منه.

الجواب الثالث:

هذه الفروق لا تنفي أن الجمعة إذا فاتت فإنه يقضيها ظهرًا.

والمسافر إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة قضاها ظهرًا، فيحق له الجمع، مع أنه أدرك جزءًا من الصلاة مع الإمام، وإذا أدرك ركعة قيل له: لا يحق لك الجمع!!

الجواب الرابع:

وقت ابتداء الجمعة هو وقت ابتداء الظهر عند الجمهور من زوال الشمس، وأحاديث المواقيت، منها إمامة جبريل كما في حديث جابر وابن عباس، ومنها حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث أبي موسى في مسلم، وكلها ذكرت مواقيت الصلوات الخمس، ولم تذكر الجمعة؛ لأنها داخلة في صلاة الظهر.

الجواب الخامس:

هذه الفروق التي ذكرت بين الجمعة والظهر لا تمس أحكام الجمع، فالجمع لم يعقد بين الظهرين لخلو الظهر من هذه الفروق حتى يعترض بها على الجمع، فالمسافر يجمع بين الظهرين سواء أتمهما أم قصرهما، وقل مثل ذلك في بقية الفروق.

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٨٣) روى البخاري في صحيحه من طريق مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر،

عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون

الأودية، ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب، ورواه مسلم بنحوه[(١)].

وجه الاستدلال:

لم ينقل أن النبي ﷺ جمع الجمعة مع العصر.

❑ **وأجيب:**

ولم ينقل أن النبي ﷺ جمع في ذلك الأسبوع بين الظهرين للمطر، بل لم يحفظ أن النبي ﷺ جمع للمطر في الحضر مطلقاً، وهذا دليل يؤكد صحة ما رجحته بأنه لا يشرع الجمع في الحضر، ولكن يشرع الجمع لعلة السفر، فإذا صلى المسافر الجمعة، فله أن يقوم ويجمع معها العصر؛ لعلة السفر، راجع الجمع بسبب المطر.

❑ **الراجح:**

من خص الجمع بالظهرين، إما يرى أن الظهر علة الجمع، حتى إذا تغير الفرض بالجمعة تخلفت العلة عنده فتخلف الحكم، وليس الأمر كذلك.

وإما يرى أن الجمع بين الجمعة والعصر من جهة العمل ليس محفوظًا فرده لذلك، وهل كان الجمع بين الظهرين محفوظًا في الحضر حتى يصح التفريق؟

سئل الإمام أحمد عن الجمع بين الظهرين فقال: ما سمعت.

أتراك تحفظ الجمع بين الظهرين في الحضر وخفي ذلك على الإمام أحمد ومالك؟

فلا الظهر علة في الجمع، ولا كون الجمع في الحضر مشروعًا بين الجمعة والعصر.

والذي أرى أن علة الجمع بين الصلاتين لا يتعلق بمسمى الصلاة، هل كانت الصلاة ظهرًا أو جمعة، بل إن الحكم يجب أن يرد إلى الأسباب التالية:

السبب الأول: تحقق علة تبيح الجمع.

السبب الثاني: اشتراك في الوقت يمكن معه تحويل وقت الصلاتين إلى وقت واحد، ولا يكون ذلك إلا بشرط أن تكون الصلاة إما نهارية أو ليلية، ولا فاصل بين وقتيهما.

فإذا تحقق هذا أمكن القول بمشروعية الجمع.

فالسفر علة تبيح الجمع، والنصوص على ذلك متظاهرة.

والجمعة والعصر صلاتان نهاريتان، لا فاصل بين وقتيهما، فيمكن معه أن يتحول إلى وقت واحد؛ كوقت الظهر والعصر.

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٩)، ومسلم (٩-٨٩٧).

قال زروق في شرحه على الرسالة: «لا جمع إلا بين مشتركتين»[١].

فكان مناط الجمع الاشتراك في الوقت، وليس مسمى الصلاة.

وقال المازري: «أما الصلوات التي لا اشتراك بينهما في الوقت، كالعصر والمغرب، والعشاء والصبح، أو الصبح والظهر فلا خفاء في منع الجمع بينهما»[٢].

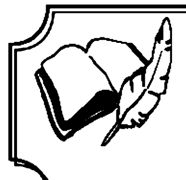
فإذا تحققت هذه الأمور أبيح الجمع، ولا دخل في حكم الجمع كون صلاة الجمعة خصت ببعض الأحكام عن الظهر، فهي أوصاف لا تأثير لها في حكم الجمع فالظهر ليس علة الجمع، فسواء سميت الصلاة الأولى بالظهر، أو بالجمعة أو بالهاجرة، وهناك من الصحابة من يسمي الظهر بالصلاة الأولى؛ لأن جبريل بدأ بها في تعليم النبي ﷺ أوقات الصلاة، فلا تأثير للتسمية لمنع الجمع، فإذا صلى المسافر خلف إمام يصلي الجمعة، فإن له بعد أن ينصرف من الجمعة أن يقوم ويصلي العصر جمعًا،

ولا يشرع الجمع بين الجمعة والعصر في الحضر، كما لا يشرع الجمع بين الظهرين في الحضر، وهو مذهب الإمام مالك وأحمد، والله أعلم.



(١) شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٢٦).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٨٣٨).



المبحث الرابع

في صفة السفر الذي يباح فيه الجمع

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في الصلوات عدم الجمع إلا بدليل.
- لا يختلف العلماء في جواز الجمع في عرفة ومزدلفة، وإن اختلفوا في علة الجمع.
- لم ينقل الجمع في السفر القصير وما قيل في جمع المكي في عرفة ومزدلفة فالعلة فيه ليس السفر القصير، ولا النسك على الصحيح.
- جاز الجمع للمكي والعرفي والمزدلفي في عرفة ومزدلفة تبعًا لأهل الموقف وأكثرهم مسافر سفرًا طويلًا، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، فيجوز الجمع لمن صلى معهم، ولو لم يكن محرمًا، ولا يجوز القصر إلا لمن كان مسافرًا.
- إذا قلنا بالجمع في الحضر بشرطه، وصلت المرأة في المسجد جمعت مع الناس إذا جمعوا، وإن لم تكن من أهل الجماعة، ويجمع المعتكف مع أهل المسجد، وإن كان لا يتأذى في المطر، فكذلك القول في جمع المكي والعرفي.
- لا نسلم أن الحاجة تبيح الجمع، فلا تجد أثرًا واحدًا يدل على جواز الجمع للمرض أو الخوف أو الوحل أو الريح الباردة، وكلها من الحاجات العامة الشديدة، والمتكررة، والجمع بسببها أولى من الجمع من مطلق الحاجة الخاصة، والمحفوظ في السنة أن هذه الأسباب تبيح التخلف عن الجماعة، فلو كان الجمع مشروعًا للحاجة لحفظ الجمع لهذه الأسباب، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾.
- أسباب الجمع بين الصلاتين معدودة على الصحيح، ليس منها مطلق الحاجة.
- لو كانت الحاجة سببًا للجمع لكانت أسباب الجمع ليست محصورة.
- لا تستقل الحاجة وحدها سببًا للجمع إلا مع السفر.
- لو كانت الحاجة من أسباب الجمع لشرع الجمع لشدة الحر، والمشروع معه الإبراد، وهو صورة من صور الجمع الصوري فما صلوا الظهر حتى رأى

الصحابة فيء التلول وفي رواية حتى ساوى الظل التلول قرب العصر.

○ لو كان وجود الحرج من أسباب الجمع لشرع الجمع في حال المسايفة، فأمر الناس بالصلاة حال القتال رجالًا أو ركبانًا، ولم يؤمروا بالجمع.

○ لم يمر بالنبي ﷺ ولا صحابته حدث مثل حفر الخندق وقد تحزب عليهم العرب من أقطارها حتى كان النبي ﷺ يشارك في نقل التراب، وقد اجتمع فيه الجوع والخوف والشغل، ولم ينقل أنهم جمعوا للصلاة، فأي شغل بعد هذا يكون مبررًا للجمع.

○ القصر سنة ملازمة لسببه، فإذا سافر لم يدع القصر حتى يرجع.

○ الجمع رخصة، وليس سنة ملازمة للسفر، فلم يجمع النبي ﷺ وهو محرم إلا في عرفة ومزدلفة، فلم يجمع في إقامته في مكة قبل خروجه إلى منى، ولا في إقامته في منى يوم التروية، وأيام التشريق، فسلك الشارع في سنة الجمع في المشاعر سنة الجمع في غيرهما، إن احتاج المسافر جمع، وإلا ترك، وهذا يبعد القول: إن الجمع من أحكام النسك، أو من أحكام الحاجة فقط.

○ إذا كانت سنة القصر والجمع في المشاعر تشبه سنة القصر والجمع في غيرهما، فالأصل أن الشيء يلحق بشبهه إلا لنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع على أن العلة النسك.

○ إذا كان السفر هو علة الجمع، فذلك مختص بالسفر الذي يبيح القصر والفطر، وليس لمجرد الظهور خارج المصر.

○ تعليل الجمعُ بالمشقة لا ينضبط.

○ الجمع محكوم بما جاءت به السنة، فلا يجوز بكل شاق، ولهذا لم يجوِّزوه لمن هو قائم على المريض وشبهه.

○ الجمع مباح للمسافر ولا يسن له إلا إذا شق عليه ترك الجمع كالفطر، والمشقة ليست علة الجمع، وإنما المشقة وصف في تفضيل الجمع على الترك.

○ الرخص في السفر على ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز إلا في السفر الطويل، كالقصر، والمسح ثلاثة أيام، وقسم: يجوز في قصير السفر وطويله كالتنفل على الدابة والتيمم، وأكل الميتة، وقسم مختلف فيه، وهو الجمع بين الصلاتين.

[م-١٠٨٩] اتفق الأئمة الأربعة أن القصر لا يكون في السفر القصير، على اختلاف بينهم في تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

واختلفوا في الجمع للمسافر، أيشترط أن يكون في سفر تقصر فيه الصلاة، أم يكفي مطلق السفور، أي: الظهور بحيث يكون خارج المصر؟

فقال الحنفية: لا يجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة(١).

وقيل: يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره، وهذا مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعي، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) جاء في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٩): «قال أبو حنيفة رحمه الله: من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر، أو سفر أو غيره، فليؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها، ويعجل الثانية حتى يصليها في أول وقتها، فيجمع بينهما، فيكون كل واحد منهما في وقتها».
جاء في البحر الرائق (٢/ ٣٦٦): «هذا الجمع لا يختص بالمسافر؛ لأنه جمع بسبب النسك، فيجوز لأهل مكة ومزدلفة ومنى».
وانظر: المبسوط (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).

(٢) الجمع عند المالكية رخصة بلا كراهة على المشهور.
قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٣١): «يجوز الجمع في السفر، وإن كان سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة، خلافًا لأحد قولي الشافعي في أنه لا يجوز إلا في سفر القصر».
وجاء في الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣١): «ورخص له جمع الظهرين بِبَرٍّ خاصة على المنصوص، ولو قَصُر سفره، ولم يَجِدَّ به على المشهور».
فقوله: (بِبَرٍّ) قيد أخرج السفر في البحر، فلا يباح فيه الجمع، قصرًا للرخصة على موردها.
وهذا قول ضعيف جدًّا؛ لأن علة الجمع عند المالكية المشقة، وهي موجودة في سفر البحر كما هي موجودة في سفر البر.
وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧١٣)، مختصر خليل (ص: ٤٤)، جواهر الدرر (٢/ ٤٣٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨)، منح الجليل (١/ ٤١٦).
وانظر القول القديم للشافعي في: مغني المحتاج (١/ ٥٣٠)، المجموع (٤/ ٣٧٠)، الجمع والفرق لأبي محمد الجويني (١/ ٥٣٣)، الحاوي الكبير (١/ ٢٦٦).
ورأى الماوردي في الحاوي أن ما ينسب إلى الشافعي في القديم هو تخريج من بعض الشافعية، ولا يصح. =

قال القاضي عبد الوهاب: «يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره»(١).

وقيل: لا يجوز الجمع إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو الجديد من قولي الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة(٢).

= قال في الحاوي(٢/ ٣٩٤): «فإذا تقرر جواز الجمع في سفر القصر، ففي جوازه في قصير السفر وجهان:

أصحهما: وهو المنصوص عليه في الجديد والقديم، لا يجمع؛ لأنه سفر لا يجوز فيه القصر، فلم يجز فيه الجمع كسفر المعصية.

والثاني: وهو تخريج بعض أصحابنا في القديم: يجوز له الجمع في قصير السفر كجوازه في طويله. وكثير من أصحابنا يمنع من تخريج هذا القول».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦): «كون الجمع يختص بالطويل فيه قولان للعلماء، وهما وجهان في مذهب أحمد:

أحدهما: يجمع في القصير، وهو المشهور، ومذهب الشافعي: لا. والأول أصح».

ونص ابن تيمية على أنه وجه في مذهب أحمد، وذلك يعني: أنه لا نص عن أحمد في الجمع في السفر القصير. وهو ظاهر نص ابن مفلح.

قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ١٠٤): «ويجوز بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفر القصر خلافًا لأبي حنيفة. وقيل: والقصير وفاقًا لمالك».

فجزم بالقول بأنه لا يجمع إلا في السفر الطويل، وحكى الجمع في السفر القصير بقوله: (وقيل: والقصير). بصيغة التمريض، ولم يحكه عن نص أحمد. فكيف يصح قول ابن تيمية: يجمع في القصير، وهو المشهور.

الظاهر أن ابن تيمية أخذه من نص أحمد في الجمع في عرفة ومزدلفة، فقد قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ١٥٥): «والأشهر عن أحمد الجمع فقط، اختاره الشيخ». يعني ابن قدامة.

فهل كان الجمع في مزدلفة مخرجًا على الجمع في السفر القصير، أم مخرجًا على الجمع للحاجة تبعًا للمسافرين من الحجاج، الأقرب عندي الثاني.

ولعل ابن تيمية حمله على الجمع في السفر القصير؛ قياسًا على جمع المكي في عرفة ومزدلفة، حيث يرى علته السفر القصير، بينما الإمام أحمد لا يرى الجمع فيهما للمكي فضلًا أن يراه للعرفي في عرفة، والمزدلفي بمزدلفة، وهو مذهب الشافعية. والله أعلم

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٥).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١٢١)، المهذب (١/ ١٩٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢)، المجموع (٤/ ٣٧٠)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٣)، روضة الطالبين (٣/ ٩٣)، أسنى المطالب (١/ ٤٨٦)، تحفة المحتاج (٤/ ١٠٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩)، التعليقة الكبرى=

❑ **دليل من قال: لا يجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة:**

ذكرنا أدلتهم وما ورد عليها من مناقشة في مسألة: (حكم الجمع في السفر)، فارجع إليها مشكورًا.

❑ **دليل من قال: يجوز الجمع في السفر القصير:**

الدليل الأول:

القياس على جمع المكي في عرفة ومزدلفة فهو محمول على الجمع في السفر القصير؛ لأن المسافة بين مكة وبين عرفة ومزدلفة قريبة، لا تبلغ مسافة قصر.

قال المازري: «يجوز الجمع في السفر وإن كان سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة خلافًا لأحد قولي الشافعي في أنه لا يجوز إلا في سفر القصر. ودليلنا جمع أهل مكة بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة»[١].

وهذا النص من المازري يدل على اختيار المالكية في أكثر من مسألة:

الأولى: جواز الجمع في السفر القصير مطلقًا للنسك وغيره.

الثانية: أن علة الجمع في عرفة ومزدلفة السفر القصير، ولو كان الجمع للنسك لم يصح من المازري قياس الحلال على المُحْرِم.

الثالثة: أن المازري وبعض المالكية يعللون الجمع في عرفة ومزدلفة بالمشقة، وهذا يدل على جواز تعليل الحكم بأكثر من علة. وسواء أكانت العلة السفر القصير أم المشقة، فلا يذكر أحد من المالكية النسك علة للجمع[٢].

= لأبي يعلى (٣/ ٨٨)، الوجيز في الفقه على مذهب أحمد (ص: ٨٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٥)، الإنصاف (٢/ ٣٢٠)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٥)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٩٢)، الفروع (٣/ ١١٥)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، والإقناع (١/ ١٨٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٥)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٨). كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٧٢).

(١) شرح التلقين» (١/ ٨٣١).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٨٣٠)، جواهر الدرر (٣/ ٢٩٩)، وسيأتي نقل نص كلامهما بعد قليل إن شاء الله تعالى.

❑ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

الجمع في عرفة ومزدلفة للمكي والعرفي الداعي له أحد أمرين:

الأمر الأول: لو كان جمع المكي في عرفة سببه السفر ما جاز للعرفي أن يجمع في عرفة، وهي موضع إقامته، ومثله يقال للمزدلفي في مزدلفة، والمالكية وهو رواية عن أحمد يرون أن العرفي والمزدلفي له أن يجمع في موضع إقامته.

الأمر الثاني: قد يكون الجمع للعرفي في عرفة جاء تبعًا لأهل الموقف، وأكثرهم مسافر سفرًا طويلًا يباح فيه القصر، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، كما لو صلت المرأة في المسجد -وقلنا: بجواز الجمع في الحضر- جمعت مع الناس، وإن لم تكن من أهل الجماعة، ويجمع المعتكف مع أهل المسجد، وإن كان لا يتأذى في المطر، فكذلك المكي والعرفي وغير المحرم يجمع مع أهل الموقف، وإن لم يكونوا مسافرين.

الوجه الثاني:

بأن الجمع في عرفة ومزدلفة اختلف في مشروعيته، وفي توصيفه:

فقيل: لا يجمع في عرفة ومزدلفة إلا من كان مسافرًا سفرًا طويلًا، فلا يجمع المكي فيهما، ومن باب أولى لا يجمع العرفي في عرفة، ولا المزدلفي في مزدلفة، وهو الجديد من قولي الشافعي وهو المذهب، والصحيح من مذهب الحنابلة[1].

---

(١) قال النووي في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٧٣): «قيل: إنه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر، وأنه يجمع بسبب النسك، والأصح أنه بسبب السفر، فيختص بالمسافر سفرًا طويلًا، وهو مرحلتان، ولا يقصر إلا من كان مسافرًا سفرًا طويلًا بلا خلاف».
وانظر: فتح العزيز (٤/ ٤٧٣)، روضة الطالبين (٣/ ٩٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٢)، تحرير الفتاوى (١/ ٦١٠)، تحفة المحتاج (٤/ ١٠٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩)، الإنصاف (٢/ ٣٢٠)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٥)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٩٢)، الفروع (٣/ ١١٥)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، والإقناع (١/ ١٨٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٥)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، دقائق أولي النهى =

قال أبو زرعة العراقي: «قد يوهم أن هذا الجمع للنسك... لكن الأصح في الروضة وأصلها وغيرهما: أنه للسفر، فلا يجوز للحاضر، ولا للمكي في الأصح؛ لقصر سفره»[(١)].

وجاء في الإنصاف: «لا يجوز لهم -يعني: المكي- القصر، ولا الجمع على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المستوعب وغيره، وقدمه في الفروع، وقال: اختاره الأكثر»[(٢)].

وقيل: يجمع المكي في عرفة، والعلة النسك. وهذا مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية[(٣)].

جاء في المجموع: «وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين:

أحدهما: بسبب النسك، فيجوز الجمع لكل أحد هناك، سواء كان من أهل مكة، أو عرفات، أو المزدلفة، أو غيرهم، أو مسافرًا. وبهذا قطع الصيمري، والماوردي في الحاوي»[(٤)].

وقيل: يجمع الجميع في عرفة ومزدلفة، والعلة المشقة، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، قال في الفروع: «الأشهر عن أحمد الجمع فقط». أي دون القصر، وبه قال ابن قدامة[(٥)].

= (١/ ٢٩٨). كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٧٢).

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٦١٠).

(٢) الفروع (٣/ ١١٥)، الإنصاف (٢/ ٣٢٠).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢)، المجموع (٨/ ٨٧)، تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي (١/ ٦١٠).

(٤) المجموع (٨/ ٨٧).

(٥) ذهب المالكية إلى مشروعية الجمع في عرفة ومزدلفة لجميع الحجاج، وأما القصر فيختص بغير أهل ذلك المكان، فلا يقصر المكي في مكة ولا العرفي عرفة، ولا المزدلفي في مزدلفة؛ لأنهم من أهلها مقيمون فيها، فإذا خرج من موضع إقامته قصر في غيرها؛ لأن علة القصر النسك بشرط السفر، ولو كان قصيرًا، وخصوا القصر في السفر القصير لأهل المناسك خاصة.

وصرح بعض المالكية أن علة جمع العرفي في عرفة والمزدلفي في مزدلفة المشقة والشغل، وأما علة جمع المكي في عرفة فيضاف مع هذه العلة السفر القصير، كما نقلت ذلك عن المازري فيما=

= سبق؛ لأن المالكية يجيزون الجمع في السفر القصير مطلقًا للحاج وغيره، ولا مانع من تعليل الحكم بأكثر من علة، ولا يبيحون القصر في السفر القصير إلا في النسك خاصة.
جاء في موطأ مالك: «قال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى، ما أقاموا بهما، ركعتين ركعتين. يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة ... وإن كان أحد ساكنًا بمنى مقيمًا بها، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى. وإن كان أحد ساكنًا بعرفة مقيمًا بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضًا».
وقال في الشامل (١/ ٢٢٣): «يصلي مع الإمام بعد الخطبة الظهرين جمعًا وقصرًا، ويتم أهلها كمزدلفة ومنى».
وقال في جواهر الدرر (٣/ ٢٩٩): وندب جمع بين مغرب وعشاء أول وقت الثانية، وقصر للثانية فقط لكل من نزل بالمزدلفة إلا أهلها فيتمون بها).
وقال في شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٩١): «فيتم أهلها مع الجمع في عرفة».
فأذن في الجمع في عرفة ومزدلفة للجميع، وخص القصر لغير أهلها.
ولو كانت العلة النسك لم يفرق بين الجمع والقصر.
وجاء في جواهر الدرر (٢/ ٤٤٢): «شرع الجمع بعرفة للمشقة».
وجاء في شرح التلقين (٢/ ٨٣٠): «جمع الحجيج معلل في عرفة بمشقة الشغل الملهي عن الصلاة؛ لأنهم في حط رحالٍ، وإقبال على دعوات وابتهال، فصار ذلك عذرًا أباح الجمع... وأيضًا الجمع بالمزدلفة لمشقة الاشتغال بالإفاضة إلى غير ذلك من المشاق المذكورة في هذا. فصار ذلك عذرًا أيضًا أباح الجمع».
فخلاصة مذهب المالكية أن العرفي يجمع في عرفة لعلة واحدة وهي المشقة، والمكي يجمع في عرفة لعلتين: المشقة والسفر القصير. وليس منهما التعليل بالنسك، هذا ما يخص المذهب المالكي.
وأما رواية أحمد، فجاء في الفروع (٣/ ١١٥): «الأشهر عن أحمد الجمع فقط، واختاره الشيخ». يقصد ابن قدامة.
وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٣٢٠): «واختار المصنف جواز الجمع فقط». يقصد بالمصنف ابن قدامة.
وعلل ابن مفلح رواية أحمد للتفريق بين الجمع والقصر، فقال في المبدع (٢/ ١٣١) : «لامتناع القصر للمكي». اهـ لاختصاص القصر في السفر الطويل.
وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦٦): «ويجوز الجمع لكل من بعرفة، من مكي وغيره... ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره.... فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة». اهـ فمنع المكي من القصر؛ لانتفاء السفر، وأذن للجميع في الجمع =

وقيل: يجمع المكي، والعلة السفر. ولو كان قصيرًا، وهو القول القديم من قولي الشافعي، واختيار ابن تيمية(١).

ومقتضاه: لا يشرع الجمع لمن كان من أهل عرفة في عرفة، ولا يشرع الجمع لمن كان من أهل مزدلفة في مزدلفة.

فتبين أن الاحتجاج بجمع المكي في عرفة لا يصح مع اختلاف العلماء في مشروعية الجمع، فمنهم من منع الجمع مطلقًا للمكي، كالشافعي في الجديد، والحنابلة على الصحيح من المذهب ومن قال منهم قال بالجمع على اختلاف بينهم في العلة، فمنهم من علل بالنسك كالحنفية، ومنهم من علل بالمشقة كالحنابلة، ومنهم من علل بالمشقة والسفر

= وفيهم العرفي، فتبين أن علة الجمع الحاجة والمشقة.

(١) جاء في نهاية المطلب (٤/ ٣١٤): «اختلف أصحابنا على طريقين في المكي:
فقطع بعضهم بأنه يجمع، وإن قَصُر سفره؛ لمكان النسك. وهؤلاء يرون الجمع من آثار النسك.
ومن أصحابنا من خرّج جمع المكي على القولين في جمع المسافر سفرًا قصيرًا».
وقال النووي في المجموع (٨/ ٨٧): من كان سفره طويلًا جمع، ومن كان قصيرًا كالمكي وغيره ممن هو دون مرحلتين، ففي جواز الجمع له القولان المشهوران في الجمع في السفر القصير:
الأصح الجديد: لا يجوز.
والقديم: جوازه، وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ وآخرون».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٩): «إما أن يقال: إن الجمع معلق بالسفر مطلقًا قصيره وطويله: إما مطلقًا وإما لأجل المسير، وإما أن يقال: الجمع بمزدلفة لأجل النسك، كما يقوله من يقوله من أصحابنا وغيرهم. والأول أصوب عندي وأقيسه بأصول أحمد ونصوصه؛ فإنه قد نصَّ على الجمع في الحضر لشغل فإذا جد به السير في السفر القصير فهو أولى؛ ولأن الأحكام المعلقة بالسفر تختص بالسفر (الصواب: تختص بالطويل) كالقصر والفطر والمسح. وأما المتعلقة بالطويل والقصير، كالصلاة على الدابة، والمتيمم، وكأكل الميتة فهذه جاءت للحاجة».
ويلزم من اختيار ابن تيمية في هذه الرواية ألا يجمع العرفي في عرفة، والمزدلفي في مزدلفة؛ لأنهم مقيمون فيها، فتأمل.
وانظر: منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) و (٤/ ١٠٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٣)، مختصر الخرقي (ص: ٥٩)، شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٢٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦١).

القصير كالمالكية، وهو قول الشافعي في القديم، واختيار ابن تيمية.

وإذا جمع النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة وجمع معه أهل مكة، ولم يكن هناك تعليل منصوص لعلة الجمع، فيحمل الجمع على جنسه من أحوال الجمع المشروعة.

فالسفر من أسباب الجمع، فمن كان مسافرًا سفرًا طويلًا فهذا ظاهر، ومن كان من أهل مكة فهو محمول على جواز الجمع لهم:

إما تبعًا لأهل الموقف، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

وإما لداعي الحاجة، وهو التفرغ للدعاء، واستغلال اجتماع الناس قبل تفرقهم أوزاعًا في الموقف. وهذا يستوي فيه المكي والآفاقي، ومن كان مقيمًا في موضعه.

وإما لجواز الجمع في السفر القصير، باعتبار أن الجمع أوسع من القصر، وعلى هذا التخريج، لا يدخل العرفي في جمع عرفة ونحوه.

ولا مانع من تعليل الحكم بكلها مجتمعة، لجواز تعليل الحكم بأكثر من علة في أصح أقوال أهل العلم.

❑ **اعترض على هذا:**

أن الحجيج كلهم في عرفة جمعوا وقصروا خلف النبي ﷺ، ولو كان السفر شرطًا ولو قصيرًا لقال النبي ﷺ لأهل عرفة: أتموا فإنا قوم سفر، والجمع قد يتسامح فيه؛ لجوازه في الحضر على قول، أما القصر فلا يكون إلا في سفر، فلما قصر أهل عرفة خلف النبي ﷺ، وقصر أهل مزدلفة خلف النبي ﷺ علم أن القصر للنسك.

(ث-٨٥٦) فقد روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر(١).

[صحيح]

ورواه مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن عمر، وزاد سعيد: ثم

(١) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١/ ١٤٩).

صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا(١).

❑ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

من أين لكم أن النبي ﷺ ترك أهل عرفة يقصرون الصلاة خلفه؟ ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرهم بالقصر خلفه لا في حديث صحيح، ولا ضعيف.

قالوا: لو أمرهم بالإتمام لنقل؛ لتوافر الدواعي على نقله.

قيل: قد صلى النبي ﷺ الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بالأبطح وذلك بعد نفوره من منى، وقبل طواف الوداع، وقد صلى الناس خلفه، وفيهم المكي وغير المكي، وهذا الجمع والقصر بعد فراغ المكي من نسكه؛ لأنه لا وداع عليهم(٢).

ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام ولا نهاهم عن الجمع، فهل تقولون: يجوز للمكي أن يقصر الصلاة في مكة بعد فراغه من النسك؟

وأقام النبي ﷺ في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأهل مكة يصلون خلفه، وهم حديثو عهد بكفر، ولم يصح أن النبي ﷺ أمرهم بالإتمام.

وكذلك صلى النبي أربعة أيام في مكة عام حجة الوداع قبل خروجه لمنى، ولم يصح في السنة أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام. وما ورد في ذلك فمداره على ابن

---

(١) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١/ ٤٠٢).

(٢) روى البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٢٥١-٥٠٣)، واللفظ للأول من طريق مالك بن مغول، قال: سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه قال: دفعت إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة خرج بلال، فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل، فأخرج العنزة، وخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة.
ورواه البخاري (٤٩٩)، ومسلم (٢٥٢-٥٠٣)، من طريق شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة، قال: **سمعت أبي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها**. وهذا لفظ البخاري.
فقوله: (**خرج بالهاجرة .. فتوضأ، فصلى الظهر والعصر**...). الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، فكما أن الخروج واحد، والوضوء واحد، والنداء واحد، ورتب على ذلك الصلاتين، فظاهر الحديث أنه جمع بينهما، ولم يذكر خروجًا ولا وضوءًا ولا نداء خاصًّا للعصر.

جدعان، وهو ضعيف[١].

فإن قلتم: لعل النبي ﷺ لم يأمرهم؛ لأنه سبق أن بيَّن هذا الحكم لهم، واكتفى به. أو أن النبي ﷺ أمرهم ولم ينقل.

قيل: ما كان جوابًا لكم كان جوابًا عن الصلاة خلفه في عرفة ومزدلفة، فلعله لم يأمرهم بالإتمام يوم عرفة اكتفاء بأمر سابق، أو أنه أمرهم ولم ينقل.

وهذا من أوضح الأدلة على أن عدم النقل ليس حجة، فلا يعد نقلًا للعدم، ولم يأت عن الشارع فرق بين جمعه وقصره بعرفة ومزدلفة قبل فراغه من النسك، وبين جمعه وقصره بالأبطح بعد الفراغ من النسك، وقبل طواف الوداع، والأصل أن السبب واحد فيهما، وفي كلها قد صلى خلفه من لا يشرع له القصر والجمع.

وإذا كان الأئمة الأربعة متفقين أن العرفي لا يقصر في عرفة، فالأصل أنه يتم، حتى يثبت أن أهل عرفة قد قصروا خلفه نقلًا بالسند الصحيح، أو يثبت أن النبي ﷺ أمرهم بالقصر، وكلاهما لا يمكن إثباته، والأصل أن يطبق على القصر مقتضيه، وهو السفر الطويل.

الجواب الثاني:

أن عمر حين قصر في مكة، علل قصره بالسفر، فقال: (**أتموا فإنا قوم سفر**) فهل كان قصر عمر في باقي المشاعر لعلة غير السفر؟ فمن ادعى أن قصر عمر في عرفة أو في مزدلفة، أو في منى للنسك، وأنه يختلف عن قصره في مكة فعليه الدليل.

وإذا كان عمر ينهى أهل مكة من القصر؛ لأنهم غير مسافرين، فسوف ينهى عمر رضي الله عنه العرفي عن القصر في عرفة للعلة نفسها، وكذلك المنوي في منى قياسًا على المكي في موضع إقامته، فالجميع غير مسافر.

(ث-٨٥٧) وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

سألت ابن عباس، فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة، أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم،

---

(١) انظر تخريجه في المجلد الثامن عشر، عند الكلام على مسألة: إذا أقام المسافر لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي.

فإن ذهبت إلى الطائف، أو إلى جدة، أو إلى قدر ذلك من الأرض، إلى أرض لك، أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فَأَوْفِ.

[صحيح موقوفًا][(١)].

وجه الاستدلال: قوله: (**لا تقصر إلى عرفة أو إلى منى**) مطلقه يشمل المحرم وغير المحرم، ومن قيده بغير المحرم فعليه الدليل.

(ث-٨٥٨) وروى مالك في الموطأ، **عن ابن شهاب، أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم. لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة**[(٢)].

(ث-٨٥٩) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن محمد بن مسلم،

عن إبراهيم بن ميسرة، قال: جاءت امرأة إلى طاوس، فقالت: إن كَرِيًّا لي، حملني على الجمع بين الصلاتين. قال: لا يضرك. أما ترين أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع.

[وهذا إسناد حسن][(٣)].

فاعتبر سالم وطاوس السفر هو علة القصر في عرفة، ولو كان للنسك ما صح قياس الحلال على المحرم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢٦).

(٢) الموطأ، رواية يحيى (١/ ١٤٥)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٤٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٤٨).

في إسناده محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطئ، إذا حدث من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو أصح، وقد وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد.

وقال ابن عدي: لمحمد بن مسلم الطائفي غير ما ذكرت أحاديث حسان غرائب، وهو صالح الحديث، لا بأس به، لم أر له حديثًا منكرًا، وله غرائب. الكامل (٧/ ٢٩٦).

والكري: من يكريك الإبل. والمكاري: من يكريك الدواب. انظر العين (٥/ ٤٠٣).

وفي إصلاح المنطق (ص: ١٧٧): «قد أكرى الكري ظهره يكريه إكراء. ويقال: أعط الكريَّ كروته. حكاها أبو زيد ....» اهـ

وقال الزرقاني: «فقاس سالم المختلف فيه على المتفق عليه بجامع أن العلة السفر»[(١)].

وقال عبد الله بن أحمد كما في مسائله: «قال أبي: كان ابن عيينة لا يقصر الصلاة إذا خرج من مكة إلى منى، ثم قصر، واحتج بحديث عمرو، عن جابر بن زيد قال: اقصر بعرفة. قال ابن عيينة وأي سفر أشد منه»[(٢)].

يقصد أحمد بحديث عمرو بن دينار، عن جابر: فتواه لعمرو بن دينار مقطوعًا عليه، ولا يقصد أنه حدثه بحديث مرفوع.

(ث-٨٦٠) فقد روى ابن أبي شيبة، **قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو -يعني: ابن دينار- قال: قال لي جابر بن زيد: اقصر بعرفة.**

[صحيح موقوفًا على جابر بن زيد][(٣)].

وقد فهم ابن عيينة من فتوى جابر بن زيد أن العلة في ذلك السفر، ولذلك قال ابن عيينة فيما رواه أحمد عنه، قال: وأي سفر أشد منه؟!

الجواب الثالث:

القول بأن القصر لا يباح إلا في السفر الطويل، هذا محل نزاع بين الفقهاء، والخلاف قديم، وقد ذهب ابن قدامة والنووي إلى إباحة القصر في كل سفر ولو كان قصيرًا، وروي عن ابن عمر، وسيأتي بحث المسألة إن شاء الله تعالى.

الجواب الرابع:

إذا رجعنا إلى أقوال الأئمة نجد أن الأئمة الأربعة متفقون أن العرفي لا يقصر في عرفة، وكذلك لا يقصر المنوي في منى، ولا المكي في مكة، ولو كان أحد منهم يرى أن العلة النسك لم يتفقوا على منعه من القصر في محل إقامته.

ولم يختلف الحنفية أن المكي لا يقصر في عرفة ومزدلفة، وإن قالوا بالجمع.

ولم يختلف الشافعية أن المكي لا يقصر في عرفة ومزدلفة ومنى، والأصح

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٠٨).

(٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (٨٥٦).

(٣) المصنف (٨١٤١).

والجديد أنه لا يجمع أيضًا.

ولم يختلف قول أحمد أن المكي لا يقصر في عرفة ومزدلفة، وفي الجمع روايتان، والمشهور من مذهبه لا يجمع.

وقال المالكية: يقصر المكي بشرط أن يكون مسافرًا، ولو سفرًا قصيرًا، ويجمع الجميع في عرفة ومزدلفة(١).

وقيد داود القصر بسفر القربة، فقال: إن سافر في حج، أو عمرة، أو غزو قصر الصلاة في قصير السفر وطويله(٢).

فتبين أن من يقول: إن العلة النسك إنما قال به الحنفية، وهو وجه عند الشافعية.

وأما القصر فلم أقف على أحد علل القصر في عرفة ومزدلفة ومنى بالنسك وحده، ومن قال منهم: علة القصر النسك فهم جعلوا العلة مركبة من النسك والسفر، ولو كان قصيرًا، كالمالكية.

والذي يجعل النسك ليس هو علة الجمع والقصر أمران.

الأمر الأول:

أن القصر سنة ملازمة لسببه، فالقصر ملازم للسفر، فلو كان القصر سببه

---

(١) وقد نقلت لكم نصوص المالكية في التفريق بين الجمع والقصر، فهم يرون أن الجمع لجميع أهل الموقف، وأما القصر فلا يقصر أهل ذلك الموضع فيها، ويقصر في غيرها.
جاء في تهذيب المدونة (١/ ٣٣٣): «ويتم أهل منى بمنى، وأهل عرفة بعرفة، وكل من لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة بها». والنص قريب منه في المدونة (١/ ٢٤٩)، وفي موطأ مالك رواية يحيى (١/ ٤٠٢).
ويقول خليل في التوضيح (٣/ ٩): «وضابطه: أن أهل كل مكان يتمون به، ويقصرون فيما سواها، فيتم أهل عرفة بعرفة، ويقصرون بمنى ومزدلفة. ويتم أهل مزدلفة بها، ويقصرون في عرفة ومنى. ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة».
ويقول في أوجز المسالك (٨/ ٢٣٢): «الصواب عندي أن القصر عند الإمام مالك للنسك بشرط السفر، لكن لا للسفر الشرعي، بل لمطلق السفر، ولأجل ذلك يتم عنده أهل منى ومزدلفة وعرفة في مواضعهم، ويقصرون في غير مواضعهم، كما تقدم النص بذلك عن الدردير وغيره». اهـ وهذا بين فلو كانت العلة النسك لم يفرق بينه وبين الجمع، فالجمع للجميع والقصر يشترط أن يكون في غير موضع إقامته وإلا أتم.

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٣٨).

النسك لكان ملازمًا للنسك، ولقصر أهل مكة فيها من حين أحرموا بالحج، ولكان القصر ينتهي مع التحلل من النسك، فلما لم يقصر المكي المحرم فيها، ولم يقصر العرفي في عرفة دل على أن علة القصر ليست النسك.

وكذلك الشأن في الجمع، فالشارع سلك بالجمع في عرفة ومزدلفة مسلك الجمع في غيرهما؛ لأن الجمع ليس سنة ملازمة للسفر، بل رخصة للمسافر عند الحاجة إليه كالفطر للمسافر، فلذلك النبي ﷺ لم يجمع إلا في عرفة ومزدلفة، فلم يجمع في منى وقد مكث فيها يوم التروية، وأربعة أيام: يوم النحر، وأيام من التشريق.

ولم يجمع النبي ﷺ في إقامته في مكة قبل خروجه إلى منى يوم التروية، فسلك الشارع في سنة الجمع في المشاعر سنة الجمع في غيرهما، فلم يكن الجمع سنة ملازمة للمشاعر كما أن الجمع ليس سنة ملازمة للسفر.

وإذا كانت سنة القصر والجمع في المشاعر تشبه سنة القصر والجمع في غيرهما، فالأصل أن الشيء يلحق بشبهه إلا لنص أو إجماع، ولا نص على أن العلة النسك، ولا إجماع أيضًا.

والقصر سنة في السفر، والجمع رخصة فيه؛ وإذا اجتمعت الحاجة والسفر كان الجمع سنة كالفطر يباح للمسافر، ومع المشقة يسن له الفطر.

والحاجة نفسها لا تستقل بالعلة في الجمع، انظر: مناقشة ذلك في مسألة الجمع للمطر، والجواب عن قول ابن عباس: (أراد ألا يحرج أمته).

وقد ورد الجمع في السفر في أحاديث صحيحة، فلنحمل الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة على الجنس المقطوع به، والله أعلم.

الأمر الثاني:

لو كان القصر والجمع في عرفة ومزدلفة مختلفًا عن القصر والجمع في غيرهما لكان لزامًا أن يبين الشارع أن ذلك خاص بالمشاعر حتى لا يقاس عليهما غيرهما مع قرب المسافة بين المشاعر، وترك البيان مع شدة الحاجة إليه لا يجوز، فلما ترك الشارع تعليل القصر والجمع في عرفة ومزدلفة علم أن الجمع والقصر

فيهما من جنس الجمع والقصر في غيرهما، فمن افترض الاختلاف فعليه الدليل السالم من النزاع؛ لأن الأصل عدم إخراج الشيء عن شبيهه.

❏ **الدليل الثاني على جواز الجمع في السفر القصير:**

قالوا: كل رخصة جازت بالصلاة في الحضر لعذر، فإن ذلك يقتضي جوازها في قصير السفر وطويله، قياسًا على التطوع على الدابة.

فالجمع أخف من القصر، فالحاجة تبيحه، وإذا عُلِّلَ الحكم بالحاجة مع علم الشارع أن الحاجة ليست منضبطة دل ذلك على إرادة التوسعة والتخفيف على الناس.

والسفر القصير مظنة الحاجة؛ لعلة التردد ذهابًا وإيابًا، فإذا نزل ليصلي إحدى الصلاتين جمع معها الأخرى دفعًا لمشقة النزول مرة أخرى، وهذا المعنى لا يختلف فيه بين السفر الطويل والقصير، فكما تمس الحاجة إلى فعل ذلك في الأسفار الطويلة تمس إلى فعلها في الأسفار القصيرة، بل السفر القصير هو الأغلب في أفعال الناس وحركاتهم، ولأن الجمع ليس سنة ملازمة لسببه، وإنما تفعل أحيانًا مع قيام الحاجة فخُفِف فيه، بخلاف القصر لما كان سنة ملازمة لسببه منع منه في الحضر، واشترط لجوازه: أن يكون السفر مبيحًا للفطر، والله أعلم.

❏ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

القول بأن كل رخصة جازت في الحضر بالعذر فإنها تجوز في السفر القصير، هذا القول دعوى في محل النزاع، فأين الدليل على هذه الكلية؟ هذا من جهة.

وإذا كان السفر القصير هو الغالب على حركات الناس فلماذا لم ينقل الجمع فيها من جهة السنة العملية، فإذا لم ينقل فالأصل عدم المشروعية إلا ما قيل عن جمع مزدلفة وعرفة، وقد علمت توجيه الجمع والقصر فيهما.

الجواب الثاني:

لا نسلم أن الحاجة تبيح الجمع، فلا تجد أثرًا واحدًا يدل على جواز الجمع للمرض أو الخوف أو الوحل أو الريح الباردة، وكلها من الحاجات العامة الشديدة المتكررة، والجمع بسببها أولى من الجمع من مطلق الحاجة الخاصة، وإنما المحفوظ

في السنة أن هذه الأسباب تبيح التخلف عن الجماعة، فلو كان الجمع مشروعًا للحاجة لحفظ الجمع لهذه الأسباب، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٤٦].

الجواب الثالث:

لا يصح قياس الجمع على قياس التطوع على الدابة، فالتطوع على الدابة خاص بالنفل، وليس بالفرض، والنفل مبني على التخفيف، ولهذا جاز للمتنفل أن يصلي قاعدًا بلا عذر، مع أن القيام من آكد أركان الصلاة.

والجمع يتعلق بالفرض تقديمًا أو تأخيرًا لإحدى الصلاتين عن وقتها، والذي هو من آكد شروط الصلاة، فيحتاط للفرض، فلا يجمع إلا بالسفر الطويل.

ولأن الحكمة الشرعية في جواز النفل في السفر القصير: هو تيسير تحصيل النوافل على العبد حتى لا ينقطع عن قضاء حوائجه بسبب المحافظة على أوراده وطاعاته، أو يحمله ذلك إلى قطع النوافل أوتقليلها، وهذا لا فرق فيه بين السفر الطويل والقصير، والله أعلم.

الدليل الثالث:

القياس على التيمم، فالله سبحانه وتعالى أجاز التيمم في كتابه للمريض والمسافر، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ..﴾. إلى قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

فأباح الله التيمم بشرطين: المرض والسفر، فإذا جاز التيمم في قصير السفر وطويله جاز الجمع في قصير السفر وطويله.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن العلة في مشروعية التيمم هو فقد الماء نص عليه في آية التيمم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وذكر السفر في الآية لكونه مظنة عدم الماء، فإن فقد الماء في الحضر نادر وقليل، والوصف إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، ولا يفيد تقييدًا، كالرهن ذكر فيه السفر على سبيل الشرط، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ومفهوم الشرط أقوى من غيره، ومع ذلك ليس السفر شرطًا في جواز الرهن، فإذا جاز الرهن في الحضر،

جاز التيمم في الحضر أيضًا.

وإذا كان التيمم للمريض المقيم يجوز بالإجماع مع وجود الماء، فجوازه للمقيم عند فقد الماء جائز أيضًا، ولا فرق؛ لأن المرض هو عجز حكمي، وفقد الماء عجز حسي، والعجز الحسي أولى بالمراعاة؛ لأنه يستحيل معه الفعل بخلاف العجز الحكمي، فقد يستعمل الماء إلا أنه قد يلحقه ضرر بذلك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام في الحضر كما في حديث أبي الجهيم الأنصاري في الصحيحين(١)، مع أن الطهارة لرد السلام ليست شرطًا، بل ولا واجبًا، فكونه يتيمم لفعل الصلاة المفروضة، والقيام بالطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة أولى، والتيمم في الحضر هو مذهب المالكية والحنابلة وأحد القولين في مذهب الحنفية، وقد سبق بحث هذه المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة فلتراجع منه.

❑ **دليل من قال: لا يجوز الجمع إلا في السفر الطويل:**

الدليل الأول:

العبادات مبناها على الاتباع، ولم ينقل في السنة الجمع بالسفر القصير مع كثرة السفر القصير، وكونه هو الغالب على حركة الناس.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فقوله: ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي: فرضًا مؤقتًا.

وقد بين النبي ﷺ مواقيت كل صلاة دخولًا وخروجًا بيانًا عمليًا فصلى الصلوات الخمس في أول وقتها في اليوم الأول ثم صلى الصلوات نفسها في آخر وقتها في اليوم

(١) فقد روى البخاري (٣٣٧) من طريق الأعرج، قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم (٣٦٩).

التالي، ثم قال: (**الصلاة ما بين هذين**)، كما في حديث بريدة وأبي موسى في صحيح مسلم[١].

فلا تصح الصلاة قبل وقتها، ولا يحل تأخيرها عن وقتها بلا عذر.

والجمع إخراج عبادة عن وقتها المعتاد، إما تقديمًا لإحدى الصلاتين عن وقتها، وإما تأخيرًا لها عن وقتها، ولم نجد في السنة أن مثل ذلك قد استبيح في السفر القصير، إلا ما كان من أهل مكة في عرفة ومزدلفة، وقد علمت توجيه ذلك، وإنما الثابت الجمع لعلة السفر الطويل كالفطر والقصر، والعبادات مبناها على التوقيف، فلا يجوز الجمع في صورة لم ترد في السنة.

ولأن الجمع رخصة جُعلت عونًا على السفر، فهي كالقصر، فلما لم يستبح القصر في السفر القصير، فكذلك الجمع لا يستباح لعلة السفر القصير منه، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

إذا كانت علة الجمع السفر، فهو يشترط فيها السفر الشرعي، وليس مطلق السفر، فلا يصح الجمع في السفر القصير.

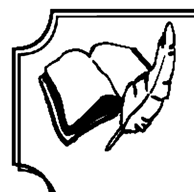
وأرى أن علة الجمع في عرفة ومزدلفة إن كان مسافرًا فقد اجتمع في حقه علتان للجمع: السفر والحاجة العامة.

وإن كان مقيمًا فإن قلنا: لا يجمع كما أنه لا يقصر؛ لأن علة الجمع والقصر واحدة فهذا ظاهر، وهو الأقرب.

وإن قلنا: له أن يجمع مع أهل الموقف فإنما جاز دخوله تبعًا لأهل الموقف، فلو قلنا بالجمع للمطر، وجمع أهل المسجد، وصلى معهم رجل معتكف جمع معهم تبعًا.

ولا أرى الجمع في منى ولا في غيرها من المشاعر إلا أن يكون مسافرًا سفرًا طويلًا؛ فإن السفر يباح فيه الجمع مطلقًا، ويسن مع الحاجة، والأفضل ترك الجمع اقتداء بالنبي ﷺ، وقد جمع النبي ﷺ بالأبطح كما هو ظاهر حديث أبي جحيفة، وكانت قد ضربت له القبة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



المبحث الخامس

في صفة جمع المسافر تقديمًا أو تأخيرًا

المدخل إلى المسألة:

❍ يجوز جمع التقديم والتأخير لإجماعهم على مثل ذلك في الصلاتين بعرفة ومزدلفة، وكان النبي ﷺ وكثير من أصحابه مسافرين، وكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه.

❍ ثبت عن النبي ﷺ جمع التقديم والتأخير وهو نازل في غير النسك، فالأول ظاهر حديث أبي جحيفة في الصحيحين، والثاني ثبت من حديث معاذ في الطريق إلى تبوك.

❍ الجمع من رخص السفر فلم يختص بما إذا جد به السير كسائر رخصه.

❍ ما أبيح لعلة السفر، فهو على الإباحة ما دام هذا الوصف قائمًا من غير فرق بين أن يكون نازلًا أو سائرًا.

❍ الجمع للمسافر مباح كالفطر، وليس سنة ملازمة للسفر كالقصر، والمباح على التخيير بين الفعل والترك.

❍ لا يسن الجمع للمسافر إلا إذا شق عليه ترك الجمع كالفطر، والمشقة ليست علة الجمع، وإنما المشقة علة في تفضيل الجمع على الترك.

❍ كون النبي ﷺ يترك الجمع في حديث أنس إلا أن يجد به السير يدل على استحباب الجمع إذا جد به السير؛ لمشقة النزول، ولا يدل ذلك على أنه شرط في الجمع.

❍ الأفضل فعل الأرفق بالمصلي؛ لأن ذلك سيعود على الصلاة بزيادة الخشوع، وتفرغ القلب للصلاة.

[م-١٠٩٠] سبق لنا في المسألة السابقة بيان حكم الجمع للمسافر، وبيان صفة السفر الذي يبيح الجمع، وأريد أن أخصص هذا المبحث لبيان صفة جمع المسافر تقديمًا أو تأخيرًا.

❑ وقد اختلف العلماء في صفة الجمع للمسافر.

فاتفقوا على أن صفة الجمع في عرفة، أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم، وفي مزدلفة أن يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير.

❑ واختلفوا في صفة الجمع في غيرهما إلى أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية:

قالوا: يجوز الجمع فعلًا لا وقتًا، وتفسيره: أن يؤخر الظهر أو المغرب إلى آخر وقتها، ويقدم العصر أو العشاء إلى أول وقتها، وهذا ما يسمى بالجمع الصوري، وهو اختيار ابن حزم الظاهري(١).

القول الثاني: مذهب الشافعية:

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا، فإن كان سائرًا في وقت الأولى، فالأفضل التأخير، وإن كان نازلًا في وقت الأولى فالأفضل التقديم، وإن كان سائرًا في وقتيهما، أو نازلًا فيهما فالتأخير أفضل، وبه قال أبو الحسن الآمدي من الحنابلة(٢).

القول الثالث: مذهب الحنابلة:

يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، والأفضل فعل الأرفق به من تقديم أو تأخير، فإن استويا فالتأخير أفضل.

واختلف الإقناع والمنتهى في الأفضل في جمع عرفة:

فاختار صاحب الإقناع: الأفضل في عرفة التقديم وفي مزدلفة التأخير

---

(١) جاء في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٩): «قال أبو حنيفة رحمه الله: من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر، أو سفر أو غيره، فليؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها، ويعجل الثانية حتى يصليها في أول وقتها، فيجمع بينهما، فيكون كل واحد منهما في وقتها».
وانظر: المبسوط (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).
وانظر: قول ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٠٤).

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ١٩٧)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، المجموع (٤/ ٣٧٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤).
ونقل قول الآمدي صاحب الإنصاف (٢/ ٣٤٠).

مطلقًا اتباعًا للسنة.

واختار صاحب المنتهى: الأفضل فيهما اتباع السنة ما لم يخالف ذلك الأرفق به.

فإن عدم الأرفق في عرفة ومزدلفة كان التقديم في عرفة أفضل، والتأخير في مزدلفة أفضل، وإن عدم الأرفق في غيرهما فالتأخير أفضل[١].

وقيل: الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى، ولا يغلب على ظنه النزول في وقت الثانية: أن يقدم الثانية. وفي غير هذه الحالة الأفضل تأخير الأولى إلى دخول وقت الثانية، وهو قول في مذهب الحنابلة[٢].

وقيل: جمع التقديم أفضل مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنابلة[٣].

وقيل: جمع التأخير أفضل مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنابلة، واستثنى بعضهم جمع المطر[٤].

(١) الإنصاف (٢/ ٣٤٠)، الفروع (٣/ ١٠٨)، الإقناع (١/ ١٨٤)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥١٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٩)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٩).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٤٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٤٠).

(٤) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٥٢) «منصوص أحمد رحمه الله، والذي عليه أصحابه أن جمع التأخير أفضل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٧، ٥٨): «فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، من أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقًا فقد أخطأ على مذهبه».

وقال المرداوي في تصحيح الفروع (٣/ ١٠٨): «روي عن الإمام أحمد أن جمع التأخير أفضل مطلقًا، وجزم به في المحرر، والإفادات، ومجمع البحرين، والمنور، وتجريد العناية وغيرهم، وقدمه في المستوعب، والنظم، وحواشي المصنف على المقنع، وقال: ذكره جماعة، قال الشارح: لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها ، قال الزركشي: وعليه الأصحاب، يعني: أن جمع التأخير أفضل، لكن ذكره في جمع السفر».

وانظر: الإنصاف (٢/ ٣٤٠).

القول الرابع: مذهب المالكية:

أخرت مذهب المالكية لكثرة التفصيلات فيه، وفي مذهب المالكية ثلاث روايات:

الرواية الأولى: يباح الجمع تقديمًا وتأخيرًا مطلقًا بلا كراهة، سواء أجد به السير أم لا، وسواء أكان جَدُّه لإدراك أمر أم لأجل قطع المسافة، قال ابن رشد الجد: وهو المشهور(١).

الرواية الثانية: رواية ابن القاسم عن مالك.

جاء في المدونة: «قال مالك: فأحب ما فيه إليَّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، يجعل الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، إلا أن يرتحل بعد الزوال، فلا أرى بأسًا أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل -يقصد: مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء- قبل أن يرتحل، والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصليهما، فإذا غاب الشفق صلى العشاء»(٢).

فهذا النص عن مالك فضل الجمع الصوري إلا أن يرتحل بعد الزوال، فلا بأس بجمع التقديم، ولم يذكر في المغرب والعشاء إلا الجمع الصوري(٣).

---

(١) وقال ابن عبد البر في الكافي (١/ ١٩٣): «وجائز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما للمسافر جَدَّ به السير أو لم يجد، وقد قيل: لا يجمع إلا من جَدَّ به السير، يؤخر الأولى ويقدم الثانية، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، والقول الأول أصح؛ لإجماعهم على مثل ذلك في الصلاتين بعرفة والمزدلفة وذلك سفر». وانظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه.

وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٥٨) (١٨/ ١١٠)، بداية المجتهد (١/ ١٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨)، المقدمات الممهدات (١/ ١٨٧، ١٨٨)، ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٥٧).

(٢) المدونة (١/ ٢٠٥)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٣).

(٣) قال المازري في شرح التلقين (١/ ٨٣٤): «وقد ذكر في المدونة جمع المسافر في المنهل إذا كان رحيله عند الزوال، ولم يذكر إباحة الجمع بين العشاءين إذا كان رحيله عقيب الغروب.

وذهب سحنون إلى جواز ذلك في العشاءين كجوازه في الظهر والعصر.

وأشار بعض المتأخرين إلى أن مذهب المدونة خلاف ما قال سحنون.

ووُجِّه ظاهر المدونة عنده بأن ما بعد الغروب ليس بوقت للرحيل في العادة، فإذا وقع نادرًا لم=

وفصل أصحابه في كتب المتون الأفضل في صفة الجمع، فقالوا: المسافر له حالتان:

الحال الأولى: أن تزول عليه الشمس، وهو نازل، ويريد الرحيل، فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن ينوي أن ينزل بعد اصفرار الشمس، أو بعد الغروب، فهذا يجمع بينهما جمع تقديم.

❑ **وجه هذا القول**:

أننا لو منعناه من الجمع لزمه النزول لصلاة العصر قبل خروج وقتها، وفي النزول إضرار به. وإن لم ينزل صلى العصر بعد خروج الوقت، وهذا لا يجوز.

فلما تقابل الإضرار به في تكليف النزول، أو إيقاع العصر في وقت الاضطرار، كانت الصلاة في وقت الضرورة، أخف على المكلف من مراعاة الاختيار في الوقت[1].

فكان تقديم العصر هو الأرفق بالمكلف.

الصورة الثانية: أن ينوي النزول قبل الاصفرار، فهذا يصلى الظهر أول وقتها، ويؤخر العصر وجوبًا غير شرطي.

وجه هذا القول:

أن هذا المصلي يمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها، فإن جمعها مع الظهر أجزأت، وندب إعادتها في الوقت.

وكأن هذا القول مبني على أن الأفضل للمسافر ألا يجمع إلا إذا جد به السير، فإذا كان نازلًا في وقت الظهر، وفي وقت العصر لم يجمع بينهما.

ولا تنافي بين الوجوب والإجزاء عندهم؛ لأن ترك الواجب لا يبطل الصلاة عندهم، ما لم يكن هذا الواجب شرطًا أو ركنًا، أي: فرضًا، وهذا معنى قوله: (**ويؤخر العصر وجوبًا غير شرطي**).

الصورة الثالثة: أن ينوى النزول وقت الاصفرار، فهذا يخير، إن شاء قدم العصر فجمعها، وإن شاء أخرهما إليه، وهو الأولى؛ لترجيح التأخير عن الوقت على التقديم

= تتعلق به الرخصة كما تعلقت بالرحيل عند الزوال. لأن الرخص لا تتعلق بالشواذ.
وأما سحنون فإنه يحتج بالقياس على الظهر والعصر». اهـ

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٨٣٤).

عليه؛ ولأنه إذا أخرهما فقد أوقعهما في وقت ضروري لهما، والخروج عن وقت الاختيار يسوغ عند العذر، والسفر عذر، وهو أولى من تقديم الصلاة على وقتها.

فهذه ثلاث صور إذا زالت عليه الشمس، وهو نازل.

الحال الثانية: أن يرحل قبل أن تزول الشمس:

فإن نوى النزول بعد الاصفرار أو بعد الغروب، جمعهما جمعًا صوريًا، فصلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

وإن نوى بنزوله الاصفرار أو قبله أخرهما إليه، ويكون هذا قد أخر الأولى فأوقعها في وقت الضرورة والثانية في وقت الاختيار، عكس الراحل بعد الزوال.

والراجح في مذهب المالكية: أن حكم المغرب والعشاء حكم الظهرين، فمن غربت عليه الشمس، وهو نازل، ويريد الرحيل فإن نوى النزول بعد الفجر جمعهما في وقت الأولى، وإن نوى النزول في الثلثين الأخيرين قدم المغرب، وخير في العشاء، وإن نوى النزول في الثلث الأول قدم المغرب، وأخر العشاء وجوبًا غير شرطي[(١)].

الرواية الثالثة: قيل: لا يجمع إلا أن يجد به السير، ويخاف فوات أمر[(٢)].

قال خليل: «وهو مذهب المدونة؛ لقوله فيها: ولا يجمع المسافر إلا أن يجدَّ به السير، ويخاف فوات أمر فيجمع»[(٣)].

يعني باستثناء جمع عرفة، فإن الحاج يجمع، وهو نازل فيها إلى الغروب.

---

(١) قال المالكية: فإن عزم على الرحيل، فجمع بينهما جمع تقديم، ثم بدا له عن السير فلم يرتحل، وأقام بالمنهل أعاد الصلاة الثانية ما دام في الوقت.
انظر: جامع الأمهات (ص: ١٢٠)، شرح التلقين (٢/ ٨٣٤)، مختصر خليل (ص: ٤٤)، التوضيح لخليل (٢/ ٣٦)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٤٣٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٣٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٣)، شرح الزرقاني (٢/ ٨٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣٧)، منح الجليل (١/ ٤١٨)، شرح الخرشي (٢/ ٦٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٤، ١٥٥)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٢٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨).

(٢) المدونة (١/ ٢٠٥)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٤٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٠)، شرح التلقين (٢/ ٨٣١)، تحبير المختصر (١/ ٤٥٧)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ٩٣)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٢).

(٣) التوضيح لخليل (٢/ ٣٦).

هذا ما وقفت عليه من أقوال الأئمة في صفة الجمع في السفر ممن يقول بجواز الجمع. وملخصه الآتي:

الأئمة الثلاثة يقولون بجواز جمع التقديم والتأخير، ولهم تفصيل في الأفضل، فالحنابلة: الأفضل الأرفق به، والتعيين راجع للمكلف على خلاف في جمع عرفة ومزدلفة، فيما إذا تعارض فعل السنة مع الأرفق.

والشافعية اجتهدوا في تعيين الأرفق، فقالوا: إن كان نازلًا في وقت الأولى، فالأرفق به التقديم، وإن كان سائرًا فالأرفق به التأخير، واتفق الشافعية والحنابلة بأنهما: إذا استويا فالتأخير أفضل.

وكان المالكية أكثر تفصيلًا في تلمس الأرفق، بالنسبة إلى وقت النزول، فإن زالت عليه الشمس، وهو نازل، فإن كان سينزل قبل الاصفرار، لم يجمع وصلى كل صلاة في وقتها، أو كان سينزل بعده أو بعد الغروب اختار جمع التقديم، وإن كان سينزل في وقت الاصفرار خير بين جمع التقديم والتأخير.

وإن زالت الشمس عليه وهو راكب، فإن كان ينوي النزول بعد الاصفرار أو بعد الغروب جمع بينهما جمعًا صوريًا. وإن نوى النزول في الاصفرار أو قبله أخرهما إليه. والحكم في العشاءين كالحكم في الظهرين في الأصح، وقد وقفت على التعليل لكل حكم. والله أعلم.

❑ دليل الجمهور على جواز جمع التقديم:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٨٤) ما رواه النسائي من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا[١].

(١) سنن النسائي (٦٠٤).

والحديث بتمامه في صحيح مسلم[(١)].

وكان الأرفق في جمع عرفة تقديم العصر حتى يتفرغ أهل الموقف للدعاء، ولأنهم سوف يتفرقون أوزاعًا في الموقف، فيشق جمعهم مرة أخرى.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٨٥) روى البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق مالك بن مغول، قال: سمعت عون بن أبي جحيفة،

ذكر عن أبيه قال: دفعت إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة خرج بلال، فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل، فأخرج العنزة، وخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة[(٢)].

ورواه البخاري ومسلم من طريق شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها**. وهذا لفظ البخاري[(٣)].

وجه الاستدلال:

قوله: (**خرج بالهاجرة، فتوضأ، فصلى الظهر والعصر**...). الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، فكما أن الخروج واحد، والوضوء واحد، والنداء واحد، ورتب على ذلك الصلاتين، فظاهر الحديث أنه جمع بينهما، ولم يذكر خروجًا ولا وضوءًا ولا نداء خاصًّا للعصر، ورواية الحكم موافقة لرواية عون بن أبي جحيفة.

فدل الحديث على ثلاثة أحكام:

الأول: جواز جمع التقديم؛ لأن خروج النبي ﷺ لصلاة الظهر والعصر كان بالهاجرة: أي وقت الظهيرة.

الثاني: جواز الجمع للمسافر، ولو لم يكن هناك حاجة دعت للجمع، لأن الحديث

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٦٦)، وصحيح مسلم (٢٥١-٥٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٩)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٥٠٣).

لم يذكر حاجة دعت لجمع الصلاتين، والأصل عدم وجود الحاجة إلا بدليل.

الثالث: جواز جمع المسافر، وهو نازل؛ لأن الراوي ذكر نداء واحدًا وصلاتين، وهذا لا يكون إلا مع الجمع، وقد ضربت له القبة.

قال النووي: «فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع، وهو نازل في وقت الأولى، أن يقدم الثانية إلى الأولى»[(١)].

❑ **ونوقش هذا:**

قال ابن رجب: «وحديث أبي جحيفة قد يوهم أن النبي ﷺ صلى بالهاجرة الظهر والعصر، فجمع بينهما في أول وقتهما، وهو مقيم بمكة، ولم يستدل به أحد فيما نعلم على الجمع بين الصلاتين، وقد جاء في رواية للإمام أحمد: (**فصلى الظهر أو العصر**) بالشك ... وقد خرجه مسلم، ولفظه: (**فتقدم فصلى الظهر ركعتين ... ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة**)، وهذا يدل على أنه إنما صلى العصر في وقتها»[(٢)].

وقد رواه البخاري ومسلم من طريق عمر بن أبي زائدة، حدثنا عون، عن أبي جحيفة، وفيه: (... **صلى إلى العنزة بالناس ركعتين** ...)[(٣)]. ولم يذكر نوع الفرض.

ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي جحيفة، فذكر أنه صلى العصر ركعتين، ولم يذكر فرض الظهر[(٤)].

ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وقد استند الحافظ ابن رجب على أنه صلى العصر في وقتها إلى القرائن التالية:

أحدها: أنه لا يعلم أنه قد استدل به أحد في الجمع بين الصلاتين، وهذا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٢١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٥٠-٥٠٣).

(٤) رواه إسرائيل، ويونس، وزهير، وأبو الأحوص، وابن عياش، وشريك، كلهم رووه عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة به بذكر صلاة العصر بالأبطح فقط، وسبق تخريجه في المجلد الأول (ح-١٦٥).

منتقض في استدلال النووي رحمه الله، ولعله لم يطلع عليه.

القرينة الثانية: رواية من رواه بالشك: (**فصلى الظهر أو العصر**) .

القرينة الثالثة: الاستدلال برواية مسلم، وما جاء فيها: (**فتقدم فصلى الظهر ركعتين .. ثم صلى العصر ركعتين**) بالتعبير بـ(ثم).

والرويتان: أعني رواية الشك، والتعبير بـ(ثم) قد انفرد في روايتهما الإمام سفيان الثوري عليه رحمة الله، عن عون بن جحيفة، وهو دليل على أن سفيان لم يضبط الحديث، لأن كل من روى الحديث عن عون لم (يشك) ولم يعبر بالحرف (ثم). وقد انفرد سفيان بزيادات في حديث عون لم يروها غيره قد تكلمت على أكثرها في كتاب الأذان، وقد يكون الحمل في بعضها على الرواة عنه، وفي بعضها الحمل على سفيان، من هذه الألفاظ:

الأول: ذكر الدوران في الأذان[1].

---

(١) اختلف على سفيان الثوري بذكر الاستدارة في الأذان،

فرواه عبد الرزاق، عن سفيان ، عن عون، عن أبي جحيفة به، بذكر الاستدارة،

فإن حمل الدوران على الالتفات وأن المقصود استدارة الرأس دون الجسد كان ذلك من الرواية بالمعنى، إلا أن كل من روى الاستدارة لم يذكر موضعها من جمل الأذان، وإن حمل الدوران بالاستدارة الكاملة والانحراف عن القبلة، كان هذا اختلافًا على سفيان.

وقد رواه محمد بن يوسف، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الأزرق، والحسين بن حفص، وسفيان بن عيينة، كلهم رووه عن سفيان، عن عون به، ولم يذكروا ما ذكره عبد الرزاق من الاستدارة.

ولفظ الاستدارة في رواية عبد الرزاق عن سفيان، عن عون مدرج في الحديث، ولم يسمعه سفيان من عون، بل هو من حديث سفيان، عن حجاج بن أرطاة، عن عون، وسفيان مدلس، فتارة يروي الحديث بما رواه عن حجاج، عن عون، ويسقط حجاجًا، وأحيانًا يروي الحديث بما سمعه من عون، بَيَّن ذلك يحيى بن آدم، عند الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥) ح ٢٦١ عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالًا، فأذن، فأتبع فاه ههنا وههنا، والتفت يمينًا وشمالًا، قال سفيان: كان حجاج - يعني ابن أرطاة - يذكر لنا عن عون أنه قال: فاستدار في أذانه، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة. اهـ

فهذا صريح أن ما سمعه سفيان من عون ليس فيه ذكر الاستدارة، وأن ما رواه سفيان من الاستدارة إنما سمعه من حجاج بن أرطاة عن عون. =

ومنها الالتفات يمينًا وشمالًا، والاختلاف عليه في موضع الالتفات[١].

ومنها جعل الأصبعين في الأذنين[٢].

= وقال الشيخ تقي الدين في الإمام نقلًا من البدر المنير: «في رواية أبي الوليد (العدني)، عن سفيان، حدثني من سمع من عون.

وقد أعل البيهقي في السنن (١/ ٣٩٥) هذه اللفظة، وقال: «سفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه، عن رجل لم يُسَمِّه، عن عون».

قلت: قد صرح في رواية الطبراني أن هذا الرجل هو حجاج بن أرطاة.

وبذلك أعلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وبين أنها مدرجة في الحديث، انظر فتح الباري (٢/ ١١٥). وقد سبق أن خرجت الحديث في المجلد الأول (ح: ١٦٢)، فارجع إليه.

(١) الالتفات في الأذان لم يروه ثقة عن عون إلا سفيان الثوري، وأكثر مَنْ روى ذلك عن سفيان ذَكَروا الالتفات، ولم يذكروا موضعه، ورواه وكيع، عن سفيان عند مسلم بذكر موضع الالتفات على اختلاف عليه فيه.

ورواه سبعة عشر راويًا عن عون، فلم يذكروا الالتفات، راجع تخريج الحديث في المجلد الأول (ح: ١٦٢).

(٢) رواه الحكم وأبو إسحاق، عن أبي جحيفة، ولم يذكرا فيه وضع الأصبعين في الآذان.

ورواه عون بن أبي جحيفة، واختلف عليه:

فرواه شعبة، وعمر بن أبي زائدة، وأبو العميس، ومالك، وروايتهم في الصحيحين، كما رواه خارج الصحيح مسعر، وبسام الصيرفي، وأبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وعبد الله ابن المختار، وعبد الجبار بن العباس، وزيد بن أبي أنيسة، وأشعث بن سوار، وسماك ابن حرب، ورقبة بن مصقلة، والمسعودي، وابن أبي ليلى، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء كلهم رووه عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه ولم يذكروا وضع الأصبعين في الأذنين.

وخالفهم كل من:

الثوري، رواه عن عون بن أبي جحيفة،عن أبيه.

واختلف فيه على سفيان الثوري:

فرواه وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف، وسفيان بن عيينة، وإسحاق الأزرق، ومحمد بن منصور، والحسين بن حفص كلهم رووه عن سفيان به، دون ذكر وضع الأصبعين في الأذنين.

وخالفهم عبد الرزاق ومؤمل بن إسماعيل (سيئ الحفظ)، فروياه عن سفيان به بذكر وضع الأصبعين في الأذنين.

وتابع الثوري من رواية عبد الرزق ومؤمل بن إسماعيل كل من:

حجاج بن أرطاة (ضعيف)، =

ومنها: الاختلاف على سفيان في ذكر الصلاة، فمرة يقول: صلى الظهر، ولا يذكر العصر.

ومرة يقول: صلى العصر، ولا يذكر الظهر.

وفي ثالثة، صلى ركعتين بلا تحديد نوع الفرض.

وفي رواية رابعة: يرويه بالشك **(صلى الظهر أو العصر)**.

وفي خامسة: يرويه بالحرف (ثم) في قوله: **(صلى الظهر ثم صلى العصر ركعتين)**.

وفي رواية سادسة: يرويه بالواو: **(صلى الظهر والعصر)** كرواية الجماعة، وهي المحفوظة[1].

= وقيس بن الربيع (صدوق سيئ الحفظ، وقد تغير بآخرة، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه)، وإدريس الأودي، وعنه زياد بن عبد الله البكائي (وزياد ضعيف).

رووه عن عون بذكر وضع الأصبعين في الأذنين، فهو حرف شاذ.

راجع تخريجه في المجلد الأول: (ح-١٦٥).

(١) اختلف على سفيان في لفظه على خمسة أوجه تؤول إلى ستة.

الوجه الأول: الرواية بالشك،

رواه **الإمام أحمد في مسنده** (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى مختصرًا (١/ ٥٨٠، ٥٨١).

ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كما في صحيح ابن خزيمة (٢٩٩٥)، كلاهما عن وكيع، حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة به، وفيه: **(فصلى الظهر أو العصر ركعتين...)** بالشك.

قال الإمام أحمد: وقال وكيع مرة: فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

فرواه أحمد عن وكيع، مرة بالشك، ومرة بالعطف بلا شك.

الوجه الثاني: ذكر صلاة الظهر وحدها، وفي رواية: صليت خلف النبي ﷺ بمنى ركعتين، ولم يذكر نوع الفرض. فهذا الوجه يؤول إلى وجهين.

رواه سلم بن جنادة كما في حديث أبي العباس السراج (١٧٠٣)، حدثنا وكيع، بلفظ: **أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين**.

ورواه إسحاق الأزرق كما في صحيح ابن حبان (٢٣٨٢) عن سفيان، عن عون به، وفيه: **(فصلى الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة)**.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨١٦٥) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان وابن أبي ليلى، عن عون به، ولفظه: **(صليت مع النبي ﷺ بمنى الظهر ركعتين، ثم لم نزل نصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة)** ولم يذكر إلا صلاة الظهر ركعتين، ولم يذكر العصر. =

= ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩٨١)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عون وحده به، بلفظ: (**صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين**).

توبع سفيان على هذا الوجه، تابعه عمر بن أبي زائدة كما في صحيح البخاري (٥٧٨٦)، ومسلم (٢٥٠-٥٠٣)، وفيه: (... فصلى ركعتين ...) ولم يذكر نوع الفرض.

وعتبة بن عبد الله المسعودي، كما في مستخرج أبي عوانة (١٤١٣).

الوجه الثالث: صلى الظهر ثم صلى العصر بالتعبير بـ(ثم).

رواه **الإمام مسلم** (٢٤٩-٥٠٣)

والحسن بن سفيان كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٣)، كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان به، وفيه: (... **فصلى الظهر ركعتين ... ثم صلى العصر ركعتين**).

وتابع أبا بكر بن أبي شيبة من هذا الوجه كل من

الإمام أحمد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٣).

وزهير بن حرب، مقرونًا بابن أبي شيبة، كما في صحيح مسلم (٢٤٩-٥٠٣).

الوجه الرابع: ذكر العصر وحده.

رواه أبو يعلى في مسنده (٨٨٧) حدثنا أبو خيثمة (زهير بن حرب) حدثنا وكيع به، وقال فيه: (... **فصلى العصر ركعتين** ...) ولم يذكر الظهر.

تابع وكيعًا من هذا الوجه أبو إسحاق.

الوجه الخامس: بالتعبير بالواو: صلى الظهر والعصر ركعتين.

رواه عبيد بن غنام، عن **أبي بكر بن أبي شيبة** كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٠٢) ح ٢٤٩.

ورواه **الفريابي**، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعثمان (أخيه) كما في مستخرج أبي نعيم (١١١٠)، **ومحمد بن الصباح**، كما في مستخرج أبي نعيم (١١١٠) ثلاثتهم (عبيد أبو بكر وعثمان) رووه عن وكيع به، وفيه: (... **فصلى الظهر والعصر ركعتين**) بالواو، كرواية الجماعة، وهذا اختلاف خامس أو سادس على سفيان في لفظه.

تابع وكيعًا من هذا الوجه عبد الرزاق في المصنف، ت: التأصيل (١٨٧٠)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١٤٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١) ح ٢٤٨، فرواه عن الثوري، عن عون به، وفيه: (... **فصلى رسول الله ﷺ إليها الظهر والعصر** ....).

وسواء أكان الاختلاف من وكيع أم كان من سفيان فإن هذا الاختلاف اضطراب في لفظه من هذا الطريق خاصة، وكما انفرد وكيع في روايته عن سفيان بذكر موضع الالتفات وأنه التفت مع قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، انفرد بالاختلاف عليه مرة بالشك (صلى الظهر أو العصر) ومرة (صلى الظهر) ولم يذكر العصر، وفي أخرى: عكسها، وفي رابعة: صلى ركعتين ولم يحدد، وفي خامسة: (صلى الظهر ثم صلى العصر)، ومرة سادسة: (صلى الظهر والعصر)=

فالاختلاف على سفيان في لفظه، واضطرابه فيه لا يمكن أن يعترض به على رواية من ضبط الحديث، ولم يختلف عليه، فالمحفوظ رواية العطف بالواو (**فصلى الظهر والعصر**)، وما دام أنه قد ذكر خروجًا واحدًا بالهاجرة، ونداء واحدًا، وضوءًا واحدًا، فالظاهر أنه جمع بينهما، والله أعلم.

وجعل الحافظ ابن حجر الحديث محتملًا للأمرين:

قال في الفتح: «يستفاد منه -كما ذكره النووي- أنه ﷺ جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، ويحتمل أن يكون قوله: والعصر ركعتين أي: بعد دخول وقتها»[(١)].

وقال المعلمي اليماني: «ظاهره أنه جمع تقديمًا»[(٢)].

وعلى التنزل أن يكون حديث أبي جحيفة محتملًا، فإن جمع النبي ﷺ في عرفة مجمع عليه، وكل اختلاف في الجمع فإنه مردود إلى الجمع في عرفة ومزدلفة.

❑ **الدليل على جواز جمع التأخير:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٨٦) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: ... فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ ... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا[(٣)].

وكان الأرفق في جمع في مزدلفة جمع التأخير؛ لتحقيق سنة الدفع من عرفة مع غروب الشمس، فكان تأخير المغرب أرفق بهم.

= والرواية الأخيرة هي رواية الجماعة عن عون بن أبي جحيفة، وهي المحفوظة، والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن حجر، ط: السلفية (١/ ٥٧٣).

(٢) الفوائد الحديثية ضمن آثار المعلمي (٢٤/ ١٤٩).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

وكل جمع اختلف عليه الفقهاء فإنه مردود إلى جمع عرفة ومزدلفة.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٨٧) ما رواه الإمام مسلم من طريق مالك، عن أبي الزبير المكي، أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره،

أن معاذ بن جبل أخبره قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعًا ثم قال: إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئًا حتى آتي. فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا؟ قالا: نعم! فسبهما النبي ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول ....[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على:

- جواز جمع التأخير، لقوله: (**أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا**).

- جواز الجمع، والمسافر نازل؛ لأن الدخول والخروج لا يكون إلا من موضع له مدخل ومخرج، والمسافر في الصحراء لا يتصور دخوله وخروجه إلا إذا كانت قد ضربت له خيمة؛ خاصة أن غزوة تبوك كانت في فصل الصيف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ظاهره أنه كان نازلًا في خيمة في السفر»[2].

- جواز جمع المسافر، ولو لم يكن هناك حاجة؛ لأن ظاهر الحديث أنه ليس هناك حاجة دعت لجمع التأخير، وإلا لذكرها الراوي، إلا أن تكون الحاجة طلب الإبراد، فكان الجو حارًا، وقد أشارت رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير بذكر الإبراد، وهذا

---

(١) صحيح مسلم (١٠-٧٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦٤).

يصدق على جمع الظهر مع العصر، وقد آخر المغرب إلى العشاء.

- أن هذه الإقامة كانت عارضة، بهدف راحة الجيش، والدواب، لأن الطريق طويل، والرواحل لا تتحمل مواصلة السير في الطريق الطويل مع شدة الحر، وحاجتها إلى الرعي، بخلاف البريد فإنه يواصل السير ويستبدل الراحلة براحلة أخرى من خلال محطات مخصوصة، فهذا التوقف من النبي ﷺ يعتبر إقامة عارضة، ولولا أن النبي ﷺ صلى الأربعة فروض جمعًا في محل إقامته لقلت: إن الجمع لا يعد من جمع المسافر، وهو نازل، فلما جمع بين الظهرين، وهو نازل، ثم أدركه العشاءان، وهو ما زال نازلًا، اعتبرته من الجمع في الإقامة، وإن كانت الإقامة قصيرة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٨٨) ما رواه أحمد الإمام، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة،

عن معاذ: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زَيْغِ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أَخَّرَ المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عَجَّلَ العشاء فصلاها مع المغرب[(١)].

[رجاله ثقات إلا أن الحديث مُعَلٌّ][(٢)].

---

(١) المسند (٥/ ٢٤١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٤١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)،
ومحمد بن إسماعيل الترمذي ومحمد بن علي بن طَرْخَانَ كما في مستخرج الطوسي (٥٢١)،
وأبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٢٤٥)،
والحسن بن سفيان النسوي، كما في صحيح ابن حبان (١٤٥٨).
ومحمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف كما في صحيح ابن حبان (١٥٩٣)، وفي المزكيات لأبي إسحاق المزكي (٤).
وعبدان بن محمد المروزي، كما في المعجم الصغير للطبراني (٦٥٦)، وفي المعجم الأوسط له (٤٥٣٣). =

= **وعبد الله بن محمد بن علي البلخي**، كما في سنن الدارقطني (١٤٦٤)،
وموسى بن هارون الحمال، كما في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٢)،
ومحمد بن أيوب، كما في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٢)، والخلافيات له (٢٧١١)، كلهم رووه عن قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل.
والحديث مُعَلٌّ، بأكثر من علة:
العلة الأولى: ذكر جمع التقديم تفرد به قتيبة بن سعيد، وحديث معاذ بن جبل من رواية أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ليس فيه ذكر جمع التقديم، وهو في مسلم وغيره.
وقد أعله أبو داود في السنن بتفرد قتيبة، قال: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.
وقال المنذري في مختصر السنن، ت: حلاق (١/ ٣٤٦): «وقد حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم».
العلة الثانية: عَدَّ أبو سعيد بن يونس هذا الحديث من الأحاديث التي انفرد بها الغرباء عن الليث، وليست عند المصريين منها، وذكر منها حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل. انظر: تاريخ ابن عساكر (٥٠/ ٣٤٣).
العلة الثالثة: مخالفة قتيبة بن سعيد لأبي صالح عبد الله بن صالح.
وعبد الله بن صالح مقدم في الليث فهو كاتبه، ومختص به، وبلديه، فقد رواه أبو صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل. وهذا هو المعروف من رواية الليث، وسوف يأتي تخريج هذا الطريق بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.
العلة الرابعة: ذكر يزيد بن أبي حبيب في إسناده، والصواب: أبو الزبير المكي، فيزيد لا يعرف له رواية عن أبي الطفيل إلا في هذا الإسناد.
قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٠٧): «... لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعًا من أبي الطفيل».
والحديث معروف من رواية أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، هكذا رواه كل من:
الإمام مالك، كما في صحيح مسلم (١٠-٧٠٦) بعد حديث (٢٢٨١)، وهو في الموطأ.
وزهير بن معاوية، كما في صحيح مسلم (٥٢-٧٠٦)،
وقرة بن خالد، كما في صحيح مسلم (٥٣-٧٠٦)،
والإمام الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٣٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٢٢٩)، ومسند أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٧) ح ١٠١، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨)، والبيهقي (٣/ ٢٣١).
وعمرو بن الحارث، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٨) ح ١٠٤، وفي الأوسط (٦٣٧٨)،
وزيد بن أبي أنيسة وإبراهيم بن طهمان كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٩) ح ١٠٧،=

والحديث المعلُّ لا يعتبر به؛ لأنه من قبيل الوهم.

وروى أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل،

عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر، حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع

= **وأبو الشيخ** في أحاديث أبي الزبير من غير جابر (٤٥)، ستتهم رووه عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وليس في روايتهم ذكر جمع التقديم، وأتمهم رواية مالك.

وقد أعله الترمذي بعلتين: تفرد قتيبة بن سعيد.

ومخالفة رواية أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، في لفظه، حيث رواه بذكر الجمع فقط، ولم يذكر في لفظه: (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ....إلخ) .

قال الترمذي في السنن (٢/ ٤٣٩): «حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره. وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ، من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. رواه قرة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد، عن أبي الزبير المكي».

والحسن عند الترمذي هو من قسم الحديث الضعيف عنده، فاجتمع فيه الضعف والغرابة، حيث لم يروه عن يزيد بن أبي حبيب إلا الليث، ولا عن الليث إلا قتيبة بن سعيد.

وقال أبو حاتم في العلل (٢٤٥): «... لا أعرفه من حديث يزيد -يعني ابن أبي حبيب- والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث».

وقال الحاكم في علوم الحديث (ص: ١٢٠): «.... نظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد، ثقة، مأمون ثم ساق بسنده عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني، قال: البخاري: وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٢): «تفرد به قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن يزيد».

وقال الخطيب في تاريخ بغداد، ت: بشار (١٤/ ٤٨١): «لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل أحد عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جدًّا من حديثه، ويرون أن خالدًا المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم».

بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما(١).

[تفرد به يزيد بن موهب الرملي، عن الليث بن سعد، والمفضل بن فضالة، بذكر جمع التقديم إذا ارتحل بعد أن زالت الشمس، وقد رواه جماعة عن الليث، عن هشام بن سعد، ولم يذكروا فيه جمع التقديم، كما رواه جماعة عن أبي الزبير، ولم يذكروا فيه جمع التقديم](٢).

---

(١) سنن أبي داود (١٢٠٨).

(٢) في هذا الإسناد علتان:

العلة الأولى: هشام بن سعد، تكلم في حفظه، جاء في هدي الساري (ص: ٤٥٨): «...قال أحمد: لم يكن بالحافظ.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وليس بالمتروك.

وقال أبو زرعة: محله الصدق.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وضعفه النسائي. وقال الحاكم: استشهد به مسلم، قلت: وعلق له البخاري قليلًا».

العلة الثانية: اختلف فيه على هشام بن سعد،

فرواه **أبو داود** (١٢٠٨)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٢)، وفي المعرفة (٤/ ٢٩٠).

وجعفر بن محمد الفريابي، كما في أحاديث أبي الزبير من غير جابر لأبي الشيخ (٤٣)، كلاهما (**أبو داود والفريابي**) روياه عن يزيد بن خالد بن موهب، حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ به، بزيادة: (**إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر** ....).

ورواه **أبو نعيم الفضل بن دكين** كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٢٢)، ومسند البزار (٢٦٣٩)،

والليث بن سعد من رواية عبد الله بن صالح عنه، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٨) ح ١٠٣، والعلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٠٤).

وجعفر بن عون، كما في فوائد أبي القاسم الحرفي رواية الثقفي (٣١)، ثلاثتهم رووه عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير به، بلفظ: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان لا يروح حتى يُبْرِد، ويجمع بين الظهر والعصر، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء**).

وقد تفرد هشام بن سعد بذكر الإبراد، وليس فيه ذكر: (**إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل جمع**=

الدليل الرابع:

(ح-٣٣٨٩) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني حسين ابن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب،

عن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر، والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر، والعصر، وإذا حانت المغرب وهو في منزله يجمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما[١].

[ضعيف جدًّا، والمعروف أنه موقوف على ابن عباس بسند منقطع][٢].

= **بين الظهر والعصر.... إلخ)**. فخرج هشام بن سعد من عهدة زيادة (**إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل... إلخ**)، وتبين أن الحمل في الوهم على يزيد بن موهب، وانفرد هشام بن سعد بذكر الإبراد، لم يذكره غيره. وقد ذكر الإبراد والجمع، فكان ذكر الإبراد تحصيل حاصل، لأنه يلزم من جمع التأخير الإبراد، ولا يلزم من الإبراد الجمع، والله أعلم.

وتأخير الظهر ذكره مالك في روايته في أبي الزبير حين جمع في أثناء إقامته في طريقه إلى تبوك، كما في صحيح مسلم، وفيه: (**حتى إذا كان يومًا أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا**)، ومعلوم أن غزوة تبوك حصلت في الصيف، في شدة الحر، ولا أظن أن النبي ﷺ يمشي في الجيش في عز الظهيرة؛ فإن الجيش والرواحل لا تطيق ذلك، وكان النبي ﷺ رحيمًا بأصحابه، رفيقًا بالحيوان، والله أعلم.

والخلاصة من هذا التخريج أنه قد تبين أن رواية الجماعة عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عدم ذكر جمع التقديم، وهذا يوافق رواية من رواه عن أبي الزبير من غير طريق هشام بن سعد، فقد رواه مالك، وقرة بن خالد، والثوري، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن طهمان، كلهم رووه عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل به، ولم يذكر أحد منهم لفظ: (**إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر**)، وسبق تخريج هذه الطرق في الحديث السابق، فارجع إليه، ولله الحمد.

(١) عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٣٧).

(٢) ومن طريق **عبد الرزاق** أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٠٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢١٠) ح ١١٥٢٢، والدارقطني في السنن (١٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٣).

ورواه **أبو عاصم الضحاك بن مخلد**، كما في مسند البزار (٤٧١٩). =

= **وعثمان بن عمر** كما في خلافيات البيهقي (٢٧١٤)، كلاهما (**عثمان وأبو عاصم**) عن ابن جريج، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة وحده.

كما رواه **حجاج بن محمد** كما في الزيادات على كتاب المزني للنيسابوري (١٠١)، عن ابن جريج به، وأفرد كريبًا.

هكذا رواه كما سبق عبد الرزاق، وحجاج وعثمان بن عمر، وأبو عاصم، كلهم عن ابن جريج، عن حسين بن عبد الله.

وخالف هؤلاء **عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد** فيما ذكره الدارقطني في السنن (٢/ ٢٣٤)، فرواه عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن حسين ، عن كريب ، عن ابن عباس، فذكر واسطة بين ابن جريج وحسين.

قال الدارقطني: «كلهم ثقات ، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولًا من هشام بن عروة ، عن حسين ، كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسينًا فسمعه منه كقول عبد الرزاق ، وحجاج ، عن ابن جريج، حدثني حسين...».

ورواه جماعة عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة وحده.

رواه **محمد بن عجلان**، كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢١١) ح ١١٥٢٣، ١١٥٢٤. وسنن الدارقطني (١٤٥١، ١٤٥٢).

وهشام بن عروة (وعنه حاتم بن إسماعيل: صدوق يهم وكتابه صحيح)، كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢١١) ح ١١٥٢٥.

وابن الهاد: يزيد بن عبد الله بن الهاد، كما في سنن الدارقطني (١٤٥٣)،

وأبو أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، كما في الخلافيات للبيهقي (٢٧١٥)، أربعتهم، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة وحده، عن ابن عباس.

قال الدارقطني: «احتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعًا، عن ابن عباس، وكان يحدث به مرة عنهما جميعًا كرواية عبد الرزاق عنه، ومرة عن كريب وحده، كقول حجاج، وابن أبي رواد. ومرة عن عكرمة وحده، عن ابن عباس، كقول عثمان بن عمر، وتصح الأقاويل كلها، والله أعلم».

قلت هذا له أكثر من علة:

العلة الأولى: هذا الحديث ضعيف جدًّا، في إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

قال علي بن المديني: تركت حديثه، وترك أحمد حديثه. التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨)، تهذيب الكمال (٦/ ٣٨٣).

وقال النسائي: متروك، وقال في موضع آخر ليس بثقة.

وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة.

العلة الثانية: المخالفة، خالفه يحيى بن أبي كثير، في عكرمة. =

الدليل الخامس:

(ح-٣٣٩٠) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق هارون بن عبد الله الحمال، أخبرنا يعقوب بن محمد الزهري، أخبرنا محمد بن سعد، أخبرنا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل،

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر، فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعًا، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما

= قال البخاري في صحيحه (١١٠٧): وقال إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

فلم يذكر جمع التقديم.

رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

وقد رواه ابن طهمان في مشيخته (١٩٤)، ومن طريق ابن طهمان رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٣) عن حسين المعلم به.

وانظر: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٢٦).

وقد جاء عن ابن عباس موقوفًا عليه،

رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٣٤) من طريق حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس قال: **إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلًا تجمعون بينهما، وإن كنتم نزولًا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما، ثم ارتحلوا.**

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس.

ورواه أحمد (١/ ٢٤٤)، قال: حدثنا يونس وحسن بن موسى، المعنى، قالا: حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أيوب، عن أبي قلابة، **عن ابن عباس - لا أعلمه إلا قد رفعه - قال: كان إذا نزل منزلًا فأعجبه المنزل أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر، وإذا سار، ولم يتهيأ له المنزل، أخر الظهر حتى يأتي المنزل، فيجمع بين الظهر والعصر.**

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٤٥)، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، **عن ابن عباس، بلفظ: قال: إذا كان القوم في السفر فلم يتهيأ لهم المنزل ساروا حتى يبلغوا المنزل وأخروا شيئًا، ثم نزلوا فجمعوا بين الصلاتين، وإذا أبطئوا في المنزل فكذلك.**

ولم يضبط معمر لفظه؛ لأن روايته عن أيوب فيها كلام.

ورواه البيهقي (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤) من طريق سليمان بن حرب وعارم، فرقهما، عن حماد بن زيد به.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٨٣): ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا ابن عجلان، ولا عن ابن عجلان إلا محمد بن سعد، تفرد به: يعقوب بن محمد الزهري»[(١)].

[ضعيف][(٢)].

هذه الأحاديث التي وقفت عليها في جمع التقديم، صريح حديث جابر في جمع عرفة، وظاهر حديث أبي جحيفة في الأبطح، وهذان الحديثان صحيحان، وأثر عن ابن عباس موقوف عليه بسند منقطع، وما عداها فهي أحاديث معلة، وضعيفة جدًّا.

وجمع التأخير، منه ما وقع التأخير فيه؛ لأن النبي ﷺ قد جد به السير، وهذا مقطوع بصحته من حديث أنس وابن عمر، ومنه ما وقع للنبي ﷺ، وهو نازل في إقامته العارضة، كحديث معاذ في مسلم، الله أعلم.

❑ دليل من قال: لا يجمع إلا إذا جد به السير فيجمع جمع تأخير:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٩١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب[(٣)].

---

(١) المعجم الأوسط (٧٥٥٢).

(٢) في إسناده: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: يعقوب بن محمد الزهري، ليس بشيء ليس يسوى شيئًا. العلل لابنه (٥٧٤٥).
وقال أبو زرعة: واهي الحديث. الجرح والتعديل (٩/ ٢١٥).
وقال أبو حاتم الرازي: هو على يدي عدل، أدركته، ولم أكتب عنه. المرجع السابق.
وقال ابن أبي حاتم: سمعت أحمد بن سنان الواسطي قال: سئل يحيى بن معين عن يعقوب بن محمد الزهري، فقال: ما حدثكم عن شيوخه الثقات فاكتبوه، وما لم يعرف من شيوخه فدعوه». المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري (١١١١، ١١١٢)، وصحيح مسلم (٤٦-٧٠٤).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا إذا دخل عليه وقت الظهر، وقد جدَّ به السير، فإن دخل عليه الظهر، وهو نازل، صلى الظهر في وقتها، ولم يجمع معها العصر، ثم ركب.

❑ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

لا نسلم أن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا إذا دخل عليه الوقت وهو راكب، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جمع التقديم، وهو نازل كما في حديث أبي جحيفة في الصحيحين، وحديث جابر في جمعه بعرفة في صحيح مسلم، وصح جمع التأخير وهو نازل، كما في حديث معاذ، وهو في مسلم، وهذا كافٍ في إباحة الجمع؛ لأن الجمع كما صح إذا جدَّ به السير صح عن النبي ﷺ وهو نازل، وليست هذه الأحاديث متعارضة.

يقول ابن عبد البر: «ليس فيما روي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء، ما يعارض حديث معاذ بن جبل؛ لأن المسافر إذا كان له في السُّنَّة أن يجمع بين الصلاتين، نازلًا غير سائر، فالذي يجد به السير أحرى بذلك، وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به، وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين، إلا أن يجد به السير.

وفي الآخر: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك، نازلًا غير سائر. فأما أن يجمع، وقد جد به السير، ويجمع وهو نازل لم يجد به السير، فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم، وبالله التوفيق»[(١)].

الجواب الثاني:

كون النبي ﷺ يترك الجمع في حديث أنس إلا أن يجد به السير يفيد استحباب الترخص بالجمع إذا جد به السير، ولا يدل ذلك على أنه من شروط الجمع؛ فالجمع مباح في السفر

(١) التمهيد (٨/ ٤٩).

كالفطر، وليس سنة ملازمة للمسافر كالقصر، والمباح يخير فيه المكلف بين فعله وتركه، وإنما يسن له الفطر والجمع إذا شق عليه الصيام أو شق عليه أداء كل صلاة في وقتها، وليست المشقة هي علة الجمع، بل السفر، وإنما المشقة علة في تفضيل الجمع على تركه، كالفطر.

الجواب الثالث:

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المسافر عن الجمع إلا أن يجد به السير، فالجمع في السفر علته السفر، فما دام هذا الوصف قائمًا فالجمع مباح، من غير فرق بين أن يكون نازلًا أو سائرًا، والبحث عن الأفضل مسألة أخرى، وليس بحثًا في المأذون والممنوع.

يقول ابن خزيمة: «... لم يقل ابن عمر: إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير، لا أثرًا عن النبي ﷺ ذلك، ولا مخبرًا عن نفسه»(١).

الجواب الرابع:

كون النبي ﷺ لم يصلِّ العصر مجموعة إلى الظهر في حديث أنس؛ يحتمل أن النبي ﷺ نوى أن ينزل في وقت العصر، فاختار أن يصلي كل صلاة في وقتها المختار، وهذا أفضل في حق المسافر ما لم يشق عليه ترك الجمع.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٩٢) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سالم،

عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير(٢).

ورواه مسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: **كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء**(٣).

❑ **ونوقش:**

مفهوم الشرط (**إذا جد به السير**) غير مراد، بدليل حديث أبي جحيفة وحديث معاذ في الجمع، وهو نازل، فيستفاد من منطوقه: استحباب جمع التأخير إذا جد به

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١١٠٦)، وصحيح مسلم (٤٤-٧٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٤٢-٧٠٣).

السير، ولا دلالة لمفهومه؛ لمعارضته منطوق الأحاديث الأخرى.

❑ **دليل من قال: التأخير أفضل إذا لم يكن التقديم أرفق:**

(ح-٣٣٩٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب[1].

وجه الاستدلال:

فحديث أنس ظاهر في تفضيل جمع التأخير؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل عليه الوقت، وهو نازل، صلى الظهر وحده، والعصر وحده، من غير فرق في وقت العصر، أيدخل عليه وهو سائر أم وهو نازل.

وعبر أنس رضي الله عنه بالفعل (**كان**) الدال على الكثرة.

وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع الظهر مع العصر، فلم يكن جَمْعُ التقديم -وإن كان جائزًا- بمنزلة جمع التأخير.

❑ **الراجح:**

جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا، والأفضل فعل الأرفق بالمصلي، وما يعود على الصلاة بزيادة الخشوع، وتفرغ القلب للصلاة، فإن استويا ففي كل واحدة فضيلة:

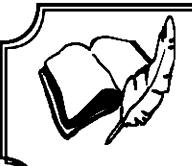
ففي التقديم المسارعة بالخيرات، وبراءة الذمة.

وفي التأخير احتياط من جهة أن تأخير الصلاة عن وقتها أخف من تقديم الصلاة على وقتها، فتقديم الصلاة على وقتها في غير صورة الجمع لا يصح ولا يجوز بالإجماع، وتأخير الصلاة عن وقتها في غير صورة الجمع منه الجائز الصحيح، كما في قضاء الصلاة لعذر، ومنه الصحيح غير الجائز كما في قضاء الصلاة بلا عذر على الصحيح، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (١١١١، ١١١٢)، وصحيح مسلم (٤٦-٧٠٤).



المبحث السادس
في جمع المسافر إذا كان نازلًا

المدخل إلى المسألة:

- لم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المسافر عن الجمع إلا أن يجد به السير.
- ما أبيح لعلة السفر، فهو على الإباحة ما دام هذا الوصف قائمًا من غير فرق بين أن يكون نازلًا أو سائرًا.
- كان من هدي النبي ﷺ إذا امتدت إقامته نازلًا أكثر من يوم وليلة ترك الجمع.
- دلَّ حديث أنس وابن عمر على تفضيل الجمع إذا جد به السير، ودلَّ حديث أبي جحيفة، ومعاذ على جواز الجمع للمسافر إذا كان نازلًا، ولا تنافي بينهما.
- الجمع تارة يكون مستحبًا كما لو كان في تركه مشقة، كالجمع في عرفة ومزدلفة، ومنه الجمع إذا جدَّ به السير. وتارة يكون مباحًا إذا جمع، وهو نازل، من غير حاجة.
- حكم الجمع في السفر حكم الفطر فيه، يسن مع المشقة، ويباح بدونها، ولا تعارض بينهما.

[م-١٠٩١] لم يختلف القائلون بجواز الجمع للمسافر، وهم الجمهور خلا الحنفية، أنه إذا جد به السير فله أن يجمع.

قال ابن يونس في الجامع: «وأما في جد السير فمجتمع عليه»[(١)]، يعني: الجمع.

وأما إذا نزل المسافر، سواء أكان نزوله عارضًا للراحة في أثناء سيره، أم كان نزوله لوصوله إلى مدينة يقصدها في سفره، ويقيم فيها مدة ولم يجمع على الإقامة فيها إقامة مطلقة، فهل يباح له الجمع، وهو نازل؟

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧١٣).

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: يباح له الجمع، والأفضل تركه إذا لم يكن في تركه مشقة، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ونص ابن رشد أن هذا هو المشهور، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة(١).

قال خليل في التوضيح: «ونقل في البيان عن ابن حبيب إجازة الجمع وإن لم يجدَّ به السير. وذكر في المقدمات: أن المشهور إجازة الجمع مطلقًا»(٢).

وقيل: لا يباح له الجمع إلا إذا جد به السير، ويخاف فوات أمر، فيجمع، وهذا نص مالك في المدونة، ورواية عن أحمد، اختارها القاضي أبو يعلى(٣).

قال خليل: «وهو مذهب المدونة؛ لقوله فيها: ولا يجمع المسافر إلا أن يَجِدَّ به السير، ويخاف فوات أمر فيجمع»(٤).

وقيل: يشترط جد السير للرجال دون النساء، قاله بعض شيوخ المالكية(٥).

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٦٨): «والمشهور الأول، وهو جواز الجمع مطلقًا، سواء جَدَّ في السير أم لا، كان جَدُّهُ لإدراك أمر أم لأجل قطع المسافة، والذي حكى تشهيره هو الإمام ابن رشد».
وانظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه. المقدمات الممهدات (١/ ١٨٨)، البيان والتحصيل (١/ ٢٥٨) و (١٨/ ١١٠)، مناهج التحصيل (١/ ٤٢٢)، النوادر والزيادات (١/ ٢٦٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧١٢، ٧١٣)، بداية المجتهد (١/ ١٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٥٧).

(٢) التوضيح (٣/ ٣٦).

(٣) قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ١٩٣): «وجائز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما للمسافر جَدَّ به السير أو لم يَجِدَّ، وقد قيل: لا يجمع إلا من جَدَّ به السير، يؤخر الأولى ويقدم الثانية، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، والقول الأول أصح؛ لإجماعهم على مثل ذلك في الصلاتين بعرفة والمزدلفة وذلك سفر».
وانظر: شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ٢٠١).

(٤) التوضيح لخليل (٢/ ٣٦).

(٥) شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٤٢٧)، روضة المستبين شرح التلقين (١/ ٣٨٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٥).

❑ **دليل الجمهور على جواز الجمع للمسافر وهو نازل:**

استدل الجمهور بثلاثة أحاديث في المسألة:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في جمع النبي ﷺ في عرفة، والحديث في صحيح مسلم[١].

فالنبي ﷺ وأكثر أصحابه كانوا مسافرين، وقد جمعوا في عرفة الظهر والعصر جمع تقديم، مع علمهم أن نزولهم في عرفة سيمتد إلى غروب الشمس، لهذا يعد هذا الجمع من جمع النازل، وليس من جمع السائر.

الحديث الثاني: حديث أبي جحيفة في الصحيحين في جمعه بالأبطح.

(ح-٣٣٩٤) فقد روى البخاري حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، قال: **سمعت أبا جحيفة، يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين وبين يديه عنزة**[٢].

الحديث الثالث: حديث معاذ في جمعه في أثناء استراحته في طريقه إلى تبوك.

(ح-٣٣٩٥) فقد روى مسلم من طريق مالك ، عن أبي الزبير المكي أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره،

أن معاذ بن جبل أخبره قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعًا ثم قال: إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئًا حتى آتي. فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا؟ قالا: نعم! فسبهما

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (١٨٧).

النبي ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول ....[١].

فقوله: (**أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا**).

وأضح أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا نازلين؛ لأنهم أدركوا الظهرين والعشاءين في مكان واحد؛ ولأن الدخول والخروج لا يكون إلا من موضع له مدخل ومخرج، والمسافر في الصحراء لا يتصور دخوله وخروجه إلا إذا كانت قد ضربت له خيمة؛ خاصة أن غزوة تبوك كانت في فصل الصيف.

يقول شيخ الإسلام تقي الدين: «ظاهره أنه كان نازلًا في خيمة في السفر»[٢].

وواضح من رواية الإمام مالك في صحيح مسلم، وفي الموطأ قد بينت أن إقامة النبي ﷺ كانت للراحة قرب تبوك وقبل بلوغه إياها؛ لقوله: (**إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار**)، فواضح أن الإقامة كانت عارضة، وبالقرب من تبوك وقبل الوصول إليها.

فهذه الأحاديث الثلاثة والتي جمع فيها النبي ﷺ في سفره، وهو نازل كانت مدة إقامته قصيرة، أقل من يوم وليلة، ففي جمعه في عرفة كان المقام نصف النهار، ثم دفع إلى مزدلفة، وفي مزدلفة كان المقام ليلة واحدة، ثم دفع قبل طلوع الشمس، وفي الجمع في الأبطح كان يستعد لطواف الوداع، ثم الرحيل، وفي طريقه إلى تبوك كان الجمع بهدف راحة الجيش، والدواب؛ لأن الطريق طويل، والرواحل لا تتحمل مواصلة السير في الطريق الطويل مع شدة الحر، وحاجتها إلى الرعي، فكأن النبي ﷺ أعطى حكم الإقامة القصيرة حكم الجمع وهو سائر.

وأما إذا امتدت مدة إقامة النبي ﷺ يومًا وليلة فأكثر، فكان من هديه ترك الجمع؛ ولذلك لم ينقل عنه الجمع مدة إقامته في مكة عام الفتح، ولم ينقل عنه الجمع مدة إقامته في مكة قبل يوم التروية، ولا مدة إقامته في منى أيام التشريق؛ لأن مدة إقامته

---

(١) صحيح مسلم (١٠-٧٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦٤).

تمتد أكثر من يوم، فكان الأفضل ترك الجمع، ولو جمع لكان مباحًا، لأن ما أبيح لعلة السفر، فهو مباح ما دام متلبسًا بهذا الوصف؛ كالقصر والفطر، والله أعلم.

❑ دليل من قال: لا يجمع إلا إذا جد به السير

الدليل الأول:

(ح-٣٣٩٦) روى البخاري ومسلم من طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب(١).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا إذا دخل عليه وقت الظهر، وقد جدَّ به السير، فإن دخل عليه الظهر، وهو نازل، صلى الظهر في وقتها، ولم يجمع معها العصر، ثم ركب.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٩٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سالم،

عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير(٢).

ولفظ: (**كان**) يدل على الكثرة.

وفي رواية لمسلم: **رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء**(٣).

❑ ونوقش هذا:

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المسافر عن الجمع إلا أن يجد به السير، فالجمع في السفر علته السفر، فما دام هذا الوصف قائمًا فالجمع مباح، من غير فرق بين أن يكون نازلًا أو سائرًا، حتى يرتفع وصف السفر عنه، والبحث عن الأفضل هذه مسألة أخرى،

---

(١) صحيح البخاري (١١١١، ١١١٢)، وصحيح مسلم (٤٦-٧٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٠٦)، وصحيح مسلم (٤٤-٧٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٤٥-٧٠٣).

فحديث أنس وابن عمر فيهما دلالة على تفضيل الجمع إذا جد به السير، ودل حديث أبي جحيفة، ومعاذ على جواز الجمع للمسافر إذا كان نازلًا، ولا تنافي بينهما.

والجمع تارة يكون مستحبًا كما لو كان في تركه مشقة، كالجمع في عرفة ومزدلفة، والجمع إذا جدَّ به السير. وهو أكثر جمع النبي ﷺ.

وأحيانًا يكون الجمع مباحًا كما لو جمع، وهو نازل من غير حاجة، فهذه رخصة، كالفطر يسن إن كان في الصيام مشقة، ويباح بدونها، ولا تعارض بين الحكمين، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يشترط جد السير للرجال دون النساء:**

لعل السبب هو التخفيف على النساء؛ لأن مؤونة نزولها للصلاة يتطلب منها جهدًا وكلفة أكثر من الرجال، ولحاجتها إلى التستر، والله أعلم.

وهذا من مفردات المالكية، وهو استحسان، لا أعلم له دليلًا من النصوص، ولعل الذي نظر فيه، رأى أن الجمع شرع لدفع المشقة، والمشقة في ترك الجمع على المرأة أشق منها على الرجل، والله أعلم.

وهو استحسان ضعيف؛ لأن التخصيص يحتاج إلى توقيف، والأصل أن الأحكام عامة للرجال والنساء.

❑ **الراجح:**

قول الجمهور، جواز الجمع مطلقًا، نازلًا وسائرًا، وقد سبق بحث صفة الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيرًا، وتعرضت من خلال البحث مناقشة بعض أدلة هذه المسألة بشكل أوسع، فارجع إليها إن شئت. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

المبحث السابع

في ترخص المسافر إذا سافر بعد دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

○ الفعل إن ذُمَّ على تركه مطلقًا فهو الواجب المضَيَّق، وإن لم يُذَمَّ على تركه مطلقًا، فهو المندوب، وإن ذُمَّ على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولم يُذَمَّ على تركه إلى بعض أجزاء الوقت فهو الواجب الموَسَّع، والصلاة من الواجب الموَسَّع.

○ من فعل الصلاة في أول الوقت أو في وسطه، أو في آخر وقت الاختيار، فقد أدى ما فرض الله عليه بالإجماع.

○ المكلف مخير بين فعل الصلاة أول الوقت وبين تأخيرها إلى آخر الوقت، والتأخير إذا كان بإذن الشارع لا يسمى تركًا.

○ لو كان وجوب الصلاة يتعلق بأول الوقت لما وجبت الصلاة على الحائض والكافر والصبي إذا ارتفع عنهم المانع في وسط الوقت أو في آخره، فلما وجبت الصلاة عليهم عُلِم أن أول الوقت كآخره في سبب الوجوب

○ كل جزء من الوقت الموسع يعتبر سببًا تامًّا لوجوب الصلاة.

○ كل جزء من الوقت الموسع صالح لإيقاع الفعل.

○ لا يتعين الواجب الموسع إلا بتعيين المكلف أو أن يبقى من الوقت مقدار الفعل، وقيل: أو يبقى مقدار ركعة تامة بسجدتيها، والأول أصح.

○ إذا دخل عليه الوقت ثم سافر، فأراد أن يصلي فله الجمع والقصر؛ لأن العبرة بالصلاة المؤداة وقت الأداء؛ لأنه لم يتعين أول الوقت وقتًا لأداء الصلاة.

○ العبرة بالصلاة المقضية وقت الوجوب، فإذا وجبت عليه صلاة حضر، فتذكرها في سفر صلاها أربعًا، أو وجبت عليه صلاة سفر، فتذكرها في حضر صلاها ركعتين.

[م-١٠٩٢] إذا دخل عليه وقت الصلاة، وهو مسافر، ثم أقام قبل أن يصلي

فالعلماء متفقون على أن الإقامة تقطع حكم السفر، فليس له أن يجمع ولا يقصر[١].

واختلفوا في الرجل يدخل عليه الوقت، وهو مقيم، ثم يسافر في أثناء الوقت، فهل له أن يترخص برخص السفر، كالقصر عند الحنفية، أو القصر والجمع عند الجمهور؟

الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الاختلاف: متى تجب الصلاة على المكلف؟

فمن قال: تجب الصلاة في آخر الوقت، وهو قول أكثر العراقيين من الحنفية[٢].

أو قال: الوجوب يتعلق بزمن يسع فعل العبادة إلا أنه غير معين، وإنما يتعين الوجوب إما بالأداء، أو بأن يضيق الوقت. وهو ما عليه جمهور الحنفية، ورجحه ابن رشد من المالكية، وقال الباجي: «هذا هو الذي يجري على أصول المالكية، ورجحه ابن العربي»[٣].

أو قال: الوجوب يتعلق بجميع الوقت، وعليه جمهور المالكية[٤]، فهؤلاء لا يمنعون من الترخص برخص السفر، فإذا سافر بعد دخول الوقت فله أن يقصر الصلاة عند الحنفية، وله أن يقصر ويجمع عند المالكية، وهو رواية عن أحمد، وحكاه ابن المنذر إجماعًا[٥].

قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: «ولو سافر في آخر الوقت يقصر عندنا وإن لم يبق من الوقت إلا مقدار التحريمة»[٦].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٤٩)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٩٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣١).

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي (المختصر) (ص: ٢١٧)، وانظر شرح أصول البزدوي (١/ ٢١٩)، النكت شرح زيادات الزيادات للسرخسي (ص: ١٧٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٨١)، شرح التلقين (١/ ٣٧٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢)، شرح التلقين (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥، ٩٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠)، الاختيار (١/ ٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٤)، الهداية (١/ ٨١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٩)، الفروع (٣/ ٩٢)، الإنصاف (٢/ ٣٢٢).

(٦) الجوهرة النيرة (١/ ٨٦).

من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه فله أن يقصر. خلافاً لمن حكي عنه من أصحاب الشافعي أنه ليس له قصرها»(١).

وقال ابن قدامة: «وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فقال ابن عقيل: فيه روايتان؛ **إحداهما**: له قصرها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها. وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها.

والثانية: ليس له قصرها؛ لأنها وجبت عليه في الحضر، فلزمه إتمامها، كما لو سافر بعد خروج وقتها، أو بعد إحرامه بها، وفارق ما قبل الوقت؛ لأن الصلاة لم تجب عليه»(٢).

ومن قال: تجب الصلاة بأول الوقت، كالشافعية، والحنابلة، فاختلفوا:

فقال الشافعية: له الجمع والقصر، وخالفوا أصلهم(٣).

❑ **وجه التفريق**:

فرق الشافعية بين وجوب الصلاة، فهذا يتعلق بأول الوقت، فإذا دخل ومضى منه ما يسع فعل الصلاة، وجبت عليه الصلاة، فلو حاضت المرأة بعد ذلك وجب عليها القضاء، وبين صفة الصلاة، فإن ذلك يتعلق بحال الأداء، لا بحال الوجوب، فإذا سافر في أثناء الوقت، فإن له أن يجمع ويقصر.

وقال الحنابلة: ليس له الترخص، فطردوا أصلهم، قال في الإنصاف: «وهو من المفردات»، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره المزني(٤).

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٠).

(٢) المغني (٢/ ١٠٩).

(٣) جاء في المجموع (٤/ ٣٦٨): «إذا سافر في أثناء الوقت، وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه، نص الشافعي أن له قصرها، ونص فيما إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ثم حاضت، أنه يلزمها القضاء».
وانظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٩٦)، نهاية المطالب (٢/ ٤٣٩)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٣٩)،

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٢٢)، الإقناع (١/ ١٨١)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٧٤)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٩٧)، الفروع (١/ ٢١١) و (٣/ ٩٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٤)، المبدع (٢/ ١١٨)، التنقيح المشبع (ص: ١١٣)، المنهج الصحيح في الجمع=

لأن الصلاة وجبت في ذمته وقت الحضر، فوجب أن يصليها أربعًا.

❑ **ورد عليهم:**

بأن هذا ينتقض بمن دخل عليه الوقت في السفر، ثم دخل بلده، فإنكم توجبون عليه الإتمام، مع أنه حين وجبت عليه كان مسافرًا.

❑ **والراجح:**

هذه المسألة فرع عن مسألة أخرى، وهي: متى يتعين وجوب الصلاة على المكلف، والخلاف في هذه المسألة يتفرع منها مسائل كثيرها، منها:

مسألة البحث، إذا دخل عليه الوقت، ثم سافر، هل له أن يجمع ويقصر أم لا؟

ومنها: هل يمسح مسح مقيم أو مسح مسافر؟

ومنها: إذا دخل الوقت، فطرأ عليه مانع من الصلاة كالحيض، هل يجب على المرأة القضاء إذا طهرت أم لا؟

إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الأصل.

وقد بحثت مسألة: (متى يتعين الوقت وجوبًا لأداء الصلاة) في المجلد الثاني من هذا الكتاب، فأغنى ذلك عن إعادة أدلتها.

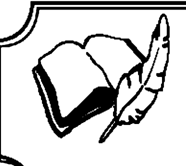
❑ **والراجح:**

أن المسافر إذا سافر أثناء الوقت فله الجمع والقصر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء ١٠١] ة

فهذا الخطاب عام، ولم يخص الضرب في أول الوقت ولا في آخره.

❁ ❁ ❁

= بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٢)، منتهى الإرادات (١/ ٢٩٤).



الفصل الثالث

الجمع بسبب المطر

المدخل إلى المسألة:

- لا يصح حديث مرفوع في الجمع للمطر.
- الوارد في الباب حديث ابن عباس (جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا سفر) وليس نصًّا في المطر، وأثر ابن عمر (كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم).
- حديث ابن عباس عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وعارضه الإمام مالك بما عليه عمل أكثر أهل المدينة، فلم يذهبا إلى جواز الجمع في المطر بين الظهرين، ولم يلتزم الشافعي دلالته على جواز الجمع للمرض والوحل، ولا جواز جمع التأخير، فكان موقف الأئمة الأربعة يصدق قول الترمذي التالي.
- قال الترمذي: حديث ابن عباس لم يأخذ به أهل العلم إشارة إلى ترك العمل به.
- لا يصح نسبة القول بجواز الجمع بلا سبب لابن سيرين وربيعة وأشهب وأبي إسحاق المروزي، كما لم تصح نسبة القول عنهم بجواز الجمع للحاجة.
- احتج الإمام أحمد في جمع المرض بقول عطاء، ولو كان يحتج بحديث ابن عباس أو في فعله لما احتج بفعل تابعي، وقاس جمع المرض على مشقة السفر، وليس على تعليل ابن عباس، والقياس لا يجري إلا فيما لا نص فيه.
- احتج الإمام أحمد والإمام مالك في الجمع بين العشاءين بفعل ابن عمر، والاحتجاج بالأثر وترك السنة المرفوعة دليل على أن لهما موقفًا من الحديث المرفوع.
- صح الجمع الصوري عن ثلاثة من الصحابة منهم ابن عباس راوي الحديث، ولم يصح في الجمع الصوري حديث واحد مرفوع.
- أحاديث الجمع ومنها حديث ابن عباس سنة فعلية، والفعل لا صيغة له فلا عموم له.

○ قول ابن عباس: (أراد أن لا يحرج أمته)، نفي الحرج عن الفعل يعني نفي الإثم، ولا يلزم من نفي الإثم التعليل، فالشريعة كلها قد نفي عنها الحرج بنص الكتاب، والجمع فرد من أفراد العام، وشرع الله التيمم لنفي الحرج، ولا يقصد به التعليل.

○ تلاميذ ابن عباس لم يسألوه عن سبب الجمع، وإنما سألوه ما ذا قصد النبي ﷺ بفعله هذا، ولا يعلم سبب لهذا إلا أنهم فهموا من نفي الخوف والسفر نفي سبب الجمع، والشيء نفسه الذي جعل ابن عباس في كل طرق الحديث لا يذكر سبب الجمع.

○ لو كان الجمع له سبب عند ابن عباس، أيتجاهل ابن عباس ذكره في كل طرق الحديث، ويقدم فهمه لفعل النبي ﷺ على ذكر سبب الجمع.

○ لو كان الجمع له سبب عند ابن عباس لكان نقله للأمة هو الأهم، ولكان السؤال عنه أهم من سؤال ابن عباس ما ذا أراد النبي ﷺ بهذا الفعل.

○ ما الفائدة من نفي الخوف والسفر؟ ألم يكن أبلغ وأقصر أن يذكر سبب الجمع صريحًا، ويلزم من ذكره نفي غيره من الأسباب، بدلًا من نفي بعض أسباب الجمع، والسكوت عن سبب الجمع وهو الأهم، أين فصاحة ابن عباس؟.

○ كان أبو الشعثاء الراوي عن ابن عباس يجمع بلا سبب، وهذا يؤكد أنه فهم من نفي الخوف والسفر نفي سبب الجمع.

○ مما يؤكد أن ابن عباس يرى جواز الجمع بلا سبب جمعه لإكمال الخطبة، ولا يعلم أن أحدًا من الصحابة، ولا من الأئمة الأربعة ذكر أن إكمال الخطبة من أسباب الجمع.

○ إطباق الرواة على عدم نقل موضوع خطبة ابن عباس يدل على أنها موعظة عامة، وليست أمرًا يجزم معه أن هناك ضرورة أملت على ابن عباس تقديم الخطبة على الصلاة.

○ خطب النبي ﷺ أمته من صلاة الغداة إلى غروب الشمس كما في صحيح مسلم، ولم يجمع مع أن المشقة أكبر، والخطبة أهم؛ لتعلقها بالغيبيات.

○ لو كان وجود الحرج من أسباب الجمع لكان مقتضاه الجمع بين الظهرين،

ولم يقل به إلا الإمام الشافعي.

- لو كان وجود الحرج من أسباب الجمع لشرع الجمع لشدة الحر، والمشروع معه الإبراد، وهو صورة من صور الجمع الصوري فما صلوا الظهر حتى رأى الصحابة فيء التلول وفي رواية حتى ساوى الظل التلول قرب العصر.
- لو كان وجود الحرج من أسباب الجمع لشرع الجمع في حال المسايفة، فإن الناس أمروا بالصلاة حال القتال رجالًا وركبانًا، ولم يؤمروا بالجمع.
- ينازع ابن عباس في فهمه في قوله: (أراد ألا يحرج أمته)، سواء أراد به جواز الجمع بلا سبب، أو أراد به توسيع أسباب الجمع، وكان صبيًّا حين صلى خلف النبي ﷺ.
- فهم ابن عباس معارض بفهم ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وليس فهم أحدهم بأولى من فهم الآخر.
- يرى الأئمة الأربعة أن أسباب الجمع معدودة، لا يجوز الجمع لغير ما ذكروا، فالحنابلة وهم أوسع الناس بالجمع، قال في الإنصاف: لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم، وقال مثله ابن قدامة.
- أيعقل أن تكون الحاجة من أسباب الجمع، ثم لا يعرف من جهة العمل في عصر التشريع، ولا في عصر الصحابة، ولا في عصر التابعين إلا ما فهمه ابن عباس.
- لم يمر بالنبي ﷺ ولا صحابته حدث مثل حفر الخندق وقد تحزب عليهم العرب من أقطارها حتى كان النبي ﷺ يشارك في نقل التراب، وقد اجتمع فيه الجوع والخوف والشغل، ولم ينقل أنهم جمعوا للصلاة، فأي شغل بعد هذا يكون مبررًا للجمع.
- الأنصار أهل حرث ونخل، يعملون في مزارعهم، ويأتيهم مواسم الحصاد والجذاذ كل عام مرة أو مرتين، ولم ينقل عنهم الجمع.
- أينقل الصحابة جمع النبي ﷺ في أسفاره، والسفر عارض ويتكرر النقل في بيان صفة الجمع، ومكانه، وهل كان من جمع التقديم أو التأخير، وهل كان نازلًا أو جَدَّ به السير، فإذا جاءت الإقامة، وهي الأصل في حياة النبي ﷺ وأصحابه وقد امتدت عشر سنوات، ويتكرر فيها أسباب الجمع من مطر، وبرَد، ورياح،

ووحل، وقرٍّ وحرٍّ ومرض، ثم لا يوجد فيها نقل واحد مرفوع أن النبي ﷺ جمع لذلك إلا في حديث ابن عباس المشكل والذي شرق فيه الأئمة وغربوا.

○ نزل المطر في عهد النبي ﷺ حتى تهدمت البيوت، وهلكت المواشي، وانقطعت السبل، لو كانت هناك رخصة لجمع النبي ﷺ، قالت عائشة: ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا. رواه البخاري.

○ تخريج الجمع في الحضر على الجمع في السفر لا يصح؛ لأن الجمع والفطر في السفر جائز، ولو لم يكن هناك مشقة، ولا يسوغ الجمع والفطر في الحضر إلا مع تحقق المشقة، فافترقا، ولو قيس الحضر على السفر لكان المريض أحق برخصة القصر.

○ لا يصح تخريج الجمع في الحضر على الجمع في عرفة ومزدلفة؛ لأن الجمع فيهما من السنن، ويكره تركه، والحاجة عامة، والجمع في الحضر رخصة وليس بسنة عند المالكية، وتركه أفضل عند الشافعية والحنابلة.

○ مكث النبي ﷺ في المدينة عشر سنوات، وكان المطر ينزل، فإما أن النبي كان يجمع وقصَّر الصحابة في النقل -وحاشاهم عن ذلك- وإما أن يكون النبي ﷺ قد تعمد ترك الجمع مع وجود المقتضي، فيكون الترك سنة كالفعل.

○ إذا لم ينقل الجمع عن النبي ﷺ في المطر مع تكرار نزوله لم نكن بحاجة إلى الاستدلال على أن جمعه من غير خوف ولا سفر إيماء بجواز جمعه للمطر.

○ كل ما وجد سببه في عصر الوحي، وأمكن فعله ولم يفعل فالسنة تركه.

○ الترك من النبي ﷺ مع إمكان الفعل سنة فعليه، فإدخال المطر بالقياس معارض لفعل النبي ﷺ، واستدراك عليه.

○ السنة المتفق عليها في المطر الأمر بالصلاة في الرحال، لا يختلف عليه الأئمة الأربعة في الصلوات الخمس، وفعلها ابن عباس في الجمعة، وأخبر أن النبي ﷺ فعلها.

○ الجمع في المطر فعله أمراء بني أمية، وصلى خلفهم ابن عمر، ولم ينكر عليهم، وتأسَّى به بعض فقهاء المدينة.

○ أين الجمع في المطر في عصر التشريع، بل أين الجمع في المطر في عصر

الخلفاء الراشدين، بل أين الجمع في المطر عن غير ابن عمر، بل أين الجمع عن ابن عمر إذا لم يصلِّ خلف الأمراء. (أسئلة مشروعة).

○ ما ورد عن ابن عمر في صلاته خلف الأمراء حكاية فعل، والفعل لا عموم له، ولا يحفظ أثر قولي عن ابن عمر باستحباب الجمع.

○ إذا كان ابن عمر لم يحفظ عنه الجمع في السفر إلا مرة واحدة حين استصرخ على زوجه، وخشي أن تفوته، فإذا كان هذا اختيار ابن عمر في السفر، وسنة الجمع فيه محفوظة، فما ظنك باختيار ابن عمر في الجمع في الحضر للمطر، والذي لم يحفظ فيه حديث واحد مرفوع.

○ قول نافع: (كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة ...) ظاهره أن نافعًا كان يصلي مع ابن عمر خلفهم؛ لأنه كان يحكي عن أمرائه، لا أمراء غيره.

○ جَمْعُ ابن عمر كان في آخر حياته، ولو كان يصلي معه أحد من الصحابة ممن يحتج بقولهم لنقل ذلك؛ فكون الراوي يستشهد بفعل ابن المسيب وعروة وأبي بكر بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، فلو كان يجد صحابيًّا غير ابن عمر لما احتاج إلى الاستشهاد بفعل بعض التابعين.

○ كان القاسم بن محمد يصلي في بيته، ويصلي خلف الأمراء، لتأخيرهم الصلاة، فلما قيل له في ذلك قال: أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئًا، وقد أدرك القاسم الأمراء الذين كان يجمع خلفهم ابن عمر.

○ ثلاثة من الفقهاء السبعة لم أقف على نقل عنهم أنهم كانوا يجمعون في المطر، سليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، زد عليهم الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحمل الماجشون حديث ابن عباس على الجمع الصوري.

○ أمراء المدينة ممن كان يعتد برأيهم ونقل عنهم الجمع أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومروان بن الحكم، ولم يدرك ابن عمر إلا إمارة مروان.

○ غالب هؤلاء الأمراء ليسوا ممن تؤخذ عنهم الفتوى، ولذلك جاء تنكيرهم في الروايات بقول الراوي (خلف الأمراء) ولم يسمَّ من هؤلاء الأمراء ممن صلى خلفهم

عبد الله بن عمر، إلا مروان بن الحكم، تولى الإمارة في خلافة معاوية رضي الله عنه.

❍ كانت سيرة عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة على عادة حكام بني أمية من تأخير الصلاة، حتى كان أنس يصلي في بيته لتأخير عمر بن عبد العزيز الصلاة عن وقتها الذي كان يصلي فيه أنس مع النبي ﷺ، والحديث في الصحيحين.

❍ من وفاة معاوية إلى وفاة ابن عمر حوالي ثلاثة عشر عامًا تقلد إمارة المدينة فيها أربعة عشر أميرًا، وكان ابن عمر حريصًا أن ينأى بنفسه عن الخلافات بين أمراء المدينة من قبل ابن الزبير وأمراء المدينة من قبل بني أمية.

❍ لا يعرف الجمع في المطر في بلاد المسلمين زمن التابعين عدا المدينة، شهد بذلك الليث بن سعد والأوزاعي، وهذا من نقل الأخبار وليس من قبيل الاجتهاد الذي يدخله الخطأ، وقد صدَّق ذلك البحث في مصنفات الآثار.

❍ الجمع في المطر من أهل المدينة لا يعد من الاحتجاج بما يسمى بإجماع أهل المدينة.

❍ من شرط العمل بإجماع أهل المدينة عند من يحتج به أن يكون العمل متصلًا، وطريقه النقل كالأذان والصاع، والشرطان غير متحققين.

❍ لا يعرف الجمع في المدينة إلا من أمراء بني أمية، وصلى خلفهم ابن عمر، وكون المطر من أسباب الجمع يدخله الاجتهاد؛ لعدم النص؛ ولقياس بعض أهل العلم الجمع فيه على الجمع في السفر وفي عرفة ومزدلفة؛ بجامع المشقة.

❍ كل طالب علم يحب التيسير، ولكن ليس الضابط فيه ما تشتهيه العقول، بل ما يقتضيه الكتاب وسنة الرسول ﷺ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

[م-١٠٩٣] لا تتنزل هذه المسألة على مذهب الحنفية، لأنهم لا يرون الجمع في حضر، ولا سفر، إلا في عرفة ومزدلفة.

واختلف السلف القائلون بمشروعية الجمع في الجملة، في حكم الجمع في الحضر بسبب المطر والبرَد والثلج:

فقيل: لا يجوز الجمع للمطر في الحضر مطلقًا، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به من المالكية ابن القاسم، ومن الشافعية المزني وتقي الدين السبكي، وحكى

الإمام الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم، وهو رواية عن الحسن البصري، وبه قال الإمام الأوزاعي من الشام، والليث بن سعد من مصر، واختاره داود وأكثر أصحابه، وابن حزم، ورجحه الشوكاني، وقال به المغربي والصنعاني، ولا يؤثر الجمع في بلد من بلاد المسلمين زمن التابعين إلا عن أهل المدينة[1].

وقيل: يجوز الجمع للمطر مطلقًا، وبه قال الإمام الشافعي، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، وبه قال القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب وابن تيمية من الحنابلة[2].

(١) جاء في الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٣٧): «وقيل: لا يجوز الجمع، وهو رواية عن أحمد».
وقال الترمذي كما في السنن (١/ ٣٥٧): والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة.
ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق».
فالترمذي حكى العمل عند أهل العلم على المنع، وحين حكى الجواز جعله قولًا لبعض أهل العلم، مما يشعر أن القول بالمنع هو قول أكثر أهل العلم.
وقال المغربي في بدر التمام (٣/ ٣٩٢): «وذهب أكثر الأمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر».
وانظر قول الليث في رسالته إلى الإمام مالك، رواها ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٤/ ٤٨٧)، وأكثر أصحاب داود كما في الاستذكار (٢/ ٢١٢)،
وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٦٥): «وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الممطور كل صلاة في وقتها».
وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٢).
وانظر: قول ابن القاسم في المنتقى للباجي (١/ ٢٥٧).
وانظر: قول المزني في البيان للعمراني (٢/ ٤٨٩)، المجموع (٤/ ٣٨٤).
وانظر قول تقي الدين السبكي فيما نقله ابنه تاج الدين، التوشيح على التصحيح (ل٣٢/ أ) مخطوط نقلًا من حاشية كتاب الجمع بين الصلاتين في الحضر لفضيلة الشيخ مشهور سليمان (ص: ٥٠).
وانظر: قول الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٤٦).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٩٥): «إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ...».
وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢١٣): «ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح؛ لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية».
وقال في منهاج الطالبين (ص: ٤٦): «ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا. والجديد منعه تأخيرًا». =

وقيل: يجوز الجمع بين العشاءين فقط، صح عن ابن عمر أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم، وكان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يجمعان إبان إمارتهما على المدينة في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، فيجمع بجمعهما سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ولا ينكرون ذلك[١].

وذكرهم أيضًا ابن المنذر، وزاد عليهم: أبا سلمة بن عبد الرحمن، ومروان بن الحكم[٢].

وأخذه الإمام مالك والإمام أحمد عن ابن عمر[٣].

= ويشترط الشافعية للجمع:

الأول: أن يكون الجمع جمع تقديم، وهو القول الجديد للشافعي، وفي القديم: جواز الجمع بعذر المطر تقديمًا وتأخيرًا.

الثاني: أن يبل المطر والثلج الثياب، فإن كان ذلك لا يبل الثياب لم يجمع.

الثالث: قيام المطر وقت افتتاح الصلاتين المجموعتين.

الرابع: الثلج والبَرَد إن كانا يذوبان فكالمطر، وإلا فلا.

انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٩٩)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ١٥٨)، المجموع (٤/ ٣٨٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٣، ٥٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٠).

وقال في المقنع (ص: ٦٥): «جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين».

وقال في المبدع (٢/ ١٢٦): «يجوز بين الظهر والعصر كالعشاءين؛ وهو رواية، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وصححه في المذهب؛ لأنه معنى أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر».

وعده صاحب الإنصاف رواية (٢/ ٣٣٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢٦٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٤٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠).

(٣) ذهب المالكية إلى جواز الجمع في المطر للمقيم بشروط.

أحدها: أن يكون ذلك في صلاتي المغرب والعشاء فقط، احترازًا من الظهر والعصر فلا يجمع بينهما في المطر، ووافقهم الحنابلة في المشهور من المذهب.

الثاني: أن يجمع بينهما جمع تقديم، فلا يجوز جمع التأخير فيهما، وأجاز الحنابلة فعل الأرفق منهما تقديمًا وتأخيرًا، فإن استويا فالتأخير أفضل سوى جمع عرفة.

الثالث: أن يكون ذلك في مسجد، ولو لغير جمعة، وهو المشهور في مذهب مالك. وقيل: يختص بمسجده ﷺ، رواه ابن شعبان، عن مالك، وحكم بشذوذ هذه الرواية جماعة من المالكية، منهم المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٣٨)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٣٠). =

فتبين من الخلاف: أن الجمع للمطر بين العشاءين جائز عند الأئمة الثلاثة خلافًا للحنفية.
وأن الجمع بين الظهر والعصر غير جائز عند الأئمة الثلاثة خلافًا للشافعية.

= وفي مذهب الحنابلة وجهان: الأول، وهو المشهور في المذهب، أن الجمع يجوز لمن يصلي في بيته، أو في مسجد يخرج إليه تحت ساباط، ولمقيم في مسجد ونحوه كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة، ولو لم ينله إلا يسير؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها.
والوجه الثاني: لا يجوز الجمع لمن يصلي في بيته، أو في مسجد يخرج إليه تحت ساباط أو ما أشبه ذلك.
الرابع: اشترط المالكية أن يكون المطر أو البرَد، أو الثلج غزيرًا، واقعًا أو متوقعًا لقرينة، وهو الذي يحمل أوساط الناس على تغطية الرأس.
واشترط الحنابلة أن يكون المطر مما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، والثلج والبرد والجليد مثله؛ لأنه في معناه. وأما المطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع.
جاء في المدونة (١/ ٢٠٣): «قال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر، ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء. قال: وقال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر، فجاء المسجد، فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلي العشاء، قال: لا أرى أن يصلي العشاء، وإنما جمع الناس للرفق بهم، وهذا لم يصلِّ معهم، فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق».
قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٧٠): ورخص ندبًا لمزيد المشقة في جمع العشاءين فقط، جمع تقديم، لا الظهرين؛ لعدم المشقة فيهما غالبًا، بكل مسجد، ولو مسجد غير جمعة خلافًا لمن خصه بمسجد المدينة، أو به وبمسجد مكة لمطر واقع أو متوقع».
قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٧٠): «ثم أنه إذا جمع في هذه الحالة، ولم يحصل المطر فينبغي إعادة الثانية في الوقت».
وجاء في مسائل أبي داود (ص: ١٠٨): «سمعت أحمد، سئل عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر قبل أن يغيب الشفق؟ قال: أرجو». اهـ
وجاء في كشاف القناع (٣/ ٢٩٢): «ويجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين لثلج وبرد؛ لأنهما في حكم المطر».
وجاء في المغني (٢/ ٢٠٣): «قال: الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت»..
وانظر: مختصر خليل (ص: ٤٤)، شرح الخرشي (٢/ ٧٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٠)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٧، ٨٨)، منح الجليل (١/ ٤٢٠)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١٣٠)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٠٥)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٨، ٢٩٩)، الوجيز في الفقه على مذهب أحمد (ص: ٨٧)، المبدع (٢/ ١٢٦)، الإقناع (١/ ١٨٤)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤).

وعده ابن كثير من مفردات الإمام الشافعي[١].

هذا ما وقفت عليه من أقوال في المسألة، وإليك أدلة كل قول.

❑ **دليل من قال: يجمع بين الظهرين والعشاءين للمطر:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٩٨) روى الإمام مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

في حديث وكيع قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ **قال: كي لا يُحْرِجَ أمته.**

وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ **قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته**[٢].

(ح-٣٣٩٩) ورواه مسلم من طريق حماد، عن الزبير بن الْخِرِّيتِ،

عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يَفْتُرُ، ولا ينثني: الصلاة. الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته[٣].

---

(١) ذكر ابن كثير هذه المسألة في كتابه المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة (ص: ٩٢، ٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٤-٧٠٥).

(٣) حديث ابن عباس رواه أبو الشعثاء جابر بن زيد في الصحيحين، وعبد الله بن شقيق في مسلم، وليس في روايتهما: (**نفي الخوف والمطر**)، (**ولا نفي الخوف والسفر**)، إلا رواية شاذة عند الطبراني في الكبير، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وقد خالف فيها محمد بن مسلم كبار أصحاب عمرو بن دينار، كابن عيينة وشعبة وغيرهما.

ورواه سعيد بن جبير في صحيح مسلم، على وجهين: =

= رواه بلفظ: **(من غير خوف ولا مطر)**.
وفي رواية أخرى: **(من غير خوف ولا سفر)**.
ورواه صالح مولى التوأمة، خارج الصحيحين، بلفظ: (من غير سفر، ولا مطر)، إلا أن طريق صالح ضعيف كما سيأتي بيانه في التخريج إن شاء الله تعالى.
وإليك تخريج هذه الطرق مفصلة إن شاء الله تعالى.
الطريق الأول: سعيد بن جبير، عن ابن عباس:
رواه عن سعيد اثنان: أبو الزبير المكي، ورواه عنه بلفظ: **(من غير خوف، ولا سفر)**، رواه عن أبي الزبير عشرة من الحفاظ بل يزيدون، ومن سائر البلدان، وعلى رأسهم الإمام مالك، والسفيانان الثوري وابن عيينة وغيرهم.
ورواه عن سعيد بن جبير حبيب بن أبي ثابت، بلفظ: **(من غير خوف ولا مطر)**، ولم يروه عن حبيب إلا الأعمش، ولا رواه عن الأعمش من أصحابه إلا عدد يسير منهم.
والروايتان كلتاهما في صحيح مسلم، وإن كان الحديث قد اشتهر عن أبي الزبير أكثر من اشتهاره عن حبيب بن أبي ثابت.
أما رواية أبي الزبير، عن سعيد بن جبير.
فقد اختلف فيه على أبي الزبير:
فرواه مالك، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وداود بن أبي هند، وخالد بن يزيد الجمحي، وهشام بن سعد، وزياد بن سعد، وغيرهم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكروا أن الجمع بين الظهرين وبين العشاءين كان في المدينة، ومن غير خوف ولا سفر.
وخالفهم: قرة بن خالد، فرواه عن أبي الزبير به، فجعل هذا الفعل في سفرة سافرها في غزوة تبوك.
وقد وهم قرة بن خالد حيث دخل عليه حديثه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، بحديثه عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، والأول في المدينة، والثاني في غزوة تبوك.
ورواه الثوري، واختلف عليه:
فرواه كبار أصحابه عنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق، ومحمد بن يوسف، وعبد الله بن الوليد العدني، وغيرهم، بلفظ: (... **من غير خوف ولا سفر**) كرواية الجماعة، وهي المحفوظة.
وخالفهم كل من:
عبيد الله بن موسى العبسي، (ثقة ومتكلم في روايته عن الثوري)،
و**إسماعيل بن عمرو البجلي**، (ضعيف، ومتكلم في روايته عن الثوري).
وزافر بن سليمان الإيادي (سيئ الحفظ) ثلاثتهم رووه عن الثوري، بلفظ: **(من غير خوف ولا مطر)**، والمحفوظ رواية الجماعة عن الثوري.
فهذا هو الاختلاف على أبي الزبير، وهو بريء من عهدته، فالثوري جل أصحابه رووه=

= موافقين لرواية الجماعة، ومن خالف في الثوري فذلك لأنه متكلم في روايته عن الثوري، والوهم الذي وقع فيه قرة بن خالد جاء من قبله، وليس من قبل أبي الزبير.
إذا عرفت هذا من حيث الإجمال، فإليك بيانه بالتفصيل:
فرواه **الإمام مالك** كما في الموطأ، رواية يحيى الليثي (١/ ١٤٤)، ورواية أبي مصعب الزهري (٣٦٨)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (ص: ٢١٤)، ومسلم في صحيحه (٤٩-٧٠٥)، وسنن أبي داود (١٢١٠)، ومسند حديث مالك لإسماعيل القاضي (٥١)، والمجتبى من سنن النسائي (٦٠١)، وفي الكبرى له (١٥٨٦)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٩٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، وفي صحيح ابن حبان (١٥٩٦)، ومسند الموطأ للجوهري (٢٤٥)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٥٨٤)، وسنن البيهقي (٣/ ٢٣٦)، وفي الخلافيات (٢٧١٨).
وزهير بن معاوية، كما في صحيح مسلم (٥٠-٧٠٥)، والبغوي في الجعديات (٢٦٣٢)، وحديث السراج بانتخاب الشحامي (٢٢٣٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٤) ح ١٢٥١٨، ، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٦).
وسفيان بن عيينة، كما في سنن الشافعي (٢٤)، ، ومسند الحميدي (٤٧١)، ومسند أحمد (١/ ٣٤٩) ومسند أبي يعلى (٢٤٠١)، وحديث السراج (٢٢٣٤)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧١)، ومعرفة السنن للبيهقي (٤/ ٣٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٦).
وابن جريج، كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)،
وحماد بن سلمة، رواه البزار (٤٩٨٩)، قال: حدثنا عمرو بن موسى الشامي (قال ابن عدي في الكامل (٦/ ١٠٩): ضعيف يسرق الحديث).
والبيهقي (٣/ ٢٣٦) من طريق حجاج بن منهال، ثقة من أصحاب حماد، كلاهما، (عمرو بن موسى وحجاج) عن حماد بن سلمة.
وداود بن أبي هند، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٤) ح ١٢٥١٩.
وخالد بن يزيد الجمحي، مولى أبي الضبع كما في حديث السراج، انتخاب الشحامي (٢٢٣٩)،
وهشام بن سعد، وعنه الليث بن سعد، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٤) ح ١٢٥١٧،
وجعفر بن عون، كما في فوائد أبي القاسم الحُرْفِيِّ، انتخاب هبة الله بن الحسن الطبري (٣٠)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٧)، كلاهما عن هشام بن سعد.
ولفظ جعفر بن عون كلفظ الجماعة.
ولفظ الطبراني: (**جمع بين الظهر والعصر، وجمع بين المغرب والعشاء بالمدينة، وهو مقيم على غير خوف، ولا شيء اضطره إلى ذلك**)، وشيخ الطبراني: بكر بن سهل ضعيف.
وزياد بن سعد، كما في المعجم الصغير للطبراني (١٠٢٨)، وزياد ثقة، والإسناد إليه حسن، ولم يذكر في لفظه: (من غير خوف ولا سفر). =

= كلهم (**مالك، وزهير، وابن عيينة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وداود بن أبي هند، وخالد بن يزيد، وهشام بن سعد، وزياد بن سعد،** وأكتفي بهؤلاء اقتصارًا) تسعتهم رووه عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وفيه: من غير خوف ولا سفر

ولفظ مالك في الموطأ: (**صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر**).

لم يذكر مالك أن ذلك كان في المدينة، وهو مفهوم من قوله: (**ولا سفر**)، وقال أكثرهم: جمع في المدينة.

زاد غير مالك: قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته. هذه رواية الأكثر عن أبي الزبير.

وكذا رواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير.

وقال زهير: أراد ألا يحرج أحدًا من أمته، فزاد لفظ: (أحدًا) وكذا قال الثوري عن أبي الزبير، ومفهومه أنها رخصة لآحاد الناس، ولا يشترط أن تكون عامة.

وقال صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: أراد التوسعة على أمته، وهي رواية بالمعنى.

ورواه الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه **عبد الرزاق**، ط: التأصيل (٤٥٦٨)، وأحمد (١/ ٢٨٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٤) ح ١٢٥١٦.

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في حديث السراج (٢٢٣٨)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٩٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٤) ح ١٢٥١٦،

ومحمد بن يوسف الفريابي، كما في مستخرج أبي عوانة مقرونًا بأبي نعيم (٢٣٩٨).

وعبد الله بن الوليد بن ميمون العدني، كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٣)، كلهم رووه عن سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلفظ الجماعة: (من غير خوف ولا سفر).

وخالف هؤلاء كل من:

عبيد الله بن موسى العبسي، كما في مسند البزار (٤٧٥٣) (**وعبيد الله ثقة في نفسه، وغالٍ في التشيع**، ومتكلم في روايته عن الثوري، قال الحافظ في التقريب: استصغر في الثوري. وقال في هدي الساري: ... لم يخرج له البخاري من روايته عن الثوري شيئًا، واحتج به هو والباقون).

وإسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلي كما في جزء مما رواه أبو الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ الأصبهاني (٦٥، ٦٦)، وفي الحلية لأبي نعيم (٧/ ٨٨) (**وإسماعيل ضعيف في نفسه ومتكلم** في رايته عن الثوري).

وزافر بن سليمان الإيادي كما في جزء مما رواه أبو الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ الأصبهاني (٦٧)، (سيئ الحفظ، وشيخ الأصبهاني مجهول، وشيخه: فيه لين) ولم يسق لفظه، بل أحال على رواية إسماعيل بن عمرو البجلي.

ثلاثتهم عن الثوري به، وفيه: (**من غير خوف ولا مطر**)، وهذه رواية شاذة إن لم تكن منكرة؛=

= لأن عبيد الله وإن كان ثقة فهو متكلم في روايته عن الثوري، والبقية ضعفاء.
وتابع الثوري من هذا الوجه زيد بن أبي أنيسة، إلا أن الإسناد إليه ضعيف.
علقه ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٦١، ٢٦٢)، قال: «ورويناه من طريق عبد الحميد بن مهدي البالسي: حدثنا المعافى بن سليمان الجزري: حدثنا محمد بن سلمة: ثنا أبو عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، **عن ابن عباس، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير مطر ولا قر الظهر والعصر جمعا. قلت له: لم فعل ذلك؟ قال ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته ....**
قال الحافظ: ولكن عبد الحميد هذا، قال فيه الحافظ عبد العزيز النخشبي: عنده مناكير». ولم يقل أحد غيره (ولا قَرٍّ)
ولم يختلف هؤلاء أن الجمع كان في الحضر، وأنه صلى ثمانيًا وسبعًا، أي بلا قصر.
خالف هؤلاء كلهم: قرة بن خالد، وذلك أن قرة رواه عن أبي الزبير بإسنادين:
أحدهما: رواه عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل في الجمع في السفر في غزوة تبوك، وسيأتينا تخريجه إن شاء الله في مباحث الجمع في السفر.
والثاني: رواه عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الجمع في الحضر.
واختلط ذلك على قرة بن خالد، فحمل رواية أبي الزبير عن ابن عباس على رواية أبي الزبير عن معاذ، وجعل الجمع في السفر، والحمل على قرة بن خالد.
رواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٧٥١)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (٢٣٩٤)، ومستخرج أبي نعيم (١٥٨٧)، بلفظ: **(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قلت: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا تُحْرَجَ أمته).**
ولم يبين قرة بن خالد من رواية الطيالسي عنه مكان الجمع، أكان في الحضر أم في السفر، فرواية أبي داود الطيالسي مجملة، تحتمل الحضر وتحتمل السفر.
ورواه يحيى بن سلام كما في مستخرج أبي عوانة مقرونًا بالطيالسي ولم يسق لفظه (٢٣٦٩).
ورواه **خالد بن الحارث** كما في صحيح مسلم (٥١-٧٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٧).
ويحيى بن سعيد القطان، ومعتمر بن سليمان، كما في المعجم الكبير (١٢/ ٧٥) ح ١٢٥٢٠، **ومعاذ بن معاذ،** كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٧): أربعتهم رووه عن قرة بن خالد، عن أبي الزبير به، ونصوا على أن الجمع وقع في السفر، ولفظ الإمام مسلم: **(أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته).**
والوهم من قرة بن خالد، ولا يتحمل ذلك أبو الزبير، وقد رواه عنه أمة من الحفاظ بلفظ: **(من غير خوف ولا سفر).**
ورواه عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي، عن قرة بن خالد ولم يتبين لي هل روياه بلفظ=

= الجماعة **(من غير خوف ولا مطر)**، أم روياه بلفظ أبي داود الطيالسي على الإجمال.
فابن خزيمة (٩٦٦) وأبو العباس السراج في حديثه (٢٢٣٦)، ذكرا حديث معاذ بن جبل في الجمع في السفر في غزوة تبوك، من رواية ابن مهدي، عن قرة، عن أبي الزبير، حدثنا أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل.
ثم أتبعا ذلك بحديث ابن عباس، من رواية ابن مهدي، عن قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقالا: بمثل ذلك، والمثلية تقتضي أن الجمع كان في السفر.
والطحاوي عكس ذلك، ساق الحديث في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، برواية مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وذكر لفظه في الجمع في الحضر.
ثم أتبعه برواية ابن مهدي، عن قرة، عن أبي الزبير، قال: فذكر بإسناده مثله. قلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.
وظاهره أن قرة ذكر الجمع في الحضر، والحقيقة لا يمكن الاعتماد على الإحالة على لفظ سابق، فالمثلية قد لا تقتضي إلا مطلق ذكر الجمع.
وكذلك فعل البزار في رواية أبي عامر العقدي، فإنه ساق روايته للحديث (٤٩٨٨) من طريق أبي عامر العقدي، حدثنا قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ولم يذكر لفظه.
ثم ساق الحديث بإسناده (٤٩٨٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير به، فذكر لفظه: **(أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف لكي لا يحرج أمته)**.
فظاهره أن رواية أبي عامر عن قرة بمثل لفظ حماد بن سلمة، وأن الجمع كان في الحضر.
وهل هذا اضطراب من قرة، أو أن هذا نتيجة الإحالة على لفظ سابق، وما يدخلها مع اختلاف المتون؟، الذي يظهر لي الثاني، فإننا إذا استثنينا رواية أبي داود الطيالسي فإنها لم تذكر مكان الجمع، أكان في الحضر أم كان في السفر، وهي محتملة، والرواية المحتملة تحمل على الرواية الصريحة، وأما الاختلاف في رواية ابن مهدي وأبي عامر العقدي فجاء من الإحالات على ألفاظ سابقة، وليس من قرة بن خالد.
نعم وهم قرة في ذكر السفر في روايته، وقد دخل عليه روايته عن أبي الزبير، عن سعيد، بروايته عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وأما ذكر الحضر في روايته فلا أظن هذه الأوهام من قِبَل قرة، وإنما من قبل المصنفين عند الإحالات على متون سابقة، فيحصل التساهل، وإن كان بعض المصنفين يتحرى الدقة فيقول لك: بنحوه، فإذا قال: بمثله، فذلك يعني على الأقل أن يكون المعنى مثله من كل وجه إن لم يكن مطابقًا للفظ، والله أعلم.
ورواه مسلم بن إبراهيم، واختلف عليه:
فرواه **الفضل بن حباب** كما في صحيح ابن حبان (١٥٩٠)، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: قال: حدثنا قرة بن خالد، عن أبي الزبير، **عن جابر؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر**،=

= والمغرب والعشاء في السفر.

خالفه إسحاق بن إبراهيم، فرواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢ / ٣١) حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن أبي الزبير، **عن جابر، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف، ولا علة، ولا مطر.**

فخالفه في إسناده، ولفظه. وإسحاق بن إبراهيم إن كان هو ابن جبلة الترمذي، فهذا فيه جهالة لم يوثقه إلا ابن حبان.

الطريق الثاني: حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير.

رواه الأعمش عن حبيب، ورواه عن الأعمش جماعة من أصحابه، منهم:

أبو معاوية، وهو من أثبت أصحابه، كما في صحيح مسلم (٥٤-٧٠٥)، ومسند أحمد (١/ ٢٢٣)، وسنن أبي داود (١٢١١)، وسنن الترمذي (١٨٧)، ومسند البزار (٥٠٢٣)، وحديث أبي العباس السراج (٢٢٤٥)، ومستخرج أبي عوانة (٢٤٠٠)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٥٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٨)، والتمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (٨/ ٥٩).

ووكيع، كما في صحيح مسلم (٥٤/ ٧٠٥)، ومسند أحمد (١/ ٣٥٤)، وحديث أبي العباس السراج (٢٢٤٦)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٢)، وأمالي المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي (١٠١)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٥٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٨).

والفضل بن موسى، كما في المجتبى من سنن النسائي (٦٠٢)، وفي الكبرى له (١٥٨٧)، وفي الكنى والأسماء للدولابي (١٤٤٩).

وعثام، كما في مستخرج أبي عوانة (٢٣٩٩)، أربعتهم رووه عن الأعمش، عن حبيب به، وفيه: (من غير خوف ولا مطر).

ورواه الثوري واختلف عليه:

فرواه كبار أصحابه عنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق، ومحمد بن يوسف، وعبد الله بن الوليد العدني، وغيرهم، كلهم رووه عن سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلفظ الجماعة: (**من غير خوف ولا سفر**). وهو المحفوظ عن الثوري.

خالفهم: كل من:

الأول: يحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم الفضل بن دكين.

رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٤١١) من طريق سعيد بن عثمان، قال: حدثنا الأحولان يحيى بن سعيد وأبو نعيم، أحول البصرة ، وأحول الكوفة، قالا: حدثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير علة. قلت لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

وهذا إسناد له علتان: =

= الأولى: تفرد به سعيد بن عثمان الكريزي، وهو ضعيف، وأين أصحاب يحيى بن سعيد وأبي نعيم عن هذا الطريق لو كان صحيحًا.

قال في تاريخ أصبهان (١/ ٣٨٣): «روى عن حفص بن غياث ويحيى القطان ومحمد بن جعفر مناكير».

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ١٥٠): حدث بأصبهان بمناكير. وانظر: تنقيح التحقيق (٢/ ١٩٧)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٥/ ١١٤٤).

العلة الثانية: أنه قد خولف في أبي نعيم وفي يحيى بن سعيد القطان.

أما مخالفته لمن رواه عن أبي نعيم: فقد رواه **الحسن بن سلام**، كما في حديث السراج (٢٢٣٨)، **وأبو قلابة** كما في مستخرج أبي عوانة (٢٣٩٨)،

وعلي بن عبد العزيز كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٤) ح ١٢٥١٦، ثلاثتهم رووه عن أبي نعيم، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وفيه: (... **من غير خوف ولا سفر**)، وسبق تخريجه.

وأما مخالفته لمن رواه عن يحيى بن سعيد القطان: فقد رواه مسدد كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٥) ح ١٢٥٢٠، عن يحيى بن سعيد القطان، عن قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير به، ولم يذكر فيه (لفظ المطر).

الثاني ممن خالف أصحاب الثوري: سعد بن سعيد الجرجاني، رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٨٣٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٨١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم الجرجاني، قال: أخبرنا سعد بن سعيد الجرجاني، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش به، وفيه: **(من غير خوف ولا مطر)**.

قال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن سفيان إلا سعد بن سعيد، تفرد به: إسحاق بن إبراهيم».

وهذا الطريق منكر، وله علتان.

الأول: في إسناده سعد بن سعيد الجرجاني، وهو ضعيف، وكان فيه غفلة.

قال عنه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٩٦) : يحدث عن الثوري وعن غيره مما لا يتابع عليه.

وقال أيضًا: ... لم تؤت أحاديثه التي لم يتابع عليها من تعمد منه فيها، أو ضعف في نفسه ورواياته إلا لغفلة كانت تدخل عليه، وهكذا الصالحون، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا، كانوا غافلين عنه، وهو من أهل بلدنا ونحن أعرف به.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ١٢١): له عن الثوري ما لا يتابع عليه. وانظر: لسان الميزان (٣/ ١٦).

ووثقه مسلمة، انظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤٣٠٠)، وأهل بلده أعرف به.

الثاني: مخالفته لكبار أصحاب الثوري ممن تقدم ذكرهم.

وأما قول الطبراني: تفرد به إسحاق بن إبراهيم، فإسحاق بن إبراهيم بن خالد الطلقي المؤذن الإستراباذي، كنيته أبو بكر، قال السهمي في تاريخ جرجان (١٠٦٩): كان من أهل الرأي=

= ثقة في الحديث. وانظر: الإرشاد للخليلي (٢/ ٧٩٠)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٦٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٢١١).

فتبين أن رواية الثوري عن الأعمش ليست معروفة، وقد ثبت الحديث عن الأعمش برواية أبي معاوية ووكيع وعثام والفضل بن موسى.

وبقي البحث، ما هو الراجح من رواية سعيد بن جبير:

أهي رواية أبي الزبير المكي (من غير خوف ولا سفر) أم الراجح رواية حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير: **(من غير خوف ولا مطر)**؟.

اختلف العلماء في الترجيح:

فرجح البزار وابن خزيمة والبيهقي وابن عبد البر رواية (من غير سفر).

ورجح ابن تيمية رواية (من غير خوف ولا مطر).

وقد ذكرت وجوه الترجيح لكل قول في متن الكتاب؛ لأن أكثر القراء يقرأ صلب الكتاب، ولا يقرأ التخريج، إما لأنه ليس من أهل الحديث، أو يكتفي بقراءة الحكم المختصر.

الطريق الثاني: جابر بن يزيد، عن ابن عباس.

رواه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٥٥-٧٠٥) من طريق سفيان، عن عمرو، قال: سمعت أبا الشعثاء جابرًا قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا. قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه.

وسفيان بن عيينة أثبت أصحاب عمرو بن دينار.

ورواه البخاري (٥٤٣) حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد هو ابن زيد، عن عمرو بن دينار به، بلفظ: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٣): «فقال أيوب: هو السختياني، والمقول له هو: أبو الشعثاء، قوله: عسى. أي أن يكون كما قلت».

ولم أقف على رواية أيوب لهذا الحديث فيما وقفت عليه من طرق الحديث، بل لم أقف في الأمهات على حديث يرويه أيوب عن جابر بن زيد، لا هذا الحديث، ولا غيره، وإنما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن أيوب عن جابر بن زيد أثرًا مقطوعًا عليه، قال: طلاق العبد في يد سيده.

وفي عبد الرزاق أثر آخر مقطوع على جابر بن زيد: أربع لا يجزن.

وفي سنن الدارمي أثر ثالث مقطوع عليه في عدة المتوفى عنها، أهي من وفاتها، أم من يوم يأتيها الخبر.

هذا كل ما رأيته لأيوب عن جابر بن زيد، ليس فيها حديث مرفوع، وأيوب له رواية عن عمرو بن دينار، فإذا كان قد سمعه من جابر بن زيد فلماذا لم يروه، والله أعلم.

واختلف على حماد في ذكر ما قاله أيوب. =

= فرواه **الربيع الزهراني** كما في صحيح مسلم (٥٦-٧٠٥).
وسليمان بن حرب كما في سنن أبي داود (١٢١٤)، ومستخرج أبي نعيم (١٥٩٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٨).
ومسدد، كما في سنن أبي داود (١٢٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٨).
وقتيبة بن سعيد، كما في السنن الكبرى للنسائي (٣٨١)، ومستخرج أبي نعيم (١٥٩٢).
ومحمد بن عبيد بن حساب، كما في صحيح ابن حبان (١٥٩٧)، خمستهم رووه عن حماد ولم يذكروا زيادة أيوب.
ورواه أبو النعمان محمد بن الفضل الملقب بـ(عارم)، كما في صحيح البخاري ، فرواه عن حماد بن زيد بزيادة: (قال: أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى).
فصنيع البخاري يرى زيادة عارم أنها زيادة محفوظة، ولعل ذلك؛ لأنه كما قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٨/ ٥٨): «... وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي».
وقوله: (عسى) من باب الرجا، وليس من قبيل الظن. فالظن منه أن هذا الجمع صوري، وليس بسبب المطر، وشاركه هذا الظن عمرو بن دينار، والله أعلم.
ورواه محمد بن مسلم الطائفي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٣٧) ح ١٢٨٠٧، والحلية لأبي نعيم (٣/ ٩٠)، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد به، وفيه: (**... من غير مرض ولا علة**).
وهذا اللفظ شاذ، تفرد به محمد بن مسلم، وهو صدوق يخطئ، وقد خالف أصحاب عمرو بن دينار، كسفيان بن عيينة، وروايته في الصحيحين، وسبق تخريجها.
وشعبة، وروايته في البخاري (٥٦٢)،
وحماد بن زيد، وروايته في مسلم، وسبق تخريجها.
وكما خالف جماعة منهم ابن جريج، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وغيرهم، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما، والله أعلم.
الطريق الثالث: عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس.
رواه مسلم (٥٤-٧٠٥) من طريق حماد، عن الزبير بن الْخِرِّيتِ،
عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يَفْتُرُ، ولا ينثني: الصلاة. الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.
قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته.
ومن طريق حماد أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨٤٣)، ومسند أحمد (١/ ٢٥١)، ومستخرج أبي عوانة (٢٤٠٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٠٩) ح ١٢٩١٦، وفي فوائد أبي أحمد الحاكم (١٣)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (٢/ ٢٩٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٩).=

= وتابع حمادًا المعتمر بن سليمان، كما في مسند البزار (٩٤٤٠، ٩٥٤٠).
قال البزار في مسنده (١٦/ ٢٥٦): وهذا الحديث لا نعلم يروى من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عباس وأبي هريرة إلا عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، ولا نعلم أسند الزبير عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة إلا هذا الحديث.
وقد تابع عمران بن حدير الزبير بن خريت في حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٣١)، ومسند أحمد (١/ ٣٥١)، وصحيح مسلم (٥٨-٧٠٥)، ومسند أبي يعلى (٢٥٣١)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٦١)، وفي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي (٦٣٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٠٩) ح ١٢٩١٥، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٩٤)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٩).
وليس في رواية عبد الله بن شقيق من هذين الطريقين نفي الخوف والسفر، ولا نفي الخوف والمطر، ولا يحفظ ذلك إلا من رواية سعيد بن جبير، وصالح مولى التوأمة.
وليس في رواية عمران بن حدير سؤال عبد الله بن شقيق لأبي هريرة.
الطريق الرابع: صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس.
رواه عن صالح بن نبهان مولى التوأمة ثلاثة: داود بن قيس، وابن جريج، وابن أبي ذئب.
وله ثلاث علل: **أحدها**: اختلاط صالح مولى التوأمة.
الثاني: الاختلاف في سماعه من ابن عباس.
الثالث: الاختلاف عليه في لفظه، فروي عنه: (من غير مطر ولا سفر)، ولم يقله أحد غيره في الجمع بين المطر والسفر.
وروي عنه: (من غير خوف ولا مطر)، وإليك تفصيل ما أجمل.
الطريق الأول: داود بن قيس، عن صالح:
رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٦٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٦) ح ١٠٨٠٣.
ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٣٠)،
ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (١/ ٣٤٦)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٧٠٩)، ومسند أبي يعلى (٢٦٧٨)،
والقعنبي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٢٦) ح ١٠٨٠٣، أربعتهم رووه عن داود بن قيس به.
ورواه النعمان بن عبد السلام، عن سفيان الثوري، عن داود بن قيس كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٢٦) ح ١٠٨٠٤، وتاريخ أصبهان (١/ ٤٠٨) و (٢/ ١٦٦)، ولا يصح الإسناد إلى النعمان، ففي إسناد الطبراني محمد بن المغيرة، وفيه جهالة لم يوثقه إلا ابن حبان.
وفي إسناد أبي نعيم: شيخه عبد الله بن محمد بن عمر، ومحمد بن العباس، وكلاهما فيه جهالة.
وفي هذا الإسناد: صالح مولى التوأمة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه=

= صحيح، ولم يذكر داود بن قيس ممن سمع منه قبل الاختلاط.
وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٦٤): «صالح مختلف في أمره، وفي سماعه من ابن عباس أيضًا».
الطريق الثاني: ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة.
رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٨٧) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة به.
وابن جريج ممن روى عن صالح قبل اختلاطه، إلا أن هذا الحديث لم يذكر إلا في كتاب ابن عدي في الكامل (٥/ ٨٧) وقد تفرد به يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج. ولم يخرج في الأمهات، وأين أصحاب ابن جريج؟.
الطريق الثالث: ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة.
قال عبد الله بن أحمد في العلل (١٤٥٣): «سمعت أبي يقول: الحديث الذي رواه وكيع عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الجمع بين الظهر والعصر، قال أبي: إنما هو حديث داود بن قيس ليس هو من حديث بن أبي ذئب».
وهذا إعلال منه لرواية وكيع، ولو صح لكان ابن أبي ذئب ممن روى عن صالح قبل اختلاطه.
فالذي يظهر أن طريق صالح مولى التوأمة لا يثبت إلا من طريق داود بن قيس، وعلته أنه لم يثبت أنه سمع منه قبل الاختلاط، والله أعلم.
علة أخرى: الاختلاف عليه في لفظه، فروي عنه: (**في غير سفر، ولا مطر**)،
هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٦٧).
ويحيى بن سعيد القطان في مسند أحمد (١/ ٣٤٦)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٧٠٩)، وسفيان الثوري ولا يصح الإسناد إليه كما في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٨).
وروي عنه بلفظ: (**من غير خوف ولا مطر**).
رواه عبد الرزاق والقعنبي مقرونًا به كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٢٦) ح ١٠٨٠٣، ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٣٠).
ولحديث ابن عباس شواهد، لا يصح منها شيء، منها:
الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو.
رواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:
رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٧١) من طريق عمر بن حبيب قاضي البصرة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، مقيمًا غير مسافر، بغير سفر ولا مطر.
تفرد به عمر بن حبيب قاضي البصرة عن ابن جريج، وهو رجل ضعيف، لا يحتمل تفرده، قال البخاري في التاريخ الكبير (١٩٨٧): يتكلمون فيه عن ابن جريج.
وقد خالفه راوية ابن جريج والمقدم في أصحابه، عبد الرزاق، فقد رواه في مصنفه، =

= (ط: التأصيل) (٤٥٧٠)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال عبد الله: جمع لنا رسول الله ﷺ مقيمًا غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب، فقال رجل لابن عمرو: لِمَ ترى النبي ﷺ فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمته إن جمع رجل.

عمرو بن شعيب لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

وفيه علة أخرى، قال الترمذي كما في العلل الكبير (١٨٦) «سألت محمدًا -يعني البخاري- عن حديث ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ... فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب».

قال العلائي في جامع التحصيل (٤٧٢): «وقد روى عنه عدة أحاديث، وهي عن جماعة ممن تقدم ذكرهم، ولكنه مدلس».

وفي بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤١٣): «قال الدارقطني في كتاب العلل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب، فاعلمه».

الشاهد الثاني: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ت: الشثري (٢٣٣٧١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ قال: أخبرني أبو حذيفة، عن عبد الملك بن محمد، عن عبد الرحمن ابن علقمة قال: قدم على النبي ﷺ وفد ثقيف فأهدوا إليه هدية، فقال: هدية أم صدقة؟ قالوا: هدية، قال: إن الهدية يطلب بها وجه الرسول، وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يبتغى بها وجه اللَّه، قالوا: لا، بل هدية فقبلها منهم، وشغلوه عن الظهر حتى صلاها مع العصر.

وهو في مسند ابن أبي شيبة (٦١٢)، والأموال أبي عبيد (١٧٧٢)، وفي جزء لوين (٩٠)، وفي تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٥١١، ٥١٢)، وفي التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٥٠)، وفي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٥٩٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٣٧٥٨)، وفي السنن الكبرى له (٦٥٥٧)، وفي معرفة الصحابي لأبي نعيم (٤٦٤٤)، وفي الأباطيل للجوزجاني (٢٣٣)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٥/ ٤٨)، عن أبي بكر بن عياش به.

قال البخاري في التاريخ الكبير (١٤٠٤): عبد الملك بن محمد بن بشير، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن النبي ﷺ، ولم يتبين سماع بعضهم من بعض.

وقال الدارقطني: عبد الملك وأبو حذيفة مجهولان، وعبد الرحمن بن علقمة لا تصح صحبته ولا يعرف.

وفي إتحاف الخيرة (٧٩٦): هذا إسناد ضعيف، لجهالة أبي حذيفة ولم يسم، قاله الذهبي في الكاشف.

ورواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٤٣٣)، فقال: حدثنا أبو بكر الحناط ، قال: حدثنا يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاس ، عن أبي حذيفة ، عن عبد الملك بن علقمة أبي علقمة الثقفي أن وفد ثقيف ... الحديث.

فأخطأ فيه يونس بن حبيب، راوية أبي داود الطيالسي، فجعله عن عبد الملك أن وفد ثقيف، وإنما هو عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن علقمة.

عبد الرحمن بن أبي علقمة: قد اختلف في صحبته، والصحيح: أنه لا تصح له صحبة، إنما هو تابعي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. =

= **الشاهد الثالث: حديث أبي هريرة.**

رواه البزار كما في كشف الأستار (٦٨٩) من طريق عثمان بن خالد، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف.

قال البزار: تفرد به عثمان بن خالد، ولم يتابع عليه.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، تفرد به عثمان بن خالد أبو عفان المدني، قال فيه البخاري كما في التاريخ الكبير (٢٢٢١)، ومسلم كما في الكنى والأسماء (٢٦٤١)، وأبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٦/ ١٤٩): منكر الحديث.

وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو نعيم الأصبهاني حدث عن مالك وغيره بأحاديث موضوعة. تهذيب التهذيب (٧/ ١١٤).

وفي التقريب: متروك الحديث.

الشاهد الرابع: حديث ابن مسعود.

رواه عبد الرحمن بن ثروان (أبو قيس الأودي)، واختلف عليه:

رواه ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٤٦)، والبزار (٢٠٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥٤١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩) ح ٩٨٨١.

وفي إسناده ابن أبي ليلى، سيئ الحفظ.

ورواه أبو مالك النخعي: (عبد الملك بن الحسين)، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٩) ح ٩٨٨٠، عن حجاج (هو ابن أرطاة) عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، ويؤخر هذه في آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها.

وأبو مالك متروك، وحجاج ضعيف.

ورواه عبد الله بن عبد القدوس، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢١٨) ح ١٠٥٢٥، وفي الأوسط (٤١١٧)، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عبد الله، ولا رواه عن عبد الله إلا الحسين وأحمد بن حاتم الطويل».

وقد تفرد به عبد الله بن عبد القدوس، وهو ضعيف، عن الأعمش، وأين أصحاب الأعمش.

خالف كل هؤلاء، شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٣٧٤)، =

□ **وجه الاستدلال من الحديث على جواز الجمع للمطر من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

قول ابن عباس: (**من غير خوف ولا مطر**) يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف والمطر، فلولا أن الخوف والمطر من أسباب الجمع ما صح نفيهما.

الوجه الثاني:

إنْ لم يثبت الجمع للمطر، فابن عباس جعل جمع النبي ﷺ في المدينة معللًا بعلة، (**كي لا يحرج أمته**)، وتعليل الحكم يستفاد منه ثلاثة فوائد:

أحدها: أن الجمع معقول المعنى.

الفائدة الثانية: أن تعليل الحكم بنفي الحرج يستفاد منه تعديته إلى غيره متى ما وجدت العلة في الفرع.

الفائدة الثالثة: أن أسباب الجمع ليست معدودة، بل محدودة، فكل حرج يلحق المصلي إذا ترك معه الجمع فإنه يباح له الجمع نفيًا للحرج.

ومقتضى هذه الفوائد الثلاث: جواز الجمع للمطر؛ لأن الحرج اللاحق للناس بالخروج مع المطر إذا بلل الثياب في البرد أشد من الحرج اللاحق لهم من قطع

= وسفيان الثوري كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٣٩)، فروياه عن أبي قيس، قال: سمعت الهزيل، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأخر الظهر، وعجل العصر، وجمع بينهما، وأخر المغرب، وعجل العشاء، وجمع بينهما. هذا لفظ شعبة.

ولفظ سفيان: جمع رسول اللَّه ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.

وهذا مرسل، وهو المعروف.

الشاهد الخامس: ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ت: بشار (٦/ ٣٠٠) من طريق حفص بن عمر العدني، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة، فصلى أربعًا، وبين المغرب والعشاء، فصلى سبعًا، قال مالك: في ليلة مطيرة.

فيه ثلاث علل:

أحدها: تفرد حفص بن عمر العدني عن مالك.

والثانية: مخالفته لأصحاب مالك ممن روى الحديث، فالمعروف أن الحديث عن مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. رواه مالك في الموطأ، وسبق تخريجه.

الثالثة: الانقطاع، محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده.

الخطبة والعودة إليها بعد الصلاة، فإذا جاز الجمع لمصلحة إكمال الخطبة، لأن المتكلم قد يصيبه حرج في ربط كلامه السابق بكلامه اللاحق، فالمطر أذى بنص القرآن، وقد جعل قسيمًا للمرض.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

الوجه الثالث: دلالة حديث ابن عباس على جواز الجمع للمطر من باب أولى.

فحديث ابن عباس صريح أن الجمع كان في الحضر، والحديث في الصحيحين. والجدل إنما هو في سبب الجمع.

فمنهم من حمل حديث ابن عباس على جواز الجمع بلا سبب. وهؤلاء اختلفوا في الموقف من حديث ابن عباس.

فمنهم من ترك العمل به، وإن كان صحيحًا؛ لمعارض أقوى منه.

قال ابن رجب: «عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت»(١).

ومنهم من جوز الجمع بلا سبب، بشرط ألا يتخذ عادة، وهؤلاء نفر قليل خلاف ما عليه الأئمة الأربعة، وسيأتي بحث الجمع بلا سبب.

ومنهم من قال: سبب الجمع حرج ما دفعهم للجمع، إلا أن ابن عباس لم يسمِّ الحرج الذي وقع للنبي ﷺ وأصحابه حتى جمعوا في الحضر.

وفي الحالين: إن كان الجمع بلا سبب، فالجمع للمطر جائز من باب أولى.

وإن كان الجمع بسبب حرج (ما)، فالمشقة التي تلحق المصلي بسبب المطر يدل على جواز الجمع.

يقول ابن تيمية: «وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى من الجمع لغيرها»(٢).

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٥)، وسيأتي نقل نص الإمام أحمد من رواية أبي الفضل.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٨٤).

ويقول أيضًا: «فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه أنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر»(١).

❑ **مناقشة دلالة حديث ابن عباس على جواز الجمع للمطر:**

وسوف أناقش حديث ابن عباس ودلالته على استحباب الجمع في المطر من خمسة وجوه:

الأول: موقف العلماء من حديث ابن عباس.

الثاني: المحفوظ من لفظ حديث ابن عباس، أقال (**من غير خوف، ولا مطر**) أم قال: (**من غير خوف ولا سفر**)؟.

الثالث: دلالة حديث ابن عباس على جواز الجمع للمطر بالأولوية.

الرابع: دلالة التعليل من فهم ابن عباس بقوله: (**أراد ألا يحرج أمته**) على التوسع في أسباب الجمع.

الخامس: تعامل الأئمة الأربعة في أسباب الجمع، أهي معدودة بأسباب معينة، أم غير معدودة، بل محدودة بوصف، فتكون غير محصورة، بل الضابط وجود المشقة؛ لأي سبب ما، فمتى كان في ترك الجمع مشقة ظاهرة عامة أو خاصة جاز الجمع.

أسأل الله وحده العون والتوفيق.

❑ **الوجه الأول: موقف العلماء من حديث ابن عباس.**

حديث ابن عباس أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما، واختلف العلماء في الموقف منه بين تارك للحديث، ومؤول له، وبين آخذ بظاهره من الجمع بلا عذر، وإليك أهم هذه المواقف.

الموقف الأول: ترك العمل بحديث ابن عباس.

لم يأخذ بحديث ابن عباس كثير من العلماء. قال الخطابي: «هذا حديث

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣).

لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب»[١].

وقال الترمذي: إن العلماء قد تركوا العمل به.

قال أبو عيسى: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر ولا مطر.**

وحديث النبي ﷺ أنه قال: **إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»[٢].

وإطلاق الترمذي على ترك العمل بهذا الحديث محمول على السواد الأعظم من أهل العلم، وكثير من إجماعات ابن المنذر وابن عبد البر من هذا القبيل.

وتارك العمل بالحديث فريقان:

الفريق الأول:

من العلماء من عارض حديث ابن عباس بما هو أقوى منه، وهذا ظاهر عمل الإمام أحمد والإمام مالك.

جاء في مسائل أحمد رواية أبي الفضل: «قال صالح: قلت: حديث النبي ﷺ: أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف؟

قال: يروى عن النبي ﷺ.

قلت: قوله: صليت مع النبي ﷺ سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا، بالمدينة من غير خوف ولا مطر؟.

قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأما المريض فأرجو»[٣].

فهذا النص من الإمام أحمد صريح بتقديم أحاديث المواقيت، وعدم تخصيصها بحديث ابن عباس، وهو صريح في ترك العمل بحديث ابن عباس.

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٥).

(٢) كتاب العلل للترمذي الواقع بآخر جامع الترمذي (٥/ ٧٣٦).

(٣) مسائل أحمد، رواية أبي الفضل (٧٢٧، ٧٢٨).

وسبق لنا قول ابن رجب: «عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت»[(١)].

ولأن الإمام أحمد والإمام مالكًا لا يريان الجمع بين الظهرين في المطر.

«قال: الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت»[(٢)].

فلو كان يأخذ بحديث ابن عباس لقال بالجمع بين الظهرين؛ لأنه سمع به؟

وقول الإمام أحمد والإمام مالك في الجمع في العشاءين لم يكن حجتهما في ذلك حديث ابن عباس؛ لأنه لا يجوز الأخذ ببعض الحديث وترك بعضه، وإنما حجتهما ما روى نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[(٣)].

وسوف نتعرض لهذا الدليل بعد الفراغ من حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى.

والإمام أحمد لا يأخذ بالآثار وهو يرى في الباب سنة مرفوعة.

والسؤال: لماذا قدم الإمام أحمد أثرًا موقوفًا على ابن عمر على سنة مرفوعة نقلها ابن عباس؟.

والسؤال المشروع: لماذا قدم الإمام أحاديث المواقيت على حديث ابن عباس، وكان يمكن تخصيصها بحديث ابن عباس؟

وروى مالك حديث ابن عباس في الجمع، بلفظ: (**من غير خوف ولا سفر**)، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر، ومع تأوله بالمطر لم يأخذ بمقتضاه، فلم ير الجمع بين الظهرين، ولا جمع التأخير للمطر، وفعل ابن عباس في جمع التأخير، وعارضه بعمل أهل المدينة، فابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن الحارث

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٥)، وسيأتي نقل نص الإمام أحمد من رواية أبي الفضل.

(٢) المغني (٢/ ٢٠٣).

(٣) قال أبو بكر الأثرم كما في التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٥٧): «سألت أحمد بن حنبل، أيجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم، المغرب والعشاء. قلت له: بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، إلا قبلُ، كما صنع ابن عمر».
ونقله ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٠٥).
فهذا النص دليل على أن الإمام أحمد يحتج بفعل ابن عمر، وليس بحديث ابن عباس.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن كان إذا جمع الأمراء في الليلة المطيرة جمعوا معهم بلا نكير[(١)].

وسوف يأتي تخريج هذه الآثار عن هؤلاء من التابعين إن شاء الله تعالى.

وأَذِن أحمد للمريض أن يجمع، وحجته ليس حديث ابن عباس.

لأن الجمع الذي نقله ابن عباس في المدينة لم يكن سببه المرض قطعًا؛ وإلا لكانت الرخصة تخص المرضى منهم، ولا تعمُّ.

وقال أحمد كما في مسائله رواية أبي الفضل: «المريض يجمع بين الصلاتين، كان عطاء يرخص له أن يجمع»[(٢)].

فلو كان الإمام أحمد يأخذ بمقتضى حديث ابن عباس هل يحتج بقول عطاء، وهو تابعي، ولا يحتج بسنة مرفوعة عن النبي ﷺ؟

فيؤخذ من هذا أن حجة أحمد في الجمع للمريض وما في معناه، كالمستحاضة، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة لم يكن اعتمادًا على حديث ابن عباس، وإلا لَمَا منع من الجمع بين الظهرين، ولما احتج للمريض بقول عطاء.

وقسم المالكية المريض إلى قسمين: قسمٍ يخشى معه أن يغلب على عقله، فيخشى من المرض تضييع الصلاة، فهذا له أن يجمع بين الصلاتين جمعًا حقيقيًا، وهذا من باب الضرورات.

وآخر يشق عليه الوضوء لكل صلاة، ويخشى زيادة الألم، فأباحوا له الجمع الصوري.

قال الباجي: «وأما المريض فإنه على ضربين:

أحدهما: أن يخاف أن يغلب على عقله إن أخر العصر إلى وقتها المختار، أو يخاف مانعًا من فعلها، أو حمى في وقتها.

والثاني: أن يأمن ذلك، ولكنه يشق عليه تجديد الطهارة والقيام مرتين، ويخاف من ذلك زيادة ألم.

فأما الأول: فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة، فيمن خاف أن يغلب

---

(١) انظر: الرد على الشافعي لابن اللباد (ص: ٦٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (١٥٩٨).

على عقله، أن له أن يجمع بين الظهر والعصر عند زوال الشمس، والمغرب والعشاء إذا غربت، ونحوه في العتبية فيمن خاف نافضًا عرف وقته .....

وجه ما قاله مالك: أن هذا احتياط للصلاة؛ لأن تأخيرها ربما أدى إلى تضييعها، وإذا جاز أن يقدم العصر مع الظهر إذا جد به السير فبأن يجوز ذلك إذا خاف على عقله أولى ....

وأما من يشق عليه تجديد الوضوء والتحرك للصلاة وقتًا بعد وقت، فقد روى ابن القاسم عن مالك: أنه يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر»(١).

فواضح أن المرجع في الجمع للمريض عند الإمام مالك ليس حديث ابن عباس، فابن عباس جمع لمجرد إكمال الخطبة.

والشافعي وهو أوسع المذاهب في الجمع للمطر، لم يلتزم بدلالة حديث ابن عباس لدليلين:

الدليل الأول: أن الشافعي اقتصر على عذر المطر في جمع الحضر، فلا يرى الجمع للمرض والوحل، ولو كان الشافعي يأخذ بتعليل ابن عباس لكان المرض والوحل أولى بالجمع من إكمال الخطبة.

الدليل الثاني: أن الشافعي لا يقول بجمع التأخير في الجديد، مع أن جمع ابن عباس كان من جمع التأخير، فعارض حديث ابن عباس بأن استدامة المطر شرط، ولا تدخل تحت التكليف، فربما توقف قبل دخول وقت الثانية، وهذه من معارضة الحديث بالاجتهاد.

فتبين أن الأئمة الأربعة يدخلون في عموم قول الترمذي: إن العلماء قد تركوا العمل بحديث ابن عباس، ولم يلتزم الشافعي دلالة كل ما يقتضيه.

الفريق الثاني:

من العلماء من فهم من قول الترمذي تركوا العمل به أن الحديث منسوخ.

قال ابن رجب: «وقد اختلفت مسالك العلماء في حديث ابن عباس هذا، في الجمع من غير خوف ولا سفر، ولهم فيه مسالك متعددة:

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٢٥٤)، وانظر: المدونة (١/ ٢٠٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٧٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧١٠).

المسلك الأول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، وقد حكى الترمذي في آخر كتابه: أنه لم يقل به أحد من العلماء.

وهؤلاء لا يقولون: إن الإجماع ينسخ، كما يحكى عن بعضهم، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ»(١).

وقال الترمذي: «وقد بينا علة الحديثين جميعًا في هذا الكتاب».

فعقب الحافظ ابن رجب على هذه العبارة في شرحه، بقوله: «فإنما بيِّن ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بيِّن ضعف إسنادهما»(٢).

ووافق النووي الترمذي على ترك حديث قتل شارب الخمر، وقال: هو حديث منسوخ دلَّ الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال ... ثم ذكرها(٣).

ولا يلزم من ترك العمل بالحديث ضعفه، ولا نسخه، فلا تكفي صحة الحديث لوجوب العمل به حتى يكون سالمًا من معارضة ما هو أقوى منه، وهذا ما عمله الأئمة الأربعة مع حديث ابن عباس فمنهم من ترك كل الحديث كالإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد، ومنهم من لم يلتزم دلالة بعض ما يقتضيه الحديث كالإمام الشافعي، فلم يأخذ به في الحضر إلا بعذر المطر، وفي جمع التقديم خاصة.

الموقف الثاني للعلماء: القول بجواز الجمع بلا سبب:

ذهب جماعة من العلماء إلى أن ظاهر حديث ابن عباس يدل على جواز الجمع بلا سبب، منهم ابن سيرين، وربيعة الرأي، وأشهب وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، ولنأخذ هؤلاء واحدًا واحدًا للنظر في صحة نسبة هذا القول إليهم.

أقدم من نسب له هذا القول هو الإمام ابن سيرين، بشرط ألا يتخذ عادة وهو من الطبقة الوسطى من التابعين(٤).

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٥).

(٢) انظر: العلل الصغير للترمذي (ص:٧٣٦)، وانظر: شرح العلل لابن رجب الحنبلي (١/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٨).

(٤) انظر: الأوسط (٢/ ٤٢٣، ٤٣٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٤١٥، ٤١٧)، شرح=

والقول بأن ابن سيرين يرى جواز الجمع بلا سبب فيه نظر؛ لثلاثة أمور.

الأمر الأول:

أن هذا القول لم يثبت مسندًا عن ابن سيرين، والمتوفى (سنة: ١١٠هـ)، ولم يذكره عنه أصحاب المصنفات كعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ولا الكتب التي تعنى بذكر الآثار مسندة كالطحاوي، والبيهقي، وابن جرير الطبري، وإنما أول من نسبه لابن سيرين بلا إسناد ابن المنذر في الأوسط (والمتوفى سنة: ٣١٩)، وبين وفاتيهما أكثر من مائتي سنة بحسب ما اطلعت عليه.

ومن بعد ابن المنذر نسبه ابن بطال في شرح البخاري (والمتوفى سنة ٤٤٩)، ثم ابن عبد البر (المتوفى: سنة (٤٦٣)، وبين وفاتيهما ووفاة ابن سيرين قريب من (٣٥٠) سنة، ثم تتابع بعد ذلك النقلة عنهم، ونحن أمة إسناد، فما لم نقف على سنده لابن سيرين يبقى القول عنه معلقًا، وقابلًا للطعن في صحة نسبته لابن سيرين.

الأمر الثاني:

أن القول المسند عن ابن سيرين بسند صحيح يخالف ما نسبه له ابن المنذر بلا إسناد.

(ث-٨٦١) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، ومحمد، قالا: **ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر، إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع.**

[صحيح، وهشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين][1].

الأمر الثالث:

أن القول المنسوب لابن سيرين ليس جواز الجمع بلا سبب، وإنما جواز الجمع، ولو لم يكن خوف أو مطر، أو مرض إذا دعت حاجة، فلما كان الجمع للحاجة لا يراه أكثر الفقهاء عذرًا للجمع عُدَّ ذلك من الجمع بلا سبب، هذا هو التفسير المعقول لاختلاف النقل.

= البخاري لابن بطال (٣/ ٩٥) و (٢/ ١٧٠)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٥). فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٥٦).

جاء في الأوسط لابن المنذر: «قال ابن سيرين: وروينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة»[(١)].

قال ابن عبد البر: «كان ابن سيرين لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو عذر ما لم يتخذه عادة»[(٢)].

وقال النووي: «وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين ...»[(٣)].

وهذا القول ثابت عنه مسندًا، وسيأتي النقل عن ذلك عند عرض قول جابر بن زيد أبي الشعثاء.

فتبين أن نسبة القول بجواز الجمع بلا سبب لابن سيرين مخالف لما هو ثابت عنه بسند صحيح أنه لا يرى الجمع إلا في عرفة ومزدلفة.

كما نسب القول بجواز الجمع بلا حاجة لجابر بن زيد.

(ث-٨٦٢) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أزهر، عن ابن عون قال:

ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين، فقال: لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر[(٤)].

[سنده صحيح].

فقوله:(إلا من أمر) يعني: إلا من أمر حمله على الجمع. وكون ابن سيرين أطلق الأمر، ولم يحدده، فيحمل على حاجة دعته إلى الجمع.

فواضح أن ابن سيرين أنكر على جابر بن زيد جمعه بلا سبب، وهو يضعف ما نسب لابن سيرين من جواز الجمع بلا سبب.

كما نسب القول بعده لربيعة الرأي وهو من صغار التابعين، ممن رأى الواحد

---

(١) الأوسط (٢/ ٤٣٣).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢١٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٩).

(٤) المصنف (٨٢٥٥).

والاثنين من الصحابة، ولم يحصل له سماع منهم(١).

جاء في شرح البخاري لابن بطال: «قال ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة. وأجاز ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن»(٢).

أول من وقفت عليه نسب هذا القول ابنُ بطال المتوفى سنة (٤٤٩هـ) نسبه لربيعة بن أبي عبد الرحمن، والمتوفى سنة: (١٣٦هـ)، وبين وفاتيهما أكثر من ثلاثمائة سنة، ولم نقف عليه مسندًا عنه، فهو قول معلق، والمعلق ضعيف.

كما نسب القول به لأشهب من المالكية وهو من كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين.

قال ابن رشد في المقدمات: «واختلفوا -يعني: مالكًا وأصحابه- في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز. وقال أشهب: ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس وغيره»(٣).

وقال خليل في التوضيح: «حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب؛ لحديث ابن عباس: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف، ولا سفر، ولا مطر**) .... والمذهب عدم جواز الجمع لغير سبب خلافًا لأشهب»(٤).

والجمع الذي يقول به أشهب ليس من قبيل جمع الصلاتين في وقت إحداهما، فهو أشبه بالجمع الصوري(٥).

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ١٨٦).

(٤) التوضيح لخليل (٢/ ٣٤).

(٥) المنقول عن أشهب ليس من قبيل جمع الصلاتين في وقت إحداهما، فنسبة القول لأشهب وهم.
قال أشهب كما في النوادر والزيادات (١/ ١٥٧): «أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل=

= مغيب الشفق، أن يكون قد صلى العصر، وإن كان بغير عرفة».
وانظر: عقد الجواهر (١/ ٨٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٦).
وليس قول أشهب محمولًا على جمع إحدى الصلاتين في وقت إحداهما بلا سبب. وإنما مذهب أشهب أن هناك وقتًا مشتركًا بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر؛ لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول عندما كان ظل كل شيء مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني عندما كان ظل كل شيء مثله، أي في وقت صلاة العصر بالأمس، فحمل ذلك أشهب على وجود وقت مشترك بين الصلاتين، فبعضهم يجعل الوقت المشترك في آخر القامة الأولى بمقدار أربع ركعات.
وبعضهم يجعل الوقت المشترك في أول القامة الثانية بمقدار أربع ركعات.
ولا يجيز أشهب تقديم العصر أول وقت الظهر، ولا تقديم العشاء أول وقت المغرب.
جاء في الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧١٢): «قال أشهب في المجموعة: لا أحب الجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر، إلا بعرفة أول الزوال، وهي السنة. قال: وللمسافر -وإن لم يجد به السير- من الرخصة في جمعهما ما ليس للمقيم، وله في جد السير أكثر مما له إذا لم يجد به السير، وللمقيم أيضًا في ذلك رخصة؛ لأنه يصلي في آخر الوقتين اللذين وقت جبريل عليه السلام للنبي ﷺ فإذا فاء الفيء قامة كان للظهر آخر وقت، وللعصر أول وقت، وأول الوقت فيهما جميعًا أحب إلينا ... وكذلك في المغرب والعشاء، ويكون مغيب الشفق وقتًا لهما يشتركان فيه ... وقد جمع النبي ﷺ في آخر وقت هذه وأول وقت هذه، وذلك أن ينقضي الظهر والفيء قامة، أو يبتدئها حينئذ والفيء قامة ....».
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١٢): وقال أشهب بن عبد العزيز: لا بأس بالجمع عندي بين الصلاتين، كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر، وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل. وهذا الجمع عندي بين صلاتي النهار في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك صلاة المغرب والعشاء في آخر وقت الأولى منهما وأول وقت الآخرة جائز في الحضر والسفر، فأما أن يجمع أحد بين الصلاتين في وقت إحداهما فلا، إلا في السفر».
واعترض خليل على تأويل قول أشهب كما في التوضيح (٢/ ٣٤): «فإن قلت: لعل مراد أشهب الجمع الصوري؟
فالجواب: أن الباجي وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك، ولو كان كذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى، والله أعلم».
قلت: كلام أشهب صريح وليس من قبيل التأويل، وخطأ الباجي وابن رشد أقرب؛ لأن العلماء نقلوا كلام أشهب في تفسيره لحديث ابن عباس، وليس فهمهم لكلام أشهب مما يدخله الخطأ، ويؤيد هذا ما قاله أشهب في جمع المريض.
جاء في اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ٩٤): «وفي المدونة في المريض=

فتبين أن نسبة هذا القول لأشهب لا تصح أيضًا.

ومن بعدهم قال بجواز الجمع بلا سبب ابن المنذر، وهذا تستطيع أن تجزم بنسبة القول إليه، ولكنه بناه على صحة نسبة القول به لمن سبقه، قد صرح بمذهبه في كتابه الأوسط، لكن ابن المنذر متأخر؛ لأنه متوفى في القرن الرابع سنة: ٣١٩ هـ(١).

جاء في الأوسط لابن المنذر: «قالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح، وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأُدِّي إلينا ذلك كما أُدِّي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل، لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته»(٢).

= إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلاتين جمع بينهما في وسط الظهر.
قال أشهب وسحنون: يجمع بينهما في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر».
فلو كان يرى الجمع في وقت إحداهما بلا سبب لقال ذلك أيضًا في حق المريض من باب أولى، فإذا كان أشهب يرى للمريض أن يتحرى في الجمع الوقت المشترك بينهما، فما ظنك بمن يريد الجمع بلا سبب. والله أعلم.
والناس ينقلون عن الباجي وابن رشد ثقة بفهمهم دون الرجوع إلى كلام أشهب، كما رأينا كيف يتتابع الناس على نسبة القول بجواز الجمع بلا عذر لابن سيرين، مع أن المسند عنه خلاف ما نقلوه.
وانظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٥٣)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٠، ٤٥١)، شرح التلقين (٢/ ٨٢٩)، التوضيح لخليل (١/ ٢٥٩)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٠).
وعن أشهب قول آخر، حكاه في لوامع الدرر (١/ ٦١٨): «قال أشهب في الموازية فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق: إنه يعيد أبدًا».
هذا تحقيق ما نسب لأشهب من جواز الجمع بلا سبب، وهو جمع صوري، ولهذا جوزه اللخمي في التبصرة، واستحسنه (٢/ ٤٥١)..

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠).
وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٦٥): «وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث».
قلت: لم يسم ابن المنذر هذه الطائفة التي ترى الجمع بلا سبب، ولعله يريد بذلك ابن سيرين، وربيعة وأشهب، وقد تبين لك أن أشهب لا يصح عنه، وابن سيرين يشترط حاجة ما، وربيعة=

ونُسب القول بالجواز لأبي إسحاق المروزي، والمتوفى سنة: ٣٤٠هـ

قال الإمام الخطابي: سمعت أبا بكر القفال (ت: ٣٦٥)، يحكيه عن أبي إسحاق المروزي[١].

وقول أبي إسحاق المروزي كقول ابن سيرين إنما هو في جواز الجمع في الحضر بلا خوف ولا مطر ولا مرض، إذا كان هناك حاجة.

قال النووي: «وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي، عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف، والمطر، والمرض»[٢].

وهناك فرق بين القول بالجمع بلا سبب، والقول بالجمع للحاجة، ولو لم يكن هناك خوف أو مطر أو مرض.

فتبين أنه لا يصح القول بجواز الجمع بلا سبب إلا عن ثلاثة: جابر بن زيد، وأبي إسحاق المروزي، وابن المنذر، ولم يصح القول به عن أشهب بن عبد العزيز.

وقال البغوي: «الحديث -يعني: حديث ابن عباس- يدل على جواز الجمع بلا عذر؛ لأنه جعل العلة ألا تحرج أمته. وقد قال به قليل من أهل الحديث»[٣].

وقال الحافظ ابن رجب: «وحكي -يعني الجمع بلا عذر- عن أهل الحجاز

= النقل عنه غير مسند، وكذلك النقل عن ابن سيرين.

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٥)، وأبو بكر القفال معاصر لأبي إسحاق المروزي، فيحتمل أنه سمعه منه.
وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٩): «... حكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم».
قوله: (عن القفال والشاشي الكبير) زيادة الواو خطأ، فالصواب: عن القفال الشاشي الكبير.
وقوله: (عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث) وهم آخر، فالذي حكاه عن جماعة هو ابن المنذر إلا أنه لم يصفهم أنهم من أهل الحديث، وأما أبو بكر القفال فحكاه عن أبي إسحاق المروزي وحده، انظر: معالم السنن (١/ ٢٦٥)، المجموع (٤/ ٣٨٤).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٤٠١).

(٣) شرح السنة للبغوي (٤/ ١٩٩).

جملة. وعده الأوزاعي مما يجتنب من أقوالهم، فروى الحاكم، عن الأصم، أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي، حدثنا أبو عبد الله بن بحر، قال: سمعت الأوزاعي يقول: يجتنب من قول أهل العراق: ..... وذكر أشياء، ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، وإتيان النساء في أدبارهن»(١).

وإطلاق أن مذهب أهل الحجاز يرون الجمع بين الصلاتين بلا عذر، لا أدري ماذا قصد به الأوزاعي؟ فأهل مكة لم ينقل عنهم الجمع في المطر، وقد نقل عن عطاء الجمع للسفر والمرض ولم ينقل عنه قط الجمع للمطر.

وهذا الإمام مالك من أهل الحجاز، وهو لا يرى الجمع في الحضر إلا في المطر، والمرض.

ثم بدا لي أن مقصود الأوزاعي بأهل الحجاز أهل المدينة، فهم يرون الجمع للعشاءين في المطر، والمطر عند الأوزاعي ليس من أسباب الجمع، فنسب لهم القول بالجمع بلا عذر شرعي.

قال الوليد بن مسلم: «سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين: المغرب والعشاء في الليلة المطيرة. فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما، ولم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد وسعيد بن عبد العزيز، فقالا: مثل ذلك»(٢).

وإذا خرج من هذا القول ابن سيرين وأبو إسحاق المروزي لأنهما لا يقولون بالجمع بلا سبب، وخرج منه أشهب؛ لأنه قصد الصلاة في الوقت المشترك بين الصلاتين، وخرج ربيعة؛ لأن القول عنه معلق، ومن حكاه عنه ليس معاصرًا له حتى يظن سماعه منه، وبينهما أكثر من ثلاثمائة سنة.

فما بقي من هؤلاء من يصدق عليهم أن خلافهم خرق الإجماع الذي حكاه

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٧٢).

(٢) الأوسط (٢/ ٤٣٠).

الترمذي إلا جابر بن زيد وأبا إسحاق المروزي، وابن المنذر.

قال ابن عبد البر: «وأما في الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال البتة، إلا طائفة شذت»[(١)].

فلم يعد ابن عبد البر خلافهم خارقًا للإجماع، وهذا الذي يظهر من صنيع الترمذي، فلا حاجة للاستدراك على الترمذي.

انتهيت من حكاية قولين لأهل العلم من الموقف من حديث ابن عباس، ونأتي على الموقف الثالث.

الموقف الثالث: تأويل حديث ابن عباس على الجمع الصوري.

ذهب بعض أهل العلم إلى تأويل حديث ابن عباس على الجمع الصوري، وممن حمل الحديث على ذلك راوي الحديث عن ابن عباس جابر بن زيد أبو الشعثاء، وتلميذه عمرو بن دينار.

(ح-٣٤٠٠) روى البخاري ومسلم، من طريق سفيان، عن عمرو، قال: سمعت أبا الشعثاء جابرًا قال:

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا. قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه[(٢)].

وسفيان بن عيينة أثبت أصحاب عمرو بن دينار.

قال ابن عبد البر: «ومن روى حديثًا كان أعلم بمخرجه»[(٣)].

وعلى هذا مذهب الحنفية يرون أن كل جمع ورد في النصوص عدا جمع عرفة ومزدلفة فهو محمول على الجمع الصوري: تأخير إحدى الصلاتين لآخر وقتها، وتقديم الأخرى[(٤)].

---

(١) التمهيد، ت: بشار (٨/ ٥٥)، ونقل مثله في الاستذكار (٢/ ٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٥٥-٧٠٥).

(٣) التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٢).

(٤) جاء في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٩): «قال أبو حنيفة رحمه الله: من أراد أن يجمع =

ومال إليه البخاري في تراجمه، فترجم لحديث ابن عباس في صحيحه، فقال: باب تأخير الظهر إلى العصر(١).

واختاره بعض المالكية، فقد ذكر محمد بن المواز في كتابه عن عبد الملك بن الماجشون أنه حمل حديث ابن عباس على الجمع الصوري(٢).

وصححه أبو العباس القرطبي في المفهم(٣).

ونص مالك في المدونة على استحباب الجمع الصوري في السفر(٤).

ورجحه من الشافعية إمام الحرمين(٥).

وقال النووي في المجموع: «وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين:

= بين الصلاتين بمطر، أو سفر أو غيره، فليؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها، ويعجل الثانية حتى يصليها في أول وقتها، فيجمع بينهما، فيكون كل واحد منهما في وقتها».
وانظر: المبسوط (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢)..

(١) جاء في الأبواب والتراجم لصحيح البخاري (٢/ ٨٠١): قال السندي: «.... يحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلًا، وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين، وهو أقرب ما قيل فيه، انتهى».
وذكر ولي الله الدهلوي في شرح تراجم أبواب البخاري (ص: ٥٧-٥٨): إن غرض البخاري من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه الحديث، وصرفه عن الظاهر، أعني جمعه عليه الصلاة والسلام من غير عذر في الحضر بأنه كان فعله ذلك جمعًا في الصورة بتأخير الظهر إلى وقت العصر، وأدائها في آخر جزء من وقتها متصلًا بأول وقت العصر».

(٢) التبصرة للخمي (٢/ ٤٤٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦٩).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٣٤٦).

(٤) قال مالك في المدونة (١/ ٢٠٥): «قال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير، فإذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر، ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها، ثم يصليها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق».

(٥) ذكر ذلك عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤)، ولم أقف عليه في كتب الجويني، ولا من ذكره عنه من الشافعية عدا ابن حجر، ونقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٥٠٧)، والأمير الصنعاني في التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥/ ٧٤٠)، فليتأمل.

أحدهما: أنه محمول على أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، فصار صورته صورة جمع، وليس بجمع.

وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواته، وهما أبو الشعثاء جابر بن زيد راويه عن ابن عباس. والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره.

والثاني: أنه جمع بعذر: إما بمطر، وإما مرض عند من يقول به»[١].

وهذان الوجهان اللذان قدمهما النووي في المجموع جوابًا عن حديث ابن عباس ذكرهما في شرح مسلم، وضعفهما[٢].

وهو رواية عن أحمد، بل نقل بعض أصحاب أحمد أنه الأظهر من مذهبه.

جاء في الفروع: «قال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع: فعل الأولى في آخر وقتها، والثانية أول وقتها»[٣].

وذكره الأثرم في مسائله عن أحمد، نقله ابن رجب[٤].

وهو اختيار ابن حزم[٥].

ورجحه من المعاصرين الشوكاني وصاحب أضواء البيان[٦].

فالقول بالجمع الصوري ليس قولًا نكرة.

---

(١) المجموع (٣/ ٢٢).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢١٨): «منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: (**من غير خوف ولا مطر**).
ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل فصلاها. وهذا أيضا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.
ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع. وهذا أيضا ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل».

(٣) الفروع (٣/ ١٠٤)، وانظر: المبدع (٢/ ١٢٥)، الإنصاف (٢/ ٣٣٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٣).

(٥) المحلى (٢/ ٢٠٥).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٨)، أضواء البيان، ط: عطاءات العلم (١/ ٤٥٦).

❑ **واستدل من قال بالجمع الصوري بأدلة منها:**

الدليل الأول:

أن الجمع الصوري ثبت من فعل ابن عباس بسند كالشمس.

(ث-٨٦٣) فقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء،

أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خَرَج من أرضه. قال: فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان.

[صحيح، ابن جريج مقدم في عطاء، وعبد الرزاق راوية ابن جريج][(١)].

فقوله: (**يؤخر من الظهر**) وليس يؤخر الظهر. وقوله: (**ويعجل من العصر**)، وليس يعجل العصر دليل على الجمع الصوري، فلو كان الجمع جائزًا في الحضر لما تكلف ابن عباس الجمع الصوري.

ولأن الجمع الصوري كان معروفًا من فعل الصحابة، كسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنه.

(ث-٨٦٤) فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان،

عن أبي عثمان النهدي، قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة، وخرجنا موافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، يقدم من هذه قليلًا، ويؤخر من هذه قليلًا حتى جئنا مكة.

[صحيح][(٢)].

(ث-٨٦٥) ومنها ما رواه الطحاوي، قال حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول:

صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة، فكان يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، ويسفر بصلاة الغداة.

---

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٥٤٢).

(٢) المصنف (٤٥٣٩)، وسبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

[صحيح][١].

وإذا صح الجمع الصوري عن ابن عباس راوي الحديث، وصح عن بعض الصحابة لم يكن مستغربًا حمل هذا الحديث المشكل على الجمع الصوري.

وقد روي الجمع الصوري مرفوعًا، ولا يصح[٢].

الدليل الثاني:

أن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قد أوَّله بذلك، وكذلك عمرو بن دينار راويه عن أبي الشعثاء، ورواة الحديث أعلم من غيرهم.

❑ **ويناقش:**

القول بأن الراوي أعلم من غيره ليس على إطلاقه، فرب مبلغ أوعى من سامع،

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٦).

(٢) رواه النسائي في المجتبى (٥٨٩)، وفي الكبرى (٣٧٥)، قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، أَخَّر الظهر، وعجَّل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء.

قوله: (**أخر الظهر وعجل العصر**... إلخ) إدراجه في الحديث المرفوع شاذ، أخطأ قتيبة بن سعد بإدراجه هذا الحرف.

قال ابن عبد البر في التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٣): «رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، بإسناده مثله، فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء وعمرو بن دينار».

وقد خالفه كل من:

علي بن عبد الله المديني كما في صحيح البخاري (١١٧٤)،

وابن أبي شيبة كما في صحيح مسلم (٥٥-٧٠٥)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه(١٥٩١) البيهقي في السنن (٣/ ٢٣٨)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٢٧، ٣٦١٠٧).

والحميدي، كما في مسنده (٤٧٥)،

والإمام أحمد كما في المسند (١/ ٢٢١)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٩١).

والشافعي كما في السنن المأثورة (ص: ١٢٤)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٣٠١)، والواحد من هؤلاء مقدم على قتيبة فكيف إذا اجتمعوا.

وزهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى (٢٣٩٤)،

وإبراهيم بن بشار، كما في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٩١).

وعثمان بن أبي شيبة، كما في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٨)، جميعهم رووه عن سفيان بن عيينة، لم يذكروا ما ذكره قتيبة بن سعيد من إدراجه كلام أبي الشعثاء وعمرو بن دينار في الحديث المرفوع.

وقد يصح هذا في الصحابي ومن شهد الواقعة دون غيره، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قال ابن حجر: «يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة، لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى والله أعلم»(١).

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: «ويدل على صحة هذا التأويل: أنه قد نفى فيه الأعذار المبيحة للجمع التي هي الخوف والسفر والمطر، وإخراج الصلاة عن وقتها المحدود لها بغير عذر لا يجوز باتفاق، فتعين ما ذكرناه، والله أعلم»(٢).

وقال ابن سيد الناس: «وعندي أن ما اختاره القرطبي من التأويل أولى لأمور:

أولها: أن أبا الشعثاء راويه عن ابن عباس قد أوَّله بذلك.

الثاني: أن في ألفاظ الحديث نفي الأعذار المبيحة للجمع من الخوف والسفر والمطر ... وإخراج الصلاة عن وقتها لغير عذر لا تجوز باتفاق.

الثالثة: أن حديث عبد الله بن شقيق وقد استعمله النووي في رد ما اختاره القرطبي وترجيح ما ذهب هو إليه، وهو بالعكس أولى؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن ابن عباس خطبهم يومًا بعد العصر حتَّى غربت الشمس وبدت النجوم وذكر الحديث فليس في هذا مرض، وإنما فيه أنَّه لم يصلِّ المغرب حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، ثم من المعلوم أنه قضى عند ذاك الخطبة وصلى بالناس الصلاتين فأي بعد في أن يكون أتى بالأولى في آخر الوقت، والثانية في أوله؟ ...»(٣).

لم يذكر في حديث ابن عباس صفة صلاته بالناس، أجمع في وقت العشاء، أم صلى المغرب والعشاء قبل مغيب الشفق؟

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٣٤٦).

(٣) النفح الشذي، ط: الصميعي (٤/ ٩).

وإن كان الظاهر أنه فعل الأول؛ لأنه أخر الصلاة محتجًا بجمع النبي ﷺ في المدينة، وإذا جمع بين الصلاتين وأخر المغرب فالظاهر أنه جمع بينهما في وقت العشاء، والله أعلم.

❑ **ونوقش تخريج حديث ابن عباس على الجمع الصوري من وجوه:**

الوجه الأول:

لم يصح حديث مرفوع في الجمع الصوري، وقد بينت ذلك في معرض الرد على مذهب الحنفية عند الكلام على حكم الجمع في السفر، فهي بين منكر وشاذ، وإنما صح ذلك من آثار بعض الصحابة.

❑ **ويجاب:**

بأن الجمع للمطر لم يثبت فيه حديث صحيح مرفوع، وكان عمدة القائلين به فعل ابن عمر في صلاته خلف الأمراء في آخر حياته، وسيأتي مناقشة أثر ابن عمر، فإن صح عندكم الجمع للمطر لفعل ابن عمر، فقد صح الجمع الصوري عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، ومنهم ابن عباس راوي الجمع في الحضر.

الوجه الثاني:

الجمع الذي وقع في المدينة كان لرفع الحرج، والجمع الصوري لا يرفع حرجًا؛ لأنه متفق مع ما شرعه النبي ﷺ بمكة عند فرض الصلوات، وتحديد أولها وآخرها، والتي قال فيها الرسول ﷺ (**الصلاة بين هذين**)، فالظهر كله وقت ما لم يحضر العصر، والمغرب كله وقت ما لم يغب الشفق.

والغاية من الجمع دفع الحرج، والتوسعة على العباد، والجمع الصوري أشد حرجًا على العبد من صلاة كل فرض في وقتها، وأي حرج أشد من تحويل واجب موسع يختار فيه المكلف الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة إلى واجب مضيق، بحيث يوقع الصلاة الأولى في أخر وقتها، حتى إذا انصرف من الصلاة الأولى وافق ذلك دخول وقت الثانية، والناس لم يكن لديهم ساعات يضبطون بها الوقت، وتعويلهم في التوقيت على مراقبة الظل، أو مشاهدة غياب الشفق، وكيف يراقب الظل أو الشفق، وهو مشغول في الصلاة الأولى، وأي عنتٍ أشد على المكلف من هذا؟

يقول ابن القيم: «ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت، لا في جمع الفعل، وعَلِم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير؛ فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما في وقتها، وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة، وهو مناف لمقصود الجمع، وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده كما تقدم، وبالله التوفيق»(١).

❑ **وأجيب على هذا الوجه:**

الجواب الأول:

الجمع الفعلي لا يشترط فيه الموالاة بين الصلاتين بالاتفاق حتى يقال: ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية.

وأما الجمع في الوقت فاختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة فيه بين الصلاتين، والراجح فيه أن الموالاة أيضًا ليست بشرط، فلو تخلل الصلاتين فاصل لم يبطل الجمع، وسوف نبحث هذا الشرط إن شاء الله تعالى عند الكلام على شروط الجمع.

الجواب الثاني:

أن المقصود من الجمع الصوري هو التيسير على المكلف بحيث يكون الخروج للصلاتين خروجًا واحدًا بطهارة واحدة، والجمع الصوري من هذا الوجه فيه توسعة على المكلف دون أن نكون أخرجنا الصلاة عن وقتها لمجرد الحاجة، كإكمال الخطبة، ودون أن يتلاعب الناس في الجمع لأدنى حرج، والحرج والحاجة غير منضبطة، فهناك من يتساهل وهناك من يتشدد.

وأقرب مثال على ذلك الإبراد في الظهر في شدة الحر، فالصحابة شكوا للنبي ﷺ شدة الحر فلم يشكهم، وعالج ذلك بالإبراد في الصلاة.

وفي هذا الدليل رد على من يقول: إن أسباب الجمع مفتوحة في كل حرج أو حاجة تطرق المصلي عامة أو خاصة.

(١) أعلام الموقعين (٣/ ١٠).

فالخروج في شدة الحر، خاصة في أرض الحجاز فيه مشقة كبيرة على المصلين، ومع ذلك لم يشرع لهم الجمع لدفع مثل هذا الحرج، وإنما شرع لهم الإبراد، وذلك بتأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها.

(ح-٣٤٠١) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**[١].

قوله: (**إذا اشتد الحر فأبردوا**) أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: (**أَبْرَدَ**) إذا دخل في البرد، كأَظْهَرَ إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان: أَنْجَدَ إذا دخل نجدًا، وأَتْهَمَ: إذا دخل تهامة.

(ح-٣٤٠٢) وروى البخاري من طريق آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب،

عن أبي ذر الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[٢].

ورواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر[٣].

فكان الإبراد له غاية ينتهي عندها، وهو قول الراوي في الحديث: (**حتى رأينا فَيْءَ التلول**)، أي: مالت الشمس وبعدت عن وسط السماء حتى ظهر للتل فيء، ولا يظهر للتل فيء إلا قرب وقت العصر.

ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به، وفيه: **حتى ساوى الظل التلول**[٤].

فإن قيل: أليس مساواة الظل للتلول يعني أن الظل صار بمقدار المثل، وهو وقت دخول العصر؟

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٦)، وصحيح مسلم (٦١٥).
(٢) صحيح البخاري (٥٣٩).
(٣) صحيح البخاري (٥٣٥)، وصحيح مسلم (٦١٦).
(٤) صحيح البخاري (٦٢٩).

قيل: بقي ليدخل وقت العصر ظل الزوال نفسه؛ فإن العصر لا يدخل إلا بعد أن يكون ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وقد يكون الراوي قصد بذلك المبالغة، لا حقيقة المساواة، ولهذا كانت رواية الأكثر (حتى رأينا فيء التلول)، والله أعلم.

وفي حديث بريدة في صحيح مسلم في بيان المواقيت، **صلى النبي ﷺ الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وصلاها في اليوم التالي في آخر الوقت، فحين أراد أن يبين آخر وقت الظهر، قال الراوي: فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها**[1].

فكان الإبراد تحري آخر وقت الظهر.

والسؤال المشروع: فهل كان الإبراد، وهو تأخير الظهر إلى قرب وقت صلاة العصر، فيه حرج على المصلين وتضييق عليهم أم كان فيه توسعة عليهم؟

ألم يكن الحرج بوجود الحر الشديد داعيًا إلى الجمع؟

وأيهما أشد حرجًا على المكلف، قطع الخطبة، والعود إليها بعد الصلاة، أو الخروج إلى الصلاة في شدة الحر، في بلاد كالحجاز؟

وأما القول بأنه يتعذر ضبط الانصراف من الصلاة الأولى في آخر وقتها، فهذا أيضًا مجرد دعوى، فالإبراد بالظهر إيقاع للصلاة في آخر وقتها.

وفي حديث أبي موسى **حين أتى ﷺ النبي رجل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا ... وفيه: ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم دعا السائل فقال: الوقت بين هذين**[2].

فمعنى ذلك أن صلاته في اليوم التالي كانت في آخر الوقت؛ لتصح البينية، فدل ذلك على إمكان إيقاع الصلاة في آخر وقتها، فليس ذلك بالشيء المتعذر، فصلاة العصر في اليوم الأول وصلاة الظهر في اليوم التالي لا يفصل بينهما من جهة التوقيت إلا الانصراف من الصلاة، والدخول في الأخرى، وقل مثل ذلك في العشاءين، وهل

(١) صحيح مسلم (١٧٦-٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (١٧٨-٦١٤).

كان النبي ﷺ يراقب الشفق وهو يصلي؟.

وفي حديث ابن عباس في إمامة جبريل، **قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى فيه العصر في اليوم الأول حين كان ظله مثله .... فلما كان الغد صلى به الظهر حين كان ظله مثله**[(١)].

ومعنى ذلك: أن النبي ﷺ حين فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني كان ظل كل شيء مثله: أي دخل وقت العصر بمجرد الانصراف من صلاة الظهر؛ لأنه لبيان آخر الوقت، وحتى تصدق البينية في قوله ﷺ: **الصلاة بين هذين**.

ودفع الشوكاني الإشكال، فقال: «قد عرَّف النبي ﷺ أمته أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان، حتى إنه عينها بعلامات حسية، لا تكاد تلتبس على العامة فضلًا عن الخاصة، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه ﷺ حتى قالت عائشة: ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى.

ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة، والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر. وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح: أن قوله ﷺ: **(لئلا تحرج أمتي)** يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج»[(٢)].

الوجه الثالث:

لو كان ما تأولوه جمعًا لجاز مثله بين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح[(٣)].

❑ **ويجاب:**

قولك: **(أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ...)**.

(١) سنن أبي داود (٣٩٣).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٩).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٨/ ٥١)، الاستذكار (٢/ ٢٠٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦٩) و (٣/ ١٦٩).

إن كنت تقصد الجمع الوقتي فهذا لا يجوز بالإجماع، وليس مانعًا من حمل حديث ابن عباس على الجمع الصوري.

وإن كنت تقصد الجمع الفعلي، فهذا جائز خاصة عند من يرى جواز تأخير العصر إلى ما قبل غروب الشمس، وتأخير العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر لغير المعذور.

أما من يرى أن وقت العصر يخرج باصفرار الشمس، ووقت العشاء يخرج بانتصاف الليل، فيتعذر الجمع الفعلي بينهما؛ كما يتعذر الجمع بين الصبح والظهر؛ لوجود فاصل بينهما ليس وقتًا لأداء الصلاة، وهي مسألة خلافية، تكلمت عليها في شروط الصلاة، وبينت أن الراجح في وقت العصر امتداده إلى غروب الشمس، وامتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، فارجع إليه إن شئت.

الوجه الرابع:

لو كان جمع ابن عباس جمعًا صوريًا لما صار الناس ينادونه: الصلاة الصلاة، وهو مستمر في صلاته لا يجيبهم حتى أكثر عليه التميمي، فأجابه بأن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهرين والعشاءين.

ولو كان ابن عباس يقصد بالجمع الجمع الصوري لدفع الاعتراض عليه بأن الوقت لا زال موسعًا، وأن وقت المغرب يمتد ما لم يغب الشفق، فلما عدل إلى الاحتجاج بالجمع دل على أنه قصد الجمع الوقتي.

❑ **ويجاب عن ذلك بأمرين:**

الأمر الأول:

السنة في المغرب أن تصلى إذا وجبت الشمس، أي: غابت، حتى قيل: إن المغرب ليس لها إلا وقت واحد إذا غربت الشمس -وهو رواية عن مالك، حكاها العراقيون عن المذهب، والشافعي في الجديد- استدلالًا بحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ حيث صلى المغرب في اليومين في وقتٍ واحدٍ خلافًا لبقية الأوقات، فكون الناس ينادونه الصلاة الصلاة لا يعني نفي الجمع الصوري ولا إثباته؛ فتأخير المغرب لآخر وقتها مخالف للسنة التي واظب عليها النبي ﷺ، من كونه يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب، ولا حرج على من رأى غيره يخالف السنة أن ينبهه.

الأمر الثاني:

لا يلزم من إنكار الناس على ابن عباس أن يكون عندهم علم بالجمع الصوري حتى يقال: لو كان ابن عباس قصد الجمع الصوري لما أنكر عليه الناس؟ ومن أين يعرف الناس نية ابن عباس، أقصد بتأخيره الجمع الصوري أم الجمع الوقتي؟.

بل إنكار الناس دليل على أن أهل العراق على خلاف أهل المدينة لا يرون الجمع في الحضر.

نعم يبقى جوابهم بأن ابن عباس لو قصد الجمع الصوري لقال: ما زال في الوقت متسع. هذا اعتراض صحيح، وهو دليل على أن ابن عباس لم يقصد الجمع الصوري.

إلا أن فعل ابن عباس هذا موقوف عليه، فابن عباس جمع لإكمال الخطبة، ولا أعلم أن أحدًا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من الأئمة الأربعة قال: إن إكمال الخطبة من أسباب الجمع، وقد خطب النبي ﷺ خطبة من صلاة الغداة إلى غروب الشمس، فكانت المشقة فيها أكبر، ومع ذلك لم يجمع النبي ﷺ فيها، والحديث في صحيح مسلم، فكونك تحتج بجمع ابن عباس، ثم لا ترى إكمال الخطبة سببًا للجمع هذا تناقض، وسيأتي من يقول: الجمع بسبب العلم، فالطالب في المذاكرة له أن يجمع؛ لأنه منشغل بالعلم كما اشتغل ابن عباس في خطبته للناس.

الوجه الخامس:

لو كان صوريًا لما حاك في صدر عبد الله بن شقيق شيء من خبر ابن عباس حتى سأل أبا هريرة، فصدقه.

هذا تكرار للوجه السابق.

الوجه السادس:

قال ابن عباس: (جمع النبي ﷺ ...) والجمع إذا أطلق فهو محمول على الحقيقة الشرعية، وليس على الحقيقة اللغوية، والجمع الشرعي: هو تقديم إحدى الصلاتين عن وقتها الأصلي، وضمها إلى الصلاة الأولى، أو تأخيرها عن وقتها الأصلي وضمها إلى وقت الصلاة الأخرى، ومن ادعى خلاف الحقيقة الشرعية فعليه الدليل.

يقول المعلمي: الصحابي أطلق الجمع، والمفهوم عند الإطلاق: الجمع

الحقيقي، ولو أراد الجمع الصوري لقال: أخَّر الصلاة إلى آخر وقتها.

وأيضًا -وهو أظهر- أنه قال: (**جمع .. من غير عذر ولا سفر**) فظهر من فحواه أنه أراد الجمع الذي يكون للسفر، وهو الحقيقي. كما لو قال قائل: قصر فلان الصلاة، لاحتمل إرادة القصر المعروف في السفر -وهو أن يصلي الرباعية ثنتين- وإرادة القصر المقابل للتطويل. فإذا قال: قصر فلان الصلاة من غير سفر تعين الأول، وهو صلاة الرباعية اثنتين»[(١)].

وجاء في مجموع الفتاوى: «لفظ الجمع في عرف ابن عباس وعادته إنما الجمع في وقت إحداهما، أما الجمع في الوقتين فلم يعلم أنه تكلم به، فكيف يعدل به عن عادته التي تكلم بها إلى ما ليس كذلك؟»[(٢)].

❑ **ويجاب:**

(ث-٨٦٦) بأن عبد الرزاق روى عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء،

أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خَرَج من أرضه. قال: فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان، وسبق تخريجه.

وهذا إسناد في غاية الصحة.

فهذا عطاء يقول عن ابن عباس (**جمع بين المغرب والعشاء**) مع أنه جمع صوري، صلى كل صلاة في وقتها؛ لأن قوله: (يؤخر من الظهر) فقوله: (**من الظهر**) لا يصدق إلا إذا كان التأخير لا يبلغ بالظهر حتى تخرج عن وقتها.

وقوله (**ويعجل من العصر**) أي كذلك، فلا يصدق هذا الوصف إلا على الجمع الصوري، فأطلق الجمع وأراد الجمع الصوري وإذا صح ذلك لم يمتنع إطلاق الجمع في لفظ ابن عباس وإرادة الجمع الصوري.

(ث-٨٦٧) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان،

عن أبي عثمان النهدي، قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة، وخرجنا موافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء،

---

(١) الفوائد الفقهية، ضمن آثار المعلمي (٢٤/ ٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨١).

يقدم من هذه قليلًا، ويؤخر من هذه قليلًا حتى جئنا مكة.

[صحيح، وسبق تخريجه][(١)].

فقوله: (**يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**) فأطلق الجمع على الجمع الصوري، وصح الجمع الصوري من فعل ابن مسعود رضي الله عنهما، وسبق تخريجه.

وإذا أطلق الجمع في عرفهم على الجمع الصوري، لم يمتنع أن يطلقه ابن عباس على الجمع الصوري؛ ولأن ابن عباس نفى الأعذار المبيحة للجمع من خوف أو سفر، وإخراج الصلاة عن وقتها لغير عذر لا يجوز باتفاق، فحملوه على الجمع الصوري.

(ح-٣٤٠٣) وقد روى أحمد وغيره من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة،

عن أمه حمنة بنت جحش في قصة استحاضتها، وفيه: ... قال النبي ﷺ لها: وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ... الحديث[(٢)].

[سبق تخريجه][(٣)].

الوجه السابع:

الناس يقصدون المسجد بمجرد دخول الوقت، فإذا قصد النبي ﷺ الجمع الصوري فسوف يحبس النبي ﷺ الناس في المسجد من دخول الظهر إلى قرب العصر، وفي المغرب إلى قرب دخول العشاء، وهذا فيه مشقة على الناس، فتحول الجمع الذي قصد به التيسير إلى كلفة ومشقة غير محتملة.

❑ **ويجاب:**

يحتمل أن النبي ﷺ منع بلالًا من الأذان، والناس غالبًا يأتون إذا دعوا إلى فعل الصلاة، كما جاء في حديث أبي ذر، (**أراد بلال أن يؤذن، فقال له: أبرد. ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التلول**).

---

(١) وسبق تخريجه، انظر: (ث-٨٥٤)..

(٢) المسند (٦/ ٤٣٩).

(٣) انظر كتابي: موسوعة أحكام الطهارة (٩/ ٢٤٥) ح ١٩٧٦.

والفرق أن حديث أبي ذر كان في السفر، وحديث ابن عباس كان في الحضر، وقد لا يشكل هذا فرقًا؛ لأن الناس في السفر يتفرقون تحت الأشجار كتفرقهم في البيوت، والمدينة في ذلك الحين كانت صغيرة، وكان البقيع خارج البيوت.

وفي حديث مسلم: (**أمره فأبرد بالظهر**) أي أمر بلالًا، وهو متوجه للأذان أو للإقامة، أو لهما، فعلى الاحتمال الأول والثالث سينتظر الناس أذان بلال ليأتوا إلى المسجد.

ويحتمل أن يكون الجمع الذي نقله ابن عباس فعل مرة واحدة كما هو ظاهر لفظ حديث ابن عباس، لأنه حكى أن النبي ﷺ جمع، والفعل يصدق على المرة الواحدة، ولا يصار إلى التكرار إلا بدليل، وإذا كان حدث مرة واحدة فيحتمل منه ما لا يحتمل من التكرار، وقد تأخر النبي ﷺ على صحابته في صلاة العشاء حتى رقد النساء والصبيان، فمثله لا يعترض به.

(ح-٣٤٠٤) فقد روى مسلم من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته،

عن عائشة، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي[(١)].

وقد سأل رجل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة كما في حديث أبي موسى في مسلم، **فلم يرد عليه شيئًا، فصلى في اليوم الأول الصلوات الخمس في أول وقتها، وصلى النبي ﷺ الصلوات الخمس في اليوم التالي في آخر وقتها، ثم دعا السائل، فقال: الوقت بين هذين**[(٢)].

فالإشكال الذي اعترض به على الجمع الصوري متصور حدوث مثله في صلاة اليوم التالي، لأن النبي لم يفصح عن نيته للناس في تأخير الصلاة، ولم يرد على السائل شيئًا، فهناك من المصلين من سوف يأتي إلى المسجد لقصد الصلاة فينحبس في المسجد انتظارًا للإمام، وليس هذا في وقت واحد، بل في خمس صلوات، فما يكون جوابًا على هذه الواقعة يكون جوابًا على تلك، إلا أن يكون

---

(١) صحيح مسلم (٦٣٨).

(٢) صحيح مسلم (١٧٨-٦١٤).

الأذان في اليوم التالي لم يؤذن لدخول الوقت، وإنما أذن عند حضور فعل الصلاة، كأذان الجمعة الثاني لا يؤذن إلا بين يدي الإمام، فكذلك الحال في الجمع الصوري.

هذه أقوى الوجوه التي دفع بها القول بالجمع الصوري، وقد تركت وجوهًا أخرى لضعفها، ولست بالذي يذهب إلى حمل الحديث على الجمع الصوري، ولكن ليس ذكره بهذا الضعف الذي صوره مخالفوه، وقد قال به الإمام أحمد في رواية، وهو ظاهر ما ترجم به البخاري في صحيحه، ، وذهب إليه طائفة من الفقهاء من كل مذهب، وقال به مالك في المدونة في السفر، وطبقه النبي ﷺ بالإبراد في الظهر، والله أعلم.

والذي حمل الناس على تأويل حديث ابن عباس أو على تركه ما فيه من إشكال، حيث لم ينقل لنا ابن عباس صفة الجمع الذي وقع في المدينة، أكان من جمع التقديم أم كان من جمع التأخير، أم كان من الجمع الفعلي، بحيث أخر الظهر وعجل العصر؟، كما لم ينقل لنا ابن عباس سبب الجمع؛ وجمع من أجل إكمال الخطبة، وليس إكمالها من أسباب الجمع، لهذا كان الحديث مشكلًا، واختلف العلماء في العمل به، وفي توجيهه، وفي وجاهة الاستدلال به على جمع المطر، وفي توسيع أسباب الجمع على الناس وتسهيلها لكل حرج عام أو خاص دون أن يأتي في الشريعة ضابط لتقدير هذا الحرج، والله أعلم.

وقد رجح المعلمي «أن عمل النبي ﷺ الغالب عليه التوقيت، وعمل الأئمة مستمر عليه، ولكن غايته أن يكون الجمع مكروهًا فقط، وفعله ﷺ لبيان الجواز، وتركه الأئمة لكونه مكروهًا، فلا يلزم من هذا عدم الجواز»[(١)]. اهـ

ولم يبين المعلمي هل فعل الجمع لبيان الجواز بلا سبب، أو فعل الجواز للحاجة، والظاهر أنه يريد الأول؛ لأنه رجح قبل ذلك أن الجمع بلا عذر.

والقول بجواز الجمع بلا سبب قول ضعيف جدًّا.

الموقف الرابع: حمل حديث ابن عباس على أنه جمع بعذر المطر.

روى الإمام مالك الحديث برواية أبي الزبير، **(من غير خوف ولا سفر)**، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

وروى البخاري في صحيحه حديث ابن عباس، وفيه: قال أيوب: لعله في ليلة

(١) الفوائد الفقهية ضمن آثار المعلمي (٢٤/ ٢٥٨).

مطيرة؟ قال: عسى[(١)].

قال الحافظ: «فقال أيوب: هو السختياني، والمقول له هو: أبو الشعثاء، قوله: عسى. أي أن يكون كما قلت»[(٢)].

قال ابن رجب: «ومن ذهب إلى هذا المسلك فإنه يطعن في رواية من روى: (**من غير خوف ولا مطر**) كما قاله البزار وابن عبد البر وغيرهما.

ومن حمل الحديث على هذا فإنه يلزم من قوله جواز الجمع في الحضر للمطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقد اختلف في ذلك»[(٣)].

وقال أيضًا: «وأما الجمع بين الظهر والعصر في المطر، فالأكثرون على أنه غير جائز: وقال أحمد: ما سمعت فيه شيئًا ...»[(٤)].

الموقف الخامس: حمله الإمام أحمد على جمع المرض.

قال ابن رجب: «وقد روي عن الإمام أحمد، أنه قال: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع»[(٥)].

وقال النووي: «ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث؛ ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر»[(٦)].

وتعقبه ابن حجر: «وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٣).

(٢) الفتح (٢/ ٢٣).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٦٨).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٢٦٩).

(٥) المرجع السابق (٤/ ٢٧٠)، ونقله ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٦)، عن الأثرم بإسناده إلى أحمد. وقال صالح في مسائل لأبيه (٧٢٨): «قلت قوله صليت مع النبي ﷺ سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا بالمدينة من غير خوف، ولا مطر. قال قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء فأما المريض فأرجو».

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٩).

المرض لما صلى إلا من به نحو ذلك العذر»[(١)].

الموقف السادس: حمل حديث ابن عباس على جواز الجمع للحاجة:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث ابن عباس دليل على جواز الجمع للحاجة، ولو لم يكن خوف، ولا مطر، ولا سفر، ولا مرض، فكل حاجة أو شغل إذا لحق المصلي مشقة في ترك الجمع فإنه يشرع له الجمع، سواء أكانت الحاجة عامة أم خاصة.

❑ **ونحتاج في مناقشة هذا الاستدلال إلى بيان أمور منها:**

أولًا: هل نفي الحرج عن فعل ما يستفاد منه التعليل؟، حتى يقال: متى ما كان في ترك الجمع حرج فله الجمع؛ ليتوسع الناس في أسباب الجمع مما لم يذكره الفقهاء، حتى ولو كان هذا السبب موجودًا في عصر التشريع، ولم يجمع النبي ﷺ من أجله كالمطر والشغل مثلًا، وبحيث يستجد في كل عصر من أسباب الجمع ما لم يكن موجودًا في عصر التشريع.

وهل يتحمل حديث ابن عباس كل هذا، وهو لم يقع إلا مرة واحدة في المدينة جمع فيهما بين الظهرين والعشاءين، وليس في الجمع في الحضر حديث مرفوع صحيح غيره، ولماذا لم يوقف على سبب الجمع؟.

وهل انقطع الحرج والمشاغل في عصر التشريع حتى لم يتعرض النبي ﷺ ولا أصحابه إلى حرج أو شغل عام أو خاص دعاهم للجمع؟

ثانيًا: الوقوف على من قال بجواز الجمع للحاجة.

ثالثًا: الأدلة على أن الحاجة ليست من أسباب الجمع.

رابعًا: ما موقف الأئمة الأربعة من أسباب الجمع، وهل هي عندهم معدودة بعدد معين، أو هي غير معدودة، بل محدودة، والضابط وجود المشقة، فمتى كان في ترك الجمع مشقة ظاهرة جاز الجمع؟

فكل أحد يتعرض لحاجة -والحاجات لا يمكن حصرها-، فله أن يؤجل إحدى الصلاتين أو يقدم الأخرى.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤).

وهل كون الحنابلة من أوسع المذاهب للجمع يفهم منه أن الأسباب عندهم غير معدودة؟ فلنأخذ هذه واحدة فواحدة.

❑ **هل يستفاد التعليل من نفي الحرج في قول ابن عباس (أراد أن لا يحرج أمته)؟**

حديث ابن عباس المرفوع منه سنة فعلية، (**جمع النبي ﷺ في المدينة**).

وفي أصول الفقه: الفعل لا عموم له؛ لأن العموم يستفاد من الصيغة، والفعل لا صيغة له، فلا ندري ما الذي أحاط بالفعل من ظرف حتى جمع النبي ﷺ، أجمع النبي ﷺ بلا سبب، أم قصد التوسعة لأدنى سبب، أم كان هناك عنت لو ترك الجمع؟

وفي العذر، أكان من الأعذار العامة، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة كجمع عرفة ومزدلفة، فلا تساويها حاجة جماعة محدودة العدد، أو حاجة فرد من المسلمين، أم أن هذا كان من الأعذار الخفيفة، والتي يستوي فيها الأمة، والجماعة المحدودة والواحد؟

والسؤال: ما ذا أراد ابن عباس من قوله: (**أراد ألا يُحْرِج أمته**)، هل أراد من هذه الجملة إثبات بيان علة الجمع، وأن النبي ﷺ جمع في المدينة لوجود حرج عام حملهم على الجمع، وبالتالي يشرع الجمع متى ما كان في ترك الجمع حرج؛ لتكون أسباب الجمع ليست معدودة، كما توجه إليه بعض أهل العلم، أو أن ابن عباس أراد أن يقول: الجمع جائز بلا سبب نفيًا للحرج؛ لكون ابن عباس جمع لمجرد إكمال الخطبة، وهي ليست من أسباب الجمع بالإجماع عند من يقول: لا يجوز الجمع إلا لسبب، وهم السواد الأعظم من الأمة، ولكون ابن عباس اعتمد على صحة الجمع بنفي سببه من خوف أو سفر، وليس على إثبات سبب الجمع؛ فابن عباس في جميع طرق الحديث لم يذكر سبب الجمع في المدينة.

والظاهر أن النبي ﷺ لم يجمع من أجل إكمال موعظة ألقاها على أصحابه؛ لأن ذلك لو كان هو سبب الجمع في المدينة لاحتج به ابن عباس بدلًا من أن يحتج على صحة فعله بنفي السفر والخوف؛ لأن نفي السفر والخوف فقط لا يسوغ الجمع لأي سبب، ولا يلزم من نفيهما نفي غيرهما من الأسباب.

وإذا لم يتفق سبب الجمع بين ما وقع للنبي ﷺ في المدينة وبين سبب جمع ابن عباس في العراق، فيكون ابن عباس قد استخدم القياس، والقياس يقتضي وجود علة

جامعة بين الفرع (الذي هو الجمع لمجرد إكمال الموعظة) والأصل المقيس عليه (**وهو الجمع الذي وقع من النبي ﷺ في المدينة**).

ولو أن ابن عباس صرح بسبب جمع النبي ﷺ في المدينة لأمكن النظر بين سبب الجمع في الحديث المرفوع وبين سبب الجمع في الأثر الموقوف.

وإذا احتج ابن عباس على صحة جمعه بنفي أسباب الجمع في المدينة، فالظاهر أنه فعل ذلك ليدلل على صحة الجمع بلا سبب، وليس على إثبات سبب الجمع. وهو الحرج، وإليك بيان الأدلة على ما أقول.

❑ **الدليل على أن ابن عباس لم يقصد التعليل بقوله: (أراد ألا يحرج أمته):**

الدليل الأول:

أن نفي الحرج يعني نفي الإثم عن الفعل، ولا يلزم من نفي الإثم قصد التعليل.

لأن أحكام الشريعة كلها قد نفى الله عنها الحرج ، ولا يلزم منه قصد التعليل، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والجمع فرد من أفراد العموم.

وقد استخدم النبي ﷺ نفي الحرج على الفعل دليلًا على نفي الإثم وليس تعليلًا للحكم، (ح-٣٤٠٥) لما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا، وفيه:... قال: **ما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر -يعني: من أعمال يوم النحر- إلا قال: افعل ولا حرج**[1].

فنفي الحرج هنا ليس علةَ الحكم، بل دليل السعة والجواز بنفي الإثم عنه.

وكما كان الغسل والوضوء بالماء، وبالتيمم بدلًا عنهما من نفي إرادة الحرج، ونفي إرادة الحرج أبلغ من نفي الحرج نفسهِ، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وليس نفي الحرج هنا من باب التعليل، بدليل أنه

---

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (٣٢٧-١٣٠٦)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

لا يقاس على الماء والتراب غيرهما.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] يقتضي نفيَ الحرج عن التطواف بالصفا والمروة، وليس علةً، وكون ذلك واجبًا أو غير واجب يثبت بدليل آخر.

وإذا لم يفهم من قول ابن عباس التعليل سقطت حجة من أراد أن يوسع الجمع بكل حرج عام أو خاص يطرق المصلي.

الدليل الثاني:

أن تلاميذ ابن عباس لم يسألوه عن سبب الجمع، كسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وسألوه ما ذا أراد النبي ﷺ بهذا الفعل؟ ولا يعرف لذلك سبب إلا أنهم فهموا من نفي الخوف والسفر نفي سبب الجمع، لهذا لم يسأله أحد منهم قط عن سبب الجمع، وهو نفسه الذي جعل ابن عباس في كل طرق الحديث لا يذكر سبب الجمع، وإنما حرص على نفي أسبابه من خوف أو سفر.

والسؤال: لو كان الجمع له سبب، أيتجاهل ابن عباس ذكره في كل طرق الحديث، ويقدم فهمه لهذا الفعل، وأنه فَهِم من فعل النبي ﷺ نفي الإثم عن الفاعل، وكذلك فعل كل من روى الحديث عن ابن عباس، تركوا سؤاله عن سبب الجمع، وتوجه سؤالهم فقط، ما ذا أراد النبي ﷺ بهذا الفعل؟

فلو كان الفعل له سبب لكان نقله للأمة من ابن عباس هو الأهم، وكان السؤال عنه أهم من سؤال ابن عباس عن رأيه بقصد النبي ﷺ بهذا الفعل.

ما الفائدة من نفي الخوف والسفر؟ ألم يكن أبلغ وأقصر أن يذكر سبب الجمع صريحًا ويلزم من ذكره نفي غيره من الأسباب، بدلًا من نفي بعض أسباب الجمع، والسكوت عن سبب الجمع، أين فصاحة ابن عباس؟.

ويلزم من نفي ابن عباس السفر والخوف أن أسباب الجمع معدودة، وإلا ما الفائدة من نفي بعض الأسباب إذا كانت الأسباب غير محصورة؛ لأن حاجات الإنسان تستجد، ولا يأتي عليها العدد.

الدليل الثالث:

الدليل على صحة هذا التأويل أن جابر بن زيد نقل عنه الجمع بلا سبب.

(ث-٨٦٨) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: **ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين فقال: لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر**[1]. يقصد: إلا من سبب.

[سنده صحيح].

فهذا الأثر يؤكد أن طلاب ابن عباس إنما تركوا سؤاله عن سبب الجمع؛ لأنهم فهموا من نفي الخوف والسفر نفي سبب الجمع، وأن النبي ﷺ جمع بلا سبب؛ لنفي الإثم عن الأمة.

ويستفاد من هذا الأثر فائدتان:

الأولى: بطلان ما نسب لابن سيرين أنه يرى الجمع بلا سبب.

والثانية: أن جابر بن زيد فهم من ابن عباس جواز الجمع بلا سبب، والعجب أن كل من نقل عن بعض العلماء جواز الجمع بلا سبب لم يذكر منهم جابر بن زيد، مع أن النقل عنه أولى من غيره فالنقل عنه مروي بسند صحيح، وأكثر من نقل عنهم القول هي أقوال مرسلة بلا أسانيد، فيضاف قول جابر بن زيد إلى من نسب له القول بجواز الجمع بلا سبب.

الدليل الرابع:

مما يؤكد أن ابن عباس أراد من نفي الحرج الجوازَ والتوسعةَ، وليس التعليل، كونه رغب في الجمع من أجل إكمال الخُطبة، ولا يعلم أن أحدًا من الصحابة، ولا من الفقهاء ذكر من أسباب الجمع إكمالَ الخطبة. وإذا لم يؤثر عن أحد من السلف أن مثل ذلك من أسباب الجمع، كان جمع ابن عباس بلا سبب. ولو فعله اليوم أحد من الناس لاشتد النكير عليه.

(١) المصنف (٨٢٥٥).

❑ **وأجيب:**

«كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إنْ قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع»(١).

❑ **ويرد على هذا:**

إطباق الرواة على عدم نقل موضوع خطبة ابن عباس يدل على أنها موعظة عامة، وليست في أمر نجزم معه أن هناك ضرورة أملت على ابن عباس المضي في الخطبة لتحقيق مصلحة ضرورية، أو دفع مفسدة.

ولو قيل: إن تعليم الناس من أسباب الجمع لقيل: يجوز للمدرس أن يجمع حتى لا يقطع درسه، ويجوز للطالب في أيام الامتحانات حتى لا يقطع مذاكرته، ولم يقل بهذا أحد فيما أعلم.

وقد فهم بعض العلماء أن جمع ابن عباس من الجمع بلا سبب.

قال البغوي: «الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر؛ لأنه جعل العلة أن لا تحرج أمته، وقد قال به قليل من أهل الحديث»(٢).

وفهم ابن المنذر من قوله: **(أراد أن لا يحرج أمته)** جواز الجمع بلا عذر.

قال ابن المنذر: «وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح، وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر ... بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل: لما فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته ...»(٣).

وكذلك فهم النووي من قول ابن عباس أراد ألا يحرج أمته أن الجمع من غير علة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧).

(٢) شرح السنة (٤/ ١٩٩).

(٣) الأوسط (٢/ ٤٣٠).

قال النووي: «ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: (أراد ألا يحرج أمته) فلم يعلله بمرض، ولا غيره»(١).

وهذا يدل على أنهم لم يفهموا من قوله: **(أراد ألا يحرج أمته)** التعليل، وإنما نفي الإثم عن الفاعل.

والقول بالجمع بلا سبب قول شاذ حكى الإجماع على تحريمه ابن عبد البر(٢).

وقال ابن خزيمة: «لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز ...»(٣).

وجاء في المغني: «أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر»(٤).

وقال الجصاص: «ولا خلاف بين الفقهاء أن الجمع لا يجوز في الإقامة من غير عذر»(٥).

وبصرف النظر عن دقة هذه الإجماعات لكنها تدل بلا شك على أن أسباب الجمع محصورة عند عامتهم، وليست مفتوحة، وإذا كان عند الإنسان شغل فلا يعالجه بالجمع، بل تسقط عنه الجماعة إذا كان ذلك يؤثر على خشوعه، ولا يعالج مثل ذلك بتقديم الصلاة على وقتها، ولا تأخيرها عن وقتها، فإذا حضر الطعام سقطت الجماعة، ولم يرشد إلى الجمع، فكذلك إذا كان عند الإنسان شغل يؤثر على خشوعه لو ذهب إلى الصلاة قبل الفراغ منه كان من فقه المرء إقباله على شغله، وسقطت عنه الجماعة حتى إذا أقبل على صلاته كان أخشع لقلبه، وليس ذلك سببًا للجمع، وسقوط الجماعة أهون في الشرع من الجمع، فالجماعة عند أكثر العلماء ليست واجبة بخلاف الوقت، وسقوط الجماعة بالعذر عليه نصوص كالشمس، والجمع في الحضر إما مبني على حديث ابن عباس، وقد عرفت ما فيه، وإما على قياس الحضر على السفر، وكيف يصح القياس؟، وإما على أثر

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٩).

(٢) الاستذكار» (٢/ ٢١١)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٥٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٨٠) ح ٩٧٢.

(٤) المغني (٢/ ٢٠٤).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ١٠٤).

ابن عمر، وهو ليس فيه هذا العموم من توسيع أسباب الجمع، ومعارض بمثله من أقوال الصحابة، كما سيأتي بيانه عند الكلام على أثر ابن عمر.

الدليل الخامس:

ومما يدل على أن نفي الحرج لا يراد به التعليل أن الأئمة الأربعة لم يفهموا من حديث ابن عباس التعليل

فهذا الإمام مالك يروي حديث ابن عباس في الموطأ والإمام أحمد يرويه في المسند: (**من غير خوف ولا سفر**)، ثم لا يأخذان به في الجمع بين الظهرين للمطر، وكذلك فعل الإمام أحمد، فإن أحمد لما سئل عن الجمع بين الظهرين للمطر، قال: ما سمعت.

ولو كان يذهب إلى مذهب ابن عباس في توسيع أسباب الجمع لم ينف السماع.

وقولهما بالجمع في العشاءين للمطر أخذاه من فعل ابن عمر خلف الأمراء، وليس من حديث ابن عباس.

الدليل السادس:

لو كانت الحاجة من أسباب الجمع لشرع الجمع لمن كان منزله بعيدًا عن المسجد بعدًا كثيرًا مع المشقة الظاهرة، بل يقال له: تسقط عنك الجماعة، ولا يباح لك الجمع.

ولو كانت الحاجة من أسباب الجمع لحفظ الجمع للمطر من السنة المرفوعة، فلا يوجد حديث مرفوع عن النبي ﷺ أنه جمع في المطر حتى ذلك المطر الذي قال فيه الصحابي تهدمت البيوت وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، لم يحفظ فيه أن النبي ﷺ جمع بسبب ذلك، وأي حرج أكبر من هذا.

ولو كانت الحاجة من أسباب الجمع لكان مقتضاه الجمع بين الظهرين للمطر، ولم يقل بالجمع به إلا الشافعية، وهم لا يجمعون في الحضر لغير المطر، فلا يجمعون للمرض ولا لغيره من الأسباب.

ولا يقول الشافعي بجمع التأخير، مع أن جمع ابن عباس كان من جمع التأخير، فتبين أنه لا يوجد إمام من الأئمة الأربعة فهم من كلام ابن عباس التعليل.

ولو كانت الحاجة من أسباب الجمع لجمع في شدة الحر، والمشروع الإبراد، وهو صورة من الجمع الصوري.

ولو كانت الحاجة من أسباب الجمع لشرع الجمع في حال المسايفة، فإن الناس أمروا بالصلاة رجالًا وركبانًا، ولم يؤمروا بالجمع.

فإن قيل: حديث ابن عباس حديث صحيح، رواه الشيخان، فلا مطعن في صحته، ورواه أكثر من واحد عن ابن عباس.

فالجواب: هذا صحيح، ولكن ليس كل حديث صحيح يجب العمل به إذا كان معارضًا بمثله أو بما هو أقوى منه، فالحديث الصحيح حتى يجب العمل به يجب أن يتحقق صحته، وصحة دلالته، وسلامته من معارض مثله أو أقوى، وأن يكون محكمًا غير منسوخ، وقد عرف ما في دلالة حديث ابن عباس من الإشكال الذي أوجب أن يعرض عنه أكثر الأمة فيما نقل الترمذي، ونقلناه عنه، هذا فيما يخص المرفوع من رواية ابن عباس.

وأما الموقوف من رواية ابن عباس فينازع فيه في أمرين:

الأمر الأول: قول ابن عباس (**أراد ألا يحرج أمته**) فهذا الفهم من ابن عباس لا يوافق عليه، سواء أراد به جواز الجمع بلا سبب، أم أراد به توسيع أسباب الجمع لمطلق الحاجة، وابن عباس حين صلى مع النبي ﷺ كان صبيًّا لم يبلغ الحلم.

الأمر الثاني: أن ابن عباس جمع لإكمال الخطبة.

وفعل ابن عباس حجة لولا أنه معارض بأمور منها:

أحدها: لا أعلم أن أحدًا من الصحابة أو من التابعين أو من الأئمة الأربعة وافق ابن عباس على جواز الجمع بلا سبب، ولا على جواز الجمع لإكمال الخطبة، وعلى جواز الجمع لمطلق الحاجة.

وقد دللت على بطلانه من ستة أدلة ذكرتها قبل قليل.

الثاني: قد خالف ابن مسعود رضي الله عنه، ابن عباس فلا يرى هو، ولا أصحابه الجمع في الحضر.

وسوف أورد أثر ابن مسعود عند الاحتجاج بآثار الصحابة رضي الله عنهم، وليس فهم ابن عباس بأولى من فهم ابن مسعود.

الثالث: معارض بأدلة المواقيت الصحيحة القطعية الدلالة قال تعالى: ﴿إِنَّ

ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

الرابع: الإجماع فقد نقل ابن قدامة إجماع المسلمين على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة[١].

الخامس: أثر عمر رضي الله عنه، بأن الجمع بلا عذر من الكبائر.

(ث-٨٦٩) روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وقتادة، عن أبي العالية، **أن عمر كتب إلى أبي موسى: واعلم أن جمعًا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر.**

[حسن بمجموع طريقيه، وروي عن ابن عباس مرفوعًا ولا يصح][٢].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٩).

(٢) روى كتابَ عمر بن الخطاب اثنان:

أحدهما: أبو العالية، عن كتاب عمر، ولم يسمع من عمر، وروي عنه من طريقين:

١- أيوب وقتادة، عن أبي العالية.

رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٥٥)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٣).

ورواه عبد الرزاق (٢١٠٢) عن معمر، عن قتادة وحده به.

ومعمر في روايته عن أيوب فيها ضعف؛ ومستصغر في قتادة، وأبو العالية لم يسمع من عمر.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٤): «أما حديث عمر بن الخطاب غير ثابت عنه؛ لانقطاع إسناده».

٢- رواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٥٣)، عن سفيان، عن هشام بن حسان، عن رجل، عن أبي العالية، عن عمر، قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

وهذا إسناد ضعيف، لإبهام راويه مع بقاء إرساله.

خالفه **الحسين بن حفص**، كما في خلافيات البيهقي (٢٧٢٥) عن سفيان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية به.

والحسين بن حفص، روى له مسلم حديثين متابعًا عليهما.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٨٦)، وقال: يروي عن الثوري روى عنه عمرو بن علي الفلاس وأهل بلده ....»

و قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٠): سألت أبي عنه، فقال: صالح، محله الصدق.

وفي تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (١/ ٧٥): «سمعت يحيى، وسئل عن حسين بن حفص الأصبهاني يروي عن سفيان، فقال: لا أعرفه». اهـ

وجاء في طبقات المحدثين (٢/ ٥٧): «الحسين أول رجل نقل إلى أصبهان الفقه والحديث،=

= وكان عمرو بن علي، وأبو مسعود، يقدمان كل سنة على الحسين، فيأخذان منه وظيفة كانت لهما من صلته، وللحسين أحاديث كثيرة يتفرد بها».
وفي التقريب: صدوق، ورواية البيهقي تشهد لرواية معمر، عن قتادة، عند عبد الرزاق، لكن حسين بن حفص قد خالف وكيعًا في سفيان، وتفرده عن سفيان بهذا الإسناد لا أراه محفوظًا.
الطريق الثاني: عن أبي قتادة العدوي، عن كتاب عمر.
وأبو قتادة العدوي أدرك عمر، ولكنه لم يشهد كتابة الكتاب، لأنه يقول: قرئ علينا كتاب عمر.
رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤)، وفي الخلافيات (٢٧٢٦) من طريق عبد الله بن محمد بن الحسن الرَّمْجَارِيِّ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة يعني العدوي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف، والنهبي.
قال البيهقي: أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه، فإن كان شهده كَتَبَ فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا. اهـ
وعبد الله بن محمد بن الحسن الرمجاري سماعاته صحيحة من مثل الذهلي وطبقته، لكن تكلموا فيه لإدمانه شرب المسكر. انظر الميزان (٢/ ٤٩٤)، ولسان الميزان (٤/ ٥٦٩).
ولم يشهد كتاب عمر.
وقد روى ابن أبي حاتم في التفسير (٥٢٠٨)، قال: حدثنا الحسن بن محمد الصباح: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة -يعني: العدوي-: قال: قرئ علينا كتاب عمر: من الكبائرِ جمعٌ بين الصلاتين، يعني: من غير عذر.
وإسناده صحيح إلى أبي قتادة، وهذا هو المعروف عن أبي قتادة.
قال ابن كثير في تفسيره، (ت: السلامة) وهذا إسناد صحيح.
فطريق أبي العالية شاهد قوي لطريق أبي قتادة العدوي، وكلاهما يروي عن كتاب عمر.
وروي مرفوعًا من حديث ابن عباس، ولا يصح.
رواه الترمذي (١٨٨)، وأبو يعلى (٢٧٥١)، والبزار كما في كشف الأستار (١٣٥٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٦) ح ١١٥٤٠، والدارقطني في السنن (١٤٧٥)، والحاكم في المستدرك (١٠٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤١)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥٥٦)، من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة،
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر.=

قال البيهقي في الخلافيات: مفهومه: جواز الجمع بين الصلاتين بالعذر.

وإن كانت دلالة المفهوم من نصوص الصحابة أضعف منها في النصوص الشرعية؛ لأن النصوص الشرعية محكمة، ومعصومة، والسؤال: ما هو العذر الذي شهدت له النصوص بالاعتبار، أهو السفر، أم المطر أم والمرض، فالسفر عذر بدلالة النصوص القطعية الواضحة.

وإنما خصت أحاديث المواقيت بأحاديث القصر والجمع لأسباب معلومة، منها السفر، ومنها الجمع في عرفة ومزدلفة،

ولم يثبت الجمع للمرض بحديث صحيح مرفوع، ولم يثبت الجمع للبرد، ولا للريح، ولا للوحل، واختلفوا في المطر.

فيؤخذ بالمتيقن المجمع عليه، ويحتاط للصلاة فيما اختلفوا فيه.

وقد دللت على أن ابن عباس جمع بلا سبب، وذلك لكونه جمع لإكمال الخطبة، ولتركه بيان سبب الجمع، ولاقتصاره على نفي سبب الجمع، ولترك أصحابه سؤاله عن سبب الجمع؛ لأنهم فهموا أن الجمع بلا سبب، ولفعل جابر بن زيد راوي حديث ابن عباس حيث كان يجمع بلا سبب، وإنما أخذ ذلك من ابن عباس، وهو راوي الحديث.

وابن عباس من كبار فقهاء الصحابة، وله اجتهادات ينفرد بها، ومنها ما لا يوافق عليه، كالقول بنكاح المتعة، والقول بمسح القدم في الوضوء، وجواز ربا الفضل، وقد دخل على ابن عباس شباب من بني هاشم فقالوا لشاب منه: سَلِ ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ

= وقد ضعف أحمد حنشًا كما في العلل ومعرفة الرجال (٩٦٧).

وقال الترمذي: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره ...».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٩٢): ترك أحمد حديثه.

وفي الجرح والتعديل (٣/ ٦٣) قال أحمد: ليس حديثه بشيء.

وقال الدارقطني: متروك.

في نفسه، فقال: خَمْشًا هذه شَرٌّ من الأولى[(١)].

وفي رواية عنه على الشك: قد حفظت السُّنَّةَ كلها غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر، أم لا .... الحديث[(٢)].

وصح عن ابن عباس القول بالقراءة في الصلاة السرية، فلعله رجع عن قوله السابق.

فهذه المسألة من مسائل معدودة انفرد فيها ابن عباس، ولا أعلم أن أحدًا قال بأن إتمام الخطبة من أسباب الجمع، حتى روي عن أبي جعفر المنصور أنه قال للإمام مالك: «ضع كتابًا للناس ينتفعون به، وتجنب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر (يقصد احتياطه)، ووطئه للناس توطئة. قال مالك: فوالله لقد علمني التصنيف يومئذ»[(٣)].

والله أعلم بصحة ذلك، وكل من اجتهد وأكثر من مسائل الاجتهاد فإنه عرضة للخطأ، وابن عباس بحر لا ساحل له، ولو وزنت أخطاؤه بأخطاء الأئمة الأربعة لكانت نقطة في بحر، وعقيدة أهل السنة والجماعة أن الصحابة غير معصومين.

❑ **الوقوف على من قال بجواز الجمع للحاجة:**

صح القول بجواز الجمع بلا سبب عن ثلاثة: جابر بن زيد أبي الشعثاء، وأبي إسحاق المروزي، وابن المنذر.

وكل من قال: يجوز الجمع بلا سبب فإنه يجوز الجمع للحاجة من باب أولى، وقد سبق بحث ذلك وإثباته.

كما صح القول بجواز الجمع للحاجة عن ابن سيرين في أحد قوليه، وسبق ذلك.

فهؤلاء أربعة يصح نسبة القول عنهم بجواز الجمع للحاجة إما تخريجًا على تجويزهم الجمع بلا سبب، وإما تصريحًا عنهم بجواز الجمع للحاجة.

ونسب القول بجواز الجمع لربيعة الرأي، وعبد الله بن شبرمة، وسعيد بن المسيب، وحكي رواية عن الإمام أحمد، وانتصر لهذا القول ابن تيمية وابن القيم.

---

(١) انظر تخريج ذلك عن ابن عباس: (ح-١٥٨٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٥٩٠).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٤٥-٤٦).

وقبل هؤلاء يمكن القول بأن إمامهم ابن عباس رضي الله عنه، حيث جمع لإكمال الخطبة، إنْ عُدَّ إكمال الخطبة حاجة.

وسوف أؤجل الكلام على رأي ابن عباس لأنه سيتداخل مع مناقشة قول ابن عباس: (**أراد ألا يحرج أمته**).

وأما ما نسب القول بجواز الجمع للحاجة لربيعة الرأي (والمتوفى: سنة ١٣٦هـ) نسبه له ابن بطال في شرح البخاري (والمتوفى سنة: ٤٤٩هـ).

جاء في شرح البخاري لابن بطال: «قال ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة. وأجاز ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن»[(١)].

وبين وفاة ربيعة وابن بطال أكثر من ثلاثمائة سنة، ولم أقف عليه مسندًا عن ربيعة، ولا عن أحد ممن عاصر ربيعة حتى يقال ربما سمعه منه، فهو قول معلق، والمعلق ضعيف.

وقد نقل سحنون الجمع للمطر بين العشاءين عن جماعة من التابعين وذكر منهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر عنه جواز الجمع للحاجة[(٢)].

فلو كان هذا القول ثابتًا عن ربيعة لماذا لم تنقله كتب الآثار والمصنفات التي تجمع آثار التابعين مسندة، ولماذا يكون أول من ينقله عنه ابن بطال وبينهما مفازة عظيمة.

ونسب ابن قدامة القول بجواز الجمع للحاجة لابن شبرمة قاضي الكوفة (المتوفى: ١٤٤هـ)، حكاه عنه في المغني معلقًا (والمتوفى: ٦٢٠)، ولم أقف عليه مسندًا. وسيأتي نقل كلام ابن قدامة إن شاء الله تعالى.

فتبين أن ربيعة، وابن شبرمة لم يثبت عنهما صحة نسبة القول بجواز الجمع للحاجة؛ لأن أقوالهما ذكرت معلقة، لم نقف لها على إسناد، والذي يحكيها ليس معاصرًا لمن قالها.

نأتي لما ورد عن سعيد بن المسيب، ومدى صحة ما روي عنه، ونسبته إلى القول بجواز الجمع عند كل حاجة أو شغل.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠).

(٢) المدونة (١/ ٢٠٤).

(ث-٨٧٠) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة،

أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب، فقال: إني راعي إبل أحلبها، حتى إذا أمسيت صليت المغرب، ثم طرحت فرقدت عن العتمة، فقال: لا تنم حتى تصليها، فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما.

[فيه عبد الرحمن بن حرملة صدوق سيئ الحفظ](1).

هل يصح الأخذ من هذه الفتوى جواز الجمع عند كل شغل أو حاجة، فهذا الراعي يراعى طيلة النهار، ثم يأتي المغرب فيصليها في وقتها، ثم ينام عن صلاة العشاء غلبة، فلا يصليها حتى يخرج وقتها من شدة الإعياء، فنهاه سعيد بن المسيب عن النوم حتى يصلي العشاء ما دام يقدر على ذلك، فإذا خاف من تضييعها بالنوم أذن له بالجمع.

فهل يستوي رجل يخاف من نفسه تضييع الصلاة؛ لكونه قد بلغه الإعياء من رعيه طيلة النهار، فلا يدخل في استطاعته البقاء إلى العشاء، وإذا نام لم يصلِّ العشاء إلا وقد خرج وقتها، هل يستوي هذا برجل يقدم شغله وحاجته مع قدرته على أداء كل صلاة في وقتها؟، وهل جمع هذا الرجل يشبه الجمع من أجل إكمال الخطبة.

فالجمع من الراعي هذا ملحق بجمع الضرورات، وليس بالحاجات كالمرض.

وهب أن القول هذا لا يعرف عن أحد من التابعين إلا عن سعيد بن المسيب، أيكون هذا القول بهذا التفرد زمن التابعين ثم يكون دينًا للعامة عند كل شغل أو حاجة تطرق المكلف، وهل قول سعيد ممن يحتج بقوله أم يحتج لقوله؟

فإن كان عمدة ابن المسيب حديث ابن عباس، فقد أوقفتك على كلام الأئمة في حديث ابن عباس، ومنهم الأئمة الأربعة ونقلت لك من نصوصهم ومذاهبهم

---

(١) ضعفه يحيى بن سعيد القطان، ولم يرضه، وقال مرة: كان يلقن.
وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثًا منكرًا، وقال مرة: ليس بالمتين عندهم.
وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وهذه من عبارات الجرح.
وقال النسائي: ليس به بأس.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ.

ما لا يتفق مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في الموقف الأول من الحديث.

بقي ما نقل رواية عن الإمام أحمد، وهي تخالف الراوية المشهورة في مذهبه، وما عليه عامة أصحابه، فلنأخذ النص المنقول عن الإمام أحمد.

قال في الفروع: ونقل ابن مشيش: يجمع في حضرٍ لضرورةٍ، مثل مرض وشغل[١].

هذا النص من الإمام أحمد يجب ألا يكون مفصولًا عن الروايات الأخرى له، فهو يتكلم عن جمع الضرورة، قال أحمد: (يجمع في حضرٍ لضرورةٍ) ومفهومه: أنه لا يجمع في الحضر للحاجة.

وأما المثال الذي ساقه مثل مرض وشغل، فهذا ما دام ساقه مثالًا للضرورة، فيحمل على المرض الشديد الذي يكون فيه الجمع من الضرورات، ولا يحمل على المريض الذي يكون معه بعض المشقة، ومثله يقال في الشغل.

جاء في الإرشاد لابن أبي موسى (ت: ٤٢٨): «وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف»[٢].

وقال القاضي أبو يعلى: «وأما المرض، فإنما جعل له الجمع بين الظهر والعصر إذا خشي أن يغلب على عقله، ويشق عليه الوضوء»[٣].

فتبين أن جمع المريض من جمع الضرورات، ولذلك يرى الجمع للمرض من لا يرى الجمع للحاجة كالإمام مالك.

بل يرى الجمع للمرض من لا يرى الجمع للمطر كالليث بن سعد وعطاء[٤].

وذكر الإمام أحمد مع المرض الشغل، قال القاضي أبو يعلى: «أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله»[٥].

---

(١) الفروع (٣/ ١٠٨).

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٢٤).

(٣) التعليقة الكبرى (٣/ ٩٧).

(٤) انظر: اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (١/ ٢٩٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧١)، الاستذكار (٢/ ٢١٤)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٣).

(٥) الإنصاف (٢/ ٣٣٦).

فهذا الشغل من باب الضرورات، وليس المراد بالشغل اشتغاله بحاجاته.

وقال الموفق ابن قدامة: «ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا -يعني من الأسباب السابقة- وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء لم يتخذ عادة»(١).

وهذا النص من ابن قدامة يستفاد منه أمران:

الأمر الأول:

بيان أن أسباب الجمع في مذهب الإمام أحمد معدودة، لا يجوز الجمع في غيرها، ولو كان الجمع مما تبيحه الحاجة لكانت الحاجات غير محصورة.

الأمر الثاني:

أنه جعل جواز الجمع للحاجة قولًا لابن شبرمة، ولو كان يعرف أنه رواية عن الإمام أحمد لم يكتف في نسبته لابن شبرمة.

وقال في الإنصاف: «لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»(٢).

وقال ابن مفلح في الفروع: «واختار شيخنا -يعني: ابن تيمية- الجمع لتحصيل الجماعة ... ولخوفِ تحرجٍ في تركه، أي: مشقة»(٣).

ولو كان الجمع للحاجة رواية عن أحمد لذكره ابن مفلح رواية، فهو من أعلم أهل عصره بروايات الإمام أحمد، فكونه ينسب الجمع للمشقة لشيخه تقي الدين فهذا دليل على أنه ليس رواية عن الإمام أحمد.

فالمرض والشغل الذي نقله ابن مشيش عن أحمد كانا مثالين لجمع الضرورة، وليس لجمع الحاجة.

وكيف يكون الجمع في مذهب أحمد يجوز دفعًا للمشقة، وقد نص الإمام على أنه لا يجمع للمطر في الظهرين كما مر معك.

وأسقط الحنابلة الجمعة والجماعة لغلبة النعاس ولم يجعلوه سببًا يبيح الجمع

---

(١) المغني (٢/ ٢٠٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٣٩).

(٣) الفروع (٣/ ١٠٩).

مع مشقة مقاومة النوم، فقد ذكر في الوجيز أنه يجوز الجمع لكل شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة عدا النعاس(١).

ومنع الحنابلة الجمع للمشقة في السفر القصير.

ويقي ممن نسب له هذا القول بجواز الجمع للحاجة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم عليهما رحمة الله، وقد نصر ابن تيمية القول في جواز الجمع للحاجة محتجًا بحديث ابن عباس، وبالقياس على جمع السفر، وأباح الجمع في كل عذر يسقط الجمعة والجماعة، وسوف أورد من نصوص الإمام ابن تيمية في البحث إن شاء الله تعالى ما احتج به لجمع المطر، ومدارسته عند استكمال أدلة القائلين بجواز الجمع للمطر.

فخلاصة القول: أنه قد صح القول بجواز الجمع للحاجة عن ابن سيرين في أحد قوليه، وابن تيمية، وابن القيم.

ولم يصح نسبة القول به عن الإمام أحمد، ولا عن وربيعة الرأي، ولا عن ابن شبرمة، وأما ما روي عن سعيد بن المسيب، فهو من جمع المضطر إذا خاف أن يضيع الصلاة بغلبة النوم، والله أعلم.

والقول بجواز الجمع للحاجة: عمدتهم فعل ابن عباس حيث جمع للخطبة، وما فهمه من جمع النبي ﷺ في المدينة حيث فهم ذلك بأنه أراد نفي الحرج عن أمته، وكلاهما موقوفان على ابن عباس.

وإذا ثبت أن التعليل في حديث ابن عباس لا يفهم منه القول بجواز الجمع للحاجة، بل نفي الإثم عن الجمع سقط القول تبعًا.

وقد وصف ابن عبد البر هذا القول بالشاذ.

قال ابن عبد البر: «وقالت طائفة شذت عن الجمهور الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم يكن مطر مباح إذا كان عذر وضيق على صاحبه، ويشق عليه،

---

(١) انظر: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الفروع (٣/ ١١٠)، المبدع (٢/ ١٢٥)، الإنصاف (٢/ ٣٣٦).

وممن قال بذلك محمد بن سيرين ...»[(١)]

ونفى النووي أن يكون الجمع للحاجة من أقوال الأئمة الأربعة.

قال النووي: «في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف، ولا سفر، ولا مرض مذهبنا ومذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد، والجمهور أنه لا يجوز، وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب، قال: وجوزه ابن سيرين لحاجة، ما لم يتخذه عادة»[(٢)].

هؤلاء هم من نسب لهم القول بالجمع للحاجة، وأكثرهم لا تصح نسبة القول إليه.

❑ **والدليل على أن الجمع للحاجة غير مشروع:**

لا يوجد دليل صحيح صريح يدل على جواز الجمع للحاجة.

ولو كانت الحاجة سببًا من أسباب الجمع، لعرف هذا من جهة العمل في عصر التشريع، ولانتشر في عصر الصحابة، وفي عصر التابعين.

هل يعزى ذلك؛ لأن الصحابة لم يتعرضوا في حياتهم إلى حاجة تدعو إلى الجمع إلا ما نقله ابن عباس، ولم ينقل سبب الجمع في سائر طرق الحديث.

لقد اشتغل الصحابة في حفر الخندق، وكان هذا من الشغل العام، ومصلحته الدفاع عن الملة والأمة رجالًا ونساء وأطفالًا، ولم يمر بالنبي ﷺ ولا صحابته حدث مثل حفر الخندق وقد تحزب عليهم العرب من أقطارها حتى كان النبي ﷺ يشارك في نقل التراب، وقد اجتمع فيه الجوع والخوف والشغل، ولم ينقل أنهم جمعوا للصلاة، فأي شغل بعد هذا يكون مبررًا للجمع.

(ح-٣٤٠٦) روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق،

عن البراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه ... الحديث[(٣)].

وفي رواية: **حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه، وكان كثير الشعر** ... الحديث[(٤)].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢١٢).

(٢) المجموع (٤/ ٣٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٣٧)، وصحيح مسلم (١٢٥-١٨٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٤١٠٦).

وأي شغل أصاب الناس حتى كان النبي ﷺ -بأبي هو وأمي- وهو أعلى رجل في الدولة يشارك في نقل التراب، وفي حفر الخندق.

(ح-٣٤٠٧) وروى البخاري من طريق سعيد بن ميناء قال:

سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصًا شديدًا، فانكفأت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصًا شديدًا ... من حديث طويل(١).

فإذا كان هذا الشغل لم يسوغ الجمع، فأي شغل بعده يمكن أن يبرر الجمع؟

وإذا لم يجمع المسلمون في مثل ذلك اليوم والذي اجتمع فيه العمل، والجوع، والخوف، وكانوا يسارعون الوقت قبل أن يداهمهم العدو لم يجمع المسلم لما هو دونه من الحاجات الخاصة أو العامة، أليس هذا الاستدلال أقوى من القول بأنه إذا جمع لما دون الخوف والسفر دل على جواز الجمع للمطر بالأولوية؟

ولقد كان الأنصار أهل حرثٍ ونخل، يعملون في مزارعهم، ويأتيهم مواسم الحصاد والجذاذ، كل عام مرة أو مرتين، ثم لا ينقل عنهم الجمع.

والسؤال المشروع: أيكون الشغل من أسباب الجمع، وهو لا ينفك عن الحياة جماعة وأفرادًا، ثم لا ينقل الجمع من فعل النبي ﷺ، ولا من فعل أصحابه، ولا من فعل التابعين إلا ما كان من حديث ابن عباس -وقد وقفتَ على مواقف العلماء منه، وابن عباس لم يذكر في جميع طرق الحديث سبب الجمع؟

أينقل الصحابة جمع النبي ﷺ في أسفاره، والسفر عارض في حياة الحضري، ويتكرر النقل في بيان صفته، ومكانه كالأبطح، وأثناء استراحته في طريقه إلى تبوك، وفي عرفة ومزدلفة، وهل كان من جمع التقديم أو من التأخير، وهل كان في حال نزوله أو كان في حال جَدَّ به السير، ثم إذا جاءت الإقامة في الحضر، وهي الأصل في حياة النبي ﷺ وأصحابه، والتي امتدت في المدينة عشر سنوات، ويتعرض فيها المجتمع لأسباب الجمع المتكررة من مطر، وبرَد، ورياح، ووحل، وقَرٍّ وحرٍّ شديدين كما هو معهود في

(١) صحيح البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (١٤١-٢٠٣٩).

أرض الحجاز، ثم لا يوجد فيها حديث واحد مرفوع إلى النبي ﷺ أنه جمع لذلك؟ ولا يؤثر في ذلك إلا حديث ابن عباس المشكل، والذي شرَّق العلماء فيه وغربوا، أيقال بعد ذلك بمشروعية الجمع للمطر، أو للحاجة عامة أو خاصة؟

لو كان الحرج يبيح الجمع لما أذن النبي ﷺ لأبي ذر إذا أدرك أئمة الجور ممن يؤخرون الصلاة عن وقتها أن يصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركها معهم صلى معهم، وتكون له نافلة، ولم يرشده إلى الجمع، أليس جمع الكلمة من الحاجة؟

وبهذا أكون قد انتهيت من تحقيق نسبة القول بجواز الجمع للحاجة، والدليل على ضعف منزع القول من حيث السنة.

النقطة الأخيرة في هذا الموقف: ما أسباب الجمع عند الأئمة الأربعة؟

أريد أن أقف على مذاهب الأئمة الأربعة في أسباب الجمع، أهي معدودة عندهم، أم محدودة بوصف، لا يمكن حصرها بالعدد؟

فإن كانوا فهموا من قول ابن عباس رضي الله عنه: (**أراد ألا يحرج أمته**) التعليل، فإن أسباب الجمع ستكون مفتوحة عندهم، فيجمع متى كان في ترك الجمع حرج.

وإن قالوا: إن أسباب الجمع معدودة عندهم، فذلك يعني: أحد أمرين:

إما أنهم فهموا من قول ابن عباس: (**أراد ألا يحرج أمته**) نفي الإثم، وليس التعليل.

أو أنهم لم يأخذوا بفهم ابن عباس رضي الله عنه، فهو اجتهاد صحابي غير معصوم.

والهدف من هذا البحث ليس بيان الراجح من أسباب الجمع، فإن كل سبب من أسباب الجمع سوف أفرد له مبحثًا خاصًا إن شاء الله تعالى، وإنما الهدف النظر بإجمال إلى مذاهب الأئمة الأربعة، أقالوا: أسباب الجمع مفتوحة لكل حاجة، أم ذهبوا إلى أن أسباب الجمع معدودة، على اختلاف بينهم بين موسع ومضيق.

❑ **أسباب الجمع عند الحنفية:**

الحنفية: لا يرون الجمع في حضر، ولا سفر إلا في النسك للحاج في عرفة ومزدلفة[1].

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٥)، بدائع الصنائع.

❑ أسباب الجمع عند الشافعية:

الشافعية يحصرون أسباب الجمع بسببين:

الأول: السفر الذي تقصر فيه الصلاة(١).

الثاني: المطر في الحضر، فيجمع له جمع تقديم(٢).

❑ أسباب الجمع عند المالكية محصورة بالأسباب التالية:

١ - السفر، ولو كان قصيرًا لا تقصر فيه الصلاة.

٢ - المرض، إن خاف أن يغلب على عقله، جمع أول الوقت، فإن جمع ولم يغب عقله أعاد الثانية في وقتها.

٣ - المطر، ومنه البرَد والثلج بين العشاءين خاصة فيجمع له جمع تقديم.

٤ - الطين (الوحل) مع ظلمة، لا الطين فقط، ولا الظلمة فقط جمع تقديم.

٥ - الجمع في عرفة، وفي مزدلفة.

٦ - وفي الخوف قولان لابن القاسم(٣).

❑ أسباب الجمع عند الحنابلة:

الحنابلة: من أوسع المذاهب في الجمع، ومع ذلك فهي معدودة عندهم بالآتي:

ما يجوز الجمع فيه بين العشاءين فقط:

١ - المطر، ومنه البرَد والثلج والجليد، فيجمع بين العشاءين فقط تقديمًا أو تأخيرًا ولا يجوز الجمع فيها بين الظهرين.

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٩)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٣).

(٣) مختصر خليل (ص: ٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٣، ١٥٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨، ٣٧٠) وما بعدها، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٩، ٥١١، ٥١٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٨١)، شرح الزرقاني (٢/ ٨٧، ٨٨)، جواهر الدرر (٢/ ٤٤٧).

٢ - الوحل.

٣- الريح الشديدة الباردة[(١)].

ما يجوز الجمع فيه بين الظهرين والعشاءين:

١ - السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

٢- المرض، إذا لحقه بترك الجمع مشقة، ويدخل في المرض: المستحاضة، والعاجز عن الطهارة ولو تيممًا لكل صلاة؛ لأنه في معنى المريض، يجوز الجمع فيه تقديمًا وتأخيرًا.

جاء في المغني: «قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ قال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك»[(٢)].

وقال بعضهم: إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع، وإلا فلا.

وروي عن أحمد أنه لا يجوز الجمع للمريض[(٣)].

٣- المرضع إذا شق عليها تفريق الصلاة؛ لكثرة النجاسة، نص عليه أحمد؛ لأن الغالب من حال المرضع أن ثوبها لا يسلم من النجاسة، ففي غسله أو خلعه لكل صلاة مشقة، ولا يطرد الحنابلة الجمع لكل مشقة.

فلا يجمع الجزار، مع أنه يلحقه مشقة في غسل ثوبه أو خلعه لكل صلاة كالمرضع.

ومنعوا الجمع للمشقة في السفر القصير، وفي الجمع للمطر بين الظهرين.

٤- العاجز عن معرفة الوقت كأعمى.

٥- الجمع لعذر أو شغل يبيح له ترك جمعة وجماعة كخوفه على نفسه، أو ماله، أو حرمته، قاله ابن حمدان.

ونص أحمد فيما نقله ابن مشيش: يجمع في حضرٍ لضرورةٍ، مثل مرضٍ وشغل،

---

(١) الفروع (٣/ ١٠٤)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، الإقناع (١/ ١٨٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٥)، الإنصاف (٢/ ٣٣٦).

(٢) المغني (٢/ ٢٠٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٢١)، الإنصاف (٢/ ٣٣٥)، الفروع (٣/ ١٠٤)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٨٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٨).

وحمله القاضي: على ما يبيح ترك الجمعة والجماعة [١].

وليس هذا على إطلاقه:

فالمطر: يسقط الجماعة مطلقًا، ولا يبيح الجمع بين الظهرين.

والنعاس: يسقط الجماعة مطلقًا، ولا يبيح الجمع.

والسفر القصير يسقط الجماعة، ولا يبيح الجمع.

وحضور الطعام يسقط الجماعة، ولا يبيح الجمع.

من يرغب في أكل الثوم والبصل، له أن يأكل، وتسقط عنه الجماعة، ولا يقال: اجمع، ثم كل.

ومع أن الحنابلة من أوسع المذاهب في الجمع، إلا أن أسباب الجمع عندهم معدودة، ولذلك قال الحنابلة بعد أن ذكروا ما يبيح الجمع.

قال في الإنصاف: «لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»[٢].

وقال الموفق ابن قدامة: «ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا »[٣].

فتبين أن أسباب الجمع عند الأئمة الأربعة معدودة، وليست مفتوحة، والله أعلم.

وانفرد الحنابلة دون الجمهور بالقول بالجمع في المسائل التالية:

- جواز جمع التأخير في المطر بين العشاءين.

- جواز الجمع في المطر لمن كان يصلي في بيته، أو كان طريقه إلى المسجد تحت سقف ونحوه.

- جواز الجمع بين العشاءين في الوحل ولو لم يكن فيه ظلمة، والريح الشديدة الباردة.

- جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا للمستحاضة، ولعاجز عن الطهارة بالماء أو بالتراب لكل صلاة، ولعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى.

---

(١) المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٦)، الفروع (٣/ ١٠٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٤)، الإقناع (١/ ١٨٣).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٣٩).

(٣) المغني (٢/ ٢٠٦).

الموقف الثالث للعلماء من حديث ابن عباس:

ما هو المحفوظ من حديث ابن عباس، أقال ابن عباس: (**من غير خوف ولا مطر**) فيدل بمفهومه على أن المطر من أسباب الجمع أم قال: (**من غير خوف ولا سفر**) فلا تكون فيه دلالة من هذا الوجه على أن المطر من أسباب الجمع؟.

وللجواب على ذلك أقول: حديث ابن عباس رواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (**من غير خوف ولا سفر**)، وهذا هو المحفوظ على الصحيح.

ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير: (**من غير خوف، ولا مطر**)، وكلاهما في صحيح مسلم[١].

❑ **واختلف العلماء في الراجح من الطريقين:**

فرجح ابن تيمية رواية حبيب بن أبي ثابت (**من غير خوف ولا مطر**)، ومستند الترجيح وجوه منها:

الوجه الأول:

أن حبيب بن أبي ثابت من رجال الشيخين، وهو ثقة فقيه، وأبا الزبير من رجال مسلم، وهو صدوق.

يقول ابن تيمية: «تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له؛ فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم»[٢].

وهذا الوجه سوف أجيب عليه إن شاء الله تعالى ضمن وجوه ترجيح رواية أبي الزبير، فانظره هناك دفعًا للتكرار.

الوجه الثاني:

أن حبيب بن أبي ثابت كوفي، وسعيد بن جبير كوفي، وأهل بلده أعلم بحديثه، بخلاف أبي الزبير فإنه مكي، وقليل الرواية عن سعيد بن جبير مقارنة بما رواه حبيب عن سعيد بن جبير.

---

(١) سبق تخريجه في صدر المسألة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٥).

❑ ويجاب:

بأن هذا الوجه لا شك أنه من علامات الترجيح، إلا أن هذا لا يمنع في حديث بعينه وجود ما يوجب تقديم الغريب على القريب لقرائن، من ذلك:

١- أن الأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وسعيد بن جبير من رجال البخاري، إلا أن الإمام البخاري لم يخرج حديثًا واحدًا في صحيحه من رواية الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، وأخرج أحاديث في صحيحه من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير.

والسؤال المشروع: لماذا تجنب البخاري أحاديث حبيب من رواية الأعمش بالرغم من أن الأعمش وحبيب وسعيد بن جبير من رجال البخاري؟

٢- أن هذا الحديث لم يروه عن حبيب أحدٌ من أهل الكوفة إلا الأعمش، بخلاف حديث أبي الزبير فقد رواه عنه أهل الأمصار.

رواه عنه المكي: كابن جريج وابن عيينة.

والمدني: كالإمام مالك وهشام بن سعد.

والكوفي: كسفيان الثوري، وزهير بن معاوية.

والبصري: كحماد بن سلمة، وقرة بن خالد.

والمصري: كخالد بن يزيد الجمحي.

٣- إذا كان الثوري، وهو كوفي، ويروي عن الأعمش، ومكثر من الرواية عنه، ويروي كذلك عن حبيب بن أبي ثابت، لم يروه عنهما، وذهب الثوري ليرويه عن أبي الزبير المكي، فالسؤال المشروع: لماذا ترك الثوري سماع هذا الحديث منهما، وكل واحد منهما بلديه، وذهب ليسمعه من الغريب أبي الزبير المكي؟

وكذلك فعل شعبة، وهو عراقي، فقد روي هذا الحديث عن عمرو بن دينار اليمني المكي، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، ولم يسمع الحديث من الأعمش الكوفي وهو مكثر من الرواية عنه، ويروي شعبة كذلك عن حبيب بن أبي ثابت أيضًا. والسؤال المشروع: لماذا ترك شعبة العراقي سماع هذا الحديث منهما،

وذهب ليسمع الحديث من الغريب المكي[١].

فتبين أن الذي آثر الغريب على القريب هم رواة الحديث، وهذا له دلالته في ترجيح رواية أبي الزبير، على رواية حبيب بن أبي ثابت.

الوجه الثالث من وجوه تقديم رواية حبيب:

أن أبا الزبير قد اختلف عليه في روايته عن سعيد بن جبير، فتارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قرة بن خالد، وتارة يجعل ذلك في المدينة، كما هي رواية الأكثر عنه[٢].

❑ **ويجاب:**

معاذ الله أن نأخذ أبا الزبير بوهم قرة بن خالد، فهذا الاختلاف ليس من أبي الزبير، فقد رواه عنه ما يقرب من عشرة حفاظ، لم يختلفوا عليه في لفظه، وإنما ذلك جاء من قِبَل قرة بن خالد حيث لم يضبط الحديث، وإعلال رواية قرة لا تعود بالبطلان على رواية أبي الزبير.

الوجه الرابع:

أن قتادة قد رواه عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس بذكر المطر.

(ح-٣٤٠٨) رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد،

عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ... الحديث[٣].

وهذا إسناد على شرط صحيح البخاري، فقد أخرج البخاري حديثًا واحدًا بهذا الإسناد[٤].

❑ **وأجيب:**

قال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند: «ورد هذا الإسناد في النسخ المطبوعة

---

(١) انظر: فضل الرحيم الودود (١٣/ ٨٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٥).

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٥١٠٠).

من (المسند) وفي (ص) هكذا: (حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس)، وهو خطأ. وأثبتناه على الصواب من (ظ ٩) و (ظ ١٤) و (س) و (ش) و (ق) وأطراف المسند (١/ الورقة ١١٥) حيث ذكره ابن حجر في ترجمة سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم نره في ترجمة جابر بن زيد، عن ابن عباس»[1].

وكيف وقع هذا الخطأ، فالناسخ لمسند أحمد دخل عليه حديث يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ذُكِر للنبي ﷺ ابنة حمزة، فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

فانتقل بصره إلى متن الحديث الذي بعده، من طريق الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء .... إلخ، فركب متن طريق الأعمش على إسناد طريق شعبة، عن قتادة، فهذا الطريق وهم، فلا يدخل في المرجحات.

الوجه الخامس من وجوه ترجيح حديث حبيب:

أن مولى التوأمة قد رواه عن ابن عباس، بذكر المطر.

❑ **وأجيب**

بأن حديث مولى التوأمة فيه ثلاث علل: اختلاطه، والاختلاف في سماعه من ابن عباس، والاختلاف عليه في لفظه: فروي (**من غير سفر ولا مطر**) وروي عنه (**من غير خوف ولا مطر**)، وقد بينت هذا في تخريج الحديث.

وقد اختلط صالح اختلاطًا شديدًا حتى كان اللعاب يسيل على ذقنه، ولم يصح الحديث إلا من طريق داود بن قيس، عن صالح، ولم يذكر داود بن قيس فيمن سمع منه قبل الاختلاط، وقد خرجت الحديث ضمن تخريج حديث سعيد بن جبير.

---

(١) مسند أحمد، ط: الرسالة (٣/ ٤٢٠).

وقال لي مثله الشيخ ياسر آل عيد في مذاكرة بيني وبينه، وأنه دخل في النسخة حديث في حديث خطأ، وأكد لي هذا الخطأ بالرجوع إلى إتحاف المهرة حيث لم يذكر هذا الطريق.

الوجه السادس:

أنه لا حاجة لنفي السفر، وابن عباس قد قال: بأنه جمع النبي ﷺ في المدينة، فتعين أن يكون النفي للمطر.

ويجاب بأكثر من جواب، منها:

الأول: أن الإمام مالكًا، وهو أجل من روى هذا الحديث عن أبي الزبير لم يذكر فيه لفظ: (المدينة)، وقد ذكر غيره لفظ المدينة ممن روى الحديث، فهو محفوظ.

الثاني: أن ألفاظ الصحابة ليست كألفاظ المعصوم عليه الصلاة والسلام، فالنصوص النبوية منطوقها ومفهومها مراد في الدلالة، وهي ألفاظ محكمة؛ لأنها عن معصوم، وأما ألفاظ الصحابة، فليست في الإحكام كلفظ النبي ﷺ، ومفهومها ليس بحجة.

الثالث: أن التكرار لا يمكن أن يكون علة يُرَدُّ به نفي (السفر)، فقد يراد بالتكرار توكيد الحضر، والتكرار للتوكيد لا تنكره العرب. قال ابن قتيبة: من مذاهب العرب التكرار للتوكيد والإفهام، كما أن مذاهبهم الاختصار للتخفيف والإيجاز[1].

الرابع: لما كان الجمع مستقرًا ثبوته في السفر، وكان ابن عباس يخطب في الحضر، وخشي ابن عباس من ربط الجمع بأسباب القصر، وأسباب القصر: هي السفر والخوف، ولا ثالث لهما، فأراد ابن عباس أن يبين أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير أسباب القصر، ليثبت أنه جمع في الحضر، ولا يلزم من نفي أسباب الجمع في السفر نفي غيرهما من الأسباب.

الخامس: أن يكون ابن عباس أراد من نفي الخوف والسفر إثبات أن النبي ﷺ جمع بلا سبب، وقد ذكرت ستة وجوه لترجيح هذا الاحتمال، منها: أن ابن عباس لم يذكر سبب الجمع في جميع طرق الحديث مع أهميته لو كان هناك سبب، ومنها اقتصاره على نفي أسبابه، ومنها ترك أصحابه سؤاله عن سبب الجمع؛ ولا تفسير لهذا إلا لأنهم فهموا أن الجمع بلا سبب، ومنها أن جابر بن زيد راوي الحديث عن ابن عباس كان يجمع بلا سبب، وإنما أخذ ذلك بما فهمه من حديث ابن عباس.

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية (٤/ ٢٤٦٣)، زاد المسير (٤/ ٢٠٨).

ولأن ابن عباس جمع من أجل إكمال الخطبة، وإكمالها ليس من أسباب الجمع باتفاق من يقول: إن الجمع لا يجوز بلا سبب.

واتفاق الرواة على عدم نقل موضوع خطبة ابن عباس يدل على أنها موعظة عامة، وليست في أمر نجزم معه أن هناك ضرورة أملت على ابن عباس المضي في الخطبة لتحقيق مصلحة ضرورية، أو دفع مفسدة واقعة، فليست خطبة ابن عباس بأولى من خطبة النبي ﷺ، وقد خطب النبي ﷺ من بعد صلاة الفجر إلى غروب الشمس، فكان عليه الصلاة والسلام إذا حضرت الصلاة نزل النبي ﷺ، فصلى، ثم أكمل خطبته، كما في صحيح مسلم، حتى قال الصحابي: فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا[1].

ولم يجمع النبي ﷺ بين الظهرين من أجل إكمال خطبته، مع أن خطبته أطول، والمشقة على الناس أعظم، وموضوعها أهم؛ لتعلقها بالغيبيات، ، والله أعلم.

وهذا الجواب كررته؛ لأن الجواب الواحد قد يكون جوابًا لأكثر من سؤال.

❑ **وجه ترجيح رواية أبي الزبير المكي، (من غير خوف ولا سفر):**

ذهب إلى ترجيح رواية أبي الزبير جماعة من أهل الحديث، منهم البزار، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن عبد البر والنووي.

قال البزار: «وهذا الحديث زاد فيه حبيب: (من غير خوف ولا مطر)، وغيره لا يذكر المطر...».

وقال ابن خزيمة: «فأما ما روى العراقيون: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، فهو غلط وسهو، وخلاف قول أهل الصلاة جميعًا»[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٥-٢٨٩٢) من طريق أبي عاصم قال حجاج: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا عزرة بن ثابت، أخبرنا علباء بن أحمر، حدثني أبو زيد، -يعني: عمرو بن أخطب- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا، حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨٥).

وقال البيهقي: «ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم؛ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه. ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة»[1].

وقال ابن عبد البر: «هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث: عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **(من غير خوف ولا مطر)**، وحديث مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال فيه: **(من غير خوف ولا سفر)**، وهو الصحيح فيه إن شاء الله، والله أعلم.

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه، أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير كما رواه مالك: **(من غير خوف ولا سفر)**، منهم الثوري وغيره ....»[2].

ونقل النووي كلامًا للبيهقي ولم يتعقبه.

جاء في خلاصة الأحكام: «قال البيهقي: رواية: **(من غير خوف، ولا مطر)** رواها حبيب بن أبي ثابت، وقال جمهور الرواة: **(من غير خوف ولا سفر)**. قال: وهذا أولى بأن يكون محفوظًا»[3].

ومستندهم في ترجيح رواية أبي الزبير المكي وجهان:

الوجه الأول:

أن الحديث قد اشتهر عن أبي الزبير، حتى رواه عنه المكي، والمدني، والكوفي والبصري، والمصري، رواه عنه أكثر من عشرة حفاظ، على رأسهم: الإمام مالك، وابن جريج، والسفيانان: الثوري وابن عيينة وزهير بن معاوية، وغيرهم، بل فيهم من هو من أصحاب الأعمش المكثرين عنه، كالثوري وزهير، فلماذا تركوا حديث الأعمش، وذهبوا لحديث أبي الزبير، وقد تقدم تخريج طرقهم، بخلاف حديث حبيب بن أبي ثابت، فقد تفرد بالرواية عنه الأعمش، ولم يروه من أصحاب الأعمش إلا أربعة حفاظ: (أبو معاوية ووكيع والفضل بن موسى وعثام).

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٣٨).

(٢) التمهيد، ت: بشار (٨/ ٥٩).

(٣) خلاصة الأحكام (٢٥٩٧).

يقول الشيخ ياسر آل العيد: «تَرْكُ الحفاظ المكثرين من أصحاب الأعمش لروايته عن الأعمش مع علمهم به، ولعلهم تحملوه عن الأعمش ثم امتنعوا من التحديث به عن الأعمش، لأجل هذه اللفظة التي تفرد بها حبيب، فأين أصحاب الأعمش على كثرتهم الكاثرة عن هذا الحديث، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة، وابن نمير، وحفص بن غياث، وأبي عوانة، ويحيى بن سعيد القطان، وجرير ابن عبد الحميد، وحماد بن أسامة، وزهير بن معاوية، وأبي الأحوص، وشيبان النحوي، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وابن فضيل، وابن أبي زائدة، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وغيرهم كثير»(١).

الوجه الثاني:

أن أبا الزبير وإن كان في الحفظ أقل من حبيب بن أبي ثابت، إلا أن تقديم الأحفظ ليس قاعدة مطلقة، فأبو الزبير قد دلت القرائن على تجويده وضبطه للحديث، من ذلك أنه روى حديثين مختلفين في الجمع بين الصلاتين:

فروى أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس حديثه في الجمع بين الصلاتين في الحضر.

وروى أيضًا عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل حديثه في الجمع بين الصلاتين في السفر، في غزوة تبوك.

ولم يدخل على ابن الزبير روايته عن سعيد، بروايته عن أبي الطفيل، وهذا دليل على ضبطه، ولم يسلك بهما طريق الجادة بجعلهما عن جابر، فإذا جوَّد الراوي الحديث، واشتهر عنه، قُدِّم، ولو كان مفضولًا.

فالنسائي روى في السنن حديث حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، فرواه موصولًا، من طريق خالد بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ ... الحديث(٢).

---

(١) فضل الرحيم الودود (١٣/ ٧٩).

(٢) سنن النسائي (٢٤٧٩).

ورواه أيضًا، من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حسين بن ذكوان المعلم البصري قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: جاءت امرأة، ومعها ابنة لها إلى رسول الله ﷺ وذكر الحديث مرسلًا[1].

قال النسائي: «خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتمر، وحديث المعتمر أولى بالصواب»[2].

فقدم رواية المعتمر، وإن كان في الحفظ أقل من خالد بن الحارث.

وقال أبو بكر بن الأثرم: «ربما روى الثبت حديثًا فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب، وليس ذلك في كل شيء، وسنفتح لك منها بابًا. قد كان سالم بن عبد الله يقدم على نافع. وقد قدم نافع في أحاديث على سالم. فقيل نافع فيها أصوب.

وكان سفيان بن سعيد يقدم على شريك في صحة الرواية تقديمًا شديدًا، ثم قضي لشريك على سفيان في حديثين. ومثل هذا كثير»[3].

هذا ما يتعلق في مناقشة دلالة حديث ابن عباس أقال ابن عباس: **(من غير خوف ولا مطر)** فيدل بمفهومه على أن المطر من أسباب الجمع أم قال: **(من غير خوف ولا سفر)** فلا تكون فيه دلالة فيه من هذا الوجه على أن المطر من أسباب الجمع؟.

وقد ترجح لي أن المحفوظ رواية أبي الزبير المكي، بلفظ: **(من غير خوف ولا سفر)**، فلا دلالة في حديث ابن عباس من هذا الوجه على أن المطر من أسباب الجمع، ولينظر في دلالته على الجمع على المطر من غير هذا الوجه.

❑ مناقشة دلالة حديث ابن عباس على جواز الجمع للمطر من باب أولى.

يقول ابن تيمية: «وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج

---

(١) سنن النسائي (٢٤٨٠).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٢٧).

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٢٣).

الحاصل بهذه أولى من الجمع لغيرها»[١].

ويقول أيضًا: «فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه أنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر»[٢].

❑ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

الإمام أحمد لم يَبْنِ مذهبه في الجمع على حديث ابن عباس، وقد بينت في فقرة سابقة أن الأئمة الأربعة لم يبنوا مذهبهم في الجمع على حديث ابن عباس، فليراجع الكلام دفعًا للتكرار.

ولعل ابن تيمية قصد أن مذهب الإمام أحمد في الجمع لسبب غير المطر، فإن مذهبه في الجمع من أوسع المذاهب كما سبق بيانه لك في موقف سابق من البحث.

وقد بينت في فقرة سابقة أن الجمع في المرض وفي العجز عن الطهارة وفي معرفة الوقت لا يدخل في جمع الحاجة، وإنما لأن التكليف بحسب القدرة، فقد سبق أن ذكرت لك أن الليث بن سعد لا يرى جواز الجمع للمطر، ويفتي بجواز الجمع للمرض.

وقد احتج الإمام أحمد في جمع المرض بقول عطاء، ولو كان يحتج بفعل ابن عباس، أو بحديثه لما احتج بفعل تابعي، وقاس المشقة على المرض على مشقة السفر، ولا يضطر للقياس إلا مع غياب النص.

وقد يكون احتج بالجمع في المرض بما ورد في حديث حمنة في جمع المستحاضة إذا أرادت أن تغتسل لكل صلاة، وهو حديث ضعيف، ومن أصول الإمام أحمد تقديم الحديث الضعيف على الرأي.

وقد مرض النبي ﷺ مرات عديدة، بما فيه مرض موته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل حديث واحد أن النبي ﷺ جمع.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣).

وهؤلاء أصحابه رضي الله عنهم كانوا أهل جهاد، يصيبهم القرح، ويعتريهم المرض كغيرهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جمع للمرض، وإذا ترك النبي ﷺ وأصحابه الجمع للمرض لم يكن لغيرهم أن يدخله في أسباب الجمع من باب القياس، فلو كان من أسباب الجمع لعلمه الصحابة قبل غيرهم.

وبينت فيما سبق أن الجمع في مذهب الإمام أحمد وإن كان أوسع المذاهب إلا أنه يرى أن أسبابه معدودة، ولو كان يأخذ بمذهب ابن عباس لكانت أسباب الجمع مفتوحة غير محدودة، وبينهما فرق كبير جدًّا.

وأما قول الإمام أحمد في الجمع في العشاءين فلم يكن حجته في ذلك حديث ابن عباس؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ ببعض الحديث ويدع بعضه، وإنما حجته فعل ابن عمر رضي الله عنه إذا جمع الأمراء بين العشاءين، وصلى خلفهم.

والإمام أحمد لا يأخذ بالآثار ويدع سنة مرفوعة إلا إذا كان له موقف من الحديث.

والسؤال المشروع: لماذا قدم الإمام أحمد أثرًا موقوفًا على ابن عمر على سنة مرفوعة نقلها ابن عباس؟.

ولماذا قدم أحاديث المواقيت على حديث ابن عباس، ولم يخصصها به؟

الوجه الثاني:

القول: بأنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى من الجمع لغيرها.

□ **ويناقش هذا بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

لم يصح في حديث ابن عباس نفي الثلاثة، وإنما الوارد إما نفي الخوف والسفر، وإما نفي الخوف والمطر، وإن كان تقي الدين رحمه الله يرجح نفي الخوف والمطر، وقد تعرضت للراجح منهما من جهة الصنعة الحديثية في مناقشة سابقة.

والذي أميل إليه أن المحفوظ في الحديث نفي الخوف والسفر، وأن النفي جاء لإثبات أن الجمع كان بلا سبب، وذكرت حجته فيما سبق.

ولا يلزم من الجمع بما دون الخوف والسفر أن يكون الجمع للمطر من باب

الأولوية؛ لأن الخوف والسفر أعظم مشقة من المطر، فالجمع والفطر في السفر جائز، ولو لم يكن فيه مشقة، -وهذا رأي تقي الدين ابن تيمية- ولا يجوز الجمع في الحضر إلا إذا لحقه من ذلك مشقة.

فالجمع للمسافر علته: السفر. والجمع في الحضر علته: المشقة. ولهذا يمنع الحنابلة والشافعية الجمع في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة؛ لأن العلة في الجمع السفر، خلافًا للمالكية، وإذا اختلفت العلة لم يصح القياس.

جاء في سبل السلام: «قياس الجمع في السفر على الجمع في الحضر فوهم؛ لأن العلة في الأصل هي السفر، وهو غير موجود في الفرع، وإلا لزم مثله في القصر والفطر»[(١)].

هذا الجواب على دلالة نفي السفر على جواز الجمع في المطر.

ويبقى دلالة نفي الخوف على جواز الجمع في المطر، فإن مفهوم حديث ابن عباس جواز الجمع بسبب الخوف.

والسؤال: هل حُفِظ الجمع بين الصلوات بسبب الخوف في السنة المرفوعة مع إمكان أداء كل صلاة في وقتها؟

لو كان الجمع مشروعًا بسبب الخوف، فلماذا أمرنا بالصلاة حال المسايفة رجالًا وركبانًا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، حتى ولو تركت بعض واجبات الصلاة، بل وبعض شروطها من أجل المحافظة على الوقت، ولم نؤمر بالجمع بين الصلاتين؟

وقد يُعَدُّ الجمع في الخوف من باب الضرورات؛ والضرورة قد تبيح المحرم؛ وقد صلى الصحابة في فتح تستر بعد خروج وقتها؛ لأن مثل هذا ضرورة، وليس البحث في الجمع في حال الضرورة، وإنما الجمع في حال الحاجة والمشقة.

وقولهم: (**جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثباتًا منه أنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا**).

قولهم: (**وإن كان قد جمع بها أيضًا**)، لو ثبت أن النبي ﷺ جمع للمطر، لانقطع

(١) سبل السلام (٣/ ١٢٠)، وانظر: بدر التمام (٣/ ٣٩٥).

النزاع، وقامت الحجة على المخالف، ولكن أين النص أن النبي ﷺ جمع للمطر؟

وقولهم: (**ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر**).

فالجواب: لا يلزم من كون النبي ﷺ جمع لعذر أقلَّ من الخوف والسفر، أن يكون ذلك إيماء بجواز الجمع للمطر؛ لأن المطر يتكرر حدوثه مرات في العام الواحد، فلماذا لم يجمع، وإذا كان قد جمع فلماذا لم ينقل؟

وإذا لم ينقل عن النبي ﷺ جمعه للمطر لم نكن بحاجة إلى الاستدلال على أن جمعه من غير خوف، ولا سفر إيماء بجواز جمعه للمطر، إلا لو كان المطر صادف أنه احتبس عن النزول في جميع عصر التشريع؛ أما إذا كان ينزل، ويتكرر نزوله، حتى حصل منه أحيانًا ما أهلك المواشي وهدَّم البيوت وقطع السبل، ومع ذلك لم ينقل الجمع، ولو مرة واحدة، فالقاعدة تقول: كل ما وجد سببه في عصر النبي عليه الصلاة والسلام، وأمكن فعله، ولم يفعله فالسنة تركه.

ألا يشعرك هذا النوع من الاستدلال على إعوازٍ في النصوص المرفوعة الدالة على جواز الجمع في المطر؟.

ولم ينقل لنا ابن عباس في جميع طرق الحديث سبب جمع النبي ﷺ في الحضر حتى يمكن الجزم بأن جمع المطر مثله، أو أعلى منه أو أقل.

وبهذا أكون قد انتهيت من مناقشة الوجه الثاني من وجوه الاستدلال بحديث ابن عباس على جمع المطر، والله أعلم.

الدليل الثاني من أدلة الجمع للمطر:

(ث-٨٧١) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم[(١)].

[إسناده في غاية الصحة][(٢)].

---

(١) الموطأ (١/ ١٤٥).

(٢) ورواه مالك برواية أبي مصعب الزهري (٣٦٩).

ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف، ت: التأصيل (٤٥٧١)، والبيهقي في السنن=

(ث-٨٧٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، **عن نافع، قال: كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا بالمغرب، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم، لا يرى بذلك بأسًا.**

قال عبيد الله: ورأيت القاسم، وسالمًا يصليان معهم في مثل تلك الليلة[(١)].

وهذا جمع في الوقت؛ لأن الصلاتين وقعا قبل مغيب الشفق.

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، **عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء وكان ابن عمر يصليهما معه**[(٢)].

قال ابن رجب: «وقد علم شدة متابعة ابن عمر للسنة، فلو كان محدثًا لم يوافقهم عليه البتة»[(٣)].

وقال ابن المنذر: «فإن قال قائل: فإن ابن عمر وغيره ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر. قيل: إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل»[(٤)].

وكان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يجمعان إبان إمارتهما على المدينة في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، فيجمع بجمعهما سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ولا ينكرون ذلك، والظاهر أن هؤلاء العلماء المدنيين تأسوا بابن عمر، وسوف يأتي تخريج آثارهم.

= الكبرى (٣/ ٢٣٩)، وفي معرفة السنن (٤/ ٢٩٩)، وفي الخلافيات (٢٧٣٢).

ورواه **رجاء بن حيوة** كما في مصنف عبد الرزاق (٤٥٧٢)،

ومحمد بن عجلان كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠)،

وأيوب من رواية معمر عنه كما في مصنف عبد الرزاق (٤٥٧٤)، ثلاثتهم عن نافع به.

(١) المصنف (٦٢٦٧).

(٢) المصنف (٦٢٧١).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٩).

(٤) الأوسط (٢/ ٤٣٣).

❑ **ويناقش:**

عندنا من الصحابة أثر ابن عمر، ومن التابعين تأسي جماعة من الفقهاء السبعة بفعله، والأهم في الاستدلال هو فعل ابن عمر؛ لأنه فعل صحابي، وأما أفعال بعض التابعين فهي مما يستأنس بها، ولكنها ليست أدلة شرعية، فإذا عارضها مثلها كان النظر لحجة القائل، وليس لمجرد حكاية قوله. وسوف أَفْصُل مناقشة أثر ابن عمر، عن مناقشة آثار بعض التابعين من أهل المدينة.

أما الجواب عن أثر ابن عمر، فمنه:

أولًا: ما رود عن ابن عمر حكاية فعل، والفعل يقول أهل الأصول: لا عموم له، ولا يحفظ أثر قولي عن ابن عمر باستحباب الجمع للمطر في العشاءين.

ثانيًا: لم يحفظ أثر عن ابن عمر أنه كان يجمع إذا لم يصلِّ خلف الأمراء. وموافقة الأمراء وحرص السلف على عدم مخالفتهم أمر معلوم، وقد يترك الرجل رأيه تبعًا للأمير.

ثالثًا: إذا كان ابن عمر يدع الجمع في السفر مع ظهور السنة فيه، فما بالك برأيه في الجمع في الحضر.

(ح-٣٤٠٩) فقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: **جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة، قال: جاءه خبر عن صفية ابنة أبي عبيد أنها وجعة، فارتحل بعد أن صلى العصر، ثم أسرع السير، فسار حتى حانت صلاة المغرب، فكلمه رجل من أصحابه، فقال: الصلاةَ، فلم يرجع إليه، ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه، وكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئًا، ثم كلمه آخر، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا استعجل أخر هذه الصلاة حتى يجمع بين هاتين الصلاتين**[(١)].

وهذا من أصح الأسانيد، عبد الرزاق راوية ابن جريج، وابن جريج من أثبت أصحاب نافع][(٢)].

---

(١) عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٣٣).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه، انتخاب الشحامي (٢٠٩٨). =

وتابع ابن جريج إسماعيل بن أمية، وهو ثقة،

فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع،

أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها إلا صلاة حين أخبر بوجع امرأته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل، إذا جد به المسير أو إذا حزبه أمر(١).

[صحيح](٢).

فهذا ابن جريج وإسماعيل بن أمية ينقلان عن نافع أن ابن عمر لم يكن يجمع في السفر إلا مرة واحدة حين استصرخ على زوجته.

ولذلك استغرب أصحابه حين جمع، فسألوه عن ذلك.

وإذا كان هذا اختيار ابن عمر في السفر، وسنة الجمع فيه محفوظة في أحاديث كثيرة، وبعضها مقطوع بصحتها، فما ظنك في اختيار ابن عمر في الجمع في الحضر للمطر، والذي لم يحفظ فيه حديث واحد مرفوع عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من صحابته إلا ما وقع منه خلف الأمراء.

لقد كان الصحابة حريصين على عدم مخالفة الأمراء؛ لما في مخالفتهم من المفاسد، ورأينا كيف ابن مسعود استرجع لما بلغه أن عثمان أتم الصلاة في منى، ثم لما صلى خلفه أتم معه الصلاة، وقال: إن الخلاف شر، فما بالك بمخالفتهم في وقت الفتن، والاضطراب السياسي، فواضح أن جمع ابن عمر كان في آخر حياته؛ لأن الراوي كان يستشهد بفعل ابن عمر خلف الأمراء، ولو كان يصلي معه أحد من الصحابة ممن يحتج بقولهم لنقل ذلك، فكون الرواة يستشهدون بفعل ابن المسيب، وعروة، وأبي بكر بن الحارث وغيرهم من التابعين خلف الأمراء، فلو كان الناقل يجد صحابيًا غير ابن عمر لما احتاج إلى الاستشهاد بفعل بعض التابعين

= قال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج أثبت من مالك في نافع. انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢٥٢٥)، وجعله النسائي في الطبقة الثانية من أصحاب نافع. طبقات النسائي (ص: ٥٣).

(١) مصنف عبد الرزاق، (ت: التأصيل) (٤٥٣٥).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو العباس السراج في حديثه (٢١٠٠).

ويدع الصحابة، والفارق كبير جدًّا، فالتابعي يحتج له، والصحابي يحتج به.

وقول نافع: (**كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة...**)، ظاهره أن نافعًا كان يصلي مع ابن عمر خلفهم؛ لأنه يحكي عن أمرائه، لا أمراء من سبقه، ومن روى عنه نافع من الصحابة ثلاثة عدا ابن عمر، فكيف يقال: إن هذا هو مذهب جميع الصحابة؛ لأنهم لم ينكروا عليهم، فقد روى نافع عن أبي هريرة (ت: ٥٨ هـ) وأبي سعيد الخدري (ت: ٦٤)، ورافع بن خديج (ت: ٧٤هـ)، فلو أن أحدًا من هؤلاء الثلاثة كان يصلي مع ابن عمر، أترى الراوي يقتصر على ابن عمر، ويذهب يستشهد بسعيد بن المسيب، وعروة، وأبي بكر بن الحارث، ويدع الصحابة، وإذا كانوا لم ينقلوا الجمع عن سليمان بن يسار، ولا عن خارجة بن زيد، ولا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهؤلاء من الفقهاء السبعة، ومعاصرون لابن المسيب وعروة، وأبي بكر بن الحارث، بل نقل عن القاسم أنه كان يصلي الفرض في بيته ثم يصلي معهم لتأخيرهم الصلاة عن وقتها، فكيف يصح القول بأن الصحابة جميعهم كانوا يجمعون، ولا ينكرون الجمع، وإذا كان القاسم بن محمد لا يقدر أن ينكر عليهم تأخيرهم الصلاة عن وقتها، كما سيأتي، فكيف يقدر أحد على إنكار الجمع.

وأمراء المدينة ممن كان يعتد بفقههم ونقل عنهم الجمع بالاسم: ثلاثة: أبان ابن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، ولم يدرك ابن عمر إمارتهما؛ لأن ابن عمر توفي (سنة: ٧٣ هـ) وتولى (أبان بن عثمان) الإمارة (سنة: ٧٥هـ) في خلافة عبد الملك ابن مروان، وظل سبع سنوات حتى عزله عبد الملك (سنة: ٨٢ هـ).

وتولى عمر بن عبد العزيز إمرته على المدينة (سنة: ٨٧ هـ).

فكان الجمع المنقول في آخر حياة ابن عمر أي قبل عام ثلاث وسبعين من الهجرة، وكانت إمرة الحجاز ومنها المدينة في ذلك الحين متقلبة في تلك الفترة تارة تذهب للأمويين، فيعين الأمير من قبلهم، وتارة تذهب لابن الزبير، فيكون الأمير من قبله، وربما تقلد الإمارة في الشهر الواحد أكثر من أمير، وكان ابن عمر حريصًا أن ينأى بنفسه عن هذه الخلافات، ولا يظهر منه أي مخالفة للأمراء، سواء أكان مكلفًا بالإمارة من قبل الأمويين أم من قبل ابن الزبير، وكان غالب هؤلاء

الأمراء ليس ممن تؤخذ منهم الفتوى، ولذلك جاء إطلاقهم في الروايات بقول الراوي (خلف الأمراء) ولم يسمَّ من هؤلاء الأمراء ممن صلى خلفهم عبد الله بن عمر، إلا مروان بن الحكم، فإنه صرح باسمه في إحدى الروايات؛ لأنه حين إمرته على المدينة كان حاله صالحًا، وتولى إمرة المدينة مرتين سنة (٤٩) وعزل في نفس العام، وسنة (٥٤ هـ) وبقي إلى عام (٥٧) في خلافة معاوية رضي الله عنه، وكان ذلك قبل أن يشهر سيفه طلبًا للخلافة، وأما رميه طلحة رضي الله عنه بسهم فقد كان متأولًا كما نقله ابن حجر.

وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث.

وقال ابن حزم: «لا نعلم لمروان شيئًا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير»[١].

هذا هو الظرف الذي أحاط بصلاة ابن عمر خلف الأمراء إذا جمعوا بين المغرب والعشاء، وقد يقول قائل: لماذا لم يصلِّ معهم ويعدها نافلة؟.

فالجواب: ربما رأى أنهم متأولون في الجمع لحصول المطر، فيدع اجتهاده ورأيه لرأي الأمير، لأن السؤال يعكس: لماذا لم يكن ابن عمر يجمع في السفر، ولم ينقل جمعه إلا حين استصرخ فيها على زوجه، وأنها قد تفوته قبل أن يصل إليها، ولماذا لا يجمع في الحضر إلا خلف الأمراء، ولا يجمع مع غيرهم، فليس له تأويل عندي إلا ما ذكرت، والله أعلم.

ولقد تأسَّى بابن عمر بعض الفقهاء السبعة، فكانوا إذا جمع الأمراء صلوا خلفهم بين العشاءين اقتداء بفعل ابن عمر،

ولي وقفات مع جمع ابن عمر.

الوقفة الأولى:

لماذا لم يحفظ الجمع في المطر في العصر النبوي، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

ولا يحفظ الجمع صحيحًا في المطر عن غير ابن عمر من الصحابة خلا من

(١) هدي الساري (ص: ٤٤٣)، تلخيص الحبير (١/ ٣٤١).

حاول أن يحمل حديث ابن عباس على المطر، وهو لم يذكر سبب الجمع في سائر طرق الحديث. وقد سبقت مناقشته؟.

ولقد روي الجمع في المطر عن عمر، وهو ضعيف جدًّا، وروي عن ابن عباس، وهو ضعيف أيضًا، فليس في الباب صحيح إلا ما ورد عن ابن عمر.

(ث-٨٧٣) فقد روى عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، قال: **جمع عمر بن الخطاب بين الظهر، والعصر في يوم مطير**[1].

[ضعيف جدًّا][2].

(ث-٨٧٤) وقال البيهقي في السنن: قال الشافعي رحمه الله في القديم: أخبرنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، **أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق**.

[ضعيف][3].

(ث-٨٧٥) وجاء في المدونة: قال سحنون: قال ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن هلال حدثه،

أن ابن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك[4].

---

(١) المصنف، ت: التأصيل (٤٥٧٣).

(٢) شيخ عبد الرزاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك، وكذبه بعضهم.
وصفوان بن سليم لم يدرك عمر رضي الله عنه، فالأثر عن عمر ليس بشيء.

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٢٣٩)، له ثلاث علل أو تزيد:
الأول: معلق عن الشافعي، لم يذكر لنا البيهقي إسناده إلى الشافعي لينظر فيه.
الثاني: إبهام الشافعي لشيخه الذي حدثه.
الثالث: التفرد؛ إذ لم يروه عن ابن عباس إلا معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني، ولا عنه إلا أسامة بن زيد الليثي.
ومعاذ صدوق ربما وهم، ولم يخرج له أحد من الكتب التسعة حديثًا عن ابن عباس، وليس له عن ابن عباس إلا هذا المعلق، وحديث واحد أو حديثان، وأين أصحاب ابن عباس؟
وأسامة بن زيد الليثي، وإن كان هو خيرًا من أسامة بن زيد بن أسلم، إلا أنه متكلم في ضبطه.

(٤) المدونة (١/ ٢٠٤).

[ضعيف][(١)].

هذا هو ما ورد عن الصحابة، فلم يصح في الباب إلا أثر ابن عمر وحده، ومقيد بأمرين: إذا صلى خلف الأمراء، وبين العشاءين.

وأما أثر ابن عباس فقد علمت ما فيه.

وجاء في مجموع الفتاوى: «وجمع المطر عن الصحابة، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر. قال البيهقي: ورواه العمري عن نافع فقال: قبل الشفق.

وروى الشافعي في القديم: أنبأنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق ... ثم ذكر تقي الدين صحة الجمع عن بعض التابعين من أهل المدينة خلف عمر بن عبد العزيز، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن الحارث وعروة بن الزبير، ومشيخة ذلك الزمن ثم قال:

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك»[(٢)].

ولم ينقل تقي الدين صحيحًا إلا عن ابن عمر، وهو مقيد بما سبق وذكرت لك، أنه كان يجمع خلف الأمراء، وقد سبق لك الجواب عنه.

وأما ما نقله عن ابن عباس فهو ضعيف له أكثر من علة خرجته فيما سبق،

وأما ما نقله عن بعض التابعين من أهل المدينة تأسيًا بابن عمر، فهؤلاء لا يحتج بهم، ومعارضون بأكثر منهم زمن التابعين، ممن لا يرى الجمع كما سيأتي بيانه.

الموقف الثاني:

فعل ابن عمر لا يكون حجة، وهو معارض برأي غيره من الصحابة.

---

(١) يزيد بن عبد الله بن قسيط لم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليًا.
ولم يذكر هذا الأثر أحد ممن صنف في الآثار، وعناية أهل الحديث بالآثار المروية عن الصلاة لا يخفى، فالصلاة لها عناية خاصة عند أهل الحديث، وقد تجاهلوه مما يدل على ضعفه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣).

من ذلك، ابن مسعود رضي الله عنه.

(ث-٨٧٦) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود قالا:

قال عبد اللَّه: لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة: الظهر والعصر[1].

[صحيح].

وقال الترمذي في السنن: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين»[2].

فانظر يا رعاك الله دقة نقل الإمام الترمذي، فجعل العمل عند أهل العلم ألا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، وجعل الخلاف في المرض خلافًا بين التابعين فمن بعدهم، وفي المطر خلافًا بين الفقهاء، فمفهوم كلام الترمذي أن الجمع في المطر لم يكن من قول الصحابة رضوان الله عليهم.

(ث-٨٧٧) وروى الطحاوي، قال حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول:

صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة، فكان يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، ويسفر بصلاة الغداة.

[صحيح][3].

فلو كان يرى الجمع لم يتكلف الجمع الصوري، وإذا كان هذا في السفر فالحضر من باب أولى.

---

(١) المصنف (١٤٤١٠).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٥٦).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٦).

(ث-٨٧٨) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان،

عن أبي عثمان النهدي، قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة، وخرجنا موافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، يقدم من هذه قليلًا، ويؤخر من هذه قليلًا حتى جئنا مكة.

[صحيح][1].

وجه الاستدلال كالاستدلال بالأثر الذي قبله.

هذا ما يخص النقاش حول أثر ابن عمر، وأنتقل منه إلى مناقشة ما ورد عن بعض التابعين من أهل المدينة.

❑ **مناقشة ما ورد من آثار عن بعض التابعين من أهل المدينة:**

(ث-٨٧٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال:

رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة: المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لا ينكرونه.

[صحيح][2].

(ث-٨٨٠) وروى البيهقي، من طريق بشر بن عمر، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا هشام بن عروة،

أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك.

[صحيح][3].

وقوله: (**إذا جمعوا**) يقصد الأمراء.

---

(١) المصنف (٤٥٣٩)، وسبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

(٢) المصنف (٦٢٦٩).

(٣) في السنن (٣/ ٢٤٠).

وأتبع البيهقي قائلًا: وبإسناده حدثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، **أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم، ولا ينكرون ذلك**.

[وسنده صحيح كسابقة].

❑ **ويجاب عن ذلك بما يلي:**

الجواب الأول:

ما قيل في الجواب عن أثر ابن عمر يقال في الجواب عن جمع هؤلاء الفقهاء فهو حكاية فعل منهم، وليس من الآثار القولية المنسوبة إليهم في استحباب أو جواز الجمع للمطر، وأن فعلهم في ذلك مقيد بالصلاة خلف الأمراء، وربما فعلوا ذلك تأسيًا بفعل ابن عمر، ونسب ابن قدامة القول بالجمع بين العشاءين للفقهاء السبعة، ولم أقف عليه من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ولا عن سليمان بن يسار، ولا عن خارجة بن زيد، وإنما الثابت عن ابن المسيب، وعروة، وأبي بكر ابن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عند من يدخل الأخير في السبعة، وكانوا يفعلون ذلك إذا صلوا خلف عمر بن عبد العزيز أو خلف أبان بن عثمان، فإذا جمع الأمير صلوا بصلاته، ولم ينكر أحد عليه ما فعل.

وربما من فعل ذلك كان تأسيًا بفعل ابن عمر رضي الله عنه، وقد علمت الجواب عن أثر ابن عمر، فإذا لم يكن فعل ابن عمر حجة مع مخالفة غيره له من الصحابة، لم يكن فعل هؤلاء الأئمة حجة أيضًا.

❑ **ورد هذا:**

لو كان الجمع باطلًا ما كان هؤلاء العلماء من السلف يقرون ذلك، خاصة أن عمر بن عبد العزيز كان في ذلك الحين شابًا، وكان يوقر العلماء، لا سيما سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير.

وحين كان عمر بن عبد العزيز يؤخر الصلاة ذكَّره عروة بن الزبير إمامة جبريل للنبي ﷺ وبيانه المواقيت، وذكر له عروة حديث أبي مسعود في صلاة جبريل في

اليوم الأول، ولم يذكر صلاته في اليوم الثاني، ولعله كان يريد أن يحثه على التبكير، وإن كان التأخير عن أول الوقت جائزًا بالإجماع، وفواته من فوات الفضائل، ومع ذلك ذكَّره عروة، فما بالك بالجمع فهو أخطر؛ لأنه ينطوي على تأخير إحدى الصلاتين عن وقتها، أو تقديمها على وقتها، فكونهم يصلون خلفه، ولا ينكرون ذلك دليل على كونه سائغًا عندهم.

❑ **ويجاب على هذا الرد:**

قد أشرت أن فعل ابن عمر كان قبل تولي عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان إمارة المدينة، فإن صدق ذلك على عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان لم يصدق على أمراء بني أمية وقت ابن عمر رضي الله عنه.

وكانت سيرة عمر بن عبد العزيز -وقت إمارته على المدينة وقبل توليه الخلافة- سيرة حكام بني أمية في تأخير الصلاة عن وقتها.

(ح-٣٤١٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال:

سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر. فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه[1].

فقد ترك أنس الصلاة جماعة خلف عمر بن عبد العزيز لتأخيره الصلاة عن الوقت المختار الذي كان يصليها مع النبي ﷺ، ولا أظن أن أنسًا سيترك الجماعة قبل النصيحة لولي الأمر.

وعمر بن عبد العزيز كان أميرًا على المدينة في وقت الحجاج، ويعلم المطلع على أحوال أمراء بني أمية كيف كانوا يؤخرن الصلاة، ويعاقبون من ينكر عليهم.

(ث-٨٨١) وقد روى مالك كما في المدونة، عن القاسم بن محمد حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد فيصلي

(١) صحيح البخاري (٥٤٩)، وصحيح مسلم (١٩٦-٦٢٣).

معهم، فكُلِم في ذلك، فقال: أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئًا[1].

فعدَّ القاسم الاكتفاء بالصلاة مع أمراء بني أمية كأنه لم يصلِّ شيئًا، وهذا يدل على أن تأخيرهم الصلاة أحيانًا إلى ما بعد الوقت، والقاسم بن محمد ولد في خلافة عثمان ومن الفقهاء السبعة، وقد سمع من عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومن ابن عمر، وابن عباس، فهو قد أدرك الأمراء الذي كان يجمع معهم ابن عمر، وكان القاسم يصلي خلفهم إذا جمعوا. وكان يصلي في بيته ويعيد الصلاة خلفهم إذا أخروا الصلاة عن وقتها، ولم ينقل عن القاسم أنه أنكر عليهم تأخيرهم الصلاة عن وقتها، كما أدرك إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، لأنه توفي سنة (١٠٦هـ) على الصحيح.

الجواب الثاني:

هل يعد قول بعض الفقهاء السبعة بما يعرف بالاحتجاج بإجماع أهل المدينة على ضعفه أصوليًّا؛ لأن الإجماع الحجة هو إجماع علماء الأمة، لا إجماع بعضهم؟

الجواب: لا يعد هذا من إجماع أهل المدينة؛ لأن هذا الفعل لم ينقل عن جميع فقهاء أهل المدينة، فثلاثة من الفقهاء السبعة لم أقف على نقل عنهم أنهم كانوا يجمعون في المطر، ولو كانوا يفعلون ذلك لنقل عنهم كما نقل عن غيرهم ممن كان يجمع، كما لم أقف على نقل فيه عن ابن شهاب، ولا عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا عمن بعدهم كابن أبي ذئب، وحمل ابن الماجشون حديث ابن عباس على الجمع الصوري، وهذا دليل على أنه لا يرى الجمع في الحضر، وإنما يكون الإجماع منهم، ما أدرك أتباع التابعين العمل عليه عن تابعي أهل المدينة بلا اختلاف بينهم، ويأثرونه عمن أدركوهم من الصحابة بلا خلاف بينهم، وهذا ما لم يتوفر هنا.

ولأن بعض من قال بحجية إجماع أهل المدينة قد وضع شرطين:

الشرط الأول:

أن يكون الاحتجاج فيما سبيله النقل، وليس الاجتهاد، كمسألة الأذان،

---

(١) المدونة (١/ ١٧٩).

والصاع، وعدم وجوب الزكاة في الخضراوات[١].

وعَدُّ المطر سببًا من أسباب الجمع يدخله الاجتهاد خاصة أنه لا يحفظ فيه نص من الشارع، وقد ألحقه بعضهم بالجمع في عرفة ومزدلفة؛ وبعضهم ألحقه بالجمع بالسفر بجامع المشقة، وهذا التوجه من الاستدلال استخدمه تقي الدين ابن تيمية عليه رحمة الله حين دلل على أن الجمع في السفر ليس سببه السفر، ولا المطر، ولا النسك، بل المشقة والحاجة.

وإلحاق الحضر بالسفر ممتنع وقد ناقشته فيما سبق.

وحتى ذلك الذي سبيله النقل من الأمور المحسوسة ليس معصومًا من الحدث والتغيير، فخذ مثالًا التكبير في الأذان، فأهل المدينة يعمل خلفهم عن سلفهم على التكبير مرتين في الأذان زمن التابعين، وهو محدث مخالف لأذان بلال والذي كان يربع التكبير بين يدي رسول الله ﷺ، وقد ناظر مالك بعض من احتج عليه في الأذان بأذان بلال فاحتج مالك عليه بعمل أهل المدينة وأن هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده إلى اليوم لم يحفظ عن أحد إنكار لهذا الأذان، ولا نسبته إلى التغيير[٢].

والحق أن تثنية التكبير لم يكن من أذان أهل المدينة، وحتى أذان أبي محذورة كان التكبير فيه أربعًا على الصحيح.

جاء في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد، «قيل له: فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محذورة كثيرًا فقال: ما كان يؤذن بها إلا أهل مكة، وهذا محدث بالمدينة...»[٣].

ولقد كان الرسول ﷺ يجهر بالتكبير كل ما خفَضَ أو رفعَ، وقد ترك الجهر بالتكبير، في وقت كان كبار الصحابة متواجدين، حتى صار هناك اعتقاد أن الإسرار به هو السنة.

(ح-٣٤١١) روى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك؛ سنة أبي القاسم ﷺ[٤].

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة (ص: ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٣٤).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٩٠)، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣١).

(٣) مسائل ابن هانئ (١٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٨٨).

(ح-٣٤١٢) وروى البخاري ومسلم من طريق حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد الله، قال:

صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين، «فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ[1].

فانظر كيف أنكر عكرمة على الجهر بالتكبير، حتى نسب صاحبه إلى الحمق، وحتى أصبح فعله مستغربًا، وحتى قال عمران: ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ مع أن هذه السنة محسوسة.

ولا أعلم أن أحدًا من الفقهاء السبعة قال بصيام الست من شوال، حتى قال الإمام مالك: لم أر أحدًا من السلف يصومها، وكان الناس يصومونها خارج المدينة.

فالجمع في المطر إذا أحدثه أمراء بني أمية، وصلى ابن عمر خلفهم لا يمكن أن يكون هذا من النقل المتواتر عن الصحابة كلهم، ولا أنه من إجماع أهل المدينة.

فالسؤال: أين الجمع في المطر، في عصر التشريع، بل أين الجمع في المطر عن الخلفاء الراشدين، بل أين الجمع في المطر عن غير ابن عمر، بل أين الجمع عن ابن عمر إذا لم يصلِّ خلف الأمراء؟ كلها أسئلة مشروعة.

الشرط الثاني:

في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أن يكون العمل به متواصلًا[2].

وكيف يكون الجمع في المطر متواصلًا، وهو حادث أحدثه أمراء بني أمية، لم يعرفه أهل المدينة في عصر النبي ﷺ، ولا في عصر الخلفاء الراشدين؟.

فالتوصيف الصحيح أن يقال: إن الجمع بين العشاءين في المطر من عمل بعض أهل المدينة زمن التابعين، فلا ينزل فيه الخلاف في حجية إجماع أهل المدينة، والإمام مالك في الموطأ احتج على مسائل كثيرة بإجماع أهل المدينة، ولا أحفظ عنه

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٦)، وصحيح مسلم (٣٣ - ٣٩٣).

(٢) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة (ص: ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٣٤).

أنه احتج للجمع في المطر بإجماع أهل المدينة، ولو كان يراه إجماعًا لاحتج به؛ لأنه من أصوله، وإنما احتج فقط بفعل ابن عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

وإذا كان عمل بعض أهل المدينة زمن التابعين الجمع بين العشاءين، فإن عمل سائر بلاد المسلمين زمن التابعين عدم الجمع.

فهذه بلاد الشام، يتكلم عنهم الأوزاعي إمام أهل الشام في زمانه، والليث بن سعد المصري، وهما من طبقة الإمام مالك ينكران أن يكون أحد يجمع للمطر عدا أهل المدينة، وهذا خبر، وليس اجتهادًا.

جاء في الأوسط لابن المنذر: «قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما، ولم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد وسعيد بن عبد العزيز فقالا مثل ذلك»[1].

فهذا الليث يقول: لم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها، ومن قبلهم هم التابعون والصحابة رضوان الله عليهم.

وقال الأوزاعي: : يجتنب من قول أهل العراق: ...... وذكر أشياء، ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ...»[2].

ووافق الليث بن سعد الإمام الأوزاعي على قوله، بل جاء عن الليث ما هو أصرح من كلام الأوزاعي.

قال الليث بن سعد في رسالته للإمام مالك: «مطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عز وجل، لم يجمع إمام منهم قط في ليلة المطر، وفيهم خالد بن الوليد، وأبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل .... وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح ... وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها»[3].

---

(١) الأوسط (٢/ ٤٣٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٧٢).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٤٩٠).

فكل هؤلاء الذين ذكرهم الليث لا يعرف عن أحد منهم أنه جمع للمطر، فهؤلاء لم يثبت عنهم الجمع مع وجود سببه وهو المطر.

وأما عن أهل مصر فيقول الليث: «وقد كان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ... فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط»[١].

وأما أهل مكة في زمن التابعين فهذه المصنفات التي تنقل آثار التابعين لم أقف فيها على أحد منهم أنه كان يجمع في المطر، لا من قوله، ولا من فعله، فهذا عطاء سيد من سادات أهل مكة حفظ عنه الجمع في السفر، والجمع للمرض ولا يعرف عنه قط القول بالجمع للمطر، كما لم يحفظ القول بالجمع لمجاهد، وعكرمة، وروى الحديث عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، وحملاه على الجمع الصوري، ولا يؤثر عنهما القول بالجمع في المطر، ولم يؤثر عن سعيد بن جبير إلا روايته حديث ابن عباس، ولم ينقل أحد من أهل المصنفات أن سعيد بن جبير كان يجمع في المطر من قوله أو من فعله، وقد يكون هذا من المرجحات أن المحفوظ من روايته عن ابن عباس: (**جمع من غير خوف ولا سفر**).

وقل مثل ذلك عن أهل اليمن، فإني لم أقف فيها على أحد منهم من خلال مراجعة المصنفات في الآثار فلم ينقل عن أحد منهم القول بالجمع في المطر.

فهذا طاوس ينقل عنه الجمع في السفر، ولا يحفظ عنه القول بالجمع في المطر.

وأين النقل عن وهب بن منبه، أو حنش الصنعاني، أو الضحاك بن فيروز، أو صفوان بن يعلى، أو معمر بن راشد.

وهذه بلاد العراق من كوفة وبصرة زمن التابعين فلم يكن يجمع الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس، ولا يحفظ الجمع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، ولا عن إبراهيم النخعي، ولم يكن يجمع الحسن البصري، ولا محمد بن سيرين، وهو القول المسند عنه، وكل ما روي خلافه عن ابن سيرين فهو معلق عنه بلا إسناد، إلا ما ورد عن جابر ابن زيد أبي الشعثاء من الجمع بلا سبب، وأنكر عليه ابن سيرين، ولم يحفظ الجمع عن

(١) المرجع السابق (٤/ ٤٩١).

قتادة، ولا عن أيوب السختياني، ولا عن عبد الله بن عون، ولا عن سعيد بن أبي عروبة.

يقول الليث في رسالته إلى الإمام مالك: «... وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، ونزلها علي بن أبي طالب سنين بمن كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط»(١).

(ث-٨٨٢) وقد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، **عن الأسود، قال: كان ينزل لوقت كل صلاة، ولو كان ينزل على حجر.**

[حسن](٢).

ورواه ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان به، ولفظه: **كان ينزل لوقت الصلاة في السفر، ولو على حجر**(٣).

وإذا كان هذا فعله في السفر فما ظنك بالحضر.

(ث-٨٨٣) وروى عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن أنه كان يقول: **صلوا كل صلاة لوقتها**(٤).

(ث-٨٨٤) ويشهد له، ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، قال: **سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر، فكان لا يعجبه إلا من عذر.**

[صحيح](٥).

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام،

---

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٤٩٠).

(٢) المصنف، ط: التأصيل (٤٥٥٧).

وروى ابن أبي شيبة (٨٢٤٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر، فيصلون المغرب لوقتها، ثم يتعشون، ثم يمكثون ساعة، ثم يصلون العشاء.

وهذا رجاله ثقات، ومغيرة يدلس عن الحسن، ولكن تابعه حماد كما في رواية عبد الرزاق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٥٠).

ورواه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٧١) من طريق الدستوائي، عن حماد به.

(٤) المصنف (٤٥٥٩).

(٥) المصنف (٨٢٤٩).

عن الحسن ومحمد، قالا: ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر، ولا سفر، إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع.

[صحيح][(١)].

وتأمل أنهما نسبا هذا القول إلى السنة، وأخالفهما في السفر؛ لظهور السنة، وأما قولهم في الحضر فصحيح غير مدفوع، لم يثبت الجمع في السنة للمطر إلا عن بعض أهل المدينة.

وقال ابن المنذر: «وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة وليلة جمع، هذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين»[(٢)].

فهذه بلاد المسلمين لا يعرف عنهم القول بالجمع في المطر في الزمن الأول.

أيكون فعل ابن عمر وبعض التابعين خلف الأمراء من الإجماع المتواتر؟

الدليل الثالث:

ثبت **أن النبي ﷺ جمع في عرفة ومزدلفة، وأن جمعه لم يكن لعلة السفر، ولا الخوف، ولا المطر**، ولا لخصوص النسك، فكذلك جمعه الذي رواه ابن عباس في المدينة، وإنما كان الجمع في الموضعين لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

يقول ابن تيمية: «النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف، ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: (**أراد أن لا يحرج أمته**). ومعلوم أن جَمْع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف، ولا مطر، ولا لسفر أيضًا؛ فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لمَّا خرج من مكة إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضًا كان للنسك؛ فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم؛ فإنه من حينئذ صار محرمًا فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة

(١) المصنف (٨٢٥٦).

(٢) الأوسط (٢/ ٤٢٣)، وانظر: الإشراف له (١/ ٤١٥).

لم يكن لمطر، ولا خوف، ولا لخصوص النسك، ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا»[١].

❑ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

قول ابن تيمية رحمه الله: (**لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها**)، هذا الإلزام ليس بلازم؛ فالفطر يجوز للمسافر، ولو لم يكن هناك مشقة، ولا يصح القول: لو كان فطره للسفر للزمه الفطر في كل سفره، فكذلك الجمع، فالقصر ملازم للسفر، وهو سنة، وقيل: واجب، والفطر والجمع من رخص السفر مطلقًا، يباحان مطلقًا، ويسنان مع المشقة، والسفر علة الترخص.

الوجه الثاني:

الجمع في عرفة ومزدلفة كالقصر سببهما السفر،

(ث-٨٨٥) فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر[٢].

[صحيح].

(ث-٨٨٦) وروى مالك في الموطأ، عن ابن شهاب،

أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم. لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة[٣].

فهذا عمر بن الخطاب حين قصر في مكة، علل قصره بالسفر، قائلًا: (**أتموا فإنا**

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧).

(٢) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١/ ١٤٩).

(٣) الموطأ، رواية يحيى (١/ ١٤٥)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٤٧).

قوم سفر) فهل كان قصر عمر في باقي المشاعر لعلة غير السفر؟

فمن ادعى أن قصر عمر في عرفة أو في مزدلفة، أو في منى للنسك، وأنه يختلف عن قصره في مكة فعليه الدليل.

وإذا كان عمر ينهى أهل مكة من القصر؛ لأنهم غير مسافرين، فسوف ينهى عمر رضي الله عنه العرفي عن القصر في عرفة للعلة نفسها، وكذلك المنوي في منى قياسًا على المكي في موضع إقامته، فالجميع غير مسافر

وقد قاس حفيده سالم الجمع في السفر على الجمع في عرفة، فالقصر والجمع في عرفة ومزدلفة سببهما السفر.

الوجه الثالث:

القول بأن الجمع لرفع الحرج، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا، قد سبق الجواب عن هذا القول وأن قول ابن عباس: **(أراد ألا يحرج أمته)**؛ هذا الحرف من فهم ابن عباس، أراد به ابن عباس جواز الجمع بلا سبب نفيًا للإثم.

فلم يثبت في حديث مرفوع أن النبي ﷺ جمع في المدينة في غير هذا الحديث، ولو كان الناس كل ما احتاجوا جمعوا، لتكرر وقوع الجمع في الحضر في عصر التشريع، فالناس لا يعدمون من الوقوع في حاجة عامة من برد، وريح، ومطر ووحل، أو من التعرض لحاجة خاصة من شغل كالحصاد والجذاذ، والنعاس، والمرض، وغيرها، والثابت عن النبي ﷺ في دفع أذى المطر قوله: **(صلوا في رحالكم)**، وهذا لا يختلف عليه الأئمة الأربعة.

ولم يثبت أيضًا أن النبي ﷺ جمع للمطر في المدينة، وهو حاجة تتكرر سنويًا أكثر من مرة، وقد تحقق وقوعه في العصر النبوي حتى تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي ولم ينقل الجمع، أيكون الجمع جائزًا عند كل حرج، ثم لا ينقل ذلك في الحضر مرفوعًا إلا ما نقله ابن عباس، وهو حكى فعله مرة واحدة، ولم ينقل لنا سببه؟ ولم ينف ابن عباس إلا الخوف والسفر، وكلاهما من أسباب الجمع في غير الحضر.

وقد مرض النبي ﷺ مرات كثيرة حتى صلى جالسًا، ومرض أيامًا قبل وفاته، ولم ينقل أنه جمع قط من أجل المرض، ومن قال بجمع المطر قاسه على مشقة

السفر، وهذا دليل على أن الفرع المقيس لا نص فيه، ومرض أبو بكر ولم ينقل أنه جمع، ولا يسلم أحد من الاعتلال بالمرض، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنهم جمعوا للمرض، وهو أولى من الجمع للشغل أو من أجل إكمال الخطبة.

وكان الصحابة أهل جهاد، تصيبهم الجراح

أيصح استخدام القياس لفعل ما تعمد النبي ﷺ ترك الجمع فيه مع وجود المقتضي، أليس الترك من النبي ﷺ سنة؟

أليس استخدام القياس يلزم منه معارضة السنة التركية من النبي ﷺ؟

الوجه الرابع:

لا يصح تخريج الجمع في الحضر على الجمع في عرفة ومزدلفة، وبينهما فرق كبير، كيف يخرج الجمع الذي وقع في الحضر مرة واحدة، ولم ينقل لنا سببه، ولم ينقل أنه تكرر، وغايته أن يكون مباحًا عند انعقاد سببه، وتركه أفضل، كيف يخرج ذلك على جمع عرفة ومزدلفة ذلك الجمع الذي لم يختلف فيه، ولم يتخلف عنه منذ شرعه النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وهو من السنن، وتركه مكروه، وحاجته عامة لجميع الحجاج؟ وقد قيل: إن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة فلا يقاس عليه جمع الرجل أو جماعة محدودة تنزل بهم حاجة؛ لعدم المساواة.

أليس هذا القياس اعترافًا أن الجمع للمطر في الحضر ليس فيه نص مع وجود الأمطار وقت التشريع، ووقت الخلفاء، فلو كان هذا من القياس الصحيح لكان الجمع قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن خلفائه الراشدين.

❑ **دليل من قال: لا يجوز الجمع في المطر.**

الدليل الأول:

قال ابن المنذر: «لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأُدِّي إلينا ذلك كما أُدِّي إلينا جمعه بين الصلاتين»(١).

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠).

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٦٥): «وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث». =

وقال المعلمي اليماني: «الجمع للمطر لم تقم عليه حجة، وإنما يحتجون عليه بهذا الحديث (**يعني حديث ابن عباس**)»[(١)].

والجمع في السفر، والنبي ﷺ مقيم في سفره نُقِل وحُفِظ في أكثر من حديث على قلة الجمع، كجمعه في الأبطح بعد الفراغ من النسك، وقبل طواف الوداع، وجمعه حين إقامته للاستراحة في الطريق إلى تبوك، كما في حديث معاذ رضي الله عنه في مسلم، وجمعه في عرفة ومزدلفة، وهو في الصحيحين، فهذه الوقائع على قلتها حفظها لنا الصحابة رضي الله عنهم، ونقلوها، فأين النقل عن جمع النبي ﷺ في المطر، هل يتصور أن النبي ﷺ يجمع، ولا ينقل؟

الدليل الثاني:

(ح-٣٤١٣) روى الإمام البخاري من طريق مالك، عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر،

عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب، ورواه مسلم بنحوه[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن هذه الأمطار قد استمرت أسبوعًا كاملًا حتى قال الناس: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، ولو كان هناك رخصة في الجمع بسبب المطر لما تجشموا الحضور مع هذه المشقة الشديدة، التي عمت حتى طالت الإنسان

قلت: لم يسم ابن المنذر هذه الطائفة التي ترى الجمع بلا سبب، ولعله يريد بذلك ابن سيرين، وربيعة وأشهب، وقد تبين لك أن أشهب لا يصح عنه، وابن سيرين يشترط حاجة ما، وربيعة النقل عنه غير مسند، وكذلك النقل عن ابن سيرين.

(١) الفوائد الفقهية ضمن آثار المعلمي (٢٤/ ٢٥٧).

(٢) صحيح البخاري (١٠١٩)، ومسلم (٩-٨٩٧).

والحيوان والبنيان والطرق.

وقد قالت عائشة: ما خيَّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[١].

فلما ترك الجمع دل على أنه إثم. ولو جمع لتوافرت الدواعي على نقله، والله أعلم.

وقد مكث النبي ﷺ في المدينة عشر سنوات، وكان المطر ينزل، فإما أن يكون الصحابة قد قصَّروا في النقل، فلم يحفظوا لنا سنته في المطر -وحاشاهم عن ذلك- وإما أن يكون النبي ﷺ قد تعمد ترك الجمع مع وجود المقتضي، فيكون الترك سنة كالفعل، فما تركه النبي ﷺ فالسنة لنا تركه، وكيف يصح القياس لإدخال المطر مع أن السنة ترك الجمع فيه، فكان القياس من القياس الفاسد، أليس القول بالجمع استدراكًا على النبي ﷺ؟

الدليل الثالث:

(ح-٣٤١٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع:

أن ابن عمر أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال[٢].

فإن قيل: هذا في السفر:

لما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال:

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[٣].

فالجواب أن المطر يتكرر وقوعه، فكما يأتي بالسفر يأتي بالحضر وعلى التنزل أن هذه الحادثة لم تقع إلا في السفر، فقد رواه ابن عباس في الحضر.

(ح-٣٤١٥) روى البخاري حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين،

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٦٠)، وصحيح مسلم (٧٧-٢٣٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦)، وصحيح مسلم (٢٢-٦٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض، ورواه مسلم[1].

فلما وجد الأمر بالصلاة في الرحال بسبب المطر في السنة المرفوعة، واتفق عليها الأئمة الأربعة في الصلوات الخمس، ولم يثبت في حديث مرفوع أن النبي ﷺ جمع في الحضر لعلة المطر مع قيام المقتضي وتكراره، علمنا أن المطر في الحضر ليس من أسباب الجمع، والله أعلم.

ولو كان الجمع رخصة في المطر في الحضر لفعله النبي ﷺ، ولنقله لنا صحابته، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه، فلما لم يوجد في الأحاديث ما يدل على حصول الجمع للمطر مع قيام السبب وقت التشريع، ولم يوجد آثار عن الصحابة مع تفرقهم في البلدان، ولم يعرف هذا الفعل زمن التابعين إلا في المدينة، ومن صحابي واحد، وهو ابن عمر، ولم يجمع استقلالًا وإنما كان يتابع الأمير إذا جمع، وهي حكاية فعل، وليست سنة قولية، وأما فعل ابن عمر في المطر على وجه الاستقلال فكان يأمر مؤذنه أن ينادي: الصلاة في الرحل، وما كان يحب الجمع حتى في السفر، ولم يفعله في عمره إلا مرة واحدة حين استصرخ على زوجته.

ولم ينقل أن مساجد المدينة كانت تفعله عند انعقاد سببه إلا في مسجد النبي ﷺ خلف أميرها، ولذلك قال الإمام مالك في رواية: أن الجمع خاص في مسجد النبي ﷺ، لأن الجمع كان يقع في مسجده عليه الصلاة والسلام خلف الأمراء.

وقد أشرنا إلى هذه الرواية في الأقوال.

كل هذا يدل على أن الجمع في المطر ليس من أسباب الجمع، والناس عندنا يفزعون إلى الجمع عند بَلِّ الثياب، وقد تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي على وقت النبي ﷺ حتى أمطروا أسبوعًا كاملًا، وحتى سأل الصحابي

(١) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).

نبي الله ﷺ أن يدعو ربه بإيقاف المطر مع شدة حب العرب للمطر، ولم ينقل أن النبي ﷺ جمع، والله أعلم.

ويستنكر كثير من الناس النداء بالصلاة في الرحال لجهلهم بالسنة، وينشطون على الجمع، ولو كان المطر خفيفًا، ويلحون على الإمام بالجمع.

فلا ندع سنة متفقًا عليها، وأحاديثها في الصحيحين، بإسقاط الجماعة بعذر المطر، وندع المحافظة على أهم شروط العبادة بعد الطهارة، وهو الوقت، ونأتي إلى سنة فيها اختلاف، والآثار فيها لا تشفي الصدر، ونقدم إحدى الصلاتين على وقتها، أو نؤخرها عن وقتها، وهذا خلاف الأصل.

الأمر الثالث:

هذا الجمع الذي وقع من النبي ﷺ في الحضر إما أن يكون قد تكرر من النبي ﷺ، أو أنه وقع منه مرة واحدة.

فإن كان قد تكرر فسوف ينشط كبار الصحابة على نقله، ولن يتجاهل.

وإن كان حدث مرة على خلاف العادة، فسوف يكون موضع استغراب من قبل الصحابة، ويتوجهون بالأسئلة للنبي ﷺ عن سبب فعله، كما كان الصحابة يسألون النبي ﷺ إذا فعل فعلًا على خلاف المعتاد، فلم ينقل لا هذا ولا ذاك، ولا تفسير لهذا التجاهل إلا أن يكون الجمع لم يقع، والله أعلم.

❑ دليل من قال: يجمع بين المغرب والعشاء فقط:

الدليل الأول:

لم يثبت الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر، فلو كان المطر علة في الجمع لثبت هذا، والأصل عدم الجمع.

قال: «الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت»[(١)].

فاحتج أحمد على التفريق بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء على عدم

(١) المغني (٢/ ٢٠٣).

ثبوت الجمع بين الظهر والعصر للمطر في الحضر.

❑ **ويناقش:**

بأن قول الإمام أحمد ظاهر بأنه لا يرى العمل بحديث ابن عباس (**جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر**)،

فما الجواب عن الإمام مالك، الذي روى حديث ابن عباس، وتأوله بالمطر، ثم لم يعمل بمقتضاه في الظهرين، فإن تأويله لذلك تسليم للاحتجاج به في الظهرين؟.

وقد أخذ من هذا أبو القاسم ابن الكاتب وأبو الوليد الباجي جواز الجمع بين الظهر والعصر لعلة المطر. وهو مقتضى تأويل مالك رحمه الله، واستحسنه خليل في التوضيح[(١)].

وقال ابن رجب: «والعجب من مالك رحمه الله، كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر، ولم يقل به في الظهر والعصر، والحديث صريح في جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»[(٢)].

❑ **أجيب عن ذلك بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

قال المازري: «ولم يقل مالك بذلك في صلاة النهار، وخص الحديث بضرب من القياس، وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة. وتلك المشقة إنما تدرك الناس في الليل؛ لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد وهم في النهار متصرفون في حوائجهم، فلا مشقة تدركهم في حضور الصلاة»[(٣)].

❑ **ويناقش:**

الجواب الأول:

غاية هذا الدفع أن تكون المشقة في الليل أكثر من المشقة في النهار، وهذا لا يكفي لتخصيص الجمع بالعشاءين، خاصة أن حديث ابن عباس نصٌّ في

---

(١) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٢٩)، عقد الجواهر (١/ ١٥٧)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٣٨٩)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٦٩).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٤٦)، وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٠).

الظهرين فدلالته على الظهرين من قبيل الخاص، ولو كان اللفظ ورد عامًا وكان دخول الظهرين مظنونًا جاز القول بالتخصيص، أما إذا نص على الظهرين ثم رددنا هذا بالقياس، فيكون من رد النص بالرأي.

الجواب الثاني:

يمكن أن يقال: إن الإمام مالكًا ظن أنه في المطر على سبيل الاحتمال؛ وإذ لم يكن المطر منصوصًا على أنه سبب الجمع، فلا يمنع من معارضته بما هو أقوى منه ولذلك خالفه الإمام مالك بالقياس وبالعمل، فأهل المدينة ما كانوا يجمعون بين الظهرين للمطر.

فالإمام أحمد في رواية قدم أحاديث المواقيت على حديث ابن عباس، وفي رواية أخرى: حمله على الجمع الصوري، وفي رواية ثالثة حمله على المريض والمرضع، وكل واحد منها ينفي الاحتمال الآخر، ولكن ما سبيله الاحتمال لا يمنع من احتمال غيره؛ فليس الأمر كالمنصوص عليه، فلو أنه نص على المطر ما كان للإمام مالك أن يعارضه بالقياس.

الجواب الثالث:

وأجاب ابن اللباد بما معناه: أنه لم يصف عبد الله بن عباس رضي الله عنه صفة الجمع، وفي أي وقت جمع؛ لأنه لا يجوز لنا تأخير ما عجل رسول الله ﷺ، ولا تعجيل ما أخر، فإذا لم يعرف الإمام مالك صفة الجمع كيف هو، توقف عن استعمال الخبر في الظهرين، وكان الأخذ بحديث المواقيت أولى، وقلنا بالعشاءين لفعل ابن عمر: (**أنه كان إذا جمع الأمراء جمع معهم**)، وغير ابن عمر مع ابن عمر يجمع معهم بالمدينة، وهي دار رسول الله، ﷺ، وموضع هجرته وهجرة أصحابه، رضي الله عنهم، يقوم مقام الإجماع بالمدينة، فاتبع ما رواه عنهم؛ إذ وجده منصوصًا في الحديث عنهم في المغرب والعشاء، وأدرك العمل عليه قائمًا كما أدرك العمل في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء قائمًا، معمولًا به في السفر، فأخذ به[1].

فهذا الجواب يؤول إلى عمل الإمام أحمد، وهو تقديم أحاديث المواقيت

(١) انظر: الرد على الشافعي لابن اللباد (ص: ٦٧).

على حديث ابن عباس.

الدليل الثاني:

(ث-٨٨٧) قال ابن عبد البر: روى أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، **عن أبيه قال: من السنة إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء»**[١].

[ضعيف][٢].

الدليل الثالث:

(ث-٨٨٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم.

[إسناده في غاية الصحة][٣].

❑ **الراجح:**

من جَمَعَ من الناس مقتديًا بالإمام أحمد وبالإمام مالك في العشاءين أو جمع في الظهرين مقتديًا بالإمام الشافعي فقد اقتدى بأئمة هدى.

ومن ترك الجمع فهو أحب إلي:

- لكونه رواية عن الإمام أحمد، وقول الأوزاعي والليث بن سعد، ولم يعرف

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (٨/ ٥٧).

(٢) له أكثر من علة:

أحدها: قول التابعي من السنة لا يجعله مرفوعًا، فإن ذلك من خصائص الصحابي.

الثاني: عمر بن أبي سلمة الأكثر على ضعفه،

ضعفه شعبة، وتركه، وكذا ضعفه علي بن المديني، ويحيى بن سعيد القطان.

وقال ابن مهدي: أحاديثه واهية.

وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث.

وقال أبو حاتم: صالح صدوق، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال أحمد: صالح ثقة. وفي التقريب: صدوق يخطئ.

العلة الثالثة: أن ابن عبد البر ذكره معلقًا، ولم أقف على إسناده إلى أبي عوانة.

(٣) الموطأ (١/ ١٤٥)، وسبق تخريجه، انظر: (ث-٨٧١).

الجمع عن التابعين عدا أهل المدينة.

- وكونه من السنة التركية حيث لم يثبت الجمع في حديث مرفوع.

- ولم يثبت عن صحابي إلا عن ابن عمر خلف الأمراء.

- ولأن أكثر من رأى الجمع لم يقل: إن الجمع سنة حتى يكون من تمسك بالجمع يرى أن تركه من ترك السنن، فهو مباح عند المالكية، وتركه أفضل عند الشافعية والحنابلة خلا الجمع في عرفة ومزدلفة فهو من السنن، وهو من الجمع في السفر، فليس داخلًا في مسألتنا.

- ولأن الإمام مالكًا والإمام أحمد إنما لم يذهبا إلى القول بجواز الجمع بين الظهرين؛ لأنه لا حديث في الباب ولا أثر. سئل الإمام أحمد عن الجمع بين الظهرين، فقال: ما سمعت.

فإن قلت: لماذا قالا بجواز الجمع بين العشاءين، هل لأنه يوجد في المسألة حديث مرفوع؟ الجواب لا، إنما في الباب أثر وحيد عن ابن عمر كان إذا جمع أمراء بني أمية جمع معهم رضي الله عنه.

فإذًا لا يوجد نص مرفوع في الجمع في المطر طيلة العصر النبوي وعصر الخلفاء، ولو أن ابن عمر جمع بينهما على وجه الاستقلال عن الأمراء أو أثر عنه القول بجواز الجمع من قوله لطابت نفسي، ولكني آثرت السنة التركية من النبي ﷺ طيلة إقامته في المدينة على اجتهاد ابن عمر رضي الله عنه في متابعة الأمراء إذا جمعوا.

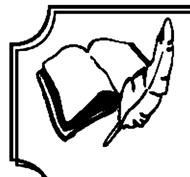
فإن قلت: على أي أساس جمع الأمراء، إذا لم يكن هناك سنة مرفوعة؟

فالجواب: ربما اجتهدوا في قياس الحضر على السفر بجامع المشقة، وكان شيخ الإسلام قد استخدم هذه الطريقة في الاستدلال على الجمع، وتمت مناقشة ذلك في البحث، وترك ابن عمر رأيه لاجتهاد الأمراء؛ وإنما قلت ذلك؛ لأن ابن عمر لم يكن يفضل الجمع في السفر مع ظهور السنة فكيف يستحب الجمع في الحضر؟

والإمام الشافعي اجتهد في إلحاق الظهرين قياسًا على جمع ابن عمر في

العشاءين خلف الأمراء؛ لأن العلة إذا كانت المطر فهي موجودة في الظهرين، ولم ير ذلك الإمامان تقديمًا للسنة التركية على القياس، وهو ما احتج به الإمام أحمد حين سئل عن الجمع فيهما، فقال: ما سمعت. والله أعلم.





الفصل الرابع

الجمع بسبب المرض

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في الصلوات عدم الجمع إلا بدليل.

○ لا يحفظ في جمع المرض حديث صحيح، ولا أثر.

○ سقط النبي ﷺ من فرسه حتى صلى جالسًا، وكان يوعك كما يوعك رجلان من الصحابة، وفي مرض موته كان يغمى عليه من شدة المرض، ولم يحفظ أنه جمع، ولو مرة واحدة.

○ إذا ترك النبي ﷺ وأصحابه الجمع للمرض لم يكن لغيرهم أن يدخله في أسباب الجمع من باب القياس.

○ كل ما وُجِد سببُه في عهد النبي ﷺ مع إمكان فعله، ولم يفعل فالسنة تركه، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾.

○ التأسي بالنبي ﷺ كما يكون في أفعاله ﷺ يكون أيضًا فيما تركه، ورغب عنه.

○ المحافظة على الوقت أهم من المحافظة على الجماعة، فالوقت شرط بالإجماع، والجماعة تسقط بعذر المطر في قول الأئمة الأربعة.

○ لا يصح تخريج الجمع في المرض على الجمع في السفر بجامع المشقة؛ لأنه قياس مخالف لعمل النبي ﷺ وأصحابه من ترك الجمع، فيكون قياسًا فاسدًا.

○ الجمع والفطر للمسافر علته: السفر، فيباحان فيه، ولو لم يكن هناك مشقة، بخلاف الحضر، فلا يباحان على القول بهما إلا مع المشقة الظاهرة، وإذا اختلفت العلة فلا قياس.

○ من خاف إغماء يستغرق جميع وقت الثانية فليس مكلفًا في القضاء إن وقع، فلا حاجة إلى الجمع بتقديم الصلاة على وقتها، راجع حكم الصلاة على المغمى عليه.

[م-١٠٩٤] اختلف العلماء في الجمع بين الظهرين والعشاءين لعلة المرض،

فقال الحنفية والشافعية: لا يجمع المريض مطلقًا، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن حزم(١).

قال النووي: «المشهور في المذهب، والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب: أنه لا يجوز الجمع بالمرض»(٢).

وجاء في الإنصاف: «وعنه -أي: عن الإمام أحمد- لا يجوز له الجمع. ذكرها أبو الحسين في تمامه، وابن عقيل»(٣).

وقال الحنابلة في المشهور: يجمع المريض مطلقًا تقديمًا وتأخيرًا، ويقدم الأرفق به، فإن استوى الأمران فالتأخير أفضل(٤).

---

(١) المبسوط (١/ ١٤٩)، التجريد للقدوري (٢/ ٩١١، ٩١٢)، تبيين الحقائق (١/ ٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، مجمع الأنهر (١/ ٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٩).
وقد تقدم لكم أن الشافعية يحصرون أسباب الجمع بسببين:
الأول: السفر الذي تقصر فيه الصلاة.
الثاني: المطر في الحضر، فيجمع له جمع تقديم، ولا يرون الجمع للمرض، ولا للوحل، ولا لغيرهما من الأسباب.
انظر: منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٩)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٣)، المبدع (٢/ ١٢٥).

(٢) المجموع (٤/ ٣٨٣).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٣٥).

(٤) قال في الفروع (٣/ ١٠٨): «ونقل ابن مشيش - يعني: عن الإمام أحمد-: يجمع في حضرٍ لضرورةٍ، مثل مرض وشغل». وانظر: معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٢).
فالإمام أحمد يتكلم عن جمع الضرورة، قال أحمد: (يجمع في حضرٍ لضرورةٍ)، ثم مثل بالمرض، فيحمل على المرض الشديد الذي يكون فيه الجمع من الضرورات، ولا يحمل على المريض الذي يكون معه بعض المشقة.
جاء في الإرشاد لابن أبي موسى (ص: ٥٢٤): «وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف».
وقال القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبرى (٣/ ٩٧): «وأما المرض، فإنما جعل له الجمع بين الظهر والعصر إذا خشي أن يغلب على عقله، ويشق عليه الوضوء».
وقال أحمد كما في مسائله رواية أبي الفضل (١٥٩٨): «المريض يجمع بين الصلاتين، كان=

وقال بجواز الجمع للمرض من لا يرى الجمع للمطر، كالليث وعطاء، واختاره من الشافعية الخطابي، والقاضي حسين، والروياني، والنووي(١).

وألحق الحنابلة بالمريض كلًا من:

- المستحاضة، ومثلها من ابتلي بسلس البول.

- والعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة.

- والعاجز عن معرفة الوقت كأعمى(٢).

وهذان قولان متقابلان.

وقال المالكية: يجوز جمع التقديم للمريض في حالين:

الحال الأولى: أن يخاف إغماء يستغرق وقت الثانية فيجمعها إلى الأولى فقط، فإن جمع، ولم يغب عقله أعاد الثانية ما بقي الوقت، فإن خرج الوقت فليس عليه إعادة.

= عطاء يرخص له أن يجمع».

ولو كان عند الإمام سنة أو أثر عن صحابي لما احتج بفعل تابعي.

وجاء في المبدع (٢/ ١٢٥): «احتج أحمد بأن المرض أشد من السفر».

والقياس لا يجري إلا فيما لا نص فيه في الفرع؛ إذ لو كان هناك سنة أو أثر لما احتيج إلى القياس.

وانظر: كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٨٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٣).

(١) صرح الليث بأن الجمع للمطر غير مشروع، وأباح الجمع للمريض.

وأما عطاء فروي عنه الجمع للمرض، ولم يحفظ عنه القول بالجمع في المطر، والأصل عدم ثبوت القول عنه حتى يحفظ.

انظر: قول الليث في رسالته إلى الإمام مالك، رواها ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٤/ ٤٨٧).

وانظر أيضًا: اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (١/ ٢٩٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧١)، الاستذكار (٢/ ٢١٤)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٣)، معالم السنن (١/ ٢٦٥)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣١٩).

قال الرافعي في فتح العزيز (٤/ ٤٨١): «وعن مالك وأحمد أنه يجوز الجمع بالمرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا، منهم: أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني في الحلية».

وقال النووي في الروضة (١/ ٤٠١): «القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار».

(٢) الفروع (٣/ ١٠٤)، الإنصاف (٢/ ٣٣٦)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٦)، الإقناع (١/ ١٨٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٧)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٠).

أو يغمى عليه وقت الأولى كله فيصليها مع الثانية جميعًا.

الحال الثانية: أن يخاف من حمى نافضة شديدة في وقت الثانية، فله التقديم إلى وقت الأولى[1].

فواضح أن الجمع للمريض ليس من باب الحاجات عند المالكية؛ لأنهم خصوه بالمرض الذي يخاف منه تضييع الصلاة بالإغماء حتى يستغرق وقت الثانية.

❑ **دليل من قال: لا يجوز الجمع للمرض:**

الأصل عدم الجمع إلا بدليل، وقد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلا تصلى الصلاة قبل وقتها، ولا تؤخر عنه إلا بدليل صحيح.

يقول الإمام الشافعي: «لم يعلم أن رسول الله ﷺ جمع»[2]، يعني للمرض.

وقد مرض عليه الصلاة والسلام حين سقط من فرسه حتى صلى جالسًا، كما في حديث أنس وعائشة في الصحيحين.

ومرض النبي ﷺ أيامًا قبل وفاته حتى كان يغمى عليه.

وكان النبي ﷺ يوعك كما يوعك الرجلان من أصحابه، تعظيمًا لأجره ورفعة لدرجاته، ولم ينقل في حياته كلها أنه جمع من أجل المرض.

ومرض أبو بكر رضي الله عنه مرض الموت، ولم ينقل عنه أنه جمع للمرض.

وهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا أهل جهاد، يصيبهم القرح، ويعتريهم المرض كغيرهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جمع للمرض.

وإذا ترك النبي ﷺ وأصحابه الجمع للمرض لم يكن لغيرهم أن يدخله في أسباب الجمع من باب القياس، فلو كان من أسباب الجمع لفعله النبي ﷺ أو لفعله أصحابه قبل غيرهم، وما تركه النبي ﷺ وتركه أصحابه مع وجود المقتضي فليس من شريعته.

---

(١) المدونة (١/ ٢٠٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨٦)، عيون المسائل (ص: ١٤٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧١)، الاستذكار (٢/ ٢١٤)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ٩٣)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٢).

(٢) الأم (١/ ٩٥).

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والإسوة الحسنة كما تكون في التأسي في أفعاله ﷺ تكون في التأسي فيما تركه، ورغب عنه، ومن رغب عن سنته فليس منه، فلو كان خيرًا ما سبقناهم إليه.

❑ **دليل من قال: يجوز الجمع للمرض:**

الدليل الأول:

(ح-٣٤١٦) روى الإمام مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

في حديث وكيع قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحْرِجَ أمته.

وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته[1].

(ح-٣٤١٧) ورواه مسلم من طريق من طريق حماد، عن الزبير بن الْخِرِّيتِ،

عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يَفْتُرُ، ولا ينثني: الصلاة. الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته[2].

وجه الاستدلال:

إذا جاز الجمع لمصلحة إكمال الخطبة، لأن المتكلم قد يصيبه حرج في ربط كلامه السابق بكلامه اللاحق، فالمرض أولى بالجمع من إكمال الخطبة.

وقد حمل الإمام أحمد حديث ابن عباس على جمع المرض.

---

(١) صحيح مسلم (٥٤-٧٠٥).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٣٣٩٩).

قال ابن رجب: «وقد روي عن الإمام أحمد، أنه قال: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع»[(١)].

وقال النووي: «ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث؛ ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر»[(٢)].

❑ **وأجيب من وجوه:**

الوجه الأول:

الحديث ليس نصًّا في جمع المرض.

الوجه الثاني:

لا يمكن حمل حديث ابن عباس على المرض؛ لأنه لو صح حمله على المرض لما صلى خلف النبي ﷺ إلا من كان مريضًا، ولما كان في الحديث حجة لابن عباس في جمعه لإكمال الخطبة، فإن ابن عباس لم يكن مريضًا.

قال ابن حجر: «لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى إلا من به نحو ذلك العذر»[(٣)].

وتفسير الإمام أحمد أحد تفسيراته للحديث، وهو معارض بتفسير غيره من العلماء:

فراوي الحديث أبو الشعثاء، وعمرو بن دينار حملوه على الجمع الصوري.

والإمام مالك حمله على جمع المطر، ولم يأخذ به في الظهرين.

الوجه الثالث:

قول ابن عباس: **(فعل ذلك كي لا يحرج أمته)** لفظ موقوف على ابن عباس،

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٧٠)، ونقله ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٦)، عن الأثرم بإسناده إلى أحمد. وقال صالح في مسائل لأبيه (٧٢٨): «قلت قوله صليت مع النبي ﷺ سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا بالمدينة من غير خوف، ولا مطر. قال قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء فأما المريض فأرجو».

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٩).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٤).

وليس من الفعل المرفوع، وفهم ابن عباس فهم غير معصوم.

الوجه الرابع:

نفي الحرج يعني نفي الإثم عن الفعل، ولا يلزم من نفي الإثم قصد التعليل فلو كانت جملة (**أراد ألا يحرج أمته**) تفيد التعليل، لوجدت التطبيقات العملية في جمع النبي ﷺ في الحضر، وفي عمل الصحابة ما يؤيد ذلك، فلا وجود لحديث مرفوع في الجمع في الحضر إلا هذا الحديث، ولا يعرف أثر صحيح إلا عن ابن عمر في جمع المطر، إذا جمع أمراء بني أمية تابعهم ابن عمر على الجمع، فلا حديث ولا أثر في جمع المريض.

ولأن أحكام الشريعة كلها قد نفى الله عنها الحرج ، ولا يلزم منه قصد التعليل، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والجمع فرد من أفراد العموم.

وقد استخدم النبي ﷺ نفي الحرج على الفعل دليلًا على نفي الإثم وليس تعليلًا للحكم،

(ح-٣٤١٨) لما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر، وفيه:... قال: **ما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر -يعني: من أعمال يوم النحر- إلا قال: افعل ولا حرج**[1]

الوجه الخامس: مما يؤكد أن ابن عباس أراد من نفي الحرج الجوازَ والتوسعةَ، وليس التعليل، كونه رغب في الجمع من أجل إكمال الخُطبة.

والموقوف على ابن عباس ينازع فيه في أمرين:

الأمر الأول: قول ابن عباس (**أراد ألا يحرج أمته**) هذا فهم من ابن عباس رضي الله عنه لا يوافق عليه، سواء أراد به جواز الجمع بلا سبب، أم أراد به توسيع أسباب الجمع لمطلق الحاجة.

الأمر الثاني: أن ابن عباس جمع لإكمال الخطبة، ولا يعلم أن أحدًا من الصحابة، ولا من الفقهاء ذكر من أسباب الجمع إكمالَ الخطبة.

وإطباق الرواة على عدم نقل موضوع خطبة ابن عباس يدل على أنها موعظة

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (٣٢٧-١٣٠٦).

عامة، وليست في أمر نجزم معه أن هناك ضرورة أملت على ابن عباس المضي في الخطبة لتحقيق مصلحة ضرورية، أو دفع مفسدة واقعة، فليست خطبة ابن عباس بأولى من خطبة النبي ﷺ، وقد خطب النبي ﷺ من بعد صلاة الفجر إلى غروب الشمس، فكان عليه الصلاة والسلام إذا حضرت الصلاة نزل فصلى، ثم أكمل خطبته، كما في صحيح مسلم، حتى قال الصحابي: فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا[1].

فهذه الخطبة جلها عن الغيبيات، ولا تدرك إلا عن طريق الوحي، ومع أهميتها لم يجمع النبي ﷺ من أجلها.

وقد ناقشت دلالة قول ابن عباس رضي الله عنهما، وموقف العلماء منه، في جمع المطر، بقدر أوسع من هذا، فراجعه لزامًا.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤١٩) روى أحمد وغيره من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة،

عن أمه حمنة بنت جحش في قصة استحاضتها، وفيه: ... قال النبي ﷺ لها: وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ... الحديث[2].

[سبق تخريجه][3].

❑ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

قال ابن عبد البر: «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٥-٢٨٩٢) من طريق أبي عاصم قال حجاج: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا عزرة بن ثابت، أخبرنا علباء بن أحمر، حدثني أبو زيد، -يعني: عمرو بن أخطب- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا، حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا.

(٢) المسند (٦/ ٤٣٩).

(٣) انظر كتابي: موسوعة أحكام الطهارة (٩/ ٢٤٥) ح ١٩٧٦.

وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وفي الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة»(١).

وقال الحافظ ابن رجب: «واستدل من أباح الجمع للمريض، بأمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكل صلاة، وذلك ما روي عن النبي ﷺ من حديث حمنة بنت جحش، وعائشة، وأسماء بنت عميس، وفي أسانيدها بعض شيء»(٢).

الجواب الثاني:

مخالفتها لأحاديث الصحيحين، فأحاديث المستحاضة في الصحيحين من أحاديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة لم يرشدها إلى الجمع.

الجواب الثالث:

على القول بجوازه فإنما يجوز الجمع بالصورة التي ورد فيها الخبر.

ومنه: أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكل صلاة ومفهومه: أنها لا تجمع بينهما إذا أرادت أن تكتفي بالوضوء، وعليه فلا يكون سبب الجمع المرض، وإنما مشقة الاغتسال لكل صلاة(٣).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (١٠/ ١٣٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٠).

(٣) وعن الإمام أحمد روايتان:

الأولى: لا يجوز الجمع للمستحاضة بوضوء واحد،

جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (١٦٤): «حدثنا قال سألت أبي عن المستحاضة، إذا كان لا يرقأ دمها، كيف تصلي؟ قال: تحتشي وتصلي، وإن قطر الدم على الحصير، وتتوضأ لكل صلاة. قلت لأبي: إن صلت صلاتين بوضوء واحد؟ قال: لا».

ونقل القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبرى، عن مسائل أحمد رواية صالح (٣/ ١٠٢): «تتوضأ لكل صلاة، ولا يعجبني أن تصلي بوضوء واحد صلاتين».

الرواية الثانية: يجوز أن تجمع المستحاضة الصلاتين بوضوء واحد، أوأما إليه في رواية المروذي: في المريض يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد إذا خاف أن ينتقض وضوءه. انظر: التعليقة الكبرى (٣/ ١٠٢).

وأن يكون الجمع بينهما بتأخير الأولى وتعجيل الثانية، فهو من الجمع الصوري. وهو جائز للصحيح فضلًا عن المريض.

الدليل الثالث:

قياس الأولى، فإذا جاز للمسافر الجمع لعلة المشقة فالمريض أولى بالجواز؛ لأن المشقة التي تلحق المريض أشد من المشقة التي تلحق المسافر، والله تعالى جمع بينهما وذكرهما في كلام واحد، فقال عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإذا كان حكم المريض حكم المسافر في الإفطار فكذلك حكمهما واحد في الجمع، وإذا كانت علة التخفيف المشقة، فذلك في المريض آكد وأظهر؛ لأن المسافر قد يكون مرفهًا محمولًا مستمتعًا قويًا نشيطًا في سفره، ومع ذلك تباح له الرخص، والمريض بخلافه، فكان أولى بالرخصة من المسافر.

قال سحنون في المدونة: «جمع رسول الله ﷺ بينهما في السفر .... فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤونة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه»(١).

❑ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

حقيقة القياس إلحاق فرع لا نص فيه بأصل ورد فيه نص في الحكم؛ لعلة جامعة، ومعنى ذلك أن الفقيه يعترف أن الفرع (الذي هو المرض) لا نص فيه، فيضطر إلى استخدام القياس، وإلحاقه بالسفر في حكم الجمع.

وإذا كان المرض موجودًا وقت التشريع، وفي عصر الصحابة، ولا يوجد أحد منهم جمع لذلك، فاستخدام القياس خلاف السنة التركية؛ لأن كل ما وُجِد سببُه في عهد النبي ﷺ مع إمكان فعله، ولم يفعله فالسنة تركه، فإدخال جمع المرض

(١) المدونة (١/ ٢٠٤).

بالقياس معارض لفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه، واستدراك عليه، فيصدق عليه أنه من القياس الفاسد.

الجواب الثاني:

الجمع والفطر للمسافر علته: السفر، فيباحان فيه، ولو لم يكن هناك مشقة، بخلاف الحضر، فلا يباحان إلا مع المشقة الظاهرة، وإذا اختلفت العلة فلا قياس.

جاء في سبل السلام: «قياس الجمع في السفر على الجمع في الحضر فوهم؛ لأن العلة في الأصل هي السفر، وهو غير موجود في الفرع، وإلا لزم مثله في القصر والفطر»(١).

وما تركه النبي ﷺ فالسنة تركه.

الجواب الثالث:

احتج الإمام أحمد في جمع المرض بقول عطاء، ومعلوم أن عطاء من التابعين، فقوله كقول غيره من العلماء، يحتج له، ولا يحتج به، ولكن دلالة هذا أن الإمام أحمد لم يكن عنده سنة مرفوعة، ولا أثر عن صحابي في الجمع للمرض، وإذا لم يوجد فلا يصح تكلف استخدام القياس مع وجود المرض في حياة النبي ﷺ وأصحابه.

❑ **دليل من قال: يجمع إن خاف إغماء يستغرق وقت الثانية:**

الارتفاق بتحصيل الصلاة بالجمع أولى من تضييع الصلاة حتى يخرج وقتها.

❑ **ويجاب على ذلك:**

الجواب الأول:

الصلاة خارج الوقت بعذر الإغماء أولى من تقديم الصلاة على وقتها عن طريق الجمع، وذلك لأن الصلاة قبل وقتها لا تصح بالإجماع، خاصة أن الجمع للمرض لا حديث ولا أثر في الباب، والصلاة خارج وقتها تصح من المعذور بالإجماع كالنائم والناسي.

الجواب الثاني:

الراجح أن الإغماء يغطي العقل، فيرفع التكليف كالجنون، فمن خاف إغماء

---

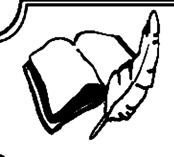
(١) سبل السلام (٣/ ١٢٠)، وانظر: بدر التمام (٣/ ٣٩٥).

يستغرق جميع وقت الثانية فليس مكلفًا في قضائها إن وقع، فلا حاجة إلى الجمع بتقديم الصلاة على وقتها، راجع حكم الصلاة على المغمى عليه.

❑ **الراجح:**

أن المرض ليس سببًا في إباحة الجمع بين الصلاتين، والله أعلم.





الفصل الخامس

الجمع بسبب الوحل

المدخل إلى المسألة:

- أسباب الجمع توقيفية، لا تثبت بالقياس.
- قال النووي: الجمع مضبوط بما جاءت به السنة، فلا يجوز بكل شاق.
- إذا لم يثبت الجمع بالمطر لم يثبت الجمع بالوحل؛ لأنه أثر من أثاره.
- المحافظة على الوقت أهم من المحافظة على الجماعة، فالوقت شرط بالإجماع، والجماعة تسقط بالعذر في قول الأئمة الأربعة.
- أحاديث المواقيت محكمة وصريحة، ولم يثبت ما يقتضي تخصيصها بالجمع للوحل، لا من السنة المرفوعة، ولا من آثار الصحابة رضي الله عنهم.
- لا يثبت القول بجواز الجمع للحاجة عند الأئمة الأربعة؛ لأن أسباب الجمع عندهم معدودة، ولو كانت الحاجة سببًا للجمع لكانت أسباب الجمع ليست محصورة؛ لأن الحاجات تتجدد، ولا يمكن حصرها.
- القول بأن ما أسقط الجماعة أباح الجمع، لو عكس لكان أقرب، فلو قيل: كل عذر أسقط الجماعة لا يبيح الجمع؛ لأنه لو كان يبيح الجمع لما أسقط الجماعة.
- القواعد الفقهية ليست بمنزلة الأدلة شرعية، والاحتجاج بها له شروطه، ولا تنطبق على قاعدة الحنابلة هذه، راجع البحث.
- الجمعة والجماعة إذا سقطتا بالعذر فلهما بدل، فتصلى الجمعة ظهرًا، وتحصَّل الجماعة في البيت، والوقت إذا سقط سقط إلى غير بدل.

[م-١٠٩٥] اختلف الفقهاء القائلون بالجمع للمطر، في الجمع للوحل، وهو

أثر من نزول المطر على الأرض الطينية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قال الحنفية والشافعية: لا يجمع للوحل، وهو وجه في مذهب الحنابلة[1].

أما الحنفية فلا يرون الجمع مطلقًا في غير النسك، وقد ذكرنا أدلتهم في جمع المسافر.

❑ **وأما الشافعية فاستدلوا على قولهم بأدلة منها:**

الدليل الأول:

السنة التركية، حيث لم يثبت الجمع للوحل من السنة، والأصل عدم الجمع.

قال الرافعي: «المشهور: أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل؛ إذ لم ينقل أن رسول الله ﷺ جمع بهذه الأسباب مع حدوثها في عصره»[2].

وقال النووي: «الجمع مضبوط بما جاءت به السنة، فلا يجوز بكل شاق، ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمريض وشبهه، ولم تأت السنة بالوحل»[3].

وهذه الطريقة من الاستدلال صحيحة، ولو طبقت على جمع المطر لم يثبت القول به؛ لأن جمع المطر لم يثبت من السنة المرفوعة.

الدليل الثاني:

أحاديث المواقيت محكمة وصريحة، وقد جعلت لكل صلاة وقتها الخاص ابتداء وانتهاء، فتقديم الصلاة على وقتها، أو تأخيرها عن وقتها يحتاج إلى دليل خاص، يخصص به عموم أحاديث المواقيت، ولم يثبت من السنة ما يقتضي تخصيص أحاديث المواقيت بالوحل، لا من السنة المرفوعة، ولا من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

وقد بينت في بحث الجمع للمطر أنه لا يثبت القول بجواز الجمع للحاجة عند الأئمة الأربعة، وأن أسباب الجمع عندهم معدودة، ولو كانت الحاجة سببًا للجمع

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١٢٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١٨)، فتح العزيز (٤/ ٤٨١)، المجموع (٤/ ٣٧٨)، المقنع (ص: ٦٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٣)، المغني (٢/ ٢٠٣).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٤٨١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨٤).

لكانت أسباب الجمع ليست محصورة؛ لأن الحاجات تتجدد، ولا يمكن حصرها.

القول الثاني:

قال المالكية: يجمع للوحل بشرطين: أن تكون معه ظلمة، قال الدردير: لا ظلمة غيم، وأن يكون ذلك في جمع التقديم(١).

☐ وجه اشتراط الظلمة:

علمنا فيما سبق أن المالكية لا يرون الجمع بين الظهرين للمطر؛ لأنه لم يثبت في الجمع بين الظهرين سنة ولا أثر، وإنما ثبت عن ابن عمر في الليلة المطيرة إذا جمع الأمراء، وصلى خلفهم ابن عمر جمع معهم، لهذا خصوا الجمع بين العشاءين في المطر؛ اقتداء بالأثر؛ ولأن المطر لا يشترط فيه الظلمة؛ لأنه يصيب الثياب، بخلاف الجمع في الطين، في الليلة المقمرة؛ فإن ضياء القمر يقوم مقام ضياء الشمس، فلا يشق التصرف في الطين إلا كما لا يشق التصرف فيه بالنهار. والجمع معتبر بالمشقة.

القول الثالث:

قال الحنابلة: يجمع بين العشاءين فقط للوحل ولو بلا ظلمة، ولا يجمع بين الظهرين، وهذا مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية(٢).

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٦٧)، المعونة (١/ ٢٦١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٦)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٤٤)، شرح التلقين (٢/ ٨٤١).
وضابط الوحل الذي يبيح الجمع: هو الوحل الكثير الذي يحمل أواسط الناس على ترك المداس بكسر الميم. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٦٩).
وقال الخرشي (٢/ ٩٠): «شدة الوحل: وهو الطين الرقيق. وبعبارة أخرى: وهو الذي يحمل الناس على ترك المداس».
وقال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٧٠): «إنما لم تعتبر - يعني ظلمة الغيم - لأنها تزول، وقد لا تشتد».

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٦)، شرح التلقين (٢/ ٨٤١)، النوادر والزيادات (١/ ٢٦٧)، التعليقة الكبيرة (١/ ٦٦)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٠٥)، المقنع (ص: ٦٥)، الفروع (٣/ ١٠٦)، المبدع (٢/ ١٢٦)، التنقيح المشبع (ص: ١١١)، الإنصاف (٢/ ٣٠٢)، الإقناع (١/ ١٨٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٧)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٩). =

❑ **واستدل الحنابلة على إباحة الجمع:**

الدليل الأول:

كل دليل استدلوا به على مشروعية الجمع للمطر استدلوا به على مشروعية الجمع للوحل.

وقد سبق ذكر أدلتهم في جمع المطر والجواب عنها، فأغنى ذلك عن إعادتها، ولله الحمد.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٢٠) روى الإمام البخاري، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين،

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض، ورواه مسلم[1].

وجه الاستدلال:

ثبت سقوط الجمعة فضلًا عن الجماعة بالوحل، وإذا ساوى الوحل المطر في سقوط الجمعة والجماعة دل على تساويهما في المشقة الداعية للجمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قال القاضي أبو يعلى: كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فإنه يبيح الجمع[2].

وقال أبو الحسن الرجراجي المالكي: «النبي ﷺ أمر بالتخلف عن الجماعة

= وضابط الوحل المبيح للجمع: وجود المشقة في الجملة، لا لكل فرد من المصلين، ولأن الوحل يساوي المطر في مشقته وإسقاطه للجمعة والجماعة، فهو كالمطر.

(١) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤١).

إذا كانت الريح شديدة، والذي يبيح التخلف يبيح الجمع»[1].

وقال العدوي: «إباحة التخلف لا تنافي أنهم يجمعون إذا لم يتخلفوا»[2].

❑ **ونوقش هذا:**

أما سقوط الجماعة بالمطر والوحل فأمر مسلم به، فالنصوص صريحة، وبه قال الأئمة الأربعة.

وأما القول بأن ما أسقط الجماعة أباح الجمع، فلو عكس لكان أقرب فلو قيل: كل عذر أسقط الجماعة لا يبيح الجمع؛ لأنه لو كان يبيح الجمع لما أسقط الجماعة لما يلي.

الأول: لا يحفظ نص ولا أثر في الجمع بسبب الوحل، مما يدل على أن الشريعة فرقت بين سقوط الجماعة بالوحل، وبين كونه سببًا للجمع.

الثاني: لو كان الإمام أحمد والإمام مالك يقولان: إن ما أباح التخلف أباح الجمع لكان مقتضى ذلك أن يقولا بإباحة الجمع بين الظهرين؛ لأن المطر يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة في الليل والنهار، والإمام مالك وأحمد لا يبيحان الجمع بين الظهرين.

والمرض والوحل يبيحان التخلف، ولا يبيحان الجمع عند الشافعية.

والريح الشديدة الباردة تبيح التخلف، ولا تبيح الجمع عند المالكية والشافعية مطلقًا، ولا تبيحه في الظهرين عند الحنابلة.

قال الماوردي: «فالعذر العام -يعني: في التخلف عن الجماعة- المطر الشديد، والريح الشديدة الباردة، والوحل المانع، إلا أن المطر عذر في جواز التخلف عن الجماعة وجواز الجمع بين الصلاتين، والوحل والريح ليس بعذر في جواز الجمع بين الصلاتين»[3].

وقال النووي: «فإن قيل: لم ألحقتم الوحل بالمطر في أعذار الجمعة والجماعة دون الجمع؟ فالجواب من عدة وجوه

أحدهما: جواب القاضي أبي الطيب، وهو أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفردًا فيأتي ببدل، والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل.

والثاني: أن باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصًا، بل كل ما لحق به

---

(١) مناهج التحصيل (١/ ٤٠٦).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٧٠)، وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤).

مشقة شديدة فهو عذر، والوحل من هذا، وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق، ولهذا لم يجوزوه لمن هو قَيِّمٌ بمريض وشبهه، ولم تأت السنة بالوحل»[1]. اهـ

الثالث: سبب الجمع يحتاج إلى توقيف؛ ولو صح تخريج الوحل على جمع المطر لعمل به النبي ﷺ وصحابته، هذا على تسليم القول بثبوته في المطر.

الرابع: سقوط الجمعة والجماعة لهما بدل، فالجمعة بدلها الظهر، والجماعة يمكن تحصيلها في البيت، بخلاف تقديم الصلاة على وقتها.

الخامس: أن الجماعة تسقط لأدنى الأسباب، من ذلك حضرة الطعام، بخلاف الصلاة قبل وقتها، فقد شرع الله الصلاة حال المسايفة والتحام الصفين، ولا تؤخر عن وقتها.

السادس: المحافظة على الوقت أهم من المحافظة على الجماعة، فالوقت شرط بالإجماع، والجماعة تسقط بعذر المطر في قول الأئمة الأربعة، ويمكن تحصيلها في المنزل، واتفق الأئمة الأربعة على سنية فعلها في المسجد إلا رواية عن أحمد ليست هي المذهب.

السابع: القواعد الفقهية ليست أدلة شرعية، والاحتجاج بها له شروطه، من ذلك أن تكون مبنية على دليل من كتاب أو سنة، أو تستند إلى دليل أصولي مسلم به.

وأن تكون من القواعد العامة التي قبلها الفقهاء، كقاعدة: (الأمور بمقاصدها)، (لا ضرر ولا ضرار)، (اليقين لا يزول بالشك)، (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

فإذا كانت هذه القاعدة لا تتنزل إلا على أقوال بعض المذاهب الفقهية، فلا يمكن أن تكون حجة، ومنها قاعدتنا هذه، ولهذا لا يمكن الاحتجاج بهذه القاعدة على الشافعية والحنفية ممن لا يرى الجمع بالوحل، ولا بالمرض، وإن كانوا يبيحون ترك الجماعة بهما.

جاء في كفاية النبيه: «إن قيل: جوزتم ترك الجمعة والجماعة بالوحل، ولم تجوزوا الجمع بسببه؟

قلنا: الفرق: أن تارك الجمعة يفعل الظهر بدلاً منها، وتارك الجماعة يصلي منفردًا في بيته، وأما الذي يجمع لأجل الوحل، فإنه يترك وقت الصلاة إلى غير بدل»[2].

والفقهاء عندما يصيغون قاعدة فقهية فهم إما صاغوا ذلك من أدلة متكاثرة خرجوا

---

(١) المجموع (٤/ ٣٨٤).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ١٩٦).

منها بقاعدة، أو من فروع فقهية كثيرة متفق على حكمها، فأرادوا أن يخرجوا منها بقاعدة كلية تجمع كل هذه الفروع.

والجمع في الحضر ليس فيه نصوص تساعد على صياغة قاعدة فقهية، فالباب ليس فيه إلا حديث ابن عباس: (**جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر**)، وهو من الأحاديث المشكلة، وقد ترك العمل به كثير من العلماء، كما أفاده الترمذي والخطابي وغيرهما، وكما بينته عند الكلام على موقف الأئمة الأربعة من حديث ابن عباس.

وفيه أيضًا أثر ابن عمر رضي الله عنه: (**أنه كان إذا جمع الأمراء جمع معهم**).

وأسباب التخلف عن الجماعة ورد فيه نصوص محفوظة، في المطر، والوحل، والريح، لكن لا علاقة له بأن كل سبب أباح التخلف أباح الجمع، من أين جاء هذا الربط؟ كيف يكون السبب المسقط للجماعة بالنص الشرعي يكون في الوقت نفسه سببًا في تحصيلها بالاجتهاد وليس بالنص عن طريق الجمع، وتقديم الصلاة على وقتها، وسقوط الجماعة أخف بكثير من تقديم الصلاة على وقتها، أو من تأخيرها عن وقتها، فإن كان كل هذا حرصًا على الجماعة، فالأمر ممكن أن تصلى الثانية جماعة في وقتها في المنزل، فأكون قد حافظت على الوقت وعلى الجماعة.

وإن كان هذا حرصًا على الصلاة في المسجد، فالأئمة الأربعة أن الصلاة في المسجد سنة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، فتحصيل السنة لا يبيح تقديم الصلاة على وقتها.

الثامن: هذه القاعدة لها استثناءات عند الحنابلة، وذلك يضعف الاستدلال بها.

فالمطر: يسقط الجماعة مطلقًا، ولا يبيح الجمع بين الظهرين.

والنعاس: يسقط الجماعة مطلقًا، ولا يبيح الجمع عند الحنابلة وغيرهم، فلا أعلم أن أحدًا من الأئمة الأربعة ذكره من أسباب الجمع.

والسفر القصير يسقط الجمعة والجماعة، ولا يبيح الجمع.

وحضور الطعام يسقط الجماعة عند الأئمة الأربعة، ولا يبيح الجمع[1].

---

(١) جمع الإمام أحمد جمع تأخير لحضور الطعام.

جاء في فتح الباري (٦/ ١٠٤): «شذت طائفة، فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام أيضًا، وهو قول بعض الظاهرية، ووجه ضعيف للشافعية، حكاه المتولي وغيره. =

ومن يرغب في أكل الثوم والبصل، له أن يأكل، وتسقط عنه الجماعة، ولا يقال: صلِّ العشاء مع المغرب قبل أكل الثوم حرصًا على تحصيل الجماعة.

فتبين أن هذه القاعدة لا تستند إلى أدلة شرعية، ومتنازع في دلالتها الفقهية.

القول الرابع:

يجوز الجمع للوحل الشديد مطلقًا بين الظهرين والعشاءين، تقديمًا وتأخيرًا، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية، واختاره بعض الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام[(١)].

جاء في روضة الطالبين: «وقال جماعة من أصحابنا: يجوز بالمرض والوحل. ممن قاله من أصحابنا: أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين، واستحسنه الروياني»[(٢)].

جاء في المهمات: «فعلى هذا يستحب أن يراعى الأرفق بنفسه في التقديم والتأخير»[(٣)].

❑ **وحجتهم:**

تخريج الجمع للوحل على الجمع للمطر، فإذا ثبت الجمع بين العشاءين للمطر، فالجمع بين الظهرين قياسًا عليه؛ بجامع المشقة.

❑ **الراجح:**

الصلاة من أعظم أركان الإسلام، بل هي أعظم ركن عملي، والحرص على صحتها وسلامتها من القوادح من أهم المهمات، والاحتياط لذلك من أسمى الغايات، ولا يكفي للجمع للوحل أن يقول به بعض الفقهاء، فما هو النص الذي يجعله العبد معذرة إلى ربه حجة له عنده، وهو يُقدِّم الصلاة على وقتها، فلو كان

= وقد روى المروزي أن أحمد احتجم بالعسكر، فما فرغ إلا والنجوم قد بدت، فبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فما فرغ دخل حتى وقت العشاء، فتوضأ وصلى المغرب والعشاء.

قال القاضي في (خلافه) : يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مسافرًا؛ لأن المراد بالعسكر سامراء، وكان قد طلبه المتوكل إليها.

والثاني: أنه خاف على نفسه من تأخير العشاء المرض؛ لضعفه بالحجامة.

وقال ابن عقيل: يحتمل أنه كان مريضًا أو ناسيًا. قال: ومع هذه الاحتمالات لا يؤخذ من ذلك مذهب يخالف مذهب الناس».

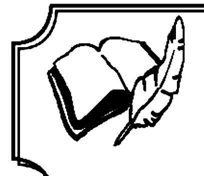
(١) فتح العزيز (٤/ ٤٨١)، المجموع (٤/ ٣٨١)، الإنصاف (٢/ ٣٣٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٤٠١).

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦٦).

الجمع للمطر أو الوحل أو المرض من السنة لجاءت به النصوص متظاهرة؛ لأن هذه أسباب تتكرر كل عام غالبًا، ولوجدت آثار عن الصحابة متكاثرة تطبيقًا عمليًّا لما أخذوه من سنة النبي ﷺ، فإذا كنت لا تجد حديثًا مرفوعًا في هذا، ولا أثرًا واحدًا عن الخلفاء، وفقهاء الصحابة فالاحتياط ألا يغامر العبد في صلاته، وهي من أعظم الأعمال التي يرجو منها العبد بعد رحمة الله وتوحيده أن تنجيه من النار، والفقهاء لا يقولون: إن الجمع واجب، ولا هو من السنن التي ينبغي المحافظة عليها، بل يرون أن ترك الجمع أفضل، عند الأئمة الثلاثة، لهذا لا أرى مشروعية الجمع في الحضر، لا للمطر، ولا للمرض، ولا للوحل، ولا لغيرهما، والله أعلم.





الفصل السادس
الجمع بسبب الريح

المدخل إلى المسألة:

راجع مدخل المسألة السابقة.

[م-١٠٩٦] اختلف الفقهاء في الجمع بسبب الريح:

فقيل: لا يجوز الجمع مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: يجوز الجمع بين العشاءين خاصة دون الظهرين تقديمًا وتأخيرًا، إن كانت الريح شديدة باردة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: مثله بشرط أن يكون معها ظلمة، وهذا قول لبعض الحنابلة(٣).

وقيل: يجوز الجمع مطلقًا بين الظهرين والعشاءين تقديمًا وتأخيرًا بسبب الريح الشديدة الباردة، اختاره بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام(٤).

---

(١) قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٤١): «الأسباب التي لها مدخل في الجمع ثلاثة: مطر، وطين، وظلمة. فإن اجتمعت جاز الجمع. وكذلك إن اجتمع منها اثنان ما كانا. وإذا انفرد منها واحد فكان المطر جاز الجمع. وإن كان الظلام لم يجز، وإن كان الطين فقولان: المنع على ظاهر المذهب، والجواز على ظاهر المستخرجة». ولم يذكر الريح من أسباب الجمع.
وقال الدسوقي (١/ ٣٧٠): «قوله: (لا لطين أو ظلمة) أي: ولو كان مع كل منهما ريح شديدة».
وانظر: شرح الزرقاني (٢/ ٨٨)، التاج والإكليل (٢/ ٥١٥)، شرح الخرشي (٢/ ٧٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣١)، منح الجليل (١/ ٤٢١)، لوامع الدرر (٢/ ٦١٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، المهذب (١/ ١٩٨)، المجموع (٤/ ٣٨١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٤٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣١٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٨)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥١٤).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٥)، الفروع (٣/ ١٠٧)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، الإقناع (١/ ١٨٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٩)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٢).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٣٩).

(٤) انظر في مذهب الشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧٦)، المجموع (٤/ ٣٨١). =

قال النووي: «وأما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها، وبه قطع المصنف والجمهور. وقال جماعة من أصحابنا بجوازه»[1].

والقول فيها خلافًا واستدلالًا كالقول في الجمع بسبب الوحل، فلا داعي للتكرار، أذكر موجزًا منها.

فمن قال بالجمع، قال بذلك: إما لعلة المشقة، وإما لأنه سبب يبيح التخلف عن الجماعة، فيبيح عنده الجمع.

ومن قال بعدم الجمع؛ فلأن الجمع في الريح لم يثبت في السنة، ولا في آثار الصحابة، والأصل عدم الجمع.

قال الشيرازي: «فأما الوحل والريح والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها؛ فإنها قد كانت في زمان النبي ﷺ، ولم ينقل أنه جمع لأجلها»[2].

ولأن مشقتها ليست من جنس مشقة المطر، ولا ضابط يجمعهما، فلا يصح الإلحاق، ولأن المشقة فيها دون مشقة المطر.

ومن خص الجمع بالعشاءين؛ فلأن الجمع فيه مخرج على الجمع بالمطر، ولم يثبت الجمع في المطر إلا من فعل ابن عمر خلف الأمراء، فكان إذا جمعوا في الليلة المطيرة، وصلى ابن عمر خلفهم جمع معهم. وإذا لم يثبت الجمع في المطر في الظهرين، وهو الأصل، لم يثبت في الريح وهو الفرع، من باب أولى.

ومن قال بجواز الجمع بين الظهرين والعشاءين: استدل بحديث ابن عباس بسقوط الجمعة بالدحض، والطين، وهي صلاة نهارية.

= وفي مذهب الحنابلة جاء في الإنصاف (٢/ ٣٣٨) «إذا قلنا يجوز للوحل، فمحله بين المغرب والعشاء. فلا يجوز بين الظهر والعصر، إن جوزناه للمطر، على الصحيح، قدمه في الفروع. وأطلق بعضهم الجواز». ثم قال: «واعلم أن الحكم هنا -يعني: في الريح- كالحكم في الوحل خلافًا ومذهبًا. فلا حاجة إلى إعادته».

وانظر قول ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩، ٣٠).

(١) المجموع (٤/ ٣٨١).

(٢) المهذب (١/ ١٩٨).

وبحديث ابن عمر في الصحيحين: أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحل، ثم قال: **إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال.**

وما أباح التخلف أباح الجمع.

وإذا كانت الريح علة في الجمع بين العشاءين، فمقتضى القياس أنه يبيح الجمع في الظهرين.

ومن اشترط الظلمة مع شدة الريح وبرودتها؛ رأى أن مشقة الريح الشديدة الباردة دون مشقة المطر، فاشترط الظلمة، لتكون المشقة فيها ظاهرة.

وما رجحته في المطر، والمرض، والوحل، أرجحه في الريح، والله أعلم.





الفصل السابع

الجمع بسبب الخوف

المدخل إلى المسألة:

○ أمر الشارع بالمحافظة على الوقت في حال شدة القتال قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾، ولم يستثن إمكان الجمع.

○ لو كان فيه مجال للجمع لما تركت بعض شروط الصلاة وواجباتها، وبعض أركانها حفاظًا على الوقت.

○ الخوف إن كان عامًّا فله صلاة تخصه بعضها مذكور في الكتاب وبعضها في السنة، وليس من صفاتها الجمع، وإن كان خاصًّا، كالخوف على النفس والأهل والمال فهو عذر يسقط الجمعة والجماعة، ولا حاجة للجمع.

○ مفهوم حديث ابن عباس (جمع من غير خوف ولا مطر) لا يقدم على منطوق قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾.

○ لا يصح تخريج الجمع قياسًا على السفر؛ لوجود الخوف في عصر الوحي، ولم يحفظ الجمع.

○ وصف الله تعالى حال الصحابة في معركة الأحزاب: ﴿ إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ ولم ينقل أنهم جمعوا للصلاة مع هذا الزلزال الشديد، فأي خوف بعد هذا يكون مبررًا للجمع؟

○ ما وجد سببه في عصر الوحي، وأمكن فعله ولم يفعل فالمشروع تركه.

○ الترك من النبي ﷺ مع إمكان الفعل سنة فعليه، فإدخال الخوف بالقياس معارض لفعل النبي ﷺ، واستدراك عليه.

○ لو صح القياس على السفر لقيل: المريض أولى بقصر الصلاة من المسافر.

[م-١٠٩٧] اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف:

فقيل: لا يجمع، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وأحد القولين في مذهب المالكية، ورجحه أبو الوليد الباجي(١).

وقيل: يجمع بين الظهرين والعشاءين تقديمًا وتأخيرًا، وهو مذهب الحنابلة، وهو أحد القولين عند المالكية، واختاره جماعة من الشافعية(٢).

---

(١) أما الحنفية فهم لا يرون الجمع في غير النسك، وسبق ذكر مذهبهم في الجمع بسبب السفر، فانظره هناك.
وأما المالكية، فلم يذكر خليل في المختصر الخوف من أسباب الجمع.
وفي النوادر والزيادات (١/ ٤٨٦): «قال عيسى، عن ابْن الْقَاسِمِ: ولا يَجْمَعُ بين الصلاتين في الخوف، ولم أسمع بمن فعله، فإن فعلوا لم أرَ به بأسًا».
وإذا كان لم يفعله أحد، فكيف يكون فعله لا بأس به، أليس هذا حدثًا، لكن فسره ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/ ١٦): «يريد جمعهم بين الصلاتين في الخوف على سنة صلاة الخوف».
وأطلق الخلاف فيه ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٢٠)، فقال: «الجمع، أسبابه السفر، والمطر ... وفي الخوف لابن القاسم قولان».
وانظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ٢٥٦)، الذخيرة (٢/ ٣٧٥)، التوضيح لخليل (٢/ ٣٤)، شرح الخرشي (٢/ ٦٧).
وقال الرافعي من الشافعية في فتح العزيز (٤/ ٤٨١): «المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل؛ إذ لم ينقل أن رسول الله ﷺ جمع بهذه الأسباب مع حدوثها في عصره».
وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٨١): «وأما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها، وبه قطع المصنف والجمهور. وقال جماعة من أصحابنا بجوازه». أي: بكل ما ذكر، ومنه الخوف.
وانظر: من المجموع (٤/ ٣٨٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٤٠١)، كفاية النبيه (٤/ ١٩٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٢).

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/ ٢٥٦): «فإذا قلنا: إنه يجمع بين الصلاتين؛ لعذر الخوف، فإنه على ضربين كالمرض: فإن كان خوفًا يتوقع مع آخر الصلاة جمعها في أول الوقت، وإن كان خوفًا يمنع من تكرار الإقبال عليها والانفراد بها جمع بينهما في وقتهما المختار».
وانظر: جامع الأمهات (ص: ١٢٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٢٩)، المجموع (٤/ ٣٨١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧٦)، كفاية النبيه (٤/ ١٩٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٥)، =

❑ **دليل من قال: لا يجمع بسبب الخوف:**

أمر الشارع بالمحافظة على الوقت في حال شدة القتال؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فطلب الشارع أن تؤدى الصلاة مع الخوف على أي صفة أُدِّيت، جماعة أو منفردين، ركبانًا أو راجلين، حتى ولو تركت بعض واجبات الصلاة، بل وبعض شروطها وأركانها من أجل المحافظة على الوقت، ولم يأمر بالجمع بين الصلاتين، ولا قيد الأمر بهذه الصفة بامتناع الجمع.

(ح-٣٤٢١) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ(١).

[شك نافع في رفعه، والراجح رفعه إلا قوله: **(فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا أو ركبانًا)** فهو من قول ابن عمر موقوفًا عليه، وقد أدرجها بعضهم](٢).

وكونها موقوفة لا يبطل الاحتجاج بها؛ لموافقة كلام ابن عمر لما جاء به القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

= مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٢)، الفروع (٣/ ١١٠)، الإنصاف (٢/ ٣٣٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٧)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٤).

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الخامس (ح-٨٥٨).

❑ **دليل من قال: الخوف من أسباب الجمع:**

الدليل الأول:

(ح-٣٤٢٢) روى الإمام مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

في حديث وكيع قال: قلت لابن عباس : لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحْرِجَ أمته.

وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته[1].

وجه الاستدلال:

قول ابن عباس: (**من غير خوف ولا مطر**) يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف، فلولا أن الخوف من أسباب الجمع ما صح نفيه.

❑ **ويجاب:**

الخوف إن كان عامًّا فله صلاة تخصه، ولها أكثر من صفة، فأحيانًا يكون العدو اتجاه القبلة، وأحيانًا يكون على غير جهة القبلة، وقد ذكر الله صفتها في القرآن، وبعضها مذكور في السنة. وليس من صفاتها الجمع بين الصلوات، وكانت حياة النبي ﷺ وحياة أصحابه في جهاد مستمر للكفار، و يتعرضون للخوف من العدو، ولم ينقل أنهم جمعوا بسبب الخوف.

وإن كان الخوف خاصًّا، كالخوف على نفسه، أو على أهله، أو على ماله فهو عذر يسقط الجمعة والجماعة، ولا حاجة للجمع.

ومفهوم حديث ابن عباس لا يقدم على منطوق قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فأمره بالصلاة حال القتال راجلًا وراكبًا بحسب قدرته، حتى ولو ترك بعض واجبات الصلاة، بل وبعض شروطها وأركانها من أجل المحافظة على الوقت، ولم يستثن إمكان الجمع.

ولم يأت على النبي ﷺ ولا على صحابته حدث مثل حفر الخندق، وقد

(١) صحيح مسلم (٥٤-٧٠٥).

تحزب عليهم العرب من أقطارها حتى كان النبي ﷺ يشارك في نقل التراب، وقد اجتمع فيه الجوع والخوف والشغل، وقد وصف الكتاب العزيز حال الصحابة

قال تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠-١١].

فلم ينقل أنهم جمعوا للصلاة مع هذا الزلزال الشديد، فأي خوف بعد هذا يكون مبررًا للجمع؟

الدليل الثاني:

«الخوف عذر تلحق به المشقة، ومشقته أكثر من مشقة السفر والمرض والمطر، فإذا كان الجمع يجوز في السفر والمطر والمرض، فَلأَن يجوز للخوف من العدو أولى»[١].

❑ **ونوقش:**

ما الحاجة إلى استخدام القياس، والخوف كان يتكرر في عصر الوحي، وصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، ولم يجمع، وأمر المسلمون بالصلاة رجالًا وركبانًا، ولم يؤمروا بالجمع، ولو كان القياس في هذا الباب جائزًا لاهتدى له صحابة رسول الله، فلا يوجد أثر في الباب يمكن الاعتماد عليه.

ولو كان القياس سائغًا لقيل: إن المريض أولى بالقصر من المسافر، والمرض لا يبيح قصر الصلاة.

قال النووي: «الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق، ولهذا لم يجوزوه لمن هو قَيِّمٌ بمريض وشبهه، ولم تأت السنة بالوحل»[٢].

ويقال أيضًا: ولم تأت السنة العملية بالخوف.

والأئمة الأربعة يرون أسباب الجمع معدودة، وقد ذكرنا هذا عند الكلام على جمع المطر، وهذا يعني عدم فتح القياس بإدخال أسباب جديدة للجمع.

راجع مناقشة صحة القياس في بحث الجمع بسبب المطر.

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٢٥٦).

(٢) المجموع (٤/ ٣٨٤).

الدليل الثالث:

الخوف عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة، وما أسقط الجماعة أباح الجمع.

❑ **ونوقش:**

سبق الجواب عن مدى صحة الاحتجاج بهذه القاعدة عند الكلام على حكم الجمع بسبب المرض، فارجع إليه إن شئت.

❑ **الراجح:**

أن الجمع لا يشرع بسبب الخوف؛ لأن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ وأمكن فعله، ولم يفعله فليس من هديه، والله أعلم.





الفصل الثامن

الجمع بسبب الحاجة

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في الصلوات عدم الجمع إلا بدليل.
- إذا لم يثبت في السنة، ولا في الآثار الجمع للوحل والمرض، والخوف، لم يثبت الجمع لما هو دونهما من الحاجات.
- أسباب الجمع عند الأئمة الأربعة معدودة، لا يجوز الجمع لغيرها، ولو كان الجمع مما تبيحه الحاجة لكانت الأسباب غير محصورة.
- لو كانت الحاجة من أسباب الجمع لتكرر وقوعه في عصر التشريع، لكثرة الحاجات وتنوعها من برد، وريح، ووحل وخوف، ومرض، وكلها حاجات عامة.
- أمر الناس بالصلاة حال القتال رجالًا وركبانًا حفاظًا على الوقت، ولم يؤمروا بالجمع، وكل حرج لن يكون بقدر ما يصيب المجاهد حال القتال.
- تحزب العرب من أقطارها على المسلمين ليبيدوا خضراءهم، حتى كان النبي ﷺ يشارك في نقل التراب، وقد اجتمع عليهم الجوع والخوف والشغل، ولم ينقل أنهم جمعوا للصلاة.
- الخروج في شدة الحر، خاصة في أرض الحجاز فيه مشقة كبيرة على المصلين، حتى شكا الصحابة من ذلك، ومع ذلك لم يشرع لهم الجمع لدفع مثل هذا الحرج، وإنما شرع لهم الإبراد، وذلك بتأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها.
- الأنصار أهل حرث ونخل، يعملون في مزارعهم، ويأتيهم مواسم الحصاد والجذاذ كل عام مرة أو مرتين، ولم ينقل عنهم الجمع.

○ إطباق الرواة على عدم نقل موضوع خطبة ابن عباس، ولا سببها يدل على أنها موعظة عامة، وليست أمرًا يجزم معه أن هناك ضرورة أملت على ابن عباس تقديم الخطبة على الصلاة.

○ خطب النبي ﷺ من بعد صلاة الفجر إلى غروب الشمس ولم يجمع من أجل إكمال خطبته، مع أن خطبته أطول، والمشقة فيها على الناس أعظم، وموضوعها أهم من خطبة ابن عباس؛ لتعلقها بالغيبيات التي لا تدرك إلا عن طريق تلقيها من النبي ﷺ.

[م-١٠٩٨] اختلف العلماء في الجمع بسبب الحاجة،

فقيل: لا يجوز الجمع للحاجة، وهو قول الأئمة الأربعة[(١)].

---

(١) أسباب الجمع عند الحنفية محصور في النسك في عرفة ومزدلفة، فلا يرون الجمع في حضر، ولا سفر. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٥)، بدائع الصنائع.

وأسباب الجمع عند المالكية محصورة بالأسباب التالية:

السفر، ولو كان قصيرًا لا تقصر فيه الصلاة، والمرض، والمطر، والطين (الوحل) مع ظلمة، لا الطين فقط، ولا الظلمة فقط، والجمع في عرفة، وفي مزدلفة، وفي الخوف قولان لابن القاسم. وليس منها الحاجة.

انظر: مختصر خليل (ص: ٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٣، ١٥٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨، ٣٧٠) وما بعدها، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٩، ٥١١، ٥١٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٨١)، شرح الزرقاني (٢/ ٨٧، ٨٨)، جواهر الدرر (٢/ ٤٤٧).

وأسباب الجمع عند الشافعية محصور بسببين: السفر الذي تقصر فيه الصلاة، والمطر في الحضر، وليس منه الحاجة، والمرض، والوحل، والخوف.

انظر: منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩).

وأسباب الجمع عند الحنابلة: السفر، والمطر، ومنه البَرَد والثلج والجليد، والوحل، والريح الشديدة الباردة، والمرض، - ومنه: المستحاضة، والعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة؛ والعاجز عن معرفة الوقت كأعمى- والمرضع إذا شق عليها تفريق الصلاة؛ لكثرة النجاسة، والجمع لعذر أو شغل يبيح له ترك جمعة وجماعة كخوفه على نفسه، أو ماله، أو أهله، والأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة معدودة. وليس منها الحاجة.

قال في الإنصاف (٢/ ٣٣٩): «لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم على الصحيح=

وقيل: يجوز الجمع للحاجة، ونسب هذا القول لجماعة، منهم: ابن سيرين، وربيعة الرأي، وأشهب من المالكية، وابن شبرمة قاضي الكوفة، وسعيد بن المسيب، وحكاه القفال عن أبي إسحاق المروزي، ونسب رواية عن الإمام أحمد، ونافح عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، وإمامهم ابن عباس رحمه الله حيث جمع لإكمال الخطبة[(١)].

وتعالوا ننظر من يثبت عنه صحة هذا القول:

الأول: الإمام محمد بن سيرين، والمتوفى سنة (١١٠هـ)، **روي عنه في الجمع ثلاث روايات**،

الرواية الأولى: جواز الجمع بلا سبب، بشرط ألا يتخذ عادة[(٢)].

وهذا القول أول من نسبه لابن سيرين بلا إسناد -بحسب علمي- ابن المنذر في الأوسط (والمتوفى سنة: ٣١٩)، وبين وفاتيهما أكثر من مائتي سنة.

ومن بعد ابن المنذر نسبه ابن بطال في شرح البخاري (والمتوفى سنة ٤٤٩)، ثم ابن عبد البر (المتوفى: سنة (٤٦٣)، وبين وفاتيهما ووفاة ابن سيرين قريب من (٣٥٠) سنة، ثم تتابع بعد ذلك النقلة عنهم، ونحن أمة إسناد، فما لم نقف على سنده لابن سيرين يبقى القول عنه معلقًا، وقابلًا للطعن في صحة نسبته لابن سيرين، خاصة مع الاختلاف في النقل عن ابن سيرين.

ويحتمل أن القول المنسوب لابن سيرين على فرض ثبوته عنه ليس القول بجواز الجمع بلا سبب، وإنما جواز الجمع للحاجة، فلما كان الجمع للحاجة لا يراه أكثر الفقهاء عذرًا للجمع عُدَّ ذلك من الجمع بلا سبب، هذا هو التفسير المعقول لاختلاف النقل.

الرواية الثانية: عن الإمام ابن سيرين أن الجمع لا يجوز إلا في عرفة ومزدلفة، وهذه الرواية صحيحة مسندة عن ابن سيرين.

= من المذهب، وعليه الأصحاب».

وقال الموفق في المغني (٢/ ٢٠٦): «ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا».

(١) سيأتي العزو عن كل واحد من هؤلاء من خلال تحري ثبوت النقل عنه.

(٢) انظر: الأوسط (٢/ ٤٢٣، ٤٣٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٤١٥، ٤١٧)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٩٥) و (٢/ ١٧٠)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٥). فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٢).

(ث-٨٨٩) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، **عن الحسن، ومحمد، قالا: ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر، إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع.**

[صحيح، وهشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين][(١)].

الرواية الثالثة عن ابن سيرين: جواز الجمع للحاجة [(٢)].

(ث-٨٩٠) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أزهر، عن ابن عون قال:

ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين فقال: لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر[(٣)].

[سنده صحيح].

فقول: (إلا من أمر) يعني: إلا من أمر حمله على الجمع. وكون ابن سيرين أطلق الأمر، ولم يحدده، فيحمل على حاجة دعته إلى الجمع.

وجاء في الأوسط لابن المنذر: «قال ابن سيرين: وروينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة»[(٤)].

فهذه ثلاث روايات عن ابن سيرين، أحدهما: جواز الجمع بلا حاجة، وهذه لم تثبت مسندة عنه، والثانية: جواز الجمع إذا دعت له حاجة، والثالثة: لا يجمع إلا في عرفة ومزدلفة، والروايتان الأخيرتان ثابتتان عن ابن سيرين رحمه الله، والله أعلم.

الثاني: جابر بن زيد أبو الشعثاء.

ثبت عنه الجمع بلا سبب، وإذا جاز عنده الجمع بلا سبب، جاز الجمع للحاجة من باب أولى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٥٦).

(٢) انظر: الأوسط (٢/ ٤٢٣، ٤٣٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٤١٥، ٤١٧)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٩٥) و (٢/ ١٧٠)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٥). فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٢).

(٣) المصنف (٨٢٥٥).

(٤) الأوسط (٢/ ٤٣٣).

فقد سبق لنا قبل قليل رواية ابن أبي شيبة من طريق ابن عون قال:

ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين فقال: لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر[1].

[سنده صحيح].

فواضح أن ابن سيرين أنكر على جابر بن زيد جمعه بلا سبب.

الثالث: ربيعة بن فروخ المتوفى (سنة: ١٣٦ هـ).

وقد نسب له القول بجواز الجمع للحاجة ابن بطال في شرح البخاري (والمتوفى سنة: ٤٤٩ هـ).

جاء في شرح البخاري لابن بطال: «قال ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة. وأجاز ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن»[2].

وبين وفاتيهما أكثر من ثلاثمائة سنة، ولم أقف عليه مسندًا عن ربيعة، ولا عن أحد ممن عاصر ربيعة حتى يقال ربما سمعه منه، فهو قول معلق، والمعلق ضعيف.

وقد نقل سحنون الجمع للمطر بين العشاءين عن جماعة من التابعين وذكر منهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر عنه جواز الجمع للحاجة[3].

فلو كان هذا القول ثابتًا عن ربيعة لماذا لم تنقله كتب الآثار والمصنفات التي تجمع آثار التابعين مسندة، ولماذا يكون أول من ينقله عنه بينه وبينه مفازة عظيمة.

الرابع: أشهب بن عبد العزيز من أصحاب الإمام مالك.

نسب له القول بجواز الجمع بلا سبب، وإذا جاز الجمع بلا سبب جاز الجمع للحاجة من باب أولى.

قال ابن رشد في المقدمات: «واختلفوا -يعني: مالكًا وأصحابه- في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز. وقال أشهب: ذلك جائز على

(١) المصنف (٨٢٥٥).
(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠).
(٣) المدونة (١/ ٢٠٤).

ظاهر حديث ابن عباس وغيره»[(١)].

وقال خليل في التوضيح: «حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب؛ لحديث ابن عباس: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف، ولا سفر، ولا مطر**) .... والمذهب عدم جواز الجمع لغير سبب خلافًا لأشهب»[(٢)].

إلا أن هذا القول عن أشهب لا يصح عنه، وقد قدمت أن المنقول عنه هو الجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وهو يقول: إن هذا الوقت وقت مشترك للصلاتين، راجع النقول عن أشهب، في الموقف الثاني من مواقف العلماء من حديث ابن عباس، في بحث الجمع للمطر[(٣)].

الخامس: ابن شبرمة قاضي الكوفة (المتوفى: ١٤٤هـ).

نسب له ابن قدامة القول بجواز الجمع للحاجة، حكاه عنه في المغني معلقًا، وابن قدامة متوفى: (سنة: ٦٢٠ هـ)، وبين وفاتيهما أكثر من نصف قرن، ولم أقف عليه مسندًا.

قال الموفق ابن قدامة: «ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا -يعني من الأسباب السابقة- وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء لم يتخذ عادة»[(٤)].

السادس: سعيد بن المسيب.

(ث-٨٩١) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة،

أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب، فقال: إني راعي إبل أحلبها، حتى إذا أمسيت

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٨٦).

(٢) التوضيح لخليل (٢/ ٣٤).

(٣) انظر من هذا المجلد: (ص: ٤٦٩).

وانظر أيضًا: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧١٢)، الاستذكار (٢/ ٢١٢)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٣)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٠، ٤٥١)، شرح التلقين (٢/ ٨٢٩)، التوضيح لخليل (١/ ٢٥٩)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٠).

(٤) المغني (٢/ ٢٠٦).

صليت المغرب، ثم طرحت فرقدت عن العتمة، فقال: لا تنم حتى تصليها، فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما.

[فيه عبد الرحمن بن حرملة صدوق سيئ الحفظ][(١)].

هل يصح الأخذ من هذه الفتوى -لو ثبتت عن ابن المسيب- جواز الجمع عند كل شغل أو حاجة، فهذا الراعي يرعى طيلة النهار، ثم يأتي المغرب فيصليها في وقتها، ثم ينام عن صلاة العشاء غلبة، فلا يصليها حتى يخرج وقتها من شدة الإعياء، فنهاه سعيد بن المسيب عن النوم حتى يصلي العشاء ما دام يقدر على ذلك، فإذا خاف من تضييعها بالنوم أذن له بالجمع.

فهل يستوي رجل يخاف من نفسه تضييع الصلاة؛ لكونه قد بلغه الإعياء من رعيه طيلة النهار، فلا يدخل في استطاعته البقاء إلى العشاء، وإذا نام لم يصلِّ العشاء إلا وقد خرج وقتها، هل يستوي هذا برجل يقدم شغله وحاجته مع قدرته على أداء كل صلاة في وقتها؟، وهل جمع هذا الرجل يشبه الجمع من أجل إكمال الخطبة.

فالجمع من الراعي هذا ملحق بجمع الضرورات، وليس بالحاجات كالمرض.

وهب أن القول هذا لا يعرف عن أحد من التابعين إلا عن سعيد بن المسيب، أيكون هذا القول بهذا التفرد زمن التابعين ثم يكون دينًا للعامة عند كل شغل أو حاجة تطرق المكلف، وهل قول سعيد ممن يحتج بقوله أم يحتج لقوله؟.

فإن كان عمدة ابن المسيب حديث ابن عباس، فقد نقلت موقف المحدثين والفقهاء منه، ونقلت لك من نصوصهم ومذاهبهم ما لا يتفق مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في الموقف الأول من حديث ابن عباس عند الكلام على جمع المطر.

السابع: أبو إسحاق المروزي، المتوفى سنة: ٣٤٠هـ

وقال الخطابي: سمعت أبا بكر القفال (ت: ٣٦٥)، يحكيه عن أبي إسحاق المروزي[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ث-٨٧٠).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٦٥)، وأبو بكر القفال معاصر لأبي إسحاق المروزي، فيحتمل أنه سمعه منه. وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٩): «... حكاه الخطابي عن القفال والشاشي=

الثامن: ابن المنذر، من أصحاب الشافعية، والمتوفى سنة: ٣١٩ هـ.

يرى جواز الجمع بلا سبب، وإذا جاز الجمع بلا سبب جاز الجمع للحاجة من باب أولى، وقد بنى قوله بناء على صحة نسبة القول به لمن سبقه.

جاء في الأوسط لابن المنذر: «قالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح، وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأُدِّي إلينا ذلك كما أُدِّي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل، لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته»(١).

التاسع: ما يروى عن الإمام أحمد أنه أجازه للشغل، والشغل بإطلاقه من الحاجات.

فلنأخذ النص المنقول عن الإمام أحمد.

قال في الفروع: ونقل ابن مشيش: يجمع في حضرٍ لضرورةٍ، مثل مرض وشغل(٢).

هذا النص من الإمام أحمد يجب ألا يكون مفصولًا عن الروايات الأخرى له،

= الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم».

قوله: (عن القفال والشاشي الكبير) زيادة الواو خطأ، فالصواب: عن القفال الشاشي الكبير.

وقوله: (عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث) وهم آخر، فالذي حكاه عن جماعة هو ابن المنذر إلا أنه لم يصفهم أنهم من أهل الحديث، وأما أبو بكر القفال فحكاه عن أبي إسحاق المروزي وحده، انظر: معالم السنن (١/ ٢٦٥)، المجموع (٤/ ٣٨٤).

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠).

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٦٥): «وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث».

قلت: لم يسم ابن المنذر هذه الطائفة التي ترى الجمع بلا سبب، ولعله يريد بذلك ابن سيرين، وربيعة وأشهب، وقد تبين لك أن أشهب لا يصح عنه، وابن سيرين يشترط حاجة ما، وربيعة النقل عنه غير مسند.

(٢) الفروع (٣/ ١٠٨).

فهو يتكلم عن جمع الضرورة، قال أحمد: (يجمع في حضرٍ لضرورةٍ) ومفهومه: أنه لا يجمع في الحضر للحاجة.

وأما المثال الذي ساقه مثل مرض وشغل، فهذا ما دام ساقه مثالًا للضرورة، فيحمل على المرض الشديد الذي يكون فيه الجمع من الضرورات، ولا يحمل على المريض الذي يكون معه بعض المشقة، ومثله يقال في الشغل.

جاء في الإرشاد لابن أبي موسى (ت: ٤٢٨): «وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف»[(١)].

وقال القاضي أبو يعلى: «وأما المرض، فإنما جعل له الجمع بين الظهر والعصر إذا خشي أن يغلب على عقله، ويشق عليه الوضوء»[(٢)].

فتبين أن جمع المريض من جمع الضرورات، ولذلك يرى الجمع للمرض من لا يرى الجمع للحاجة كالإمام مالك.

بل يرى الجمع للمرض من لا يرى الجمع للمطر كالليث بن سعد وعطاء[(٣)].

وذكر الإمام أحمد مع المرض الشغل، قال القاضي أبو يعلى: «أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله»[(٤)].

فهذا الشغل من باب الضرورات، وليس المراد بالشغل اشتغاله بحاجاته.

وقال الموفق ابن قدامة: «ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا -يعني من الأسباب السابقة- وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء لم يتخذ عادة»[(٥)].

وهذا النص من ابن قدامة يستفاد منه أمران:

الأمر الأول:

بيان أن أسباب الجمع في مذهب الإمام أحمد معدودة، لا يجوز الجمع في

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٢٤).

(٢) التعليقة الكبرى (٣/ ٩٧).

(٣) انظر: اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (١/ ٢٩٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧١)، الاستذكار (٢/ ٢١٤)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٣٦).

(٥) المغني (٢/ ٢٠٦).

غيرها، ولو كان الجمع مما تبيحه الحاجة لكانت الحاجات غير محصورة.

الأمر الثاني:

أنه جعل جواز الجمع للحاجة قولًا لابن شبرمة، ولو كان يعرف أنه رواية عن الإمام أحمد لم يكتف في نسبته لابن شبرمة.

وقال في الإنصاف: «لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»[(١)].

وقال ابن مفلح في الفروع: «واختار شيخنا -يعني: ابن تيمية- الجمع لتحصيل الجماعة ... ولخوفِ تحرجٍ في تركه، أي: مشقة»[(٢)].

ولو كان الجمع للحاجة رواية عن أحمد لذكره ابن مفلح رواية، فهو من أعلم أهل عصره بروايات الإمام أحمد، فكونه ينسب الجمع للمشقة لشيخه تقي الدين فهذا دليل على أنه ليس رواية عن الإمام أحمد.

فالمرض والشغل الذي نقله ابن مشيش عن أحمد كانا مثالين لجمع الضرورة، وليس لجمع الحاجة.

وكيف يكون الجمع في مذهب أحمد يجوز دفعًا للمشقة، وقد نص الإمام على أنه لا يجمع للمطر في الظهرين كما مر معك.

وأسقط الحنابلة الجمعة والجماعة لغلبة النعاس ولم يجعلوه سببًا يبيح الجمع مع مشقة مقاومة النوم، فقد ذكر في الوجيز أنه يجوز الجمع لكل شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة عدا النعاس[(٣)].

ومنع الحنابلة الجمع للمشقة في السفر القصير.

ويقي ممن نسب له هذا القول بجواز الجمع للحاجة تقي الدين ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم عليهما رحمة الله، ويقصدان بالحاجة تلك التي لو ترك

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٣٩).

(٢) الفروع (٣/ ١٠٩).

(٣) انظر: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الفروع (٣/ ١١٠)، المبدع (٢/ ١٢٥)، الإنصاف (٢/ ٣٣٦).

الجمع معها لوقع المكلف في حرج، وليس مطلق الحاجة، فالوقوع في الحرج: ضرب من المشقة، والجمع شرع دفعًا للمشقة(١).

هؤلاء هم من وقفت عليهم ممن نسب له القول بجواز الجمع للحاجة، إما صريحًا وإما تخريجًا على قوله بجواز الجمع بلا سبب، وقد تبين أنه لا يصح القول بجواز الجمع بلا سبب إلا عن ثلاثة: جابر بن زيد، وأبي إسحاق المروزي، وابن المنذر، ولم يصح القول به عن أشهب بن عبد العزيز.

وصح القول بجواز الجمع للحاجة عن ابن سيرين في أحد قوليه، وابن تيمية، وابن القيم.

ولم يصح نسبة القول به عن الإمام أحمد، ولا عن ربيعة الرأي، ولا عن ابن شبرمة، وأما ما روي عن سعيد بن المسيب، فهو من جمع المضطر إذا خاف أن يضيع الصلاة بغلبة النوم، والله أعلم.

❏ **دليل من قال: يجوز الجمع للحاجة إذا كان في ترك الجمع معها حرج:**

الدليل الأول:

(ح-٣٤٢٣) روى الإمام مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

في حديث وكيع: **قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحْرِجَ أمته.**

وفي حديث أبي معاوية: **قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته**(٢).

(ح-٣٤٢٤) ورواه مسلم من طريق حماد، عن الزبير بن الْخِرِّيتِ،

عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يَفْتُرُ، ولا ينثني: الصلاة. الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٤-٧٠٥).

لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته[1].

وجه الاستدلال:

دلالته على جواز الجمع للحاجة ما فهمه ابن عباس من جمع النبي ﷺ حين سئل: (**لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحْرِجَ أمته**)، ففهموا من جملة ابن عباس أنها تعليلية، وأن الجمع مشروع لدفع كل حرج، ومنه الحاجة العامة والخاصة تنزل بالرجل، فيجد أنه لو ترك الجمع لوقع في الحرج.

وإذا جاز الجمع لمصلحة إكمال الخطبة؛ لأن المتكلم قد يصيبه حرج في ربط كلامه السابق بكلامه اللاحق، وإكمال الخطبة من الحاجات الخفيفة فأولى بالجمع من إكمال الخطبة إذا نزل بالإنسان حاجة تدعو إلى الجمع لدفع الحرج والعنت.

❑ **ويجاب:**

ناقشت في بحث الجمع للمطر دلالة حديث ابن عباس من وجوه كثير، منها: موقف علماء الحديث، وموقف الفقهاء من حديث ابن عباس.

وقوله: (**أراد ألا يحرج أمته**)، هذه الجملة موقوفة على ابن عباس، والسؤال:

أقصد ابن عباس بهذه الجملة التعليل، بحيث لا يجمع إلا إذا وجد في ترك الجمع حرج، وكلما وجد حرج لأي سبب من الأسباب شرع الجمع، فتكون أسباب الجمع مفتوحة، أم قصد ابن عباس من نفي الحرج نفي الإثم عن الفعل، وتجويز الجمع بلا سبب، حتى جمع ابن عباس لإكمال الموعظة، ولم يقل أحد من الصحابة، ولا من الأئمة الأربعة بأن ذلك من أسباب الجمع.

وإطباق الرواة على عدم نقل موضوع خطبة ابن عباس، ولا سببها يدل على أنها موعظة عامة، وليست أمرًا يجزم معه أن هناك ضرورة أملت على ابن عباس تقديم الخطبة على الصلاة.

لماذا لم يذكر ابن عباس في جميع طرق الحديث سبب الجمع في المدينة؟

---

(١) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٣٣٩٩).

ولماذا ابن عباس احتج على صحة جمعه بنفي أسباب الجمع في قوله: (**من غير خوف ولا سفر**) وفي رواية: (**من غير خوف ولا مطر**)؟

ولماذا تلاميذ ابن عباس لم يسألوه عن سبب الجمع، وسألوه ما ذا أراد النبي ﷺ بهذا الفعل؟

ما الفائدة من نفي الخوف والسفر؟ أو الخوف والمطر، ألم يكن أبلغ وأقصر أن يذكر سبب الجمع صريحًا ويلزم من ذكره نفي غيره من الأسباب، بدلًا من نفي بعض أسباب الجمع، والسكوت عن سبب الجمع، أين فصاحة ابن عباس؟

لو كان جمع النبي ﷺ له سبب ألم يكن نقله للأمة من ابن عباس هو الأهم، وكان السؤال عنه أهم من سؤال ابن عباس عن رأيه بقصد النبي ﷺ بهذا الفعل؟

أترى لو كان الجمع له سبب، أيتجاهل ابن عباس ذكره في كل طرق الحديث، ويقدم فهمه لهذا الفعل، وأنه فَهِم من فعل النبي ﷺ نفي الحرج عن الفاعل، وكذلك فعل كل من روى الحديث عن ابن عباس، حيث تركوا سؤاله عن سبب الجمع، وتوجه سؤالهم فقط عن رأي ابن عباس عن نية النبي ﷺ بهذا الجمع؟

لو كان الجمع مشروعًا كلما وجد حرج لأي سبب من الأسباب، فلماذا كانت أسباب الجمع معدودة عند الأئمة الأربعة، وقد ذكرت في صدر هذه المسألة أسباب الجمع عند الأئمة الأربعة.

هذه الأسئلة وغيرها ناقشتها، فارجع إليها بوركت في جمع المطر، فقد أغنى ذكرها هناك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

الدليل الثاني:

ثبت أن النبي ﷺ جمع في عرفة ومزدلفة، وأن جمعه لم يكن لعلة السفر، ولا الخوف، ولا المطر، ولا لخصوص النسك، فكذلك جمعه الذي رواه ابن عباس في المدينة، وإنما كان الجمع في الموضعين لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

يقول ابن تيمية: «النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف، ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: (**أراد أن لا يحرج أمته**). ومعلوم أن جَمْع النبي ﷺ

بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف، ولا مطر، ولا لسفر أيضًا؛ فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لمَّا خرج من مكة إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضًا كان للنسك؛ فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم؛ فإنه من حينئذ صار محرمًا فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر، ولا خوف، ولا لخصوص النسك، ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا»[1].

❑ **ويناقش:**

الجواب الأول:

قول ابن تيمية رحمه الله: (**لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها**)، هذا الإلزام ليس بلازم؛ فالفطر يجوز للمسافر، ولو لم يكن هناك مشقة، ولا يصح القول: لو كان فطره للسفر للزمه الفطر في كل سفره، فكذلك الجمع، فالقصر ملازم للسفر، وهو سنة، وقيل: واجب، والفطر والجمع من رخص السفر، يباحان مطلقًا، ويستحبان مع المشقة.

الجواب الثاني:

قياس الجمع في الحضر على مشقة السفر، لا يصح؛ لأن الجمع في السفر مباح، ولو لم يكن هناك مشقة كالفطر، بخلاف الجمع في الحضر على القول به لا يجوز إلا مع المشقة الظاهرة.

لأن إثبات الجمع عن طريق القياس اعتراف بأن الفرع المقيس لا نص فيه، وإذا كان الجمع للحاجة لا نص فيه، فلا يصح استخدام القياس فيما ترك النبي ﷺ فيه الجمع مع وجود المقتضي، أليس الترك من النبي ﷺ سنة؟ ويلزم منه الجمع فيما ترك النبي ﷺ فيه الجمع؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧).

الجواب الثالث:

لا يصح تخريج الجمع في الحضر على الجمع في عرفة ومزدلفة؛ لأن الجمع فيهما من السنن، ويكره تركه، والحاجة عامة، والجمع في الحضر رخصة وليس بسنة عند المالكية، وتركه أفضل عند الشافعية والحنابلة، فلا يقاس الأدنى على الأعلى.

الدليل الثالث:

يقول ابن تيمية: «المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]، فذكر ثلاثة مواقيت والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر، والزلف يتناول المغرب والعشاء.

وكذلك قال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والدلوك هو الزوال في أصح القولين. يقال: دلكت الشمس وزالت وزاغت ومالت. فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلى الظهر والعصر وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء، ذكر أول الوقت وهو الدلوك وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق اجتماع الليل وظلمته. ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره: المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر. وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي»[(١)].

❑ **ويناقش بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أما الاحتجاج بالآيات فلا يظهر لي أن فيها دلالة على الجمع، فهي تأمر بإقامة الصلوات بأوقاتها على سبيل الإجمال، ولم تتعرض للجمع، ففي آية الإسراء ذكرت الأوقات الخمسة، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

فلو فهم منها الجمع لفهم منها مشروعية جمع العصر مع المغرب، ولا قائل به.

الجواب الثاني:

وأما الاحتجاج بأثر عبد الرحمن بن عوف وما يعضده من آثار في الباب، وكلها

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥).

آثار ضعيفة[1]، ولكن الاعتبار بها بالمجموع، وكونه لا يعرف ما يخالفها من أقوال الصحابة، فهي وإن دلت على أن المانع من الصلاة من حيض أو جنون، إذا ارتفع في وقت العصر صلى معه الظهر، وإذا ارتفع في وقت العشاء صلى معه المغرب، إلا أنه لا يدل على مشروعية الجمع للعذر، بدليل أن من وجبت عليه صلاة الظهر، ثم طرأ مانع لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، ولا يعتبر وجوب الظهر وجوبًا للعصر، وهذا بالاتفاق، مع أن وقت الظهر وقت له وللعصر في حال الجمع، فما الفرق بين المسألتين؟

فكان القياس يقتضي أن المانع لو ارتفع في صلاة العصر لم تجب الظهر، وكذلك لو ارتفع في وقت العشاء لم تجب المغرب؛ لحديث عبد الله بن عمرو، قال: النبي ﷺ: **وقت الظهر ما لم يحضر العصر**. رواه مسلم، وإنما ترك القياس؛ لما ورد من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد ما يخالفها عن غيرهم، وإطباق التابعين على موافقة الصحابة إلا ما ورد عن الحسن البصري ثم متابعة جمهور الفقهاء في الجملة من المالكية والشافعية والحنابلة، فكان المقتضي اتباع الأثر، وما ورد خلاف القياس لا يقاس عليه إلا لو كان منصوصًا على علته، فلو كانت هذه الآثار تدل

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٠٥)، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرتني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

الإسناد ضعيف؛ لأن مداره على مولى عبد الرحمن بن عوف، وهو لا يعرف، وسبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٥٠٦).

وروى ابن أبي شيبة (٧٢٠٧)، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا، وقد اختلف عليه فيه، وانظر تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة (٨/ ٥٠٧).

وروى حرب الكرماني في مسائله (١١٣٧)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: إذا طهرت المرأة من حيضها فأدركت ركعتين، ثم صلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء.

رجاله ثقات إلا أن رواية حماد عن قيس فيها كلام، انظر تخريجه (ث-١٤٦).

على مشروعية الجمع للحاجة لم يكن هناك فرق بين طروء المانع وبين ارتفاعه في الصلاتين المجموعتين، فإما أن نقول: إن هذا التفريق يدل على ضعف قول الجمهور بأن درك العصر درك للظهر، والآثار ضعيفة، وهذا قول الحنفية، وإما أن نقتصر على ما تقتضيه هذه الآثار، ولا ندعي أنها تفيد جواز الجمع للحاجة، ما دمنا لا نلتزمه في طروء المانع، وهذا أقرب، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أخذوا بهذه الآثار، وقالوا: تدرك الظهر بإدراك العصر، وتدرك المغرب بإدراك العشاء ولم يفهموا من هذه الآثار مشروعية الجمع للحاجة، فدل على أن هذه الآثار لا تدل على ذلك.

وقد نفى النووي أن يكون الجمع للحاجة من أقوال الأئمة الأربعة.

قال النووي: «في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف، ولا سفر، ولا مرض: مذهبنا ومذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد، والجمهور أنه لا يجوز، وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب، قال: وجوزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذه عادة»(١).

وقال ابن عبد البر: «وقالت طائفة شذت عن الجمهور الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم يكن مطر مباح إذا كان عذر وضيق على صاحبه، ويشق عليه، وممن قال بذلك محمد بن سيرين...»(٢).

الجواب الرابع:

لو كان أثر عبد الرحمن بن عوف وما يعضده من أثر أبي هريرة وابن عباس تدل على مشروعية الجمع للحاجة لوجدت ما يدل على ذلك من التطبيق العملي للصحابة، فلا تجد أثرًا واحدًا يدل على جواز الجمع للمرض أو الخوف أو الوحل أو الريح الباردة، وكلها من الحاجات العامة الشديدة، والجمع بسببها أولى من الجمع من مطلق الحاجة الخاصة، وإنما المحفوظ في السنة أن هذه الأسباب تبيح التخلف عن الجماعة، فلو كان الجمع مشروعًا للحاجة لحفظ الجمع لهذه الأسباب، ﴿وَمَا كَانَ

(١) المجموع (٤/ ٣٨٤).
(٢) الاستذكار (٢/ ٢١٢).

رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٤٦].

ولو كان الناس كل ما احتاجوا جمعوا، لتكرر وقوع الجمع في الحضر في عصر التشريع، فالناس لا يعدمون من الوقوع في حاجة عامة من برد، وريح، ومطر ووحل، ومن التعرض لحاجة خاصة من شغل كالحصاد والجذاذ، والنعاس، والمرض، وغيرها، والثابت عن النبي ﷺ في دفع أذى المطر قوله: (**صلوا في رحالكم**)، وهذا لا يختلف عليه الأئمة الأربعة.

وقد استمر المطر أسبوعًا في المدينة حتى تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي ولم ينقل الجمع.

وقد مرض النبي ﷺ مرات كثيرة حتى صلى جالسًا، ومرض أيامًا قبل وفاته، حتى تخلف عن الجماعة، ولم ينقل أنه جمع قط.

فما هي الحاجات إذًا التي تبيح الجمع، إذا كانت كل هذه الحاجات التي ذكرتها لم يثبت فيها الجمع من السنة العملية؟

❑ **دليل من قال: لا يجوز الجمع للحاجة:**

الدليل الأول:

الحاجة ملازمة للحياة جماعة وأفرادًا، فلو كانت من أسباب الجمع، لتكرر الجمع، لكثرة الحاجات وتنوعها، ولو فعل الجمع لحفظ، فلا سنة في الباب، ولا آثار عن الصحابة إلا ما كان من حديث ابن عباس، وقد وقفت على مواقف العلماء منه عند الكلام على جمع المطر.

أينقل الصحابة جمع النبي ﷺ في أسفاره، والسفر عارض ويتكرر النقل في بيان صفة الجمع، ومكانه، وهل كان من جمع التقديم أو التأخير، وهل كان نازلًا أو جَدَّ به السير، فإذا جاءت الإقامة، وهي الأصل في حياة النبي ﷺ وأصحابه وقد امتدت عشر سنوات، ويتكرر فيها أسباب الجمع من مطر، وبرَد، ورياح، ووحل، وقرٍّ وحرٍّ ومرض، ثم لا يوجد فيها نقل واحد مرفوع أن النبي ﷺ جمع بسبب هذه الحاجات إلا ما كان في حديث ابن عباس المشكل، والذي شرق فيه الأئمة وغربوا.

كل ذلك يدل على عدم ثبوت الجمع بسبب الحاجة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فلو كان وجود الحرج من أسباب الجمع لشرع الجمع في حال المسايفة، فإن الناس أمروا بالصلاة حال القتال رجالًا وركبانًا حفاظًا على الوقت، ولم يؤمروا بالجمع، وكل حرج لن يكون بقدر الحرج الذي يصيب المقاتل حال القتال.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٢٥) روى مسلم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب،

عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا[1].

ورواه مسلم من طريق زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق به، وزاد: **قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم**[2].

فالصحابة شكوا للنبي ﷺ شدة الحر، وذلك يعني أن هناك حاجة وحرجًا في الصلاة في شدة الظهر، فلم يشكهم، وعالج النبي ﷺ ذلك بالإبراد في الصلاة.

فالخروج في شدة الحر، خاصة في أرض الحجاز فيه مشقة كبيرة على المصلين، ومع ذلك لم يشرع لهم الجمع لدفع مثل هذا الحرج، وإنما شرع لهم الإبراد، وذلك بتأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها.

(ح-٣٤٢٦) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم[3].

قوله: (**إذا اشتد الحر فأبردوا**) أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: (أَبْرَدَ) إذا دخل في البرد، كأَظْهَرَ إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان: أَنْجَدَ إذا دخل نجدًا،

---

(١) صحيح مسلم (١٨٩-٦١٩).

(٢) صحيح مسلم (١٩٠-٦١٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٦)، وصحيح مسلم (٦١٥).

وأَتْهَمَ: إذا دخل تهامة.

(ح-٣٤٢٧) وروى البخاري من طريق آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب،

عن أبي ذر الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[1].

ورواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر[2].

فكان الإبراد له غاية ينتهي عندها، وهو قول الراوي في الحديث: (**حتى رأينا فَيْءَ التلول**)، أي: مالت الشمس وبعدت عن وسط السماء حتى ظهر للتل فيء، ولا يظهر للتل فيء إلا قرب وقت العصر.

ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به، وفيه: **حتى ساوى الظل التلول**[3].

فما بقي ليدخل وقت العصر إلا ظل الزوال نفسه؛ فإن العصر لا يدخل إلا بعد أن يكون ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وقد يكون الراوي قصد بذلك المبالغة، لا حقيقة المساواة، ولهذا كانت رواية الأكثر (**حتى رأينا فيء التلول**)، والله أعلم.

فأيهما أشد حرجًا على المكلف، قطع خطبة ابن عباس، والعود إليها بعد الصلاة، أو الخروج إلى الصلاة في شدة الحر، في بلاد كالحجاز؟

فلو كان الجمع مشروعًا إذا وجدت حاجة أو حرج لكانت الحاجة العامة من شدة الحر أولى بالجمع من الحاجة الخاصة.

الدليل الرابع:

اشتغل الصحابة في حفر الخندق، وكان هذا من الشغل العام، ومصلحته الدفاع عن الملة والأمة رجالًا ونساء وأطفالًا، ولم يمر بالنبي ﷺ ولا صحابته حدث مثل حفر الخندق وقد تحزب عليهم العرب من أقطارها ليبيدوا خضراءهم،

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٥)، وصحيح مسلم (٦١٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٩).

فكان النبي ﷺ يشارك في نقل التراب، وقد اجتمع عليهم الجوع والخوف والشغل، وقد وصف الكتاب العزيز حال الصحابة.

قال تعالى: ﴿ إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ١٠-١١].

ولم ينقل أنهم جمعوا للصلاة، فأي شغل بعد هذا يكون مبررًا للجمع.

(ح-٣٤٢٨) روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق،

عن البراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه ... الحديث[1].

وفي رواية: **حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه، وكان كثير الشعر** ... الحديث[2].

وأي شغل أصاب الناس حتى كان النبي ﷺ -بأبي هو وأمي- وهو أعلى رجل في الدولة يشارك في نقل التراب، وفي حفر الخندق.

(ح-٣٤٢٩) وروى البخاري من طريق سعيد بن ميناء قال:

سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصًا شديدًا، فانكفأت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصًا شديدًا ... من حديث طويل[3].

فإذا كان هذا الشغل لم يسوغ الجمع، فأي شغل بعده يمكن أن يبرر الجمع؟

وإذا لم يجمع المسلمون في مثل ذلك اليوم والذي اجتمع فيه العمل، والجوع، والخوف، وكانوا يسارعون الوقت قبل أن يداهمهم العدو لم يشرع الجمع لما هو دونه من الحاجات الخاصة أو العامة.

الدليل الخامس:

خطب النبي ﷺ من بعد صلاة الفجر إلى غروب الشمس، فكان عليه الصلاة

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٣٧)، وصحيح مسلم (١٢٥-١٨٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٤١٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (١٤١-٢٠٣٩).

والسلام إذا حضرت الصلاة نزل النبي ﷺ، فصلى، ثم أكمل خطبته، كما في صحيح مسلم، حتى قال الصحابي: فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا(١).

ولم يجمع النبي ﷺ بين الظهرين من أجل إكمال خطبته، مع أن خطبته أطول، والمشقة فيها على الناس أعظم، وموضوعها أهم من خطبة ابن عباس؛ لتعلقها بالغيبيات التي لا تدرك إلا عن طريق تلقيها من النبي ﷺ.

❑ **الراجح:**

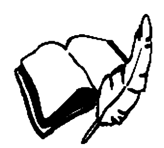
أن الجمع كما لا يباح للوحل والمرض والخوف لا يباح للحاجة، والله أعلم.



(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٥-٢٨٩٢) من طريق أبي عاصم قال حجاج: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا عزرة بن ثابت، أخبرنا علباء بن أحمر، حدثني أبو زيد، -يعني: عمرو بن أخطب- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا، حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا.

الباب الثاني

في شروط الجمع



الشرط الأول

في اشتراط نية الجمع

المبحث الأول

في اشتراط نية الجمع في جمع التقديم

المدخل إلى المسألة:

- شروط العبادة صفة فيها، لا تثبت إلا بنص أو إجماع.
- لا يحفظ في السنة أن النبي ﷺ أو أحدًا من أصحابه أمر بنية الجمع، مع أن أكثر المأمومين قد يجهل نية الإمام.
- حقيقة الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى نوى الجمع أم لا.
- رخصة الجمع لا تتعلق بالصلاة الأولى؛ لأنها فعلت في وقتها المشروع، فتخلف نية الجمع عنها لا يضر حكم الجمع، والنظر إنما هو في نية الجمع قبل الصلاة الثانية.
- نية الصلاة الثانية لا تستلزم نية الجمع.
- قد يعجل المأموم الصلاة الثانية متابعة لإمامه، ويغفل عن نية الجمع، فنية الأعم لا تستلزم نية الأخص.
- خرج النبي ﷺ في حجة الوداع فصلى بهم الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وصلى خلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر: إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه يسافر لأول مرة، لا سيما النساء، ولم يأمرهم بنية القصر.

○ إذا صح القصر بلا نية صح الجمع بلا نية من باب أولى؛ لأن نية القصر تغير بنية الصلاة، فلو تأخرَتْ لتأدَّى بعض الصلاة على نية الإتمام، بخلاف نية الجمع فإنها نية متعلقة بالصلاتين معًا من جهة الوقت، وهو أمر خارج عن كنه الصلاة.

○ اشتراط الموالاة على القول به لا يستلزم نية الجمع بدليل أفعال الصلاة، فالموالاة بينها شرط، ولا تشترط نية خاصة للركوع والسجود، وقد تحصل الموالاة بلا نية الجمع.

[م-١٠٩٩] ليس الكلام في مطلق اشتراط النية للعبادة فإن الفقهاء لا يختلفون في اشتراطها للعبادة، فالصلاة لا تصح إلا بنية، وإنما الخلاف في نية الجمع، وهو قدر زائد على نية الصلاة، واختلفوا أيضًا في محلها: أتشترط نية الجمع في بداية الثانية؛ لأن الأولى وقعت في وقتها، أم لا بد أن تكون نية الجمع معقودة في بداية الأولى باعتبار أن الصلاتين صارا في حكم الصلاة الواحدة، أم تشترط نية الجمع قبل الفراغ من الأولى، وإن عرى أول الصلاة من نية الجمع؟

في ذلك خلاف بين فقهائنا عليهم رحمة الله:

فقيل: تجب نية الجمع عند إحرام الأولى، وهو المشهور من مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

---

(١) فرق المالكية في المشهور بين مسألتين:
الأولى: إنْ حَدَث سبب الجمع بعد الفراغ من الأولى لم يجمعوا، عزاه في النوادر: لابن القاسم.
والمسألة الثانية: إن صلى المغرب في بيته، ثم أتى المسجد فوجدهم في العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم، اكتفاء بنية الإمام، وإن وجدهم قد فرغوا من الجمع، فلا يصلي العشاء إلا بعد مغيب الشفق، إلا أن يكون في مسجد مكة والمدينة، فيصليها بعد الجماعة، وقبل مغيب الشفق؛ لأن الصلاة فيهما أفضل من الجماعة.
فمقتضى التعليل: أن المانع لا يعود إلى اشتراط نية الجمع، بل تقديم فضل الجماعة، فإذا فات فضل الجماعة لم يجمع دركًا لفضيلة الوقت إلا أن يكون في الحرمين فيجمع إذا كان سيغادر الحرم دركًا لفضيلة الصلاة فيهما، وألحق خليل المسجد الأقصى بالحرمين، وما نقله الباجي، وابن يونس، عن مالك لم يذكروا فيه بيت المقدس، والله أعلم.
انظر: شرح زورق على الرسالة (١/ ٣٢٤)، جامع الأمهات (ص: ١٢١)، القوانين الفقهية (ص: ٥٧)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٥)، شرح الخرشي (٢/ ٧١)، التاج والإكليل=

قال ابن شاس المالكي: «صفة الجمع، أن يقدم الأولى منهما، وينويه في أولها، ولا يجزيه أن ينوي في أول الثانية، وقيل: يجزي»(١).

وقيل: له أن ينوي الجمع عند الإحرام بالثانية، وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة (٢).

قال في جامع الأمهات: «وينوي الجمع أول الأولى، فإن أخرها إلى الثانية فقولان»(٣).

وقيل: إذا نوى الجمع قبل الفراغ من الأولى أجزأته، وهو الأصح في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة(٤).

قال النووي: «ونية الجمع ومحلها أول الأولى وتجوز في أثنائها»(٥).

قال الرملي شارحًا: «وتجوز في أثنائها ولو مع تحللها؛ إذ لا يتم خروجه منها حقيقة إلا بتمام تسليمه»(٦).

وقيل: في التفريق بين المطر والسفر، ففي المطر: ينوي الجمع عند افتتاح

= (٢/ ٥١٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٢)، المجموع (٤/ ٣٧٤).

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٣٤١): «الصحيح من المذهب: أنه يشترط أن يأتي بالنية عند إحرام الصلاة الأولى، وعليه أكثر الأصحاب».

وانظر: المقنع (ص: ٦٥)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٣).

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧)، جامع الأمهات (ص: ١٢١)، التوضيح لخليل (٢/ ٤٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٣) جامع الأمهات (ص: ١٢١).

قال ابن عرفة: هذا الخلاف ذكره ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله، ولم يعزه واحد منهم. اهـ

قال زروق: وقول ابن الحاجب في تأخير نية الجمع للثانية قولان، لا أعرفه يعني نصًّا، وإلا فقد أشار خليل للتخريج، وكذلك هو المفهوم من نقل المازري، والله أعلم. انظر: شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٢٤).

(٤) فتح العزيز (٤/ ٤٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٦)، المجموع (٤/ ٣٧٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٥)، الإنصاف (٢/ ٣٤١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٥).

(٥) المنهاج (ص: ٤٦).

(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٥).

الصلاة الأولى، وفي السفر ينوي الجمع مع التسليمة في الصلاة الأولى أوقبلها، وهو قول في مذهب الشافعية[١].

وقيل: لا تشترط نية الجمع، وهو ظاهر مذهب الحنفية، واختاره المزني من الشافعية، وأبو بكر من الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال به بعض المالكية في جمع عرفة ومزدلفة[٢].

قال أبو بكر من الحنابلة في كتاب الخلاف: «الجمع لا يفتقر إلى نية الجمع»[٣].

ما معنى القول: الجمع لا يفتقر إلى نية الجمع؟.

أيعني هذا النفي: أنه لا تشترط نية الجمع عند الصلاة الأولى، بل تكفي نية الجمع قبل الشروع في الثانية؟

إن حُمِل هذا النفي على هذا المعنى، رجع هذا القول إلى القول الثاني، والقائل: يصح الجمع إذا نوى عند الإحرام بالثانية.

فما الحاجة إلى إطلاق النفي حتى يوهم أن نية الجمع ليست بشرط؟

وإن حُمِل النفي على أن الجمع لا يشترط فيه نية الجمع، بحيث لو صلى الصلاة الثانية في وقت الأولى وغفل عن نية الجمع، أو تابع إمامه على الصلاة الثانية دون نية الجمع، صح منه ذلك إذا وجد سببه، فنية الصلاة تكفي عن نية الجمع.

إن حمل القول على ذلك، فإن مثل هذه الصورة نادرة، فلا يتصور نية الفرض الثاني في وقت الأولى إلا وقد قصد الجمع.

---

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١٢٧)، : .

(٢) الحنفية لا يرون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة، وفي مراجعة متونهم الفقهية لا يذكرون من شروط هذا الجمع نية الجمع، فظاهر مذهبهم أن نية الجمع عند الأولى ليست بشرط، خاصة أن الجمع سمو في ذلك الموضع، وأن النبي ﷺ حين صلى بالناس في عرفة لم يذكر لهم: نية الجمع قبل إحرام الأولى، وهم لا يعلمون عن نية النبي ﷺ فالظاهر أن النية حصلت لهم مع إقامة الصلاة الثانية.

وانظر قول المالكية: في حاشية العدوي (١/ ٣٣٦).

وانظر قول أبي بكر من الحنابلة: في المغني (٢/ ٢٠٦)، الإنصاف (٢/ ٣٤١).

(٣) التعليقة الكبرى (٣/ ٨٦).

وظاهر كلام الشافعية أنهم حملوا نفي المزني على المعنى الثاني.

جاء في المهذب: «قال المزني: يجوز الجمع من غير نية الجمع، وهذا خطأ؛ لأنه جمع؛ فلا يجوز من غير نية، كالجمع في وقت الثانية.

ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ، فلا بد من نية الجمع؛ ليتميز التقديم المشروع من غيره»(١).

وقال النووي شارحًا: «نية الجمع شرط لصحة الجمع على المذهب.

وقال المزني وبعض الأصحاب: لا تشترط؛ لأن النبي ﷺ جمع، ولم ينقل أنه نوى الجمع، ولا أمر بنيته، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت لبينها. ودليل المذهب: أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعًا، وقد تفعل سهوًا، فلابد من نية تميزها»(٢).

فظاهر كلام النووي أن المزني قصد بقوله: (لا تشترط نية الجمع) أي: حتى للصلاة الثانية، فلو كان المزني يقصد نفي النية عن الصلاة الأولى لم يعترض عليه الشافعية بقولهم: إن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعًا، وقد تفعل سهوًا، فلابد من نية تميزها.

وقال إمام المحرمين: «مذهب المزني أن نية الجمع ليست مشروطة، ولكن إذا وقع الجمع على شرطه كفى، وليس كنية القصر؛ فإن الأصل الإتمامُ، ونية القصر تُغيّر الصلاة الواحدة، فلا بد من نيةٍ تُزيل أصلَ الصلاة، وأما الجمع؛ فإنه متعلق بصلاتين، فلا معنى لاشتراط نيةٍ تتعلق بالصلاتين»(٣).

هذا ما يخص تفسير قول المزني، فما ذا كان يقصد شيخ الإسلام بقوله: لا تشترط نية الجمع؟

جاء في الإنصاف: «وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع، يعني أحدها: نية الجمع. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٩٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٤).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٩).

وقيل: لا تشترط النية للجمع. اختاره أبو بكر، كما تقدم في كلام المصنف، والشيخ تقي الدين. وقدمه ابن رزين»[١].

فظاهر قوله: لا تشترط النية للجمع، أي مطلقًا، لا في الأولى، ولا في الثانية، لأن المرداوي، وهو يحكي الخلاف، ذكر الخلاف على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الخلاف في اشتراط نية الجمع، وجعل المسألة على قولين:

الأول: أن النية شرط، هكذا بإطلاق، ونسبه للمذهب، وقابله بضده: لا تشترط نية الجمع، ونسبه لابن تيمية.

ثم انتقل المرداوي يبين الاختلاف في محلها على القول بأن النية شرط، فذكر أن النية شرط عند إحرام الأولى، وقيل: تجزئه النية قبل سلامها، وقيل: بعد الفراغ من الأولى، وقيل: عند إحرام الثانية لا قبلها ولا بعدها، ونسب هذه الأقوال، ولم ينسب أيًّا منها لابن تيمية.

فصنيع المرداوي ظاهره من نفي اشتراط النية الإطلاق، وأنها ليست بشرط لا عند الأولى ولا عند الثانية، كقول المزني.

وهذا ما فهمه الشيخ عبد الله بابطين، فقد سئل كما في الدرر السنية، عن إعلام

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٤١).

وبقية كلام المرداوي: «قوله (عند إحرامها) الصحيح من المذهب: أنه يشترط أن يأتي بالنية عند إحرام الصلاة الأولى، وعليه أكثر الأصحاب.

(ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها) وهو وجه، اختاره بعض الأصحاب.

قال في المذهب: وفي وقت نية الجمع هذه وجهان، أصحهما: أنه ينوي الجمع في أي جزء من الصلاة الأولى، من حين تكبيرة الإحرام إلى أن يسلم. وأطلقهما في المستوعب.

وقيل: تجزئه النية بعد السلام منها، وقبل إحرام الثانية. ذكره ابن تميم عن أبي الحسين.

وقيل: تجزئه النية عند إحرام الثانية، اختاره في الفائق.

وقيل: محل النية إحرام الثانية، لا قبله ولا بعده. ذكره ابن عقيل. وجزم في الترغيب باشتراط النية عند إحرام الأولى وإحرام الثانية أيضًا». اهـ

فجعل القول بأن محل النية إحرام الثانية لا قبله، ولا بعده، أو تجزئه النية عند إحرام الثانية، لم ينسب هذين القولين لابن تيمية ولا لأبي بكر، مما يرجح أن المرداوي فهم أن القول بأن النية لا تشرط في الجمع نفي اشتراطها مطلقًا، لا في الأولى ولا في الثانية.

الإمام بنية الجمع، فأجاب: «... أرجو أنه لا بأس أن يعلمهم أنه ناوٍ الجمع؛ ولم أسمع في ذلك شيئًا عن الصحابة؛ كما هو حجة من لم يشترط النية للجمع، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، لكن الخروج من الخلاف لا بأس به»[1].

والذي يظهر لي أن هذا غير مراد لشيخ الإسلام؛ لأننا إذا رجعنا ونقلنا مذهب شيخ الإسلام من كتبه تبين المراد منه.

قال في مجموع الفتاوى: «وهكذا اختلفوا في الجمع والقصر، هل يشترط له نية؟

فالجمهور: لا يشترطون النية، كمالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه.

والثاني: تشترط. كقول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد كالخرقي وغيره. والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»[2].

فلو نسب ابن تيمية القول بنفي الاشتراط لنفسه لحمل على ظاهره، أما أن ينسبه للجمهور، فالذي وقع فيه الاختلاف بين الأئمة إنما هو في اشتراط النية عند الصلاة الأولى، ولم يختلفوا قط في اشتراط النية للثانية، فضلًا أن يكون مقتضى نصوص الإمام أحمد عدم اشتراط النية مطلقًا، فتعين حمل كلام ابن تيمية على نفي اشتراط النية للصلاة الأولى. والله أعلم.

إذا تبين ذلك نأتي على خلاصة الأقوال:

قيل: النية شرط للجمع.

وقيل: النية ليست بشرط، بل تكفي عنها نية الصلاة.

والقائلون بأن النية شرط اختلفوا في محلها:

فقيل: النية شرط عند الشروع في الصلاة الأولى.

وقيل: تجزئه النية إذا عقدها قبل السلام من الأولى

وقيل: تجزئه بعد السلام من الأولى وقبل إحرام الثانية.

وقيل: محل النية: إحرام الثانية، لا قبله، ولا بعده.

---

(١) الدرر السنية (٤/ ٤٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦).

وقيل: في المطر ينوي الجمع عند افتتاح الصلاة الأولى، وفي السفر ينوي الجمع مع التسليمة في الصلاة الأولى أوقبلها.

❑ **دليل من قال: نية الجمع شرط في صحة الجمع:**

الصلاة عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى يقصد بها القربة فقط لا تصح إلا بنية، وهذا بالإجماع، وإنما يختلف الفقهاء في النية أهي شرط أم ركن، وسبق لنا الخلاف، ونية الجمع جزء من نية الصلاة، فهي مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الجمع، كما أن نية الظهر مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الفريضة، والأولى جنس، **والثانية:** نوع، فلو نوى الصلاة وحدها، ولم يعين نوعها لم تنعقد الفريضة، فكذلك لو نوى الصلاة ولم ينو الجمع، فكان لا بد مع نية الصلاة أن ينوي الجمع؛ لأن حقيقة الجمع ضم إحداهما إلى الأخرى، وهو عمل، وقد قال ﷺ في الحديث المتفق عليه من مسند عمر رضي الله عنه مرفوعًا: إنما الأعمال بالنيات.

❑ **ويناقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن نية الجمع ليست جزءًا من نية الصلاة، فنية الصلاة، كل صلاة لها نية خاصة، ونية الجمع متعلقة بالصلاتين معًا من جهة الوقت تقديمًا أو تأخيرًا.

الوجه الثاني:

قال البلقيني نقلًا من فتح الباري: «الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة. ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك، ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطا لأعلمهم به.

واستدل به على أن العمل إذا كان مضافًا إلى سبب ويَجمعُ مُتَعَدِّدَهُ جنسٌ: أن نية الجنس تكفي، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره؛ لأن معنى الحديث: أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة -وشك

في سببها- أجزأه إخراجها بغير تعيين»(١).

☐ **ورد هذا:**

«بأن الجمع ضم إحداهما إلى الأخرى، فهو عمل حقيقة، بخلاف التفريق؛ فإنه تركٌ حقيقةً، أو أقرب إلى الترك، فاتضح ما قالوه، وبطل ما اختاره»(٢).

ولأن الضم قد يكون بنية الجمع وقد يقع سهوًا، ونية الجمع هي التي تميز.

☐ **ويجاب:**

لا جمع إلا بسبب، وإذا جمع بلا سبب لم يصح الجمع، ووجود سبب الجمع مع نية الصلاة كافٍ في التمييز، فلا يحتاج الأمر إلى نية الجمع.

☐ **دليل من قال: لا تشترط نية الجمع:**

الدليل الأول:

الشروط توقيفية، لا تثبت إلا بنص أو إجماع، ولا يحفظ في السنة أن النبي ﷺ أو أحدًا من أصحابه أمر بنية الجمع، مع أن أكثر المأمومين قد يجهل نية الإمام.

وقد صلى النبي ﷺ بالناس في عرفة كما في حديث جابر المتفق عليه، وجمع بالأبطح كما في حديث أبي جحيفة المتفق عليه، وجمع في أثناء استراحته في طريقه إلى غزوة تبوك كما في حديث معاذ في مسلم، ولم يأمرهم بنية الجمع قبل إحرام الأولى، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت نية الجمع لبينها لهم.

الدليل الثاني:

الغرض من الجمع، وقوع الصلاتين في وقت إحداهما، نوى الجمع أو لم ينو، ونية الصلاة تكفي عن نية الجمع؛ فالمصلي ينوي الصلاة الأولى، حتى إذا فرغ منها نوى الصلاة الثانية، وأما نية الجمع فهي نية ثالثة زائدة على نية الصلاة تتعلق بالصلاتين معًا، ووجوبها يحتاج إلى دليل خاص، فلو أنه تابع إمامه وغفل عن نية الجمع فأين الدليل على بطلان جمعه، فيكفي نية الصلاة عن نية الجمع.

---

(١) فتح الباري (١/ ١٨).

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ١٢٥).

❑ ويناقش:

بأن الإقامة للصلاة الثانية ومتابعة الناس للإمام للقيام لها دليل على أن النية قد أحضرت عند إحرام الثانية، وهذا يتكرر فقد يصلي الرجل خلف الإمام، ولا يعلم عن نيته بالجمع إلا بعد أن ينصرف من الأولى ويأمر المؤذن بإقامة الثانية، فمتابعة الإمام على الصلاة الثانية دليل على أنه نوى الجمع قبل الشروع.

❑ ورد هذا:

بأن الكلام فيما لو غفل رجل عن نية الجمع، وتابع إمامه على فعل الصلاة ساهيًا عن نية الجمع، مكتفيًا بنية الصلاة الثانية، فما هو الدليل على بطلان صلاته؟

فإن قلتم: إن نية الصلاة الثانية تكفي عن نية الجمع أبطلتم القول بالشرطية، وإن قلتم: إنها باطلة، فما هو الدليل على البطلان، والأصل صحة الصلاة؟

فكانت نية الصلاة الثانية كافية في تحقق الجمع، وهو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، ولو لم ينو الجمع.

الدليل الثالث:

قياس نية الجمع على نية القصر، فالنبي ﷺ لما خرج في حجة الوداع صلى بهم الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وخلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله: كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر: إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لا سيما النساء، فهؤلاء صلوا معه، ولم يأمرهم بنية القصر.

وإذا صح القصر بلا نية القصر صح الجمع بلا نية من باب أولى؛ لأن نية القصر تغير أصل الصلاة، فلو تأخرت لتأدى بعض الصلاة على نية التمام، وهذا يمنع من القصر عند من يشترط النية للقصر، بخلاف نية الجمع فإنها نية متعلقة بالصلاتين معًا من جهة الوقت، وهو أمر خارج عن كنه الصلاة[1].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٤-١٠٥).

الدليل الرابع:

القياس على التمتع في النسك، فإن حقيقته جمع النسكين بسفرة واحدة، ولا تشترط نية التمتع، فإذا أحرم بالعمرة، وتحلل منها، ثم أحرم بالحج في سفرة واحدة فقد حصل التمتع، نوى التمتع أو لم ينو، فكذلك الجمع، إذا صلى الصلاتين في وقت الأولى، فقد حصل له الجمع، نوى الجمع أو لم ينو.

فإن قيل: هل يتصور أن يعجل الثانية دون أن ينوي الجمع؟

فالجواب: نعم يتصور، خاصة في حق المأموم فقد يقع منه متابعة لإمامه، فينوي الصلاة الثانية، ويغفل عن نية الجمع، فنية الأعم لا تستلزم نية الأخص، فنية الصلاة الثانية لا تستلزم نية الجمع، كما لو أراد أن يصلي الوتر لا يكفيه نية الصلاة حتى ينوي الوتر، فكذلك هنا، فلولا أنه متصور لما جعلتم نية الجمع شرطًا.

❏ **دليل من قال: محل النية قبل الشروع في الصلاة الأولى:**

الدليل الأول:

كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها، كـ(نية الصلاة).

❏ **وأجيب:**

قولهم: (**كل عبادة اشترطت فيها النية**) إن قصد بذلك نية الصلاة فهذا لا نزاع فيه، وإن قصد نية الجمع فهذه دعوى في محل النزاع، فهناك من لا يرى نية الجمع شرطًا مطلقًا، وهناك من يرى جواز تأخير نية الجمع إلى قبل تحريمة الصلاة الثانية.

ولأن الرخصة لا تتعلق بالصلاة الأولى؛ لأنها فعلت في وقتها المشروع، فتخلف نية الجمع عنها لا يضر حكم الجمع.

الدليل الثاني:

وجوب النية في الصلاة الأولى مستفاد من أمرين:

الأول: من معنى الجمع، فإن الجمع هو الضم، أي ضم الثانية إلى الأولى، ولا بد أن يكون الضم مشتملاً لجميع الصلاة حتى تكون الصلاتان كالصلاة الواحدة.

الثاني: أن سبب وجوب الصلاة هو الوقت، ولهذا تتكرر الصلاة بتكرر الوقت،

فلما كان وقت الصلاتين المجموعتين وقتًا واحدًا، كانتا في حكم الصلاة الواحدة في باب النية، والصلاة الواحدة لابد من وجود النية في ابتدائها، فكذلك نية الجمع، وبدلالة أنه إذا طال الفصل بينهما لم يجز الجمع على أحد القولين.

❑ **وأجيب:**

قولكم: الصلاتان المجموعتان في حكم الصلاة الواحدة، هذا بالنسبة للوقت، وإلا فكل صلاة مستقلة عن الأخرى لها تحريم وتحلل مستقل، ولها أركان وشروط مستقلة عن الأخرى، وفساد الثانية لا يسري إلى الأولى، والسهو في الأولى لا يوجب سجود السهو في الثانية.

والاستدلال بوجوب الموالاة على اشتراط النية في ابتداء الصلاة فيه نظر من جهتين:

الجهة الأولى: الأصح في الموالاة أنها ليست بشرط، ولا دليل على الشرطية، وسوف أتعرض لبحث هذه المسألة على وجه الاستقلال.

الجهة الثانية: على فرض أن الموالاة شرط، فذلك يتعلق بالصلاة الثانية، ولا تستلزم اشتراط النية، وإنما تستلزم ألا يوجد فاصل طويل بين الصلاتين، فلو صلى الصلاة الثانية على التوالي، ولم ينو الجمع تحققت الموالاة مع تخلف نية الجمع، وليست الموالاة بين الصلاتين بأشد من الموالاة بين أفعال الصلاة، وهي شرط لصحتها، ومع ذلك لا تشترط نية خاصة لأفعال الصلاة من ركوع وسجود وقعود؛ حتى لو ذهل عن النية لم تنقطع الموالاة حكمًا، فكذلك الموالاة بين الصلاتين لا تستلزم نية الجمع.

الدليل الثالث:

لا تجوز الصلاة قبل وقتها باتفاق أهل العلم إلا بنية الجمع، كما أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان فعلها إلا بنية الجمع، لهذا كانت نية الجمع هو ما يبيح تقديم الصلاة عن وقتها أو تأخيرها، فكانت شرطًا لصحة الجمع.

❑ **ويجاب:**

فيه فرق بين نية التقديم والتأخير وبين نية الجمع المقارنة للعبادة.

فالرجل إذا خرج من بيته متجهًا إلى مكة، فهو يريد النسك، ولكن هذه النية لا تدخله في النسك، ولا يلزمه أحكام النسك، حتى يقصد بنيته التلبس بالنسك، فيحرم عليه ما كان حلالًا، فنية تأخير الصلاة من أجل الجمع يبيح له التأخير، ولكن هذه النية غير نية الجمع التي يعقدها عند الشروع في الجمع، وتكون مقارنة للتحريمة، فلو أن الرجل عندما سمع أذان الظهر نوى تأخير الظهر إلى العصر بنية الجمع، فهذه النية تبيح له تأخير الصلاة عن وقتها، ولا تجعلها قضاء، فهل هذه النية تكفيه عن نية الجمع إذا دخل وقت العصر، وأراد الصلاة مع وجود هذا الفاصل الطويل؟

فالذين يوجبون نية الجمع لا يكتفون بهذه النية، فلا يصح الاحتجاج بالنية التي تبيح التقديم والتأخير على نية الجمع التي تقارن الشروع في الصلاة، وتكون شرطًا عند من يراها شرطًا لصحة الجمع.

❑ **دليل من قال: يجوز أن تكون نية الجمع قبل الشروع في الثانية:**

الدليل الأول:

لو كانت نية الجمع واجبة في الصلاة الأولى لكان النبي ﷺ ذكرها لأصحابه قبل أن يصلي الظهر في عرفة، وفي الأبطح، وفي غزوة تبوك؛ لأن أكثر من صلى معه لا يعلم شيئًا عن نية النبي ﷺ، ولم يخبرهم النبي ﷺ أنه سيجمع الصلاة الثانية معها، فالظاهر أنهم لم يعلموا بالجمع إلا عندما أقام بلال للصلاة الثانية، وهذا دليل على أن نية الجمع لا تشترط للصلاة الأولى.

الدليل الثاني:

أن الرخصة لا تتعلق بالأولى لوقوعها في وقتها، فتكفيها نية الصلاة، وإنما تتعلق الرخصة بتعجيل الصلاة الثانية، فاعتبرت نية الجمع قبل الشروع فيها.

ولأن حقيقة الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى، فاعتبرت النية عند افتتاح الثانية.

❑ **دليل من فرق بين المطر والسفر:**

لما كانت استدامة سبب الجمع في السفر شرطًا كفى وجوده عن اشتراط النية من أولها، بخلاف المطر، فيشترط وجوده أول الصلاة دون دوامه، فاحتاج إلى

اشتراط النية من أول الصلاة.

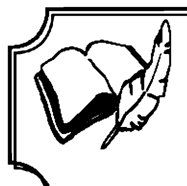
❑ **الراجح:**

الأصل أن العاقل لا يفعل فعلًا مخالفًا للعادة إلا وقد قصده، وهذا حقيقة النية، وهو قصد الفعل، فإذا تصور أن هناك مصليًّا جمع بين الصلاتين جمع تقديم، وهو غافل عن نية الجمع، وكان سبب الجمع قائمًا كالسفر، فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى قياسًا على القصر، فلو شرع المسافر في الصلاة ولم ينو القصر، ثم تفطن لذلك أثناء الصلاة، فقصر الصلاة صحت صلاته؛ لأن عدد الركعات لا يجب على المصلي أن يعقد لها نية خاصة على الصحيح فكذلك الجمع، وقد يعترض أحدهم بأن المسافر السنة في صلاته القصر، وهناك من أهل العلم من يرى وجوب القصر بخلاف الجمع فإنه رخصة.

ويقال في دفع مثل هذا: أن هذا فرق غير مؤثر في محل الحكم، فالرخصة قد تكون سنة، وقد تكون مباحة، وقد تكون واجبة، والأصح في القصر أنه ليس بواجب ولو كان واجبًا لكان إتمام المسافر خلف المقيم زيادة في صلاته، والله أعلم.

فإذا تحقق سبب الجمع المبيح للجمع، وصلى الصلاتين بوقت الأولى، فقد قد تحقق الجمع، نوى الجمع أو لم ينو، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



المبحث الثاني
في اشتراط نية الجمع في جمع التأخير

المدخل إلى المسألة:

○ لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه بنية جمع التأخير ليلة مزدلفة، وقد كان معه من يخفى عليه حكم ذلك.

○ توقف النبي ﷺ بالشعب ليتوضأ، وهو في طريقه إلى مزدلفة، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: الصلاة أمامك، فلم يكن أحد يعلم متى يصلي النبي ﷺ المغرب، ولم يأمرهم النبي ﷺ بنية التأخير.

○ تحريم تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت عن فعلها إلا لناو الجمع حكم تكليفي، وإبطال نية الجمع إذا ضاق وقت الأولى عن فعلها حكم وضعي، وقد يجتمعان، وقد يفترقان.

○ ما المانع من صحة نية التأخير ما دام أن العصر لم يدخل، وإن كان يستحق الإثم بالتأخير حتى ضاق الوقت عن فعلها؟

○ المكلف ليس بحاجة إلى أن يكون الوقت الأول يسع فعل الصلاة ما دام أن الصلاة لن تفعل في الوقت الأول، بل ستفعل في الوقت الثاني والذي لم يدخل بعد.

○ حقيقة الجمع ضم أحد الوقتين إلى الثاني ليكونا وقتًا واحدًا، والوقت الثاني لم يحكم بدخوله، فما المانع من صحة ضم ما بقي من الوقت إلى الوقت الثاني.

[م-١١٠٠] إذا نوى جمع التأخير، فهل تشترط نية الجمع؟

قال الشافعية والحنابلة: إذا جمع في وقت الثانية فلا بد من نية الجمع في وقت الأولى، وموضعها في وقت الأولى: من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها[1].

---

(١) الأم (١/ ٨٥)، المهذب (١/ ١٩٧)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣١٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٤)، الإقناع في حل=

قال في المقنع: «وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها»(١).

وقيل: تكفيه نية الجمع ما لم يبق من الوقت أقل من مقدار ركعة، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: له أن يؤخر إلى أن يبقى من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، وهو قول في مذهب الحنابلة(٣).

وتكفيه هذه النية عن نية الجمع حال الصلاة.

وقال النووي: «فلو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب، ولا الموالاة، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح»(٤).

وقال ابن قدامة: «وإن جمع في وقت الثانية، كفاه نية الجمع في وقت الأولى»(٥).

ويفهم منه: أنه لا تشترط في جمع التأخير نيته عند الإحرام بالجمع، اكتفاء بالتأخير بنية الجمع في وقت الأولى، ولم يعدوا طول الفاصل قاطعًا للنية، مما يدل على ضعف مأخذ اشتراط نية الجمع.

❑ واحتجوا لقولهم:

الدليل الأول:

الأصل وجوب الصلاة في وقتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

= ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧٥)، المحرر لأبي البركات (١/ ١٣٥)، الإنصاف (٢/ ٣٤٥)، المغني (٢/ ٢٠٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٥)، المقنع (ص: ٦٦)، عمدة الحازم (ص: ١٠٧)، الكافي (١/ ٣١٣)، المبدع (٢/ ١٣٠)، الإقناع (١/ ١٨٥)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٩٦)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥١٦) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٣٠٠).

(١) المقنع (ص: ٦٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٤٥)، وساقه ابن قدامة المغني احتمالاً (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: الإحالات السابقة.

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٩٧).

(٥) عمدة الحازم (ص: ١٠٧).

﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وتقديم الصلاة على الوقت، أو تأخيرها عنه الأصل فيه التحريم، جاز التأخير إذا قصد الجمع بسبب يبيحه، فلو أخر الظهر إلى العصر من غير نية الجمع كان بمنزلة من أخر العصر إلى المغرب والله أعلم

قال الإمام الشافعي: «لو أخر الظهر عامدًا، لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر فهو آثم في تأخيرها»(١).

الدليل الثاني:

إذا كان تأخير الصلاة عن وقتها من غير نية الجمع محرمًا، فإن الرخص لا تناط بالمعاصي.

ولأن التأخير إلى هذا الحد يفوت فائدة الجمع، وهو التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين.

قال في المبدع: «لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء، لا جمعًا»(٢).

الدليل الثالث:

ولأن التأخير قد يكون بنية الجمع، وقد يقع سهوًا أو تفريطًا، فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره.

❑ **وتناقش هذه الأدلة من وجهين:**

الوجه الأول: اشتراط نية الجمع في وقت الأولى دليله ظاهر، ولكن يشكل عليه أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بنية جمع التأخير ليلة مزدلفة، وقد كان معه من يخفى عليه ذلك، ولذلك كان أسامة بن زيد رديف النبي ﷺ حين أفاض من عرفات، وحين توقف النبي ﷺ بالشعب ليبول، وهو في طريقه إلى مزدلفة، قال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، **فقال له رسول الله ﷺ: الصلاة أمامك**(٣).

فلم يكن أحد يعلم متى يصلي النبي ﷺ المغرب، ولم يأمرهم النبي ﷺ بنية التأخير، وهذا ينطبق على كثير من المسلمين ممن كانوا مع النبي ﷺ في ذلك المشهد.

---

(١) الأم (١/ ٩٨).

(٢) المبدع (٢/ ١٣٠).

(٣) صحيح البخاري (١٣٩)، صحيح مسلم (٢٦٦-١٢٨٠).

الثاني: كونه لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت عن فعلها على أحد القولين، أو حتى يبقى من الوقت مقدار ركعة على القول الآخر، إلا بنية الجمع، هذا يجعله آثمًا بتأخير الصلاة بلا نية الجمع وهذا من أحكام التكليف.

ولكن الصحة والإبطال من أحكام الوضع، وقد يفترق الحكم التكليفي عن الوضعي، فإبطال نية تأخير الصلاة قبل دخول وقت العصر من قبيل الحكم الوضعي.

والسؤال: ما المانع من صحة نية التأخير ما دام أن العصر لم يدخل، وإن كان يستحق الإثم بالتأخير؟

لأن حقيقة الجمع ضم أحد الوقتين إلى الثاني ليكونا وقتًا واحدًا، والوقت الثاني لم يحكم بدخوله.

ولأن المكلف ليس بحاجة إلى أن يكون الوقت الأول يسع فعل الصلاة ما دام أن الصلاة لن تفعل في الوقت الأول؛ لأن الكلام على جمع التأخير، فالوقت الثاني لم يدخل بعد.

ولأنه لو كان تركه لنية التأخير عن ذهول منه صحت منه نية التأخير، ولو ضاق الوقت عن فعل الصلاة الأولى، ما دام أن الوقت الثاني لم يدخل، فكذلك هنا؛ لأن التفريق بين المعذور وغيره من جهة الإثم، لا من جهة الوضع، فلا فرق في الحكم الوضعي بين المعذور وغيره.

وأما القول: بأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

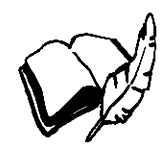
فهذا قول مرجوح، والصواب أن الرخص تجوز مطلقًا للعاصي وغيره، وسبق بحث هذه المسألة في أول مسائل الجمع.

فما دام أن وقت الصلاة الثانية لم يدخل، والجمع يراد به التأخير، أي ضم وقت الصلاة الأولى إلى وقت الثانية، لا أرى مانعًا من صحة التأخير بنية الجمع، والذين كانوا مع النبي ﷺ في الدفع من عرفة لم يكن أحد منهم يعلم متى يصلي المغرب، وربما تضايق وقت الأولى عن فعلها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الشرط الثاني

في اشتراط الترتيب



المبحث الأول

في اشتراط الترتيب في جمع التقديم

المدخل إلى المسألة:

- لا يوجد أمر صريح على وجوب الترتيب، والأصل عدم الوجوب
- شروط العبادة صفة فيها، وصفة العبادة جزء منها، والعبادة توقيفية فكذلك صفتها.
- لا تثبت شروط العبادة بالتعليلات الفقهية،، فلا بد من نص أو إجماع يفيد الشرطية، كنفي العبادة المتوجه إلى الصحة كقوله: (لا صلاة ...)، أو نفي قبولها (لا يقبل الله صلاة أحدكم ...).
- التعليلات الفقهية من صناعة الفقيه تقبل في غير إثبات جنس العبادة أو إثبات شروطها.
- حكم الترتيب بين الصلاتين المجموعتين حكم الترتيب بين الصلوات الفائتة، والصحيح فيه أنه ليس بواجب.
- كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله.

[م-١١٠١] اتفق الفقهاء القائلون بالجمع على اشتراط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم، فلو ابتدأ بالثانية، أو ابتدأ بالأولى، فبان فسادها بطلت الثانية، وانقلبت نفلًا مع العذر على الصحيح؛ لفوات شرط الترتيب، وبه قال

المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

قال النووي: «وشروط التقديم ثلاثة: البداءة بالأولى، فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية».

قال في نهاية المحتاج: «وتقع نفلًا ... قياسًا على ما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلًا بالحال»[٢].

وقيل: لا يشترط الترتيب، وهو قول في مذهب الحنابلة.

قال في الإنصاف: قوله: «ولا يشترط غير ذلك مراده غير الترتيب فإنه يشترط بينهما مطلقًا على الصحيح من المذهب»[٣].

فقوله: (على الصحيح من المذهب) مفهومه: وجود قول في مقابل الصحيح يقول بعدم الاشتراط.

وقال ابن مفلح: «ويتوجه منها تخريج يسقط مطلقًا»[٤]، يعني الترتيب.

وقيل: يسقط الترتيب بالنسيان، وهو قول في مذهب الحنابلة.

جاء في الإنصاف: «قال المجد في شرحه، وتبعه الزركشي: الترتيب معتبر هنا، لكن بشرط الذكر، كترتيب الفوائت»[٥].

ولعل هذا يجعل الترتيب واجبًا، وليس شرطًا؛ لأن المأمورات إذا سقطت بالنسيان لم تكن من جنس الشروط؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم.

❑ **دليل من قال: الترتيب شرط:**

الدليل الأول:

لأن الوقت لها، والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على متبوعه، ولأنه لا يدخل

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٦)، التنبيه للشيرازي (ص: ٤١)، المهذب (١/ ١٩٧)، حلية العلماء (٢/ ٢٤٢)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٧)، المجموع (٤/ ٣٧٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤)، المبدع (٢/ ١٣١)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٣)، الإقناع (١/ ١٨٤)، الإنصاف (٢/ ٣٤٦).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٥).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٤٦).

(٤) الفروع (٣/ ١١٤)، وانظر: الإنصاف (٢/ ٣٤٦).

(٥) الإنصاف (٢/ ٣٤٦).

وقت الثانية إلا بعد صلاة الأولى في جمع التقديم.

جاء في شرح الزركشي على الخرقي: «واعلم أن للجمع في وقت الأولى شروطًا، أحدها: تقديم الأولى لتكون الثانية تابعة لها؛ لأنها لم يدخل وقتها»[1].

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الشروط المتعلقة بذات العبادة صفة فيها، وصفة العبادة جزء منها، فالصفة جزء من الموصوف، وإذا كانت العبادة توقيفية فكذلك صفتها، ولا تثبت شروط العبادة بالتعليلات الفقهية،، فلا بد من نص أو إجماع يفيد الشرطية، كنفي العبادة المتوجه إلى الصحة كقوله: (**لا صلاة...**)، أو نفي قبولها (**لا يقبل الله صلاة أحدكم...**)، وأما التعليلات الفقهية فهي من صناعة الفقيه تقبل في غير إثبات جنس العبادة أو إثبات شروطها.

وبهذا الضابط تطرح كثيرًا من شروط العبادة التي لا يقوم عليها دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، كاشتراط اتصال الصفوف لمن اقتدى بالإمام من خارج المسجد، وكاشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، وكاشتراط الترتيب، ونحو ذلك.

الوجه الثاني:

التعليل بأن الثانية لم يدخل وقتها فتعين أن تكون تابعة للأولى غير مسلم، فإن الوقت بالنسبة للصلاتين المجموعتين صار وقتًا واحدًا.

الدليل الثاني:

أن الترتيب هو المأثور من فعل النبي ﷺ، حيث لم ينقل عنه ﷺ أنه أخلَّ بالترتيب، (ح-٣٤٣٠) وقد روى البخاري من حديث مالك بن الحويرث، **عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي**[2].

❑ **ويناقش:**

أما فعل النبي ﷺ فهو بمجرده لا يدل على الوجوب.

(١) شرح الزركشي (٢/ ١٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

وأما استدعاء حديث مالك بن الحويرث، وتوظيف عمومه للدلالة على الوجوب، فكل ما أعوز الفقيه وجود دليل خاص للمسألة ذهب يركب دليل الوجوب من أمرين:

أحدهما: المواظبة على الفعل من النبي ﷺ، وتركيبه مع الأمر الوارد في حديث مالك بن الحويرث.

ومثله ما قالوه في الحج أخذًا من قوله ﷺ **(خذوا عني مناسككم)** وهذه الطريقة من الدلالة ضعيفة جدًّا؛ لأن المواظبة على الفعل لا دلالة فيها على الوجوب، فقد واظب النبي ﷺ حضرًا وسفرًا على سنة الفجر، وصلاة الوتر، ولم يدل ذلك على الوجوب.

ولقائل أن يقول: كل أفعال الرسول ﷺ الأصل فيها الوجوب أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولا تستطيع أن تفهم حديث مالك بن الحويرث إلا من خلال فهم السياق والمناسبة التي قيل فيها هذا الحديث، فدلالة السياق توضح هل قصد به النبي ﷺ الوجوب أو قصد به ما هو أعم.

فمالك بن الحويرث قدم على النبي ﷺ مع شببة متقاربين ومكثوا عند النبي ﷺ عشرين يومًا، وهم يصلون مع النبي ﷺ، فأمرهم النبي ﷺ حين مصرفهم منه أن يصلوا كما رأوه يصلي، فكانت الرؤية في حق مالك ومن كان معه رؤية بصرية[(١)].

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يومًا صلاة تامة بفروضها وسننها، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، وإذا كان مالك بن الحويرث وأصحابه، وهم المقصودون بالخطاب قصدًا أوليًّا

---

(١) روى البخاري (٦٣١)، ومسلم (٢٩٢) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال:
حدثنا مالك، قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سَأَلَنَا عمن تركْنَا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. زاد البخاري: وصلوا كما رأيتموني أصلي ... الحديث.

لا يدل على وجوب كل ما رأوه من النبي ﷺ، فكيف يدل على الوجوب في حق من دخل في الخطاب تبعًا.

فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوالٍ وهيئاتٍ، وصفاتٍ وأقوالٍ، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذ لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلًا على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيده حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مذهب المالكية والشافعية لا يقسمون أفعال الصلاة إلى سنن وواجبات وفروض، هذا التقسيم معروف عند الحنفية والحنابلة، وهما -وإن اتفقا على ذكر قسم الواجب- إلا أنهما لا يتفقان على واجبات الصلاة إلا في التشهد الأول وجلسته، وما عداهما من الواجبات فمحل خلاف بينهم، وهذا يؤكد صحة ما ذهب إليه المالكية والشافعية، فكل ما عدَّه الحنابلة من واجبات الصلاة، كتكبيرات الانتقال، وأذكار الركوع والسجود فهو من السنن عند الحنفية عدا التشهد الأول وجلسته.

وكل ما عدَّه الحنفية من الواجبات عدا التشهد الأول وقعدته فهو عند الحنابلة، إما ركن، كقراءة الفاتحة، والطمأنية، والترتيب بين السجدتين، ولفظ السلام، وإما سنن، وهو الباقي، كقراءة ما زاد على الفاتحة، والقنوت في الوتر، وتقديم الفاتحة على السورة، والجهر والإسرار من الإمام في موضعهما، ونحو ذلك.

والصحيح أن أفعال الصلاة إما فروض وإما سنن، ولا واجب فيها، وقد بحثت هذه المسألة في مبحث مستقل في المجلد الثالث عشر.

❑ **دليل من قال: لا يشترط الترتيب بل يستحب:**

الدليل الأول:

لا يوجد أمر صريح على وجوب الترتيب، والأصل عدم الوجوب.

الدليل الثاني:

وقت الصلاتين المجموعتين وقت واحد، وحكم الترتيب بين الصلاتين المجموعتين حكم الترتيب بين الصلوات الفائتة، والصحيح فيه أنه ليس بواجب؛ ولأن كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله.

❑ **دليل من قال: الترتيب واجب ويسقط بالنسيان:**

(ح-٣٤٣١) ما رواه مسلم من طريق آدم بن سليمان مولى خالد قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث،

عن ابن عباس قال: « لما نزلت هذه الآية ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا. قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ **قال: قد فعلت ... الحديث**[١].

❑ **ويجاب:**

النسيان عذر في رفع الإثم بالاتفاق، وأما سقوط الواجب بالنسيان فيختلف حكمه، فما كان من باب المأمورات لم يسقط بالنسيان كما لو نسي الطهارة، وصلى محدثًا فإنه يطالب بإعادة الصلاة بالإجماع، وما كان من المحظورات، كما لو صلى بثوب نجس ناسيًا فالصحيح أن صلاته صحيحة، وتكلمنا على هذا في شروط الصلاة.

فإذا قال الفقهاء في شيء من المأمورات الواجبة: يسقط بالنسيان فهذا خروج

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٠-١٢٦).

عن القاعدة الصحيحة، فما دلالته الفقهية؟

الصحيح أن كل مأمور قال الفقهاء بسقوطه بالنسيان فإن هذا دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، فهم يحتاطون من الناحيتين فيقولون بوجوبه قبل الفعل ويسقطونه بالنسيان لعدم الجزم بالوجوب، وذلك كقول الحنابلة عن التسمية في الوضوء: تجب بالذكر، وتسقط بالنسيان.

وكقول الأئمة الأربعة عن سقوط الترتيب بين الفوائت بالنسيان، فإنه من باب المأمورات، ومع ذلك أسقطوه بالنسيان، ومنه مسألتنا هذه، فإن حكم الترتيب فيها فيه شبه من حكم الترتيب بين الفوائت، وقد بحثت هذه المسألة في المجلد الثالث، فارجع إليه إن شئت.

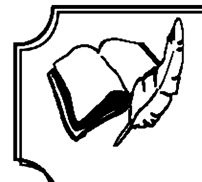
قال القرافي: «أسقط مالك فيها - أي: في ترتيب الفوائت- الوجوب مع النسيان .... لضعف دليل الوجوب»[1].

❑ **الراجح:**

أن الترتيب مستحب، ولا دليل فيه على الوجوب، والله أعلم.



(١) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧٨).



المبحث الثاني
في اشتراط الترتيب في جمع التأخير

المدخل إلى المسألة:

انظر: مدخل الترتيب في جمع التقديم، فالمعنى واحد.

[م-١١٠٢] اختلف الفقهاء في اشتراط الترتيب في جمع التأخير.

فقيل: يشترط، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية(١).

قال إمام الحرمين: «إذا قلنا: لابد من رعاية الترتيب، فليصلِّ الظهر أولًا، ثم العصر، فلو صلى العصر أولًا صحت منه صلاة العصر بلا شك، فإنها صلاة مقامة في وقتها، ولكن بطلت رخصة الجمع، فإذا أراد أن يصلي الظهر فهي صلاة مقضية فائتة مقامة في غير وقتها»(٢).

وقيل: يستحب الترتيب، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية(٣).

قال النووي: «فلو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب، ولا الموالاة، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح»(٤).

❑ **دليل من قال: الترتيب شرط:**

ذكرت أدلتهم في اشترط الترتيب في جمع التقديم، وناقشت هذه الأدلة،

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧)، شرح الخرشي (٢/ ٧١)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧١)، منح الجليل (١/ ٤٢٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣١٦) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٢٧)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٩٦)، الإنصاف (٢/ ٣٤٦)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٨).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٧١).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٤٧٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٧٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦١).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٩٧).

فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

❑ **دليل الشافعية على استحباب الترتيب:**

الدليل الأول:

لا يوجد أمر صريح على وجوب الترتيب، لا بين الصلاتين المجموعتين، ولا بين الفوائت، والأصل عدم الوجوب.

وإنما كانت الموالاة شرطًا في جمع التقديم؛ لأن تقديم الصلاة الثانية على وقتها خلاف الأصل، فكانت تابعة للأولى، بخلاف جمع التأخير، فالصلاة الثانية تفعل في وقتها سواء أفعلت متوالية أم مفرقة، والأولى بمنزلة الفائتة، فلم يضر التفريق.

الدليل الثاني:

استحباب الترتيب بين الصلاتين المجموعتين؛ لكونه هو المأثور من فعل النبي ﷺ، حيث لم ينقل عنه ﷺ أنه أخلَّ بالترتيب.

الدليل الثالث:

الوقت في الصلاتين المجموعتين وقت واحد، وحكم الترتيب بين الصلاتين المجموعتين حكم الترتيب بين الصلوات الفائتة، والصحيح فيه أنه ليس بواجب؛ فلو أنه أخر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر أصبحت الأولى فائتة، والترتيب بين الفائتة والحاضرة عند الشافعية ليس بواجب، فمن باب أولى إذا أخر الظهر بعذر، وفات الترتيب، راجع البحث في مسألة الترتيب بين الفوائت.

جاء في فتح العزيز: «لو أخر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر كان له تقديم العصر، فإذا أخر بعذر كان أولى»[١].

ولأن كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله، وهو الراجح.

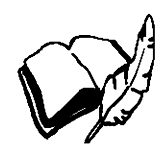
❁ ❁ ❁

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٤٧٧).

الشرط الثالث

في اشتراط الموالاة



المبحث الأول

في اشتراط الموالاة في جمع التقديم

المدخل إلى المسألة:

○ لا يوجد دليل يقضي بوجوب الموالاة فضلًا عن القول بالشرطية، والأصل عدم الوجوب.

○ اشتراط الموالاة يسقط مقصود الرخصة، وهو التيسير على المكلف.

○ حقيقة الجمع: هو المشاركة في الوقت، بحيث يؤدي إحدى الصلاتين في وقت الأخرى.

○ الإخلال بالموالاة لا ينافي الجمع.

○ لو كانت الموالاة شرطًا لصحة الجمع لما جاز الإخلال بها في جمع التأخير، فإذا جاز تخلف الموالاة في إحدى صورتي الجمع جاز في الأخرى.

○ قد تتحقق الموالاة وينتفي الجمع، كما لو صلى الرجل الصلاة الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، فالمعتبر في الجمع المشاركة في الوقت.

[م-١١٠٣] اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين في جمع التقديم:

فقيل: الموالاة شرط، ويغتفر فاصل يسير؛ لعسر التحرز منه، وهو مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[1].

---

(١) مختصر خليل (ص: ٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥١٦)، الذخيرة=

❑ **واختلفوا في تقدير اليسير:**

فقدره المالكية بقدر الأذان للثانية.

وقدره بعض الشافعية بمقدار الإقامة،

وقدره الحنابلة بمقدار الإقامة والوضوء؛ لأن مثل هذا الفاصل لمصلحة الصلاة[١].

قال في الفروع: «والموالاة إلا بقدر إقامة ووضوء»[٢].

وقيل: المرجع في تقدير اليسير والكثير إلى العرف، وهو مذهب الشافعية، واختاره ابن قدامة من الحنابلة، وصححه المرداوي في الإنصاف[٣].

قال ابن قدامة: «لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره، والمرجع فيه إلى العرف، كالإحراز والقبض»[٤].

جاء في المنهاج: «ولا يضر فصل يسير، ويعرف طوله بالعرف»[٥].

وعلى القول باشتراط الموالاة، لو أنه جمع بين الصلاتين، وتذكر أنه ترك ركنًا من الثانية، فالأولى صحيحة؛ لسلامتها من الخلل، وأما الثانية فإن كان تذكره قبل طول الفصل تداركه وصح الجمع، وإن تذكره بعد طول الفصل تعذر الجمع؛ لفوات الموالاة، وصلى الثانية في وقتها. وقد نص على هذا الشافعية والحنابلة[٦].

= للقرافي (٢/ ٣٧٦)، شرح الزرقاني (٢/ ٨٨)، شرح الخرشي (٢/ ٧٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٩)، الشرح الكبير حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠)، لوامع الدرر (٢/ ٦١٤)، المقنع (ص: ٦٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٣)، منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٩)، الإقناع (١/ ١٨٤)، الإنصاف (٢/ ٣٤٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٥)، المبدع (٢/ ١٢٩).

(١) مختصر خليل (ص: ٤٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٧٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٧٠)، بداية المحتاج (١/ ٣٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٣١)، الإقناع (١/ ١٨٤)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٩).

(٢) الفروع (٣/ ١١٢)، وانظر: الإنصاف (٢/ ٣٤٢).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٣١)، المغني (٢/ ٢٠٦)، الإنصاف (٢/ ٣٤٢).

(٤) المغني (٢/ ٢٠٦).

(٥) منهاج الطالبين (ص: ٤٦).

(٦) فتح العزيز (٤/ ٤٧٧)، المجموع (٤/ ٣٧٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٣)، التهذيب للبغوي=

قال النووي: «وإن تذكر أنه ترك ركنًا من الثانية دون الأولى، فإن قرب الفصل بنى عليها، ومضت الصلاتان على الصحة. وإن طال بطلت الثانية، وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة، ويتعين فعلها في وقتها»[(١)].

وقيل: تجب الموالاة، وتسقط بالنسيان، وهو قول في مذهب الحنابلة[(٢)].

وقيل: لا تشترط الموالاة، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره الإصطخري وأبو علي الثقفي منهم، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

قال النووي: «وفيه وجه: أنه يجوز الجمع، وإن طال الفصل بينهما، ما لم يخرج وقت الأولى، حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الإصطخري، وحكاه الرافعي عنه وعن أبي علي الثقفي من أصحابنا، ونصَّ الشافعي في الأم: أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع، ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز، وهذا نص مؤول عند الأصحاب. والمشهور اشتراط الموالاة وعليه التفريع»[(٤)].

❑ **دليل من قال: الموالاة شرط:**

الدليل الأول:

أن فعل الموالاة هو المأثور من فعل النبي ﷺ، حيث لم ينقل عنه ﷺ أنه أخلَّ به،

(ح-٣٤٣٢) وقد روى البخاري من حديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ أنه قال لهم: **صلوا كما رأيتموني أصلي**[(٥)].

والعبادات وصفتها توقيفية، وقد تلقينا هذه الصفة من فعل النبي ﷺ، وأي

= (٢/ ٣١٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٩٧)، المبدع (٢/ ١٣١).

(١) المجموع (٤/ ٣٧٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٤٢).

(٣) قال في الفروع (٣/ ١١٣): «واختار شيخنا لا موالاة، وأخذه من رواية أبي طالب والمروذي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعلله أحمد بأنه يجوز له الجمع، ومن نصه في جمع المطر: إذا صلى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس».
وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٩٧)، المجموع (٤/ ٣٧٥)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣٧٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٤)، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام لدى تلاميذه (١/ ٢٢٠).

(٤) المجموع (٤/ ٣٧٥).

(٥) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

تغيير في صفة العبادة يجعلها غير مشروعة؛ لعموم حديث عائشة في الصحيحين: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**). أي مردود[1].

الدليل الثاني:

ولأن تقديم الصلاة الثانية على وقتها خلاف الأصل، فلما جوِّز الجمع كانا كالصلاة الواحدة، فوجبت الموالاة بينهما كركعات الصلاة، ولذلك تركت أذكار الصلاة الأولى وراتبتها؛ لتحقيق الموالاة.

الدليل الثالث:

أن الصلاة الثانية تابعة للأولى، والتابع لا يفصل عن متبوعه.

❑ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، فضلًا أن يدل على الشرطية، فالقول بالشرطية يعني: انتفاء الجمع بانتفاء الموالاة، ومثل ذلك من إفساد العبادة يحتاج إلى دلالة أصولية ظاهرة مأخوذة من نصوص شرعية صريحة أو ظاهرة، فلا يكفي الاحتجاج بالفعل، ولا على ترك راتبة الأولى وأذكارها لجعل مثل ذلك شرطًا، فلو عرضت مثل هذه الدلالة على أصول الفقه لم تبلغ حكم الوجوب فضلًا عن القول بالشرطية، غاية ما يدل عليه ذلك: استحباب الموالاة.

والنبي ﷺ قد ترك التنفل بعدهما، مع أنه لا خلاف في جواز ذلك، وفي هذا دليل على أن ترك التنفل لم يكن من أجل وجوب الموالاة.

وإذا كان الصحيح أن النبي ﷺ لم يجمع إلا في السفر لم تكن السنة الراتبة مشروعة للصلوات التي يدخلها الجمع، لسقوطها بسبب السفر، فلم يكن الترك من أجل وجوب الموالاة.

وأما ما رواه ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فهو على تقدير ثبوته لم يتعرض لفعل السنن لا نفيًا ولا إثباتًا.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧-١٧١٨) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

ولو ثبت أن النبي ﷺ ترك التنفل بينهما في جمع الحضر وأن ذلك من أجل الموالاة، فهذا يدل على استحباب الترك، ولا يدل على أنه لو تنفل بطل الجمع.

ففي مذهب المالكية قولان في التنفل، المشهور منهما كراهة التنفل، ولو فعل لم يمنع من الجمع.

قال القرافي: «وإذا قلنا: لا يتنفل فتنفل، فلا يمنع ذلك الجمع قياسًا على الإقامة»[1].

وروى أبو طالب عن أحمد، أنه قال: لا بأس أن يتطوع بينهما[2].

واختار ابن حبيب من المالكية: جواز التنفل إذا لم يؤد إلى مخالفة الإمام بأن يتنفل، وهو يصلي.

وقال الحنفية: إذا جمع بين الصلاتين في عرفة لا يتنفل بينهما، فإن تطوع أعاد الأذان والإقامة للعصر، ولم يبطلوا الجمع[3].

وقال الشافعية والحنابلة: يبطل الجمع إذا كان ذلك في جمع التقديم، وسوف تأتينا هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

وإذا كانت الصلاة الأجنبية بين الصلاتين المجموعتين لم تمنع من الجمع كيف يتصور معها القول باشتراط الموالاة.

الوجه الثاني:

قولكم: (**الثانية تابعة للأولى**)، هذا صحيح، ولكنها تابعة لها في الوقت، لا في الأفعال بدليل أن فساد الثانية لا يؤدي إلى فساد الأولى، والسهو فيها لا يلحق الأولى، والكلام، والوضوء بينهما لا يفسد الجمع، فكيف يتصور مع هذا أن يقال: هما كالصلاة الواحدة.

الوجه الثالث:

اشتراط الموالاة يسقط مقصود الرخصة، وهو التيسير على المكلف.

---

(١) الذخيرة (٢/ ٣٧٨).

(٢) التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٣/ ٨٧).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٩٧)، اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (٢/ ٢٣٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٣٠)، النوادر والزيادات (١/ ٢٦٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٦)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٦).

الوجه الرابع:

الإخلال بالموالاة لا ينافي الجمع؛ لأن حقيقة الجمع: هو المشاركة في الوقت، بحيث يؤدي إحدى الصلاتين في وقت الأخرى، ولذلك اشترط في الجمع أن تكون الصلاتان نهاريتين أو ليليتين لا فاصل بين وقتيهما؛ ليكون الوقت مشتركًا بينهما، فمقتضى الجمع الاجتماع في الوقت بحيث يصير وقتًا واحدًا؟

❑ **دليل من قال: الموالاة مستحبة وليست بشرط:**

الدليل الأول:

القول بالوجوب يحتاج إلى مقتضٍ، إما من دلالة لفظية في النصوص تقضي بوجوب الموالاة، كما لو جاء أمر شرعي، ولا معارض له؛ لأنه قد يوجد الأمر، ويوجد ما يصرفه عن الوجوب، وإما دلالة على بطلان العبادة بتعمد تركه، وإما إجماع يجب التسليم له، وإما قول صحابي لا مخالف له، فإذا افتقد الدليل هذه الدلالات الحكمية لم يصح القول بالوجوب؛ لأن الأصل عدم الوجوب.

وبهذا الضابط تطرح كثيرًا من الواجبات التي لا دلالة لها على الوجوب من حيث أصول الفقه، فلا تجد اتساقًا بين هذه الفروع الفقهية وبين ما تقتضيه الدلالة الأصولية.

فلا يوجد في النصوص أمر صريح بالموالاة، ولا قول صحابي لا مخالف له، ولا إجماع. ولا دليل على بطلان العبادة بفوات الموالاة، وشروط العبادة صفة فيها، والعبادة وصفتها توقيفية، فلا تثبت شروط العبادة بالتعليلات الفقهية،، فلا بد من نص أو إجماع يفيد الشرطية، كوجود نفي للعبادة متوجهًا إلى الصحة كقوله: (**لا صلاة...**)، أو نفي قبولها (**لا يقبل الله صلاة أحدكم...**)، وأما التعليلات الفقهية فهي من صناعة الفقيه تقبل في غير إثبات جنس العبادة أو إثبات شروطها.

الدليل الثاني:

قد تتحقق الموالاة وينتفي الجمع، كما لو صلى الرجل الصلاة الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، فكان المعتبر في الجمع: المشاركة في الوقت،

ولو تخلفت الموالاة.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٣٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس،

عن أسامة بن زيد: أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما(١).

وجه الاستدلال:

لو كانت الموالاة شرطًا لصحة الجمع لما جاز الإخلال بها في جمع التأخير، فإذا جاز تخلف الموالاة في إحدى صورتي الجمع جاز في الأخرى، هذا مقتضى القياس، فلو كان الجمع هو ما يوجب استحقاق الموالاة لم يتخلف في جمع التأخير، ولكان الإخلال به يجعل الصلاة الأولى قضاء، وليست جمعًا.

وسوف يأتينا بحث الموالاة في جمع التأخير إن شاء الله تعالى.

وإذا كان لا يقطع الموالاة العمل الأجنبي كما في إناخة رحله، ولا مقدار الوضوء أو التيمم، ولا الأذان عند من يرى مشروعية الأذان للصلاتين المجموعتين كما هو مذهب المالكية وهو وجه في مذهب الشافعية، ولا الإقامة، فلا دليل على أن الفاصل لو زاد على ما ذكر أن مثل ذلك يخل بالجمع.

❑ دليل من قال: تسقط الموالاة بالنسيان:

استدلوا بنفس دليل من قال: يسقط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين بالنسيان، ذكرت دليلهم في المسألة السابقة، وأجبت عنه، فارجع إليه دفعًا للتكرار.

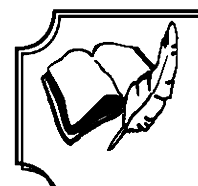
---

(١) صحيح البخاري (١٣٩)، وصحيح مسلم (٢٧٦-١٢٨٠).

❑ **الراجح:**

أن الموالاة مستحبة، وليست شرطًا للجمع، ولا حتى واجبة، وشروط العبادة لا تؤخذ من مجرد أفعال النبي ﷺ، بل لا بد أن يأتي في النصوص ما يدل على الشرطية، لأن الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. والله أعلم.





المبحث الثاني
في اشتراط الموالاة في جمع التأخير

انظر: مدخل الموالاة في جمع التقديم في المسألة السابقة.

[م-١١٠٤] اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة في جمع التأخير:

فقيل: الموالاة شرط، وهو مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية ووجه في مذهب الحنابلة[1].

وقال ابن شاس: «ومن صفة الجمع الموالاة»[2].

فجعل الموالاة من صفة الجمع، و(أل) في الجمع للعموم سواء أكان تقديمًا أم تأخيرًا.

وقيل: لا تشترط الموالاة، وهو أظهر الوجهين في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[3].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧)، مختصر خليل (ص: ٤٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١٦)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٧)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٥٤)، المغني (١/ ١٩٤)،

ونص الحنابلة في أحد الوجهين أن الموالاة شرط، فإن خالف أثم وصحت الصلاة، والسؤال: كيف تكون الموالاة شرطًا، وتصح الصلاة بتركها عمدًا ؟

لو عبروا بالوجوب كان يمكن تخريجه على أن ترك الواجب لها لا يفسدها، بخلاف القول بالشرطية، والله أعلم. انظر: المبدع (٢/ ١٣١).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧).

(٣) نص القاضي حسين في التعليقة (٢/ ٦٢٧) بأن الموالاة فيها وجهان، فإن ترك الموالاة لم يحصل له ثواب الجمع.

وقال البغوي في التهذيب (٢/ ٣١٦): «فيه وجهان، أصحهما: لا يجب الترتيب ولا الموالاة».

فتح العزيز (٤/ ٤٧٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٧٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦١)، المغني (١/ ١٩٤)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٩)، المحرر (١/ ١٣٦)، المبدع (٢/ ١٣١)، المنهج الصحيح =

قال النووي: «فلو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب، ولا الموالاة، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح»[١].

وجاء في كشاف القناع: «ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير، فلا بأس بالتطوع بينهما نصًّا»[٢].

❑ **دليل من قال: تشترط الموالاة:**

أدلة هذا القول هي نفس أدلة القائلين بوجوب الموالاة في جمع التقديم، وقد ذكرتها، وناقشت دلالتها على الشرطية، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

❑ **دليل من قال: لا تشترط الموالاة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٤٣٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس،

عن أسامة بن زيد: أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما[٣].

الدليل الثاني:

إذا صلى الصلاة الأولى فالوقت باقٍ في حق الصلاة الثانية، فجاز تأخيرها، بخلاف جمع التقديم فالوقت ليس للثانية إلا على وجه التبعية للأولى، فاشترطت الموالاة بينهما، فإذا وقعت الصلاة الأولى صحيحة، فلا تبطل بشيء يحدث بعدها، وأما الثانية فإنها باقية في وقتها.

= في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤).

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٩٧).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٢٩٧).

(٣) صحيح البخاري (١٣٩)، وصحيح مسلم (٢٧٦-١٢٨٠).

❑ ويناقش:

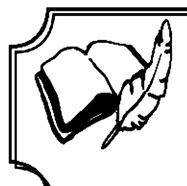
إما أن يكون الجمع: هو في ضم الصلاتين بعضهما إلى بعض، فإذا تفرقتا لم يحصل الجمع، فتكون الموالاة شرطًا، لا فرق في ذلك بين جمع التقديم والتأخير.

وإما أن يكون الجمع: هو في ضم الصلاتين في الوقت، فلا يضر تفريق الصلاتين في الأفعال، فلا تكون الموالاة شرطًا، لا في التقديم ولا في التأخير.

أما أن تجعلوا الجمع في جمع التقديم متجهًا لأفعال الصلاتين، وتجعلوا الجمع في التأخير متجهًا للوقت، فهذا تفريق غير صحيح من حيث الحكم الوضعي يدل على ضعف مأخذ وجوب الموالاة.

فالصحيح أن وقت الصلاتين وقت واحد في الجمع، لا فرق فيه بين جمع التقديم والتأخير، والموالاة ليست شرطًا فيهما.





المبحث الثالث

في التنفل بين الصلاتين المجموعتين

المدخل إلى المسألة:

○ هذه المسألة فرع عن الخلاف في اشتراط الموالاة، وقد سبق بحثها.

○ ترك التنفل بين الصلاتين لا يلزم منه إبطال الجمع لو صلى بينهما؛ لأن إفساد العبادة يحتاج إلى دليل صريح، ولا دليل.

○ النبي ﷺ لم يتنفل بعد الجمع، مع أنه لا خلاف في جواز ذلك، وفي هذا دليل على أن ترك التنفل بينهما لم يكن من أجل كونه منافيًا للجمع.

○ إذا كان الصحيح أن النبي ﷺ لم يجمع إلا في السفر لم تكن السنة الراتبة مشروعة للصلوات التي يدخلها الجمع، لسقوطها بسبب السفر.

○ ما رواه ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، وهو الحديث الوحيد الوارد في جمع الحضر، وعلى تقدير ثبوته لم يتعرض لفعل السنن لا نفيًا ولا إثباتًا.

○ صلى النبي ﷺ المغرب في مزدلفة، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما.

○ خروج الحجاج من المصلى وإناخة كل واحد منهم بعيره في منزله الذي اتخذه مبيتًا في فضاء مزدلفة، ثم العود إلى المصلى بعد ذلك، مع كثرتهم وتفاوتهم في الحركة، منهم السريع ومنهم البطيء، إذا كان هذا الفاصل الأجنبي لم يمنع من الجمع لم يمنع منه مقدار السنة الراتبة وهو في مصلاه من باب أولى.

[م-١١٠٥] اختلف الفقهاء في حكم التنفل بين الصلاتين المجموعتين، وهل هذا ينافي الموالاة عند من يرى أنها شرط؟

فقيل: يكره التنفل بينهما لا فرق بين جمع التقديم والتأخير، ولو فعل لم

يمنع من الجمع، وهذا مذهب الحنفية والمالكية[(١)].

وقال الدردير: «يكره فيما يظهر؛ إذ لا وجه للحرمة، قاله شيخنا»[(٢)].

قال الزرقاني: «وظاهره ولو كثر -يعني: التنفل بينهما- ينبغي أن يقيد بما إذا لم يؤد إلى دخول الشفق»[(٣)].

وقيل: يجوز التنفل بينهما، وبه قال ابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن أحمد[(٤)].

وروى أبو طالب عن أحمد، أنه قال: لا بأس أن يتطوع بينهما[(٥)].

وقال الشافعية والحنابلة: لا يتنفل بينهما إذا كانت الموالاة بينهما واجبة

---

(١) الحنفية لا يرون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة، فإذا جمع بينهما فإنه لا يتطوع بينهما، فإن تطوع بينهما في عرفة أعاد الأذان، وإن تطوع بينهما في مزدلفة أعاد الإقامة، وظاهر من هذا التفصيل أن التطوع لا يمنع من الجمع عندهم.
جاء في المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٧): «ومن جملة المناسك الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وإذا اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الأذان للعصر، إلا رواية شاذة عن محمد».
وفي جمع مزدلفة، جاء الهداية شرح البداية (١/ ١٤٣): «ولا يتطوع بينهما؛ لأنه يخل بالجمع. ولو تطوع أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة؛ لوقوع الفصل، وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الأول بعرفة إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة؛ لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة، ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء».
وقال الخرشي في شرحه لخليل (٢/ ٧١): «ليس لمن أراد الجمع أن يتنفل بين الفرضين ... لكن لو وقع وتنفل بينهما لم يمتنع الجمع».
وانظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٨)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٦٦)، مختصر خليل (ص: ٤٤)، شرح الزرقاني (٢/ ٤٩٠)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٣٠)، النوادر والزيادات (١/ ٢٦٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٦)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٢)، منح الجليل (١/ ٤٢١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٧١).

(٣) شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٩).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٦)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٤٤)، شرح التلقين (٢/ ٨٤٣)، عقد الجواهر (١/ ١٥٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٨)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٣)، لوامع الدرر (٢/ ٦١١)، الإنصاف (٢/ ٣٤٦)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٣/ ٨٧)، الفروع (٣/ ١١٢).

(٥) التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٣/ ٨٧).

كما هو في جمع التقديم، بخلاف جمع التأخير فإن الموالاة بينهما ليست بشرط، فلو تنفل لم يبطل الجمع[١].

جاء في العباب المحيط: «وإن جمع تأخيرًا صلى السنن كيف شاء، وترتيبها ندبًا»[٢].

وجاء في كشاف القناع: «ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير فلا بأس بالتطوع بينهما نصًّا»[٣].

❑ **دليل من قال: تشترط الموالاة، والتنفل لا يبطل الموالاة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٤٣٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس،

عن أسامة بن زيد : أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما[٤].

وجه الاستدلال:

كونه لم يصلِّ بينهما فهذا واضح؛ لأنه كان مسافرًا، فلن يسبح بينهما سواء أجمع الصلاة أم لم يجمع، وإذا جاز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بفعل أجنبي، وهو الخروج من المصلى وإناخة كل حاج بعيره مع كثرتهم، ثم العود إلى الصلاة، فمن باب

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٩٤)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٨)، التهذيب (٢/ ٣١٦)، فتح العزيز (٧/ ٣٦٠)، المغني (١/ ١٩٤)، الإنصاف (٢/ ٣٤٦)، الإقناع (١/ ١٨٥)، المبدع (٢/ ١٣١)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٩)، المحرر (١/ ١٣٦)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٨).

(٢) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب (١/ ٤٦٣).

(٣) كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٧).

(٤) صحيح البخاري (١٣٩)، وصحيح مسلم (٢٧٦-١٢٨٠).

أولى أن الفصل بينهما بالسنة الراتبة، وهو ما زال في مصلاه لا يبطل الجمع، ولا يتصور أن جميع الرواحل كانت بجوار المصلى؛ لأن عدد الحجيج كثير، فهي كانت منتشرة في فضاء مزدلفة، كل حاج رحله في المكان الذي اتخذه مبيتًا، فالذهاب إليه والعود منه فاصل طويل أجنبي، والناس متفاوتون في الحركة، منهم السريع ومنهم البطيء فاجتماعهم للصلاة مرة ثانية يأخذ وقتًا ليس باليسير.

الدليل الثاني:

أن الفاصل اليسير لا ينافي الموالاة، ومنه الفصل بالراتبة.

وإذا كان الفصل بينهما بالوضوء وبالإقامة لم يخلَّ بالموالاة، فكذلك السنة الراتبة، خاصة أنها من متعلقات الصلاة.

❑ **دليل من قال: التنفل بين الصلاتين يبطل الجمع:**

الدليل الأول:

لم ينقل أن النبي ﷺ تنفل بين الصلاتين المجموعتين، وما تركه النبي ﷺ فالسنة تركه، وقياسًا على ما لو فصل بينهم بفائتة.

❑ **ويجاب:**

كون السنة ترك التنفل بين الصلاتين لا يلزم منه إبطال الجمع لو صلى بينهما؛ لأن إفساد العبادة يحتاج إلى دليل صريح، ولا دليل، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ قد ترك التنفل بعدهما، مع أنه لا خلاف في جواز ذلك، وفي هذا دليل على أن ترك التنفل بينهما لم يكن من أجل كونه منافيًا للجمع.

وإذا كان الصحيح أن النبي ﷺ لم يجمع إلا في السفر لم تكن السنة الراتبة مشروعة للصلوات التي يدخلها الجمع، لسقوطها بسبب السفر، فلم يكن الترك من أجل وجوب الموالاة، فنحتاج إلى إثبات أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر، وترك الجمع بينهما مع قيام مشروعيتهما.

وأما ما رواه ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، وهو الحديث الوحيد الوارد في جمع الحضر، فهو على تقدير ثبوته لم يتعرض لفعل

السنن لا نفيًا ولا إثباتًا.

ولو ثبت أن النبي ﷺ ترك التنفل بينهما في جمع الحضر وأن ذلك من أجل الموالاة، فهذا يدل على استحباب الترك، ولا يدل على أنه لو تنفل بطل الجمع.

وأما قياس المنع بالفصل بالراتبة على المنع بالفصل بالفائتة، فالأصل غير مسلم حتى يمكن التسليم بالفرع، وإذا كان الفصل بالعمل الأجنبي لم يكن مؤثرًا لم يكن الفصل بالفائتة مختلفًا، فحقيقة الجمع: هو ضم أحد الوقتين إلى الآخر، فإذا وقعت الصلاة المجموعة في وقت إحداهما تحقق الجمع، سواء أكان هناك فاصل أم لا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

استدلوا بأدلة اشتراط الموالاة، وقد سبق ذكرها في بحث الموالاة والجواب عنها، فارجع إليه إن شئت.

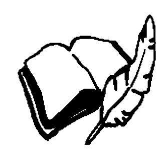
❑ **الراجح:**

هذه المسألة فرع عن الخلاف في اشتراط الموالاة، وقد سبق بحثها، وبينت أن الأصح من خلاف أهل العلم أن الموالاة ليست بشرط، والله أعلم.



الشرط الرابع

في استمرار العذر المبيح للجمع



المبحث الأول

في تأثير انقطاع السفر على إباحة جمع التقديم

المدخل إلى المسألة:

- إذا نوى الإقامة بطل موجب القصر والجمع فيما يستقبل، وما صلاه فلا تجب إعادته، ولو كان الوقت قائمًا، قياسًا على المتيمم يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة.
- بطلان الجمع قبل الشروع في الثانية يبطل الجمع، ولا تأثير لذلك على الصلاة الأولى؛ لوقوعها في وقتها.
- إذا شرع في الصلاة الثانية المجموعة، ثم أقام أو نوى الإقامة لم يبطل جمعه؛ لأنه تلبس بالصلاة على وجه مأذون شرعًا، ولا دليل على بطلان الجمع.
- القصر ينافي الإقامة، بخلاف الجمع فإنه لا ينافيها؛ لجوازه في الحضر على أحد القولين.
- القصر إذا بطل لم تبطل الصلاة؛ لأنه يمكنه المضي فيها على وجه الإتمام، ولو قطعنا رخصة الجمع، لأبطلنا الثانية بعد الشروع فيها، أو قلبناها نافلة.
- القياس على جمع المطر، فإذا توقف بعد شروعه في الثانية، لم يبطل الجمع.
- القياس على الرجل تجب عليه الكفارة، فلا يقدر على العتق، فإذا شرع في الصيام، ثم قدر على العتق لم يجب عليه الانتقال على الصحيح.
- ما تلبس به المكلف على وجه الرخصة والتيسير إذا تلبس به لا يبطل بارتفاع سببه، كالرجل يقصر الصلاة ويجمعها ثم يصل بلده قبل خروج الوقت، بخلاف ما تلبس به على وجه الضرورة، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفع الحكم.

[م-١١٠٦] من قال بالجمع من المالكية والشافعية والحنابلة لا يجوزونه بلا سبب يبيح الجمع على اختلاف بينهم في هذه الأسباب، فكان من شروط الجمع قيام السبب المبيح للجمع، فإذا ارتفع السبب قبل الفراغ من الجمع، فما تأثير ذلك على صحة الجمع؟

وقبل الجواب على ذلك: أبين أنه لما كانت أسباب الجمع محل خلاف بين الفقهاء اخترت اثنين من أسباب الجمع لا يختلف عليها الجمهور، وهو السفر، والمطر، وغيرها مقيس عليها، وسوف أعقد هذا المبحث في ارتفاع سبب السفر، وأتكلم في الذي يليه في ارتفاع سبب المطر.

فإذا نوى المسافر الإقامة أثناء الجمع، فله أربعة أحوال:

الحال الأولى:

أن ينقطع السفر قبل الشروع في الجمع، أو قبل الشروع في الثانية في جمع التقديم:

ففي هذه الحال لا يجمع المسافر قولًا واحدًا، وإذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى، ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها وبه قال كل من يقول بالجمع من المالكية والشافعية والحنابلة(١).

والحنفية وإن كانوا لا يقولون بالجمع إلا أنهم يقطعون أحكام السفر بذلك كالقصر والفطر، إلا أنهم اشترطوا لانقطاع ذلك أن ينوي الإقامة في موضع يصلح لها من بلدة أو قرية، فإن نوى الإقامة في المفازة أو في البحر لم ينقطع سفره، وهو وجه عند الشافعية(٢).

---

(١) جاء في جامع الأمهات (ص: ١٢١) «إذا نوى الإقامة في أثناء إحداهما عند التقديم بطل الجمع».
وانظر: التوضيح لخليل (٢/ ٤٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٦)، شرح الخرشي (٢/ ٦٢)، لوامع الدرر (٢/ ٦١١)، نهاية المطلب (٢/ ٤٣٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٠)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٥، ٤٧٨)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٦)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٣٧)، القواعد للحصني (١/ ٣٤٩).

(٢) جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٤): «ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مقيمًا وبطل سفره بخمس شرائط:
ترك السير حتى لو نوى الإقامة سائرًا لم تصح، وصلاحية الموضع للإقامة، فلو نواها في=

واشترط الشافعية: أن ينوي الإقامة، وهو نازل، فإن كان سائرًا لم يؤثر؛ لأن سيره يكذب نيته[١].

إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى، ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها[٢].

وأما وجه صحة الأولى:

فلأنه إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أتمها أربعًا وصحت صلاته؛ لأنه أداها في وقتها تامة، والانتقال من القصر إلى الائتمام لا يبطل الصلاة؛ لأن المصلي لا يجب عليه نية عدد ركعات الصلاة إذا أراد الدخول في الصلاة، فقطع نية السفر لا يستلزم بطلان الصلاة الأولى.

وإذا نوى الإقامة بعد الفراغ من الأولى، وقبل التلبس بالثانية صحت صلاته؛ لأنه أدى صلاته في وقتها، وصح منه القصر؛ لأنه أدى صلاته في وقت يباح له القصر.

وأما وجه امتناع الجمع والقصر للصلاة الثانية: فلأن سبب الجمع والقصر: هو السفر، فإذا نوى الإقامة صار مقيمًا، فارتفع عنه موجب الجمع والقصر، كالمريض يصلي قاعدًا؛ لعجزه فإذا زال مرضه في أثناء الصلاة لزمه القيام؛ لزوال مرضه، وكالأمة تصلي مكشوفة الرأس بسبب الرق، فإذا أعتقت لزمها تغطية رأسها في أثناء الصلاة.

واعلم: أن قطع النية وتأثيره على بطلان العبادة يختلف حكمه من عبادة إلى أخرى:

فقسم يبطل بمجرد قطع النية، وهو الإسلام، ومثله السفر.

وقسم لا يبطل بذلك مطلقًا، وهو الحج العمرة، فلو نوى قطعهما لم يخرج منهما؛ لأنه إذا لم يخرج منهما بالإفساد، فلا يخرج بالأولى بقطع النية خلافًا للظاهرية.

= بحر، أو جزيرة لم تصح، واتحاد الموضع، والمدة، والاستقلال بالرأي.

فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية. وإذا نوى المسافر الإقامة في أثناء صلاته في الوقت تحول فرضه إلى الأربع سواء نواها في أولها، أو في وسطها، أو في آخرها، وسواء كان منفردًا، أو مقتديًا، أو مدركًا، أو مسبوقًا».

وانظر: غمز عيون البصائر (١/ ١٨٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ١٤٧).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٥٦).

وقسم يبطل إن قطع النية في أثناء العبادة، ولا يبطل بعد الفراغ منها، كالصيام، وقيل الطهارة مثلها على الصحيح.

وقيل: إذا قطع النية في أثناء الطهارة لم يبطل ما مضى منه لكن يحتاج الباقي إلى تجديد نية.

وذهب الحنفية إلى أن جميع العبادات قياسًا على الحج والعمرة، فلا تبطل بقطع النية.

وقال الشافعية والحنابلة: كل عبادة لا تفتقر إلى نية خاصة، لا تتأثر بنية القطع فلو نوى قطع قراءة الفاتحة، ولم يقطعها لم يضره؛ لأنه من حديث النفس.

قال الإسنوي: «ومقتضاه أن نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا تؤثر، وهي مسألة مهمة»(١).

وذكر الزركشي في القواعد والمازري في شرح التلقين: أن المسافر إذا نوى الإقامة صار مقيمًا بمجرد النية؛ بخلاف السفر فلا يحصل إلا بالنية والفعل(٢).

❑ **وجه الفرق بينهما:**

أن الإقامة هي الأصل، والسفر عارض.

ولأن نية الإقامة وجد معها الفعل الملائم لها، وهو اللبث والاستقرار.

ونية السفر، وهو بالمدينة لم يوجد معها ما يلائمها؛ لأن الذي يلائمها ويطابقها

---

(١) واشترط الشافعية ألا يكون مع نية قطعها سكوت طويل، واختلفوا في السكوت اليسير على وجهين: أصحهما أنه يكون قطعًا لاقترانه بنية القطع.
وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٠): «ولا تبطل بنية قطعها مطلقًا على الصحيح من المذهب. وقيل: تبطل إذا سكت، واختاره القاضي». اهـ
وقال أيضًا (٢/ ٢٥): «لو نوى قطع القراءة، ولم يقطعها لم تبطل قولًا واحدًا، قال الآمدي: وإن قطعها بطلت بقطعه، لا نيته؛ لأن القراءة لا تحتاج إلى نية».
وانظر الحاوي الكبير (٢/ ١٠٩)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٩)، أسنى المطالب (١/ ١٥١)، تحفة المحتاج (٢/ ٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٤)، كفاية النبيه (٣/ ١٢٥)، المنثور للزركشي (٣/ ٢٩٩)، الفروع (٢/ ١٤١)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٣٠)، الإقناع (١/ ١١٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٨).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٩٣٠)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٩٩).

السير الذي يجاوز البنيان؛ لأن البنيان حكمه حكم الاستيطان والقرار[(١)].

وقد تكلمت عن أحكام النية، وخصصت فصولًا مستقلة في قطع نية العبادة، وفي التردد في قطعها، وفي تعليق القطع، وفي العزم على فعل المفسد، إلى غير ذلك من الأحكام، راجع المجلد السادس.

الحال الثانية: أن ينوي الإقامة في أثناء الصلاة الثانية:

فالصلاة الأولى: صحيحة بلا خلاف؛ لوقوعها في الوقت.

واختلفوا في صحة الصلاة الثانية،

فقيل: يبطل الجمع، وتصح الأولى، وتنقلب الثانية نفلًا، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية[(٢)].

قال القرافي: «مهما نوى الإقامة في جمع السفر في إحدى الصلاتين بطل الجمع، وبعدهما لا يضر»[(٣)].

جاء في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: «وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضًا، وقطع الثانية أو أتمها نافلة، والإتمام أولى»[(٤)].

وقيل: إذا نوى الإقامة بعد الشروع في الثانية لم يبطل جمعه، وهو أظهر الوجهين في مذهب الشافعية، وذكره ابن قدامة احتمالًا [(٥)].

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٣٠).

(٢) جامع الأمهات (ص: ١٢١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧)، التوضيح لخليل (٢/ ٤٦)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، لوامع الدرر (٢/ ٦١١)، الذخيرة (٢/ ٣٧٦، ٣٧٧)، لوامع الدرر (٢/ ٦١١)، البيان للعمراني (٢/ ٤٨٩)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨)، الإقناع (١/ ١٨٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٢)، دقائق أولي النهى (١/ ٣٠٠)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٦)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٥٦).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٦)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٦).

(٥) قال النووي في الروضة (١/ ٣٩٨)، «لو صار مقيمًا في أثناء الثانية، فوجهان:
أحدهما: يبطل الجمع، كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها. فعلى هذا، هل تكون الثانية نفلا أم تبطل؟ فيه الخلاف كنظائره.
وأصحهما: لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد، بخلاف القصر؛ فإن وجوب=

❑ **دليل من قال: إذا نوى الإقامة بطل الجمع:**

الدليل الأول:

قياس الجمع على القصر، فإذا كان القصر يمتنع بالإقامة في أثناء الصلاة، فكذلك الجمع.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هذا قياس مع الفارق، فالقصر إذا زال لم تبطل الصلاة، بل لزم الإتمام، ولو قطعنا رخصة الجمع لأبطلنا الصلاة.

الوجه الثاني:

أن القصر ينافي الإقامة، بخلاف الجمع فإنه لا ينافيها لجوازه في الحضر عند جمهور العلماء.

الدليل الثاني:

القياس على الرجل يتيمم، ثم يجد الماء في أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل عند جمهور العلماء؛ ولا يكفي قيام العذر عند شروعه في الصلاة؛ لأن طهارة التيمم تبطل بوجود الماء، وإذا بطلت الطهارة في أثناء الصلاة بطلت الصلاة؛ لأن بطلان بعض الصلاة مبطل لجميعها.

ولأن التيمم يبطل بوجود الماء قبل الصلاة وبعدها بالإجماع، لقوله: ﷺ في حديث أبي ذر: (**فإذا وجد الماء، فليتق الله، وليمسه بشرته**)، فكذلك إذا وجد الماء في أثناء الصلاة.

❑ **ونوقش:**

التيمم شرع ضرورة؛ لعدم الماء، والجمع شرع رخصة وتيسيرًا، فافترقا،

= الإتمام لا يبطل فرضية ما مضى من صلاته».

وانظر: فتح العزيز (٤/ ٤٧٨)، منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، المجموع (٤/ ٣٧٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠١)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٠)، المغني (٢/ ٢٠٧)، الشرح الكبير (٢/ ١٢٣).

وسيأتي من كلام ابن رجب ما يؤيد هذا الكلام.

❑ **تعليل من قال: لا يبطل الجمع:**

التعليل الأول:

قال الرافعي: «الأظهر أنها لا تبطل، ويكفي اقتران العذر بأول الثَّانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد على وجه الرخصة، بخلاف مسألة القصر؛ فإن وجوب الإتمام لا يؤدي إلى بطلان ما مضى من صلاته»[١].

❑ **ويجاب:**

بأن بطلان الجمع لا يلزم منه بطلان الصلاة، فتنقلب الصلاة نافلة، والوقت من أهم شروط العبادة، ساغ تقديم الصلاة الثانية على وقتها في الجمع لعلة السفر، فإذا انقطع السفر قبل الفراغ من الصلاة الثانية لم يصح الجمع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

التعليل الثاني:

أن هذا قد دخل في الصلاة بإذن من الشارع، وإفساد العبادة يحتاج إلى نص من كتاب أو سنة، أو من إجماع يستند إلى واحد منهما، ولم يثبت دليل يوجب قطع الجمع بعد الدخول فيه بوجه مشروع.

❑ **ويناقش:**

السبب الذي أباح الشارع الدخول في الجمع يجب استصحابه حتى الفراغ من الجمع، فإذا ارتفع السبب ارتفع المسبب.

التعليل الثالث:

القياس على الجمع بسبب المطر، فإذا شرع في الثانية وتوقف المطر، فإن له أن يتم جمعه.

❑ **ونوقش:**

بأن جمع المطر على القول بصحة الجمع بسببه لا يؤمن عوده، بخلاف السفر.

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٤٧٨).

قال الونشريسي المالكي: «وإنما يبطل الجمع في السفر عند تقديم الثانية إلى الأولى إذا نوى الإِقامة في أثناء إحداهما، ولا يبطل إذا ارتفع المطر بعد الشروع؛ لأن المطر لا تؤمن عودته، بخلاف السفر، فإِنه تؤمن عودته»(١).

التعليل الرابع:

القياس على الرجل تجب عليه الكفارة، فلا يقدر على العتق، فإذا شرع في الصيام، ثم قدر على العتق لم يجب عليه الانتقال على الصحيح.

قال ابن رجب في قواعده: «من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب، دون ما تلبس به، هل يلزمه الانتقال إليه، أم يمضي ويجزيه؟ هذا على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون المتلبس به رخصة عامة، شرعت تيسيرًا على المكلف، وتسهيلًا عليه، مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل كالمتمتع إذا عدم الهدي، فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو ميسور في بلده لم يلزمه.

الضرب الثاني: أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية، فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه، ولو في أثناء التلبس كالعدة بالأشهر، فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض، ولهذا تؤمر من ارتفع حيضها لعارض معلوم، أن تنتظر زواله، ولو طالت المدة، وإنما جوز لمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر؛ لأن حيضها غير معلوم، ولا مظنون عوده، وسواء كانت هذه المعتدة مكلفة قبل هذا بالاعتداد بالحيض كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر، ثم حاضت في أثنائها، أو لم تكن مكلفة به كالصغيرة إذا حاضت في أثناء العدة بالأشهر»(٢).

والجمع رخصة شرعت تيسيرًا على المكلف فإذا شرع فيها لم يجب عليه الانتقال عنها، ولم تشرع من باب الضرورة حتى إذا ارتفعت الضرورة

---

(١) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (ص: ١٣٤).

(٢) قواعد ابن رجب، القاعدة السابعة، (ص: ٩).

وجب الانتقال إلى الأصل.

ولأن المنع أسهل من الرفع، فلو سافر قبل الشروع في الصيام أبيح له الفطر، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان، ففي استباحة الفطر، قولان، والإتمام فيه أفضل بكل حال[(١)].

❑ **الراجح:**

القول بعدم وجوب إعادتها قول قوي، وإعادتها أحوط.

الحال الثالثة:

أن ينوي الإقامة بعد الفراغ من الجمع، ومثله ما لو وصل المسافر إلى بلده بعد الجمع، وقبل دخول وقت الثانية.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

فقيل: يصح الجمع، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[(٢)].

وقيل: يبطل الجمع، ويعيد الثانية في وقتها، وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية[(٣)].

❑ **وجهه القول بصحة الجمع:**

الوجه الأول:

القياس على الرجل إذا قَصَر الصلاة، ثم أقام، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة.

قال النووي: «الأصح: لا يبطل الجمع، كما لو قصر ثم أقام»[(٤)].

الوجه الثاني:

أن وقت الأولى صار وقتًا للثانية، فقد أدَّاها في وقتها.

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة (ص: ٣٠٠).

(٢) عقد الجواهر (١/ ١٥٧)، جامع الأمهات (ص: ١٢١، ١٢٢)، التوضيح لخليل (٢/ ٤٥)، نهاية المطلب (٢/ ٤٧٠)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٥٩)، حلية العلماء للقفال، ط: الرسالة الحديثة (٢/ ٢٤٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١٦)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨)، المغني (٢/ ٢٠٧).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٧٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١٦)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٩٨).

الوجه الثالث:

أن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عما في ذمته، وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة، وكالرجل يحدث بعد الفراغ من الصلاة.

❑ **وجه من قال: يبطل الجمع ويعيد الثانية في وقتها:**

الوجه الأول:

لأن صلاة العصر كانت في غير وقتها؛ لعلة السفر، وقد ارتفع السفر، ووقتها بين يديه، فوجبت إعادتها.

❑ **ونوقش:**

بأن وقت الظهر صار وقتًا لهما، فلا يصح القول بأن العصر في غير وقتها.

الوجه الثاني:

القياس على الزكاة إذا عجلت ثم حال الحول، والمزكي والآخذ خارجان عن الشرط المرعي، فالزكاة لا تكون فريضة، بل صدقة تطوع، فلا يبعد ذلك في رخصة الجمع أيضًا.

❑ **الراجح:**

أن الجمع صحيح، ولا تجب عليه الإعادة بعد الفراغ منها.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني
في تأثير انقطاع المطر على إباحة جمع التقديم

المدخل إلى المسألة:

○ هذا المدخل بناء على القول بجواز الجمع للمطر، وهي مسألة خلافية، والراجح عدم الجمع، وهو مذهب التابعين من أهل الشام نقله الأوزاعي، ومذهب التابعين من أهل مصر، نقله الليث، ومذهب التابعين من أهل العراق أخذوه عن ابن مسعود وأصحابه، وعنهم أخذ الحنفية، ولا يعرف الجمع إلا عن بعض التابعين من أهل المدينة إذا جمع الأمراء في الليلة المطيرة وصلوا خلفهم.

○ الجمع بين الصلاتين حكم مرتبط بسببه، فانقطاع السبب يعني انقطاع المسبب.

○ انقطاع المطر قبل الشروع في الجمع رافع لحكم الجمع بهذا السبب، ولا يمنع مشروعيته بسبب آخر، كالوحل.

○ جمع التقديم والمطر منقطع يُعَدُّ من تقديم الصلاة على وقتها بلا عذر.

○ لا يكفي توقع المطر لصحة الجمع ما لم يكن واقعًا؛ لأن كل حكم معلق على سبب لا يتقدم على سببه.

○ لا يشترط استمرار نزول المطر حتى يفرغ من الجمع؛ لأن السبب إنما يطلب ابتداء لا دوامًا.

○ يشترط لصحة جمع التقديم وجود المطر أو أثره كالوحل عند افتتاح الصلاة الثانية؛ لأنها تصلى في غير وقتها.

○ انقطاع المطر قبل الشروع في الثانية في جمع التقديم يبطل الجمع، ولا تأثير لذلك على الصلاة الأولى؛ لوقوعها في وقتها.

○ إذا شرع في الصلاة الثانية المجموعة، ثم انقطع المطر قبل الفراغ منها لم يبطل جمعه؛ لأنه لا يؤمن عوده، ولأنه تلبس بالصلاة على وجه مأذون شرعًا.

○ إذا شرع من وجبت عليه كفارة في الصيام؛ لعجزه عن العتق، ثم قدر على العتق لم يجب عليه الانتقال على الصحيح، فكذلك هنا.

○ ما تلبس به المكلف على وجه الرخصة والتيسير إذا تلبس به لا يبطل بارتفاع سببه.

[م-١١٠٧] إذا ارتفع سبب المطر قبل الفراغ من الجمع، فما تأثير ذلك على صحة الجمع؟

وللجواب على ذلك، نقول: انقطاع المطر لمريد الجمع له أحوال، منها:

الحال الأولى:

أن ينقطع المطر قبل الشروع في الأولى، فلا جمع وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(١).

قال الخرشي: «لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره، فالمراد الشروع في الأولى»(٢).

لأن جمع التقديم والمطر منقطع يعد من الجمع بلا عذر، ومن تقديم الصلاة على وقتها بلا عذر.

واستثنى المالكية والحنابلة لو كان المطر قد تسبب بالوحل قبل انقطاعه فيباح الجمع مطلقًا عند الحنابلة، وبشرط الظلمة عند المالكية خلافًا للشافعية حيث لا يرون الوحل من أسباب الجمع، وقد تقدم بحث الجمع من أجل الوحل.

قال التتائي: «لو انقطع قبل الشروع لم يجمعوا .. حيث لا سبب غيره كطين مع ظلمة»(٣).

واستثنى المالكية: المطر الكثير المتوقع لقرينة سحب ونحوها، لا إن صحت

---

(١) شرح الخرشي (٢/ ٧١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٧١)، الأم (١/ ٩٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٢)، المبدع (٢/ ١٣٠)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٥).

(٢) شرح الخرشي (٢/ ٧١).

(٣) جواهر الدرر (٢/ ٤٤٧).

السماء، وانقشعت السحب[(١)].

قال الدردير: «لمطر واقع أو متوقع»[(٢)]، أي فيباح الجمع.

قال الدسوقي: «المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر، والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك. قلت -الدسوقي-: يمكن علم أنه كذلك بالقرينة، ثم أنه إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل المطر فينبغي إعادة الثانية في الوقت»[(٣)].

❑ **ونوقش هذا:**

لا يكفي توقع المطر لصحة الجمع ما لم يكن واقعًا، فكم من حال تَوقَّع فيها أصحاب الأرصاد هطول أمطار غزيرة، وهو مبني على معطيات وحسابات جوية، من ذلك رصد حركة السحب والرياح والرطوبة من خلال الأقمار الصناعية، وبرامج حاسوبية، ومع ذلك قد تنعقد السحب، ثم لا يأذن الله بنزول المطر.

والأصل أن كل حكم معلق على سبب لا يتقدم على سببه؛ لأن المعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الحال الثانية: أن ينقطع المطر بعد الشروع في الثانية:

فقيل: يصح الجمع، وهو مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة[(٤)].

---

(١) جاء في التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٣٦٣): «والمطر المتوقع: أي المترقب وقوعه كالواقع بالفعل، فيندب له الجمع، ثم إن حصل فظاهر، وإن لم يحصل فالظن أن الثانية تعاد في الوقت، لا بعده».
وانظر: شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٢٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٣٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠)، منح الجليل (١/ ٤٢٠)، لوامع الدرر (٢/ ٦١٢)، الثمر الداني (ص: ١٩٠).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٣٧٠).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٠).

(٤) المالكية يقولون بإباحة الجمع حتى لو انقطع المطر بعد الشروع في الأولى، فمن باب أولى إباحة الجمع إذا انقطع بعد الشروع في الثانية.
انظر: عقد الجواهر (١/ ١٥٨)، الذخيرة (٢/ ٣٧٧)، الأمهات (ص: ١٢١)، القوانين الفقهية (ص: ٥٧)، مختصر خليل (ص: ٤٤)، التوضيح لخليل (٢/ ٤١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٣)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٤)، التاج والإكليل (٢/ ٥١٦)، عدة البروق=

وقيل: يبطل الجمع، وتنقلب الثانية نفلًا، وهو وجه لبعض الشافعية[(١)].

الحال الثالثة: أن ينقطع المطر في غير الحالات المتقدمة:

فقيل: يجوز الجمع، ولو انقطع بعد الشروع في الأولى، وهذا مذهب المالكية[(٢)].

جاء في جامع الأمهات: ولو انقطع المطر بعد الشروع جاز التمادي»[(٣)].

❑ **وجه القول بالجواز:**

أن السبب إنما يطلب ابتداء لا دوامًا؛ ولأن عودته لا تؤمن.

وفصل المازري في شرح التلقين، فقال: «والأولى عندي مراعاة شاهد الحال، فإن كفَّ المطر كفًّا ظهر معه من الصحو ما يؤمن معه من عودة المطر، فإنهم لا يجمعون، وكثيرًا ما يقلع المطر إقلاعًا يغلب على الظن معه أنه لا يعود عن قرب»[(٤)].

وقيل: يشترط وجود المطر عند افتتاح الصلاتين، وسلام الأولى، وهذا هو الأصح من مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[(٥)].

جاء في روضة الطالبين: «فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين، ويشترط وجوده أيضا عند التحلل من الأولى على الأصح الذي قاله أبو زيد وقطع به العراقيون وصاحب (التهذيب) وغيرهم»[(٦)].

= (ص: ١٣٤)، جواهر الدرر (٢/ ٤٤٧)، شرح الزرقاني (٢/ ٩٠)، الأم (١/ ٩٥)، فتح العزيز (٤/ ٤٨٠)، المهذب (١/ ١٩٨)، منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨١)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٥)، المغني (٢/ ٢٠٧)، الفروع (٣/ ١١٣)، الإنصاف (٢/ ٣٤٤)، المقنع (ص: ٦٦).

(١) فتح العزيز (٤/ ٤٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٠).

(٢) الجامع الأمهات (ص: ١٢١)، القوانين الفقهية (ص: ٥٧)، مختصر خليل (ص: ٤٤)، التوضيح لخليل (٢/ ٤١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٣)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٤)، التاج والإكليل (٢/ ٥١٦)، عدة البروق (ص: ١٣٤)، جواهر الدرر (٢/ ٤٤٧)، شرح الزرقاني (٢/ ٩٠).

(٣) جامع الأمهات (ص: ١٢١).

(٤) شرح التلقين (٢/ ٨٤٥).

(٥) الجمع والفرق لأبي محمد الجويني (١/ ٥٣٧)، فتح العزيز (٤/ ٤٨٠)، منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨١)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٥)، المغني (٢/ ٢٠٧)، الفروع (٣/ ١١٣)، الإنصاف (٢/ ٣٤٤)، المقنع (ص: ٦٦).

(٦) روضة الطالبين (١/ ٤٠٠).

قال في الفروع: ويشترط وجود العذر عند إحرامهما، والأشهر: وسلام الأولى[(١)].

❑ **دليل من قال: يشترط وجود المطر عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى:**

الدليل الأول:

الإجماع، قال إمام الحرمين: «أجمع الأئمة أنه لو تحرم في الظهر بالتقديم مع المطر، ثم انقطع في أثناء صلاة الظهر، ثم عاد وقت التحرم بالعصر، فانقطاعه في أثناء صلاة الظهر لا يضر ... وإذا كنا لا نشترط دوامَ المطر في أثناء الظهر وفاقًا، فلا نشترط المطر في أثناء العصر، بل لو انقطع في أثناء العصر بعد أن كان موجودًا عند العقد، لم يؤثِّر انقطاعه»[(٢)].

❑ **ونوقش:**

استعمال الإجماع في هذا من الاحتجاج بصورة الوفاق على موضع الخلاف، وهو ليس من صيغ الإجماع، فلا يحتج به في رد مواضع الخلاف، ومثله الأخذ بأقل ما قيل؛ بحجة أنه مجمع على استحقاقه، لكونه لم يختلف فيه، فيقال: أيضًا لم يقع الإجماع على أنه كل المستحق، فكون الأقل مستحقًا لا ينفي أن يكون ما زاد قد يكون مستحقًا أيضًا، فعلى من زاد الدليل، وإلا فالأصل براءة الذمة.

الدليل الثاني:

الجمع لا يكون إلا بنية، ومحلها افتتاح الأولى.

وأما سلام الأولى وافتتاح الثانية فهو موضع الجمع، فاشترط وجود المطر فيه؛ ليتحقق اتصال آخر الظهر في العذر بأول العصر.

❑ **ونوقش:**

بأن الصحيح أن نية الجمع ونزول المطر لا يشترط عند افتتاح الأولى؛ لأن الصلاة الأولى تؤدى في وقتها المشروع، وإنما الحاجة على القول بأن الجمع يحتاج إلى نية أن تكون النية عند افتتاح الصلاة الثانية، والتي تصلى في غير وقتها لولا نية الجمع، وكذلك القول في نزول المطر.

والقول باشتراط وجود المطر مع سلام الأولى وافتتاح الثانية؛ ليتحقق اتصال

---

(١) الفروع (٣/ ١١٣).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٧٥).

آخر الظهر في العذر بأول العصر، فهذا إنما يصح على القول باشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، وأما على القول بأن الموالاة سنة، وهو الصحيح فليس بشرط، فإذا وجد المطر عند الشروع في الثانية محل جمع التقديم، ولو مع وجود فاطل طويل كفى؛ لأني قد بينت أن حقيقة الجمع: ضم أحد الوقتين إلى الثاني.

الدليل الثالث:

أن انقطاع المطر بعد الشروع في الثانية لا يؤثر؛ لأنه شرع فيها بإذن من الشارع، فإذا أذن له في الدخول فيها كان له إتمامها.

قال الشافعي: «إذا صلى إحداهما والسماء تمطر، ثم ابتدأ الأخرى، والسماء تمطر، ثم انقطع المطر مضى على صلاته؛ لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها»[١].

فإن قيل: قد قلتم إذا دخل في الثانية، ثم نوى المقام، أو دخل البلد الذي يريده، بطل الجمع، فلم لا تقولون مثله هاهنا؟

قيل: الفرق: هو أن نية الإقامة بإرادته واختياره، فإذا اختار ذلك لم يكن له الجمع. وانقطاع المطر لا يتعلق باختياره وإرادته، فإذا انقطع بعد دخوله في الصلاة لم يضره، ولأن المطر لا يؤمن عوده بخلاف السفر[٢].

وقيل: يشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين، ولا يشترط عند سلام الأولى، وهذا وجه في مذهب الشافعية، وقول لبعض الحنابلة[٣].

لأن الأولى محل النية، والثانية موضع الجمع، ووجوده عند سلام الأولى لا تأثير له.

وقيل: يشترط وجود العذر في جميع الصلاة الأولى، اختاره صاحب التبصرة من الحنابلة[٤].

وهذا أضعف الأقوال.



(١) الأم (١/ ٩٥).

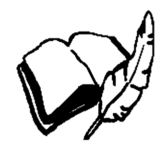
(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٤٨).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٤٠٠)، فتح العزيز (٤/ ٤٨٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٤٩)، الإنصاف (٢/ ٣٤٤).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٤٤).

الشرط الخامس

استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية



المبحث الأول

أن يكون الجمع بسبب السفر

المدخل إلى المسألة:

○ إذا نوى المسافر جمع التأخير، فنوى الإقامة قبل دخول وقت الثانية بطل الجمع والقصر بلا خلاف، وإن نوى الإقامة بعد الفراغ من الجمع لم يضره، وصح جمعه وقصره بالاتفاق.

○ إذا نوى الإقامة بعد دخول وقت الثانية، وقبل الشروع في الجمع، فالصلاة الثانية تصلى تامة لانقطاع السفر، وتعد أداء؛ لأنها تصلى في وقتها، واختلفوا في الصلاة الأولى، أتعد قضاء؛ لأنها خارج وقتها، أم تصلى أداء؛ لأنها تابعة للثانية، وهل تصلى قصرًا وتُعَدُّ في حكم الفائتة، أو تُعَدُّ تامة؟

○ إذا نوى الإقامة في أثناء الثانية فالأولى تعد أداء؛ لأنها صليت قبل قطع السفر، وقطعه بعد الفراغ من الصلاة لا يضرها، ويجب إتمام الثانية.

○ إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة بطل القصر، ولم تبطل الصلاة؛ لأن شرط القصر استمرار علة السفر إلى الفراغ منها.

○ لا يفتقر القصر والإتمام إلى نية خاصة، فالانتقال من القصر إلى الإتمام أثناء الصلاة أو العكس لا يبطل الصلاة.

[م-١١٠٨] إذا نوى المسافر الجمع بتأخير الأولى إلى وقت الثانية فإنه يشترط له لصحة الجمع استمرار السفر إلى دخول وقت الثانية، فإن أخل بذلك

الشرط فله صور، منها ما هو محل وفاق، ومنها ما هو محل خلاف:

الصورة الأولى:

أن ينقطع السفر قبل دخول وقت الثانية، وذلك بأن ينوى الإقامة أو يقدم إلى بلده قبل دخول وقت الثانية، فهنا يمتنع الجمع والقصر، ويجب أن يصلي الصلاة الأولى قبل خروج وقتها، وينتظر في الثانية إلى دخول وقتها(١).

وجهه: لأنه أصبح مقيمًا بزوال سبب الرخصة.

قال ابن قدامة: «فإن زال -يعني: العذر- في وقت الأولى، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع لم يبح الجمع؛ لزوال سببه»(٢).

قال في الإنصاف: «استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما، لا أعلم فيه خلافًا»(٣).

الصورة الثانية:

أن ينوي قطع السفر بعد أن فرغ من الجمع في وقت الثانية، فالجمع والقصر صحيحان بلا خلاف.

قال النووي: «إذا جمع في وقت الثانية فصار مقيمًا بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق»(٤).

الصورة الثالثة:

أن ينوى الإقامة بعد دخول وقت الثانية.

ففيها خلاف:

القول الأول: مذهب الحنابلة.

اشترط الحنابلة استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، ولا أثر لزواله بعد ذلك(٥).

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، المجموع (٤/ ٣٧٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٤)، المبدع (٢/ ١٣٠)، المغني (٢/ ٢٠٧)، الإقناع (١/ ١٨٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٩٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٩).

(٢) المغني (٢/ ٢٠٧).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٤٦).

(٤) المجموع (٤/ ٣٧٧).

(٥) المغني (٢/ ٢٠٧)، الإقناع (١/ ١٨٥).

قال ابن قدامة: «إن جمع بينهما في وقت الثانية اعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقتها، فإن ... استمر -يعني: العذر- إلى حين دخول وقت الثانية جمع، وإن زال العذر؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، ولا بد له من فعلهما»[1].

❑ **ونوقش:**

بأن المطالبة بفعلهما لا يختلف عليه، ولكن هل يعد ذلك في حق الصلاة الأولى من باب قضاء الفائتة؛ لأن علة الجمع السفر، وقد انقطع قبل الشروع في الجمع، أو يعد فعلها من باب الأداء؛ لأنه أخرها بعذر حتى دخل وقت الثانية؟

ظاهر مذهب الحنابلة أنها أداء؛ لقول ابن قدامة: «جمع، وإن زال العذر»، فعبر بالجمع، وهذا دليل على أن الصلاة أداء.

وظاهر كلام التنوخي في شرح المقنع أنها قضاء، لأنه شبهها بالفائتة.

قال التنوخي: «لأن الثانية واقعة في وقتها، فهي بكل حال أداء، والأولى معها كصلاة فائتة.

وقال بعض أصحابنا: لا يفرق بينهما؛ لأنه إذا فرق بينهما لم يكن مستعملًا للرخصة، والأُولى إنما تفعل وقت الثانية على وجه الرخصة»[2].

القول الثاني: مذهب الشافعية:

إذا نوى الإقامة بعد دخول الوقت وقبل الشروع في الجمع كانت الأولى قضاء قولًا واحدًا في مذهب الشافعية؛ لأن علة الجمع السفر، وقد انقطع، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وإن نوى الإقامة بعد الشروع في الجمع، وقبل الفراغ، ولو في أثناء الثانية، فلهم فيها قولان:

أحدهما: تصير الأولى قضاء، نصَّ على ذلك الرافعي في فتح العزيز والنووي في الروضة والمنهاج، والبغوي في التهذيب والإسنوي في المهمات. قال الرملي

(١) المغني (٢/ ٢٠٧).

(٢) الممتع في شرح المقنع (١/ ٥١٧).

في النهاية: وهو المعتمد[١].

جاء في الروضة: «لو جمع في وقت الثانية فصار مقيمًا بعد فراغه منهما لم يضر. وإن كان قبل الفراغ صارت الأولى قضاء»[٢].

وقول النووي: (قبل الفراغ) قال في تحرير الفتاوى: «ولو في أثناء الثانية، كذا في الروضة تبعًا لأصله»[٣].

ومن باب أولى إذا نوى الإقامة قبل الفراغ من الأولى.

جاء في المجموع: «إذا جمع في وقت الثانية فصار مقيمًا .... قبل الفراغ من الأولى صارت قضاء، ذكره المتولي والرافعي»[٤].

وجه اشتراط استمرار العذر إلى الفراغ منهما: أن الصلاة الأولى تبع للثانية عند التأخير، فاعتبر وجود سبب الجمع فيهما.

ولأن صلاة الظهر في وقت العصر تحتمل أن تكون للسفر، وتحتمل أن تكون فائتة، فاشترط وجود السفر فيهما.

وجه كون الأولى قضاء: أن الجمع بطل، فوقعت الأولى خارج وقتها.

وإذا كانت الأولى قضاء فذلك يعني مسألتين:

الأولى: بطلان الجمع؛ لأنه لو صح لكانت الصلاتان أداء.

---

(١) اكتفى الشافعية في جمع التقديم دوام السفر إلى عقد الثانية، فلو أقام في أثنائها صح الجمع، بخلاف جمع التأخير فقد شرطوا دوام السفر إلى تمامهما؛ قالوا في توجيه ذلك: لأنه في جمع التقديم وقت الظهر ليس وقتًا للعصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع. وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر، ويجوز لغيره كما لو كانت فائتة فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما.

انظر: التدريب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٠٢)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨)، منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠١).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٩٨).

(٣) تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٨).

(٤) المجموع (٤/ ٣٧٧).

الثانية: إذا بطل الجمع كانت الصلاة الأولى في ذمته قضاء، وقد خرج وقت الأولى، وهو مسافر، فوجبت عليه في السفر، والأظهر في مذهب الشافعية أن الرجل إذا صلى صلاة سفر في حضر فإنه يتمها أربعًا.

قال الإسنوي: «إذا جمع بالتقديم فصار مقيمًا في أثناء الثانية لم يبطل الجمع في الأصح. بخلاف ما إذا جمع تأخيرًا، فإن الأصح بطلانه حتى تصير الأولى قضاء، ولا يصح قصرها إذا منعنا قصر الفوائت في السفر»(١).

وقال النووي: «ولو قضى فائتة السفر فالأظهر قصره في السفر دون الحضر»(٢).

القول الثاني للشافعية:

خالف النووي في المجموع ما قرره في الروضة تبعًا لأصله، وما قدمه في المنهاج، فقال: «فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف»(٣).

وهذا أقرب؛ لأن الصلاة الأولى أديت، والسفر قائم، وقطع السفر بعد الفراغ من الصلاة لا يضرها، كما لو قصر في السفر ثم وصل بلده قبل خروج الوقت، فإن صلاته صحيحة، ويجب إتمام الثانية؛ لانقطاع السفر.

---

(١) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق» (٢/ ١١٧).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٤٤).

إذا ذكر الرجل صلاة سفر في حضر، فاختلف الفقهاء.

فقيل: يتم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن القصر من رخص السفر، وقد بطل بزواله.

ولأنه اجتمع مبيح ومانع، فغلب جانب المنع.

وقيل: يقصر، وبه قال الحنفية والمالكية، وهو أقوى، لأن الصلاة وجبت عليه في السفر، والقضاء يحكي الأداء، فلا يلزمه في القضاء إلا ما كان يلزمه في الأداء.

وقياسًا على ما إذا ذكر صلاة حضر في سفر؛ فإنه يتمها باتفاق الأئمة الأربعة.

تبيين الحقائق (١/ ٢١٥)، البحر الرائق (٢/ ١٤٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٤٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٧٦)، لوامع الدرر (٢/ ١٩٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦١)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٥١٦).

(٣) المجموع (٤/ ٣٧٧).

قال البلقيني كما في تحرير الفتاوى لأبي زرعة: «متى أقام بعد فراغ الأولى فهي أداء، سواء شرع في الثانية أم لا، بل قال فيما إذا أقام قبل فراغ الأولى: ينبغي أنه إن فعل ركعة منها كانت أداء، وإن كان دون ركعة ففيه الخلاف المعروف»(١).

❑ **الراجح:**

لا خلاف أن الرجل المسافر إذا أخر الأولى ليجمعها مع الثانية فانقطع السفر في وقت الصلاة الأولى بطل الجمع، ووجب عليه أن يصلي الصلاة الأولى في وقتها، ويؤخر الصلاة الثانية إلى حين دخول وقتها.

وإذا استمر السفر حتى دخل وقت الصلاة الثانية: فإن انقطع السفر قبل الشروع في الجمع، فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة الثانية بلا قصر؛ لارتفاع السفر، فوجوب الإتمام فهذا دليل على انقطاع الجمع لانقطاع علته.

وكونه يصلي الصلاة الأولى في وقت الثانية فلأنه لا سبيل له لتفادي ذلك، فتأخير الأولى كان بسبب مشروع وهو قيام السفر، وتحول وقت الصلاتين إلى وقت واحد.

ويبقى الاجتهاد: هل يصلي الأولى صلاة سفر، باعتبار أنها تفعل في غير وقتها، وقد كان الرجل في وقت الظهر مسافرًا.

أو يصليها أداء، باعتبار أن استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية جعلها تابعة للثانية، والصلاة الثانية تصلى أداء، فكذلك التابع.

وعلى أقل الأحوال إذا ترددنا في وجود علة القصر، فالأصل الإتمام.

وإذا نوى الإقامة بعد الفراغ من الأولى صحت الأولى قصرًا، لأنه زمن فعلها كان مسافرًا. وصلى الثانية تامة؛ لانقطاع السفر.

وإذا نوى الإقامة في أثناء الثانية وجب عليه إتمامها، وصحت الصلاة الأولى، وبطل الجمع؛ لأن علة الجمع السفر، وهو ينافي الإقامة، بخلاف ما لو كانت علة الجمع المطر، فإن الجمع لا يبطل؛ لأن الجمع في هذه الحالة لا ينافي الإقامة والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٩).

المبحث الثاني

في اشتراط استمرار المطر لصحة جمع التأخير

المدخل إلى المسألة:

- الراجح أن المطر ليس من أسباب الجمع، فكل ما يقال في هذا المدخل هو بناء على القول المرجوح فيما أراه، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.
- الأصل أن كل حكم معلق على سبب لا يفعل إلا مع قيام سببه
- انقطاع المطر قبل الشروع في الجمع رافع لحكم الجمع بهذا السبب، لا فرق فيه بين جمع التقديم والتأخير، ولا يمنع مشروعيته بسبب آخر، كالوحَل.
- الشرط في جمع التأخير استمرار العذر إلى حين الشروع في الجمع، وليس إلى حين دخول وقت الثانية.
- إذا انقطع المطر وظهر معه من الصحو ما يؤمن معه من عودة المطر، وكان ذلك قبل الشروع في جمع التأخير يجعل الصلاة الأولى في حكم الفائتة؛ لأنها تصلى في غير وقتها.
- كونه معذورًا في تأخيرها لا يجعل صلاتها من قبيل الجمع بين الصلاتين لزوال سبب الجمع، كما لو أخرها بسبب نوم أو نسيان فإن صلاتها في وقت الثانية لا يأخذ حكم الجمع بين الصلاتين.
- صلاة المصلي الأولى في وقت الثانية قد يأخذ حكم الجمع مع قيام سببه، وقد يأخذ حكم الفائتة مع انقطاع سبب الجمع.

[م-١١٠٩] هذه المسألة لا تتنزل إلا على مذهب الحنابلة والقديم عند الشافعية القائلين بجواز جمع التأخير في الحضر لعلة المطر.

وقد منع المالكية والشافعية في الجديد جمع التأخير في الحضر بسبب المطر[1].

قال النووي: «ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا، والجديد منعه تأخيرًا»[2].

لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع، فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر.

إذا وقفت على ذلك، فعلى القول بجواز جمع التأخير بسبب المطر، فهل يشترط استمرار المطر لصحة الجمع ؟

فقيل: يصلي الأولى مع الثانية، سواء اتصل المطر إلى وقت الثانية أم انقطع، وهو القديم من مذهب الشافعية، واختاره العراقيون منهم[3].

قال النووي: «إذا أراد الجمع في وقت الثانية، وجوزناه، فقال أصحابنا العراقيون: يصلي الأولى مع الثانية، سواء اتصل المطر إلى وقت الثانية أم انقطع قبل وقتها. هكذا صرح به المحاملي وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا كلهم»[4].

❑ **وجه القول بالجواز:**

لأنه إذا أخر الصلاة فقد لزمه الجمع بالضرورة، فلا تتغير حاله.

وظاهر هذا التعليل أن المطر استمر إلى دخول وقت الثانية؛ لأنه لو انقطع في وقت الأولى لم يكن الجمع لازمًا بالضرورة.

وقال الحنابلة والبغوي من الشافعية: يشترط في جمع التأخير استمرار العذر

---

(١) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٧٠): «ورخص ندبًا لمزيد المشقة في جمع العشاءين فقط، جمع تقديم، لا الظهرين؛ لعدم المشقة فيهما غالبًا».
وانظر: مختصر خليل (ص: ٤٤)، شرح الخرشي (٢/ ٧٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٠)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٧، ٨٨) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨١).

(٢) المنهاج (ص: ٤٦).

(٣) المجموع (٤/ ٣٨٣)، البيان للعمراني (٢/ ٤٩١)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٠٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦٤).

(٤) المجموع (٤/ ٣٨٣).

المبيح للجمع إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر قبل دخول وقت الثانية لزمه أن يصلي الأولى في وقتها، ولا يعتبر وجود العذر في وقت الثانية[١].

جاء في المجموع: «وقال البغوي: إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع بل يصلي الأولى في آخر وقتها كالمسافر إذا أخر بنية الجمع، ثم أقام قبل وقت الثانية. قال الرافعي: ومقتضى هذا أن يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع، وصارت الأولى قضاء كما لو صار مقيمًا»[٢].

وجاء في المبدع: «ويشترط استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ...وظاهره: أنه لا يعتبر وجود العذر في وقت الثانية، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته»[٣].

❑ **ويناقش:**

فرق الحنابلة بين جمع التقديم وبين جمع التأخير، فاشترطوا في جمع التقديم استمرار العذر حتى يشرع في الثانية، واشترطوا في جمع التأخير استمرار العذر حتى يدخل وقت الثانية؛ لأنه بدخول وقت الثانية صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد من فعلهما.

والحق أنه لا فرق بينهما، فإذا انقطع المطر في جمع التأخير قبل الشروع في الجمع بطل الجمع، وكونه معذورًا في تأخيرها لا يجعل صلاتها من قبيل الجمع بين الصلاتين مع ارتفاع سبب الجمع، كما لو أخرها بسبب نوم أو نسيان فإن صلاتها في وقت الثانية لا يأخذ حكم الجمع بين الصلاتين

❑ **الراجح:**

سبق أن رجحت أن الجمع لا يشرع في الحضر، راجع مسألة: الجمع بسبب المطر، والله أعلم.

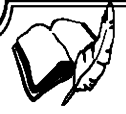
❁ ❁ ❁

---

(١) المجموع (٤/ ٣٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٩، ٤٠٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦٤)، الإنصاف (٢/ ٣٤٦) ، المبدع (٢/ ١٣٠)، عمدة الفقه (ص: ٢٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٩).

(٢) المجموع (٤/ ٣٨٣).

(٣) المبدع (٢/ ١٣٠).



الشرط السادس

في اشتراط الجمع في مسجد أو مكان مخصص للصلاة

المدخل إلى المسألة:

- هذا المدخل بناء على القول بجواز الجمع للمطر، وهي مسألة خلافية، والراجح عدم الجمع، وهو مذهب التابعين من أهل الشام نقله الأوزاعي، ومذهب التابعين من أهل مصر نقله الليث، ومذهب التابعين من أهل العراق أخذوه عن ابن مسعود وأصحابه، وعنهم أخذ الحنفية، وهو رواية عن أحمد، ولا يوجد ما يخالفه عن أهل اليمن، ولا عن أهل مكة إلا ما يروى عن ابن عباس في حديثه المشكل والذي نقل الترمذي أن أهل العلم لم يعملوا به.
- لا يعرف الجمع إلا عن ابن عمر في الجمع بين العشاءين خاصة إذا جمع الأمراء في الليلة المطيرة صلى خلفهم، وعنه أخذه أهل المدينة.
- الجمع الوارد عن بعض أهل المدينة كان في العشاءين خاصة، فاحتُجَّ به على الظهرين، وكان في المطر، فاحتُجَّ به على الوحل والمرض والريح، والخوف، ومنهم من عممه على كل حاجة عامة أو خاصة، وكان في صلاة الجماعة في المسجد فاحتُجَّ به على صلاة المنفرد وفي البيت، والمنقول عن ابن عمر حكاية فعل، والفعل لا صيغة له فلا تقبل مثل هذا التعميم.
- إذا صلى الناس في بيوتهم فلا جمع؛ لأنه لا حرج عليهم في إيقاع كل صلاة في وقتها.
- لا يحفظ الجمع في البيوت في حديث ولا أثر، وقياسه على الجمع في المسجد على القول به قياس مع الفارق.

○ إذا انتفت علة الجمع: (دفع أذى المطر وتحصيل الجماعة) انتفى الجمع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

○ القول بأن الرخصة إذا عمت أبيحت المقصود إذا أبيحت في محلٍ، فلو صلت المرأة في المسجد جمعت، وإن لم تكن من أهل الجماعة والمعتكف يجمع مع أهل المسجد، وإن كان لا يتأذى في المطر، بخلاف الرجل في بيته فلا يجمع؛لأن المحل لم تبح فيه الرخصة حتى تعم.

○ إذا سقطت الجماعة بعذر المطر لم يبح الجمع في البيت؛ لأنه لا يجمع للرجل سقوط الجماعة بسبب المطر، وتقديم إحدى الصلاتين على وقتها أو تأخيرها عن وقتها بلا حاجة.

[م-١١١٠] إذا جمع أهل الحضر للمطر، فهل يشترط أن يكون الجمع في مسجد أو مصلى مخصص يقصد للصلاة ؟

فقيل: الجمع يختص بالمسجد، ومثله المكان المقصود للصلاة، ولو لم يكن مسجدًا كالمصلى وهو مذهب المالكية والأصح في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة اختاره ابن عقيل(١).

جاء في جامع ابن يونس: «قال مالك: يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد في المطر»(٢).

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٦٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٤)، فتح العزيز (٤/ ٤٨٠)، منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٩)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٥)، عمدة الحازم (ص: ١٠٨)، المقنع (ص: ٦٥)، المبدع (٢/ ١٢٧).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٤).

ظاهر نقل ابن يونس أن الجمع مختص بالمساجد، وقد جاء في المدونة: أن الرجل إذا صلى المغرب في بيته في ليلة المطر، فجاء إلى المسجد، فوجدهم قد صلوا المغرب، ولم يصلوا العشاء، فله أن يجمع معهم، فلم يمنع من الجمع كون إحدى الصلاتين في البيت، فليتأمل.

جاء في المدونة (١/ ٢٠٣): «قال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر، فجاء=

وقال الخرشي: «إن الجماعة المنقطعين بمدرسة، أو تربة لا يجوز لهم الجمع؛ إذ لا حرج ولا مشقة عليهم؛ لعدم احتياجهم إلى الانصراف من مكانهم إلى غيره»[1].

فكان من شرط الجمع عند المالكية: وجود جماعة تخرج إلى مكان مقصود للصلاة، فيقع عليهم حرج في إيقاع كل صلاة في وقتها، فالجماعة إذا كان مصلاها ومحل سكناها متحدًا كما لو كانوا في بيت أو في مدرسة لا ينصرفون من محل سكناهم إلى محل صلاتهم لا يجوز لهم الجمع استقلالًا، ويجوز تبعًا اتفاقًا، فإن كان مكان صلاتهم مستقلًّا عن محل سكناهم جاز لهم الجمع استقلالًا، ولو لم يكن مسجدًا.

وجاء في أسنى المطالب: «إنما يباح الجمع بشروطه السابقة ... لمن أراد أن يصلي جماعة في مكان مقصود لها من مسجد وغيره، فتعبيره بمكان أولى من تعبير أصله: بمسجد»[2].

وقال ابن المقرئ الشافعي في روض الطالب: «لو صلى جماعة في بيته، أو مشى في كن .... فلا جمع»[3].

وقال النووي: «والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه»[4].

قال قليوبي: «ليس المسجد قيدًا، والمراد محل الجماعة»[5].

= المسجد، فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلي العشاء، قال: لا أرى أن يصلي العشاء، وإنما جمع الناس للرفق بهم، وهذا لم يصلِّ معهم، فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق.

قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه؟

قال: لا أرى بأسا أن يصلي معهم».

لأن من مقاصد الجمع عند المالكية إدراك فضيلة الجماعة.

(١) شرح الخرشي (٢/ ٧٢).
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٤٥).
(٣) الروض الطالب (١/ ١٠٥).
(٤) منهاج الطالبين (ص: ٤٦).
(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٠٩).

وقيل: يجوز الجمع مطلقًا في المسجد والبيت، وهو قول في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(١).

وقيل: يجوز الجمع في بيته لمن خاف فوت مسجد أو جماعة، وهو قول في مذهب الحنابلة، وقال المجد: هذا أصح(٢).

ومفهومه: أن من يجد مسجدًا يمكنه أن يصلي الثانية معهم، أو يجد جماعة ولو لم تكن في مسجد فلا يجمع في بيته منفردًا.

جاء في المبدع: «وقيل: إن كان يصلي الثانية جماعة في وقتها لم يجمع، وإلا جمع»(٣).

ومفهومه: لا يجوز الجمع للمرأة؛ لأنها لا تخاف فوت مسجد، ولا جماعة.

فتخلص من هذا الخلاف، أن الفقهاء على ثلاثة:

الأول: لا يجوز الجمع إلا في مسجد، أو في مكان مخصص للصلاة خارج محل سكناه.

الثاني: يجوز الجمع لمن يصلي في بيته، ولو منفردًا.

الثالث: لا يجمع في بيته إلا إذا ظن أنه لا يجد جماعة يصلي معهم الثانية في وقتها.

---

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٣٨١): قال أصحابنا: والجمع بعذر المطر ... يجوز لمن يصلي جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه، فأما من يصلي في بيته منفردًا أو جماعة، أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره، أو صلى النساء في بيوتهن، أو الرجال في المسجد البعيد أفرادًا، فهل يجوز الجمع؟

فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين، وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين:

أصحهما باتفاقهم: لا يجوز، وهو نصه في الأم والقديم كما سبق ممن صححه إمام الحرمين، والبغوي، والرافعي، وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في التحريم ...

والثاني: وهو نصه في الإملاء يجوز».

وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٩٠)، بداية المحتاج (١/ ٣٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، الإنصاف (٢/ ٣٣٩)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، الإقناع (١/ ١٨٤)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٢)، المبدع (٢/ ١٢٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٣٩)، الفروع (٣/ ١٠٧).

(٣) المبدع (٢/ ١٢٧).

❑ **دليل من قال: لا يجمع إلا في مسجد أو مكان مخصص يقصده للصلاة:**

الدليل الأول:

لا يحفظ الجمع في البيوت في حديث ولا أثر، وقياسه على الجمع في المسجد على القول به قياس مع الفارق.

الدليل الثاني:

الجمع إنما شرع من أجل أمرين:

الأول: دفع أذى المطر عن طريق الجمع، فإذا صلى الناس في بيوتهم فلا حرج عليهم في إيقاع كل صلاة في وقتها.

الثاني: تحصيل فضل الجماعة بدلًا من الصلاة في البيوت.

قال المالكية: «من شرط الجمع الجماعة»[1].

فإذا انتفت علة الجمع: (دفع المشقة وتحصيل الجماعة) انتفى الجمع؛ لأن الحكم يدور مع علته، فما الفائدة من تقديم إحدى الصلاتين على وقتها، أو تأخيرها عن وقتها، وهم في البيوت؟

❑ **دليل من قال: يجوز الجمع في البيت مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٤٣٦) روى الإمام مسلم من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر[2].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جمع إمامًا، وحجرته ملتصقة بالمسجد، ولها خوخة إليه، وهذا يدل على أن المشقة ليست شرطًا في حق كل مصلٍّ، وإذا كان هذا في حق النبي ﷺ وهو الإمام المطلق، فالناس تبع له، ولا يصح أن يقال: إن النبي ﷺ جمع تبعًا للناس،

(١) جواهر الدرر (٢/ ٤٤٧)، شرح الخرشي (٢/ ٧٢)، الشرح الكبير (١/ ٣٧١).

(٢) صحيح مسلم (٤٩-٧٠٥).

ويصح تبعًا ما لا يصح استقلالًا؛ لأن هذا يجعل من المتبوع تابعًا.

❑ **ونوقش:**

حديث ابن عباس سبق بحثه، وموقف الأئمة منه، وما اعترض عليه عند الكلام على بحث المطر، فارجع إليه، فالحنفية لم يأخذوا به جملة وتفصيلًا، والمالكية والحنابلة لم يأخذوا به في جمع الظهرين، والمالكية والشافعية لم يأخذوا بمقتضاه في جمع التأخير في المطر، ولا يرى الشافعية سببًا للجمع في غير السفر والمطر.

الدليل الثاني:

أن الرخصة إذا أبيحت عمت، فيباح الجمع حتى لمن يصلي في بيته قياسًا على الجمع في السفر، فإنه مباح، وإن انتفت فيه المشقة، وإن كان نازلًا.

❑ **ونوقش من أربعة وجوه:**

الوجه الأول:

قولكم: الرخصة إذا أبيحت عمت، لا نختلف حول هذه القاعدة، وإنما المقصود: إذا أبيحت في محل عمت، فلو صلت المرأة في المسجد جمعت، وإن لم تكن من أهل الجماعة؛ لأن الرخصة إذا أبيحت في المسجد عمت أهل المسجد، والمعتكف في المسجد يجمع مع أهل المسجد، وإن كان لا يتأذى في المطر؛ لأن الرخصة إذا أبيحت في محل عمت جميع الحاضرين، ولكن الرجل في بيته كيف يقال: إن الرخصة قد أبيحت، فالمحل لم تتوفر فيه إباحة الرخصة حتى تعم.

الوجه الثاني:

السؤال: متى تباح الرخصة حتى تعم، فالمخالف يدعي أن داعي إباحة الرخصة من دفع التأذي بالمطر، وتحصيل الجماعة لا يتوفر في الجمع بالبيت، هذا على القول بأن الجمع في الحضر مشروع.

الوجه الثالث:

كيف نجمع للرجل بين سقوط الجماعة عنه بعذر المطر وبين الجمع في البيت مع ما يلزم منه من تقديم إحدى الصلاتين على وقتها، أو تأخيرها عن وقتها بلا حاجة.

الوجه الرابع:

تخريج الجمع في الحضر على الجمع في السفر لا يصح؛ لأن الجمع والفطر في السفر جائز، ولو لم يكن هناك مشقة، ولا يسوغ الجمع والفطر في الحضر إلا مع تحقق المشقة، فافترقا، ولو قيس الحضر على السفر لكان المريض أحق برخصة القصر من المسافر.

❑ **دليل من قال: يجمع الرجل في بيته إذا خاف فوات الصلاة الثانية جماعة:**

هذا القول كأنه قائم على أن تحصيل الجماعة هو مدار الجمع والمنع.

فيباح له الجمع في المسجد تحصيلًا للجماعة.

ويمنع من الجمع في البيت إذا كان يمكنه أن يصلي الثانية جماعة في وقتها أيضًا من أجل تحصيل الجماعة. فإذا غلب على ظنه أنه لا يجد جماعة أذن له في الجمع في البيت، فغلَّب تحصيل الجماعة، ولو تعرض لأذى المطر.

❑ **ويناقش بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

بأن دفع الأذى أهم من تحصيل الجماعة، ذلك أن الأئمة الأربعة يتفقون على أن الجماعة تسقط بعذر المطر، ولا يتفقون على الجمع لتحصيل الجماعة: فمنهم من يمنع من الجمع للمطر مطلقًا، ومنهم يمنع منه في الظهرين، ومنهم من يمنع منه في جمع التأخير.

والأول هو المنقول عن أكثر التابعين نقله عن أهل الشام الليث بن سعد والأوزاعي، ونقله عن أهل مصر الليث بن سعد كما في رسالته للإمام مالك، وهو المنقول عن أهل العراق زمن التابعين، كما هو مروي عن ابن مسعود، وأصحابه، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، ولا يوجد ما يخالفه عن أهل اليمن، وأهل مكة إلا ما يروى عن ابن عباس.

والثاني: أعني منع الجمع في الظهرين هو مذهب مالك والإمام أحمد، وهو مروي عن عمل أهل المدينة، لفعل ابن عمر في الجمع في الليلة المطيرة خلف

الأمراء، فكانوا إذا جمعوا جمع معهم، ولم ينكر عليهم، وقد تكلمت على دلالة ذلك على مشروعية الجمع في الجمع في المطر، فارجع إليه.

والثالث: أعني منع جمع التأخير للمطر هو مذهب المالكية والشافعية.

إذا وقفت على ذلك كيف يكون تحصيل الجماعة بالجمع أهم من دفع أذى المطر والذي هو سبب في سقوط الجماعة باتفاق الأئمة الأربعة.

الوجه الثاني:

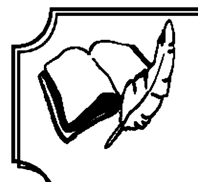
أن هذا القول يلزم منه أن يكون الجمع في البيت مشروعًا للرجل دون المرأة، مع استوائهما في سقوط الجماعة عنهما، الرجل لفوات المسجد أو الجماعة، والمرأة لعدم وجوبها عليه، فإذا استويا في سقوط الجماعة، لماذا لا يستويا في الحكم؟ وهذا من غريب الفقه.

❑ **الراجح:**

أن الجمع لا يشرع في الحضر، وسبق بيان ذلك في بحث الجمع في المطر.

وبهذه المسألة أختم مباحث المسائل المختارة من أحكم الجمع بين الصلاتين، ويليه إن شاء الله تعالى أحكام القصر، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

❀ ❀ ❀



فهرس الموضوعات

❁ ❁ ❁